المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
٠٣٢
كلية الشريعة
قسم الفقه
البرنامج المسائي

المَسائِلُ الفِقهِيَّةِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا : جَرَى عَلَيهَا العَمَل

[من أول كتاب الجنايات، إلى نهاية باب الإقرار]

"جمعًا ودراسة"

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب:
محمد بن ناصر بن محمد الكناني الزهراني
الرقم الجامعي: ٣١٧٠١١٩٧٠

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:
أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني

المجلد الأول

العام الجامعي: ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

طباعة القطاني

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني بعنيدب _ ٢٠١٦-١٠-١٧ ١٤١٨٧٠ ٧١١ ١٤١٨٧٠ Ali Fattani

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

ملخص الرسالة

درست في هذه الرسالة مصطلح: (ما جرى عليه العمل) عند الفقهاء، وكانت دراستي له نظرية وتطبيقية، بينت في النظرية ما يتعلق بمعنى الحكم وأثره وشروطه، وما يشتمل عليه مسمى الحاكم، وما يجوز للحاكم وما يمتنع، وما ينقض من أحكامه ومالا ينقض، وتولية الحكام، ومعنى ما جرى عليه العمل، والكتب التي اهتمت بهذا المصطلح، أما التطبيقية: ذكرت فيها مسائل فرعية جمعتها من كتب المذاهب الأربعة مما وسموها بـ(ما جرى عليها العمل) على ترتيب الإقناع في فقه الحنابلة، من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب الإقرار، بحثت المسائل بحثا فقهيا مقارنا مع ترجيح ما أراه راجحا، وانتهت الدراسة إلى نتائج منها: أن مصطلح: (ما جرى عليه العمل) يقصد به ما يحكم به القاضي أو يفتي به المفتي من المسائل التي فيها أكثر من قول، وأحيانا يريدون بها المسائل المجمع عليها بين أهل العلم، وأن هذا المصطلح شائع في كتب الفقهاء والمذهب المالكي أكثر شيوعا، وأن الفقهاء يختمون بها بحث المسائل على سبيل الترجيح.

الطالب	المشرف	عميد كلية
محمد بن ناصر بن محمد الزهراني	أ.د أحمد بن عايد الرفاعي	أ.د عبد الرحمن بن رباح الردادي

I studied in this letter the term: (The practice) when scholars, and was studying his theoretical and practical, showed in theory what the meaning of legal opinion and its impact and conditions, and it includes the name of the ruling, and what may be the legal opinion and the refrain, and invalidate the provisions and money revoked, the inauguration of the rulers, and the meaning of what happened to him work, and books that focused on this term, while Applied: According to the sub-questions compiled from the books of the four schools that and call it as (what was it working) on the order of persuasion in the jurisprudence of the Hanbali, from the first book felonies to the end of the section acknowledgment, examined the issues discussed doctrinal compared with the likelihood of what I see preponderant, and ended the study results, including: that the term: (The practice) is intended as judged by a judge or a fatwa by Mufti of issues in which more than to say, and sometimes they want their issues the complex between the scholars, and the term is common in the books of scholars and the Maliki school is more common, and scholars have been stamping their probing questions for penalties Studied

Student : Mohammad Nasser Al-Zahrani

Research supervisor: Prof.Dr. Ahmad Al-Refaii

Deanship : Prof.Dr. Abdulrahman Al-Raddadi

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦-٠٢٥ Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾(٣).

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أعظم القربات عند الله تعالى، وإن علم الفقه الإسلامي هو الطريق الموصل والنبراس المضيء للاهتداء إلى سعادة الدارين، فبه يُعرف الحلال من الحرام والحق من الباطل والصحيح من الفاسد؛ ولذلك قام فقهاء الإسلام بتوضيح مسائله، وإبراز دلائله، وترتيب حججه، ودرء مشكلاته، وتجلية نوازله.

وقد ارتبط عمل الفقهاء والحكام بالفقه الإسلامي ارتباطا وثيقا؛ لأن الفقه هو الشريعة الربانية، وظهر جليا أنهم كانوا يراعون أحوال الناس واختلاف المكان والزمان صلاحا وفسادا والسلطان قوة وضعفا، وحروب المسلمين مع أعدائهم؛ أو في

(١) سورة آل عمران رقم الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء رقم الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧١-٧٠).

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

الفتن التي جرت بينهم.

وقد بدأ أخي وزميلي الطالب: فيصل بن علي الصويطي وفقه الله، دراسته لـــ: (المسائل الفقهية التي قيل فيها: [جرى عليها العمل] من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب النفقات)، فرغبت في جمع المسائل الفقهية من حيث انتهى إلى نهاية الأبواب الفقهية، ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه؛ وعنونت له بـ: (المسائل الفقهية التي قيل فيها: [جرى عليها العمل] جمعًا ودراسة، من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب الإقرار)، وبلغ عدد مسائله: (١٣٥) مسألة.

۞ أهمية الموضوع:

إن جمع المسائل الفقهية التي جرى بها العمل على تطاول الزمان واختلاف الأعراف وتنوع الأمصار، حيث ألزم بها الناس يقود إلى الوقوف على تلك المصالح التي بنيت عليها الأحكام، حيث أنها مرتبطة ببعض القواعد الفقهية الكبرى مثل: (الضرر يزال)، (المشقة تجلب التيسير)، (العادة محكمة).

۞ أسباب اختيار الموضوع

تتلخّص دوافع اختيار الموضوع فيما يأتي:

١-جمع المسائل الفقهية التي قيل فيها جرى عليها العمل في الأبواب الفقهية المختارة-من بداية كتاب الجنايات وإلى نهاية الأبواب الفقهية-في مكان واحد ليسهل الرّجوع إلى ذلك والاستفادة منها[١].

٢-إن الاطلاع على المسائل والأحكام الماضية التي جرى عليها العمل يعطينا تصورا للأزمن الماضية وكيف كان حال الناس.

(١) حسب ترتيب كتاب: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨٠٦٠٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكوراه

٣-إن الوقوف على هذه المسائل والأحكام الماضية ودراستها دراسة مقارنة يساعد في الاستفادة منها في صوغ واتباع أحكام عصرية لها الظروف والملابسات نفسها.

٤-من خلال إبراز المسائل والأحكام الماضية يجلى لغير المسلمين والمشككين سمو الفقه الإسلامي ومرونته ومراعاته لحال العصر.

٥-الرّغبة في الاستفادة من مادة الفقه عموما بشكل أوسع وأدقّ، والعمل في هذا الموضوع يقودني إلى ذلك-إن شاء الله تعالى-حيث إنّ الدّراسة فيه تكون مقارنة بين الأقوال وأدلّتها، مما يؤدي إلى الوقوف على مصادر كثيرة متنوّعة يتطلّبها دراسة الموضوع.

۞ الدراسات السابقة:

بعد البحث ومراسلة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وجامعة الإمام محمد بن سعود متمثلة بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى، لم يوجد من قام بدراسة هذا الموضوع في الأبواب الفقهية المختارة.

وقد سبقني الباحث: فيصل الصويطي فسجل موضوع رسالته في مرحلة الدكتوراه في الأبواب الفقهية التي تسبق ما اخترته من أبواب حيث كان عنوان رسالته: (المسائل الفقهية التي قيل فيها: "جرى عليها العمل" من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب النفقات) فجاءت خطة بحثي إكمالا لما بدأه، وبها يتم جمع شتات المسائل التي قيل فيها: " جرى عليها العمل".

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

۞ خطة البحث :

تشتمل الخطة على مقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهارس علمية:

• **المقدمـــــــة :** وتحتوي على:

الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، والشكر والتقدير.

• **الباب الأول : في (الدراسة التأصيلية ـ النظرية)، وفيه فصلان :**

الفصل الأول : في الحكم ومتعلقاته ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة الحكم وما يميزه عن غيره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحكم لغة وفي الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: الفرق بين الإمام والحاكم والمفتي والوالي والقاضي.

المطلب الثالث: الفرق بين الحاكم والمحتسب.

المبحث الثاني: في أثر الحكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في حكم الحاكم.

المطلب الثاني: حكم الحاكم باطنا وظاهرا.

المبحث الثالث: شروط الحكم وما يجوز للحاكم وما يمتنع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في شروط الحكم وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: هل يجب على الحاكم أن يحكم بما ترجح عنده كالمفتي؟

الفرع الثاني: اشتراط الاجتهاد في حق الحاكم.

الفرع الثالث: اشتراط علم القاضي بالخلاف.

المطلب الثاني: فيما يجوز للحاكم وما يمتنع وفيه فرعان:

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الفرع الأول: في إفتاء القاضي في مجلس الحكم.

الفرع الثاني: قضاء القاضي بعلمه.

المبحث الرابع: في نقض الحكم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسوغات نقض حكم الحاكم.

المطلب الثاني: نقض الحاكم لحكم نفسه أو غيره.

المطلب الثالث: التحكيم بين الخصمين وحكم نقضه للحاكم العام.

الفصل الثاني: في حكم تولية الحكام وما جرى عليه العمل ومتعلقاته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تولية الحكام ومتعلقاته وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: حكم تعدد الحكام في الإقليم الواحد.

المبحث الثاني: (جريان الحكم على عمل) ومتعلقاته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب جريان العمل على حكم ما، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر العرف والعادة.

الفرع الثاني: أثر اختلاف الزمان والمكان.

الفرع الثالث: مراعاة الأحكام السابقة.

المطلب الثاني: المشهّرون للأحكام التي جرى عليها العمل.

• الباب الثاني: (في الدراسة التطبيقية)، وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: في الجنايات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في القصاص في النفس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الواجب بقتل العمد.

المطلب الثاني: لا يقتل الوالد بولده.

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثالث: إسقاط القصاص عن الأم.

المبحث الثاني: لا قصاص فيما دون النفس للحر المسلم من العبد والكافر.

الفصل الثاني: في الديات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في دية النفس، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أصول الدِّية.

المطلب الثاني: تعيين أصل من أصول الدِّية.

المطلب الثالث: المال المؤدى في القتل الخطأ.

المطلب الرابع: الصلح على أن يرتحل القاتل عن بلد الأولياء.

المطلب الخامس: إن رمى مرتدا فوقع السهم فيه بعد أن أسلم، فهل يلزمه دية؟

المبحث الثاني: في العاقلة وما تحمله من الدِّية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدّ العاقلة.

المطلب الثاني: ما تحمله العاقلة من الدِّية.

المبحث الثالث: في القسامة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: البداءة بالحلف في القسامة.

المطلب الثاني: التّغليظ في القسامة.

المطلب الثالث: التّدمية الحمراء.

المطلب الرابع: سجن المدمّى عليه حتى يبرأ المدمّى أو يموت.

الفصل الثالث: في الحدود، وفيه ثمانية مباحث:

.**المبحث الأول**: نزول حد الحرابة في المسلمين.

المبحث الثاني: إقامة الحد في الحرم على من جنى خارجه ثم التجأ إليه.

المبحث الثالث: في حد الزنا وحد القذف، وحد من عمِل عمَل قوم لوط، وفيه

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني

مطلبان:

المطلب الأول: في حد الزنا، وحد من عمِل عمَل قوم لوط وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن..

الفرع الثاني: الاضطرار إلى ارتكاب ما يوجب حد الزنا.

الفرع الثالث: حد من عمِل عمَل قوم لوط.

المطلب الثاني: قذف غير المحصن

المبحث الرابع: في حد المسكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

المطلب الثاني: جلد الثمانين في شرب المسكر.

المبحث الخامس: في التعزير، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: التنويع في التعزير.

المبحث السادس: في حد السرقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قطع يد السارق وفيه فرعان:

الفرع الأول: قطع يد السارق اليمنى.

الفرع الثاني: موضع القطع من يد السارق.

المطلب الثاني: قطع مَن سرق مِرارًا.

المبحث ا لسابع: في حد المحاربين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخيير في عقوبة المحاربين.

المطلب الثاني: سقوط الحد عن المحاربين إن تابو قبل القدرة عليهم.

المبحث الثامن: في حد الردة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدم صحة ردة الصبي المميز.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

المطلب الثاني: حكم الكافر إذا أتى بالشهادتين ثم ارتد.

المطلب الثالث: قبول إسلام الزنديق.

الفصل الرابع: في الأطعمة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الأطعمة والذكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأكل من كل ذي ناب من السباع.

المطلب الثاني: حكم الأكل من الوقيذة.

المطلب الثالث: الذكاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صفة التذكية وفيه مسألتان:

المسالة الأولى: حكم إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر عند الذبح.

المسألة الثانية: صفة التسمية عند الذبح.

الفرع الثاني: حكم سلخ الذبيحة أو قطع شيء منها قبل زهوق روحها.

المبحث الثاني: حكم الأكل من الصيد إن غاب عن الصائد مصرعه.

المبحث الثالث: حكم الضيافة.

الفصل الخامس: في الأيمان وانعقادها والاستثناء فيها ونية الحالف وكفارتها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الأيمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحلف بغير الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم الحلف بالطلاق والعتاق.

المبحث الثاني: في انعقاد اليمين وتعلقها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انعقاد يمين المكره.

المطلب الثاني: الجمع بين القسم والجواب كما في "بالله لتفعلن" هل يكون

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

يمينا؟

المطلب الثالث: من حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا.

المطلب الرابع: تعلق اليمين بالسفيه.

المبحث الثالث: في الاستثناء في اليمين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستثناء في اليمين المكفرة.

المطلب الثاني: شرط اتصال الاستثناء في اليمين.

المبحث الرابع: في نية الحالف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ في الحلف.

المطلب الثاني: إن حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل، فهل له العود إليها؟

المطلب الثالث: إن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم رأس أو مرق لحم، فما الحكم؟

المطلب الرابع: إن حلف لا يستخدمه، فخدمه وهو ساكت، فما الحكم؟

المبحث الخامس: حكم الكفارة في الحلف بالبراءة من الإسلام ونحوه.

الفصل السادس: في القضاء والدعاوى والبينات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في القضاء، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التولية بالكتابة والختم من غير إشهاد.

المطلب الثاني: تولية القضاء المقلد في المذهب.

المطلب الثالث: جلوس القاضي في المسجد للقضاء.

المطلب الرابع: عمل القاضي بمذهب مقلده.

المطلب الخامس: عمل القاضي بما وجد بخطه.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

المطلب السادس: رفع الزوجة أمرها للعدول والجيران في شأن النفقة، هل هو كالرفع للحاكم؟

المطلب السابع: إرجاء الحجة للغائب.

المبحث الثاني: في كتاب القاضي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة على خط القاضي الكاتب.

المطلب الثاني: تسمية القاضي المكتوب إليه.

المطلب الثالث: خطاب القاضي لقاض آخر إذا حل بغير بلده.

المطلب الرابع: حكم القاضي بما خاطبه به غيره مما ثبت عند المخاطِب.

المطلب الخامس: قبول خطاب القاضي بعد عزله أو موته.

المبحث الثالث: في القسمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قسمة الدار والساحة.

المطلب الثاني: قسمة ما فيه ضرر على الشريك.

المطلب الثالث: أجرة القاسم.

المبحث الرابع: في الدعاوى، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: مكان إقامة الدعوى.

المبحث الخامس: في البينات، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير خصم.

المطلب الثاني: ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعي من إقامة البينة.

المطلب الثالث إذا حكم القاضي على الغريم لعجزه ثم أتى ببينة وزعم أنه لم يعلم بها.

المطلب الرابع: إذا أنكر المعاملة فهل تقبل البينة بعد الإنكار؟

المطلب الخامس: العمل بقول القائف العدل.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب السادس: ثبوت خط الميت والغائب بشهادة عدل.

المطلب السابع: على مدعي العدم إثبات عدمه.

المطلب الثامن: القضاء بالشاهد واليمين.

الفصل السابع: في الشهادة وموانعها، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في الشهادة وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: شهادة السماع.

المطلب الثاني: الشهادة على ما شهد به فلان.

المطلب الثالث : لشهادة على الخط وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شهادة الشاهد على خط نفسه.

المسألة الثانية: الشهادة على خط القاذف بالقذف.

المطلب الرابع: شهادة السلطان الأعلى عند قاضيه

المطلب الخامس: شهادة شهيدين من المسلوبين على من سلبوهم.

المطلب السادس: شهادة النساء في الولادة والاستهلال.

المطلب السابع: حكم أخذ الأجرة لمن انتصب لتحمل الشهادة.

المبحث الثاني: في الإشهاد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإشهاد على إقرار الخصم.

المطلب الثاني: شهادة الشاهد على إقرار الخصم من غير إشهاد.

المبحث الثالث: في المشهود عليه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سؤال المشهود عليه عن اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: تحمل الشهادة عن المرأة بتعريف عدل

المطلب الثالث: نظر النسوة إلى الفرج نظر النساء في دعوى الثّيوبة.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المبحث الرابع: من تقبل شهادته وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: شهادة الصبيان بينهم في الجنايات.

المطلب الثاني: شهادة المسلم على الكافر.

المطلب الثالث: شهادة الرعية على الوالي.

المطلب الرابع: شهادة الابن مع أبيه في أمر واحد.

المطلب الخامس: شهادة المولَّى عليه.

المطلب السادس: شهادة الطلبة بعضهم على بعض.

المطلب السابع: شهادة الراجعين.

المبحث الخامس: في عدالة الشهود وجرحهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدالة الشهود وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: المعتبر في عدالة الشهود.

الفرع الثاني: طلب تعديل الشاهد إذا شهد ثانيا.

الفرع الثالث: الحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق.

الفرع الرابع: قبول شهادة شاهد الزور إذا تاب.

الفرع الخامس: التبريز في التزكية.

الفرع السادس: عدد من يقبل في تزكية العلانية.

الفرع السابع: تزكية الواحد للواحد.

المطلب الثاني: تعارض بينتي التعديل والتجريح.

المبحث السادس: في يمين الدعوى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شرط الخُلطة في توجه اليمين.

المطلب الثاني: يمين التَّهمة.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثالث: حلف يمين المحكوم له على بقاء حقه.

المطلب الرابع: جمع الدعاوى في اليمين الواحدة.

المطلب الخامس: تغليظ يمين الدعاوى وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تغليظ اليمين على الحالف بالمكان.

المسألة الثانية: حلف يمين القضاء قائما متوجه القبلة.

المبحث السابع: في الحكم ونقضه والتوكيل والإعذار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم ونقضه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحكم وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الحكم بإقرار الخصم في مجلس الحكم.

المسألة الثانية: الحكم على الغائب.

المسألة الثالثة: الحكم لولي القتيل دون شاهد.

المسألة الرابعة: تنفيذ القاضي حكم غيره إذا كان لا يراه.

المسألة الخامسة: شرط نفوذ القضاء الأهل أم المكان؟

الفرع الثاني: نقض الحكم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نقض حكم الحاكم.

المسألة الثانية: إن حكم من لا يصلح للقضاء بجهل ووافق الصواب، فهل ينقض حكمه؟

المطلب الثاني: التوكيل في الخصومة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التوكيل في الخصومة للمدعي والمدعى عليه.

الفرع الثاني: من وكل في الخصومة ولم يجعل له الإقرار.

المطلب الثالث: في الإعذار وفيه، ثلاثة فروع:

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

الفرع الأول: الإعذار إلى المحكوم عليه.

الفرع الثاني: وقت الإعذار إلى المحكوم عليه.

الفرع الثالث: التعجيز.

الفصل الثامن: في الإقرار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإقرار في المرض **بالمال**.

المبحث الثاني: حكم قبول الإنكار بعد الإقرار في حقوق الآدميين.

• الخاتمـــــة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

• الفهارس العلمية:

وهي كالتّالي: -

أ-فهرس الآيات القرآنيّة (مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف).

ب-فهرس الأحاديث النّبويّة (مرتبة حسب الحروف الهجائية).

ج-فهرس الآثار (مرتبة حسب الحروف الهجائية).

د-فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميّة (مرتبة حسب الحروف الهجائية).

هـ-فهرس الأماكن والبلدان (مرتبة حسب الحروف الهجائية).

و-فهرس الأعلام المترجم لهم (مرتبة حسب الحروف الهجائية).

ز-فهرس المصادر والمراجع (مرتبة حسب الحروف الهجائية).

ح-فهرس الموضوعات.

۞ منهـج البحـــــث:

١-جعلت الدراسة قسمين: تأصيلية (نظرية)، وتطبيقية، وستكون الدراسة

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

التأصيلية دراسة مقارنة تحليلية أتتبع فيها ما ذكره الفقهاء والمصنفون حيال (جريان العمل على حكم ما) وما يتعلق به حسب ترتيب المباحث في الخطة.

٢-جمعت المسائل التطبيقية من (كتب المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها) ولم أقم بفرز أقضية حكام كل مذهب أو عصر أو إقليم على حدتها بل سردتها مرتبا إياها على ترتيب كتاب (الإقناع -في فقه الإمام أحمد بن حنبل -) لموسى بن أحمد بن الحجاوي ت: ٩٦٨هـ .

متتبعا في جمع المسائل ألفاظ (عليه العمل، وبه العمل، والمعمول به، وجرى عليه علماؤنا وبه الحكم، وعليه القضاء أو القضاة، وبه القضاء، والحكام عليه، وعليه قضاة الإقليم أو البلد أو المذهب الفلاني، أو حكمهم، أو به يقضون أو يعملون).

٣-صغت المسائل بعناوين مناسبة، ثم أصدِّر المسألة بالحكم الذي التَزَمَ به أو جرى عليه عملُ أحدٍ من الحكام ناسبا إياه إلى العامل به موثقا ذلك من المراجع المعتمدة.

٤ -بحثت جميع المسائل بحثا فقهيا مقارنا، مع ذكر أدلة كل قول وما يرد من مناقشات على الأدلة، ثم أبين الراجح.

٥-عزوت الآيات القرآنيّة إلى أماكنها من المصحف بذكر اسم السّورة ورقم الآية مع كتابتها بالرّسم العثماني.

٦-خرجت الأحاديث النّبويّة من مصادرها المعتمدة، فما كان منها في الصّحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما فإنّي أخرّجه من مظانّه من كتب السّنة مع بيان درجتها صحّة وضعفاً معتمداً في ذلك على أقوال أهل الشّأن.

٧-خرجت آثار الصّحابة والتّابعين الواردة في ثنايا البحث.

٨-ترجمت لكلّ الأعلام الوارد ذكرهم في الرّسالة عدا المشهورين كالخلفاء الأربعة، والأئمّة الأربعة.

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٩-شرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميّة التي ورد ذكرها في طيّات البحث من مظانّها من كتب اللّغة والغريب.

١٠ – وضعت خاتمة للبحث تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١١-أعددت فهارس علميّة متنوّعة كما هو مدون في خطة البحث.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الشكر والتقدير

أحمد الله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن ينال عملي هذا القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما فيه من تقصير وزلل.

قال ﷺ:(من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (١).

أتقدم بالشكر لإدارة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **الذين لا يألون جهداً في مد يد العون والمساعدة لطلاب العلم**.

وأخص بالشكر عميد كلية الشريعة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن رباح الردادي، ورئيس قسم الفقه فضيلة الشيخ الدكتور: عبد اللطيف بن مرشد العوفي، والمشرف على هذا البحث فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي، أستاذ الفقه في كلية الشريعة، الذي أفدت كثيراً من توجيهاته السديدة وأخلاقه الحسنة.

أسال الله الكريم أن يحفظهم جميعا وأن يديم عليهم الصحة والعافية، وأن يبارك في أعمارهم وأعمالهم.

والشكر موصول لكل من أسهم في إنجاز هذا البحث بأي إسهام كان، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٥) كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، والترمذي (٤/ ٣٣٩) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: حسن صحيح.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨٠٦٠٢٥ _ تعديلات _ دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني

الباب الأول

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الباب الأول

في (الدراسة التأصيلية – النظرية)

وفيه فصـــلان :

- **الفصل الأول : في الحكم ومتعلقاته .**
- **الفصل الثاني : في الحكم وما جرى عليه العمل ومتعلقاته .**

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الفصل الأول

في الحكم ومتعلقاته

وفيه أربعــة مباحــث: -

- المبحث الأوّل: في حقيقة الحكم وما يميزه عن غيره.
- المبحث الثاني: في أثر الحكم.
- المبحث الثالث: شروط الحكم وما يجوز للحاكم وما يمتنع.
- المبحث الرابع: في نقض الحكم .

* * * ** * * *

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المبحث الأول

في حقيقة الحكم وما يميزه عن غيره

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: معنى الحكم لغة، وفي الاصطلاح الفقهي.
- المطلب الثاني: الفرق بين الإمام والحاكم والمفتي والولي والقاضي.
- المطلب الثالث: الفرق بين الحاكم والمحتسب.

* * * ** * * *

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول
معنى الحكم لغة، وفي الاصطلاح الفقهي

أولاً: الحكم في اللغة:

تدل مادة: "ح ك م" على أصل واحد، وهو المنع.

ومنها سميت حَكَمَة اللجام لمنعها الدابة عن ركوب رأسها، ومنها والحكمة سميت لمنعها النفس من هواها[١].

قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا[٢]

ثانياً: الحكم عند الفقهاء:

الحكم الشرعي عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الشرع -لا نفس الخطاب كما يقول الأصوليون-كوجوب الصلاة، فيقولون مثلا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣]، ليس هو الحكم؛ وإنما هو دليل الحكم.

وبالنظر إلى ذلك فقد عرفه علماء الأصول بأنه: "مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين"[٤]، أو: " مدلول خطاب الشرع"[٥].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣١)

(٢) مقاييس اللغة(٢/ ٩١)

(٣) سورة البقرة رقم من الآية (٤٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧).

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

حقيقة حكم الحاكم:

يدل القول على الحكم في قول الحاكم أشهدكم أني حكمت بكذا، وكذلك الفعل يدل على الحكم أيضا، وذلك إذا كتب الحاكم إلى حاكم آخر أني قد حكمت بكذا، فهذه الكتابة تدل على الحكم، وكذلك لو سئل هل حكمت بكذا فأشار برأسه أو غير ذلك مما يدل ويفهم أنه حكم به، وكذلك لو كتب الحكم بيده، وقال اشهدوا عليَّ بمضمونه، فجميع ذلك يدل على صدور الحكم.

لأنه تارة يخبر عنه بالقول وتارة بالفعل وتارة بالإشارة، وإنما هذه الأمور دالة على الحكم كسائر ما يقوم بالنفس من الأحكام والأخبار وغيرهما[1].

(١) تبصرة الحكام (١/ ١٣٤)، معين الحكام (ص: ٥٣).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني: الفرق بين الإمام والحاكم والمفتي والوالي والقاضي

أولاً: الإمـام:

الإمام لغة: مصدر من الفعل " أَمَّ " تقول: "أَمَّهم وأَمَّ بهم" تقدمهم، والإمام: كل ما ائْتُمَّ به من رئيس أو غيره) [١].

قال ابن منظور [٢]: "الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين... والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيَّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به اقتدي به"[٣].

فهو في الأصل: كل من ائتم به، أي: اقتدي به، ولهذا يطلق على إمام الصلاة، وإمام الأحكام، مثل: الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم من الأئمة، ثم نقل إلى إمام الأحكام والمظالم [٤].

و**الإمامة** منصبه، وهي كما عرفها العلماء:

قال الماوردي [٥]: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة

---

(١) القاموس المحيط، باب الميم ، فصل الهمزة (ص: ١٠٧٧).

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر، وتولى القضاء في طرابلس، له مؤلفات منها: لسان العرب ، و نثار الأزهار ، مات سنة: ٧١١ هـ .

شذرات الذهب (٦ / ٢٦)، وفوات الوفيات ٤(/ ٤٩٦) ، الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٨).

(٣) لسان العرب باب الميم فصل الألف (١٢/ ٢٤)

(٤) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (ص: ٢٤)

(٥) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، أقضى قضاة عصره، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، أصولي فقيه، كان حافظا للمذهب، صاحب التصانيف الهامة النافعة، منها: ⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الدنيا به "[1].

وقال الجويني [2]: " الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا "[3].

وقال ابن خلدون [4]: " هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[5].

فقول ابن خلدون: "حمل الكافة " يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم، لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحيته المقيدة.

فالإمام الأعظم هو رئيس الدولة ويسمى خليفة، لخلفه رسول الله ﷺ في أمته ويسمي أمير المؤمنين قال النووي: " يجوز أن يقال للإمام: الخليفة والإمام

= الأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، والحاوي، مات سنة :٤٥٠هـ

طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥)

(٢) هو: عبد الملك بن عبد اللهَّ بن يوسف الجُويني، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، صنف في كل فن، من أهم مؤلفاته: الإرشاد والورقات، مات سنة: ٤٧٨هـ.

وفيات الأعيان (٣/ ١٤١) ، سير أعلام النبلاء،(١٨/ ٤٦٨)، الأعلام(٤/ ١٦٠)

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٢)

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الأشبيلي الأصل التونسي القاهري المالكي، أبو زيد، ولي الدين، المؤرخ الشهير، له مؤلفات منها: العبر وديوان المبتدأ والخبر، مات سنة: ٨٠٨هـ.

الضوء اللامع (٤/ ١٤٥)، البدر الطالع ، (١/ ٣٣٧)، معجم المؤلفين (٢/ ١١٩).

(٥) تاريخ ابن خلدون(١/ ٢٣٩)

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

وأمير المؤمنين"[1].

ورد بلفظ الإمام في كلامه ﷺ، والمراد به الإمام الأعظم، فقد جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته)[3].

فقوله: " فالإمام الذي على الناس"، أي الإمام الأعظم[4]، وهو الحاكم الأعلى أو الخليفة وهو أعلى المناصب وأرفع الرتب في الدولة، وله الولاية العامة في سياسة الدين والدنيا إليه.

والإمام يتصرف فيما ليس لأحد أن يتصرف فيه، ولا يحتاج إلى بيان ما له أن يتصرف فيه، فهو يستفيد بالولاية ما لم يكن لمن ولاه أن يفعله[5]، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم[6].

فالإمام الأعظم له رياسة تامة وولاية عامة تتضح فيما يلي:

١- أنه يشترط في الإمامة العظمى شروط ليست فيما دونها من الولايات، وذلك لعظم أمرها وجلالة خطرها، من كونه قرشيا عارفا بتدبير المصالح

(١) روضة الطالبين(١٠/ ٤٩)

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي أحد أجلاء الصحابة أسلم صغيرا ثم هاجر مع أبيه إلى المدينة، أحد المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، وهو أحد الفقهاء الصحابة، كان ورعا متواضعا كثير العبادة، مات بمكة سنة: ٧٣هـ.

أسد الغابة(٣/ ٢٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات(١/ ٢٧٨)، سير أعلام النبلاء(٣/ ٢٠٣)

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦/ ٢٦١١) كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾، رقم الحديث (٧١٣٨)، ومسلم ٣/ ١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام، رقم الحديث: ١٨٢٩

(٤) فتح الباري (١٣/ ١١٢)

(٥) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٧٥)

(٦) فتح الباري (١٣/ ١١٣)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

وسياسة الخلق، إلى غير ذلك مما نص عليه العلماء، وما ذلك إلا لعموم السلطان واستيلاء التصرفات والاستقلالات، وهو دأب صاحب الشرع متى عظَّم أمرا كثَّر شروطه [١].

٢-أن إليه إقامة الدين على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السنن وإماتة البدع ليحقق العباد عبودية المولى سبحانه وتعالى.

٣-أن إليه سياسة الدنيا وهو الحكم في شؤن الحياة بما أنزل الله [٢].

ثانياً: الحاكم:

الحاكم اسم فاعل من حكم يحكم حكما.

وأصل الحكم في اللغة المنع كم تقدم [٣] وسمي الحاكم حاكما لأنه يمنع الخصمين من التظالم [٤].

والحاكم هو: منفذ الحكم، والجمع حُكام، وهو الحَكَم، وحاكمه إلى الحكم؛ دعاه، وحكَّموه بينهم أمروه أن يحكم في الأمر، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم فهو: من يتحاكم الناس إليه ويفصل بينهم [٥].

أم الحاكم في الشرع: فهو لفظ يطلق على الخليفة والقاضي ويطلق على كل سلطان أو نائب أو وال [٦].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٥٦)

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدميجي(ص ٨٠)

(٣) ص ٢٦

(٤) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص: ٤٣)

(٥) تاج العروس مادة (ح ك م) (٣١/ ٥١٠)،المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٩)، الصحاح مادة (ح ك م) (٥/ ١٩٠٢)

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٥)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وبهذا يمكن تعريف الحاكم بأنه: "كل من حكم بين اثنين وفق الشرع"(١).

فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء: ٥٨]

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحاكم في زمانه لأنه إمام الأمة والمنفرد بالرياسة الدينية والدنيوية، فلا يصح أن يحكم بين الناس إلا هو أو من قدمه لذلك، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، [النساء: ٦٥] (٢).

ثم جاء من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فحكموا بين الناس بأنفسهم وولوا على الأمصار من يحكم فيهم.

فلا يمنع الحاكم أي الخليفة أن يحكم بين الناس إن كان من أهل الاجتهاد لأن ذلك مندرج في مهام الإمام.

فالإمام والقاضي يوصف كل منهما بانه حاكم لكن الإمام يستحق هذا الوصف باعتبار أنه المسؤول الأول عن تنفيذ أحكام الله تعالى، أما القاضي فيستحق لقب الحاكم باعتباره النائب عن الإمام.

فللإمام أن يفتي ويحكم ويقضي ويفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء كجمع الجيوش وإنشاء الحروب وحوز الأموال وصرفها في مصارفها وتولية الولاة وغير ذلك (٣).

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٥)، الطرق الحكمية (ص١٩٨)

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢)

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٣٢)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ثالثاً: المفتي:

المفتي لغة: العالم إذا بيَّن الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي [١]. وقال ابن حمدان [٢]: "المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله فهو المخبر عن الله بحكمه"[٣].

وقال ابن القيم [٤]: "المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ [٥]".

رابعاً: الوالي:

من الولاية وهي الإمارة، والسُّلطان، قال سيبويه [٦]: الوَلاية "أي بالفتح" المصدر، والوِلاية "أي بالكسر" الاسم، مثل الإمارة والنِّقابة، لأنَّه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا [٧].

---

(١) المصباح المنير مادة (ف ت ي) (٢/ ٤٦٢)

(٢) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله ابن أبي الثناء، النميري الحراني، الفقيه الحنبلي الأصولي القاضي، نجم الدين، برع في شتى العلوم، وله مؤلفات من أهمها: مختصر المغني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، والوافي وغيرها، مات سنة: ٦٩٥ هـ.

المنهج الأحمد للعليمي (٤/ ٣٤٥) ، المقصد الأرشد لابن مفلح(١/ ٤٣٩) ، معجم المؤلفين(١ / ٢١١)

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٤)

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي ، شمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بابن قيم الجوزية، كان إماما حافظا قدوة، لازم ابن تيمية ونشر كتبه، له مؤلفات منها: زاد المعاد، ومدارج السالكين، وبدائع الفوائد وغيرها، مات سنة :٧٥١هـ .

الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٤٧)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٣)

(٦) هو: عمرو بن قنبر الحارثي بالولاء، إمام أهل البصرة في النحو، أعظم مؤلفاته كتابه في النحو المعروف (بالكتاب) عند النحويين. مات سنة: ١٨٠هـ

الأعلام (/ ٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣١١)

(٧) الصحاح مادة (و ل ي) (٦/ ٢٥٣٠)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وقال ابن الأثير [١]: "وكأنَّ الوِلاية "أي بالكسر" تشعر بالتَّدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي"[٢]. فـ"كلُّ من قام بأمر شخص فهو وليّه"[٣]، وتولى العمل، أي تقلد [٤].

وهذا الاسم يسمَّى به نائب السلطان [٥]، حيث إن الفتوحات الإسلامية أدت إلى امتداد رقعة الدولة، فاحتاج الإمام الأعظم إلى جعل الولاة على الأقاليم لتدبير شؤونها وتنظيم أعمالها، فكان الإمام يولي على كل إقليم واليا.

وضابط الإسلام الأول في اختيار الولاة أن يتم ذلك وفق القاعدة العامة، وهي اختيار الأصلح فالأصلح، لا لقربة ولا لمكانة اجتماعية ولا لأي عنصر آخر لا يقره الإسلام[٦].

وظيفة الوالي:

لا تخرج وظيفة الوالي عن وظيفة الإمام الأعظم إذ هو نائب عنه، ولكن لا يستقل بنفسه، فيؤدي المهام الموكلة إليه؛ وما أشكل رجع فيه إلى الإمام [٧]، ومهامه كما يلي:

---

(١) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات، المعروف بابن الأثير، كان فقيها محدثا لغويا أديبا عالما، له مؤلفات منها: جامع الأصول، والنهاية، مات سنة: ٦٠٦هـ

طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٥٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٧)

(٣) مقاييس اللغة مادة: (ق ض ى)، (٥/ ٩٩)

(٤) الصحاح مادة (و ل ي) (٦/ ٢٥٢٩)

(٥) معيد النعم ومبيد النقم (ص: ٤٠)

(٦) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٨٥)

(٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١١)

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

قال ابن عمر وعمار بن ياسر[١] وجماعة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين: أربع إلى الولاة: الفيء والجمعة والحدود والصدقات[٢].

فيقوم الوالي بتدبير أمر الجند في بلده، وتنظيمهم وقيادتهم في جهاد من يليه من الكفار، والنظر في الأحكام، وفض المنازعات، وجباية الخراج والزكاة والجزية، وحماية أمر الدين، وتطبيق الحدود، وتعليم الناس الإسلام وإمامتهم في الصلاة إلى غير ذلك من الأمور[٣].

خامساً: القاضي:

قال ابن فارس[٤]: " القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح؛ يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضيا؛ لأنه يحكم الأحكام، وينفذها "[٥]، والقاضي هو "القاطع للأمور المحكم لها الذي يقضي- بين الناس بالشرع"[٦].

وهو اسم فاعل من (قضى) ولها في اللغة معان كثيرة منها:

---

(١) هو: عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، كان من السابقين الأولين هو وأبواه، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، استعمله عمر على الكوفة، وقتل مع علي بن أبي طالب بصفين سنة: ٨٧هـ .

أسد الغابة (٤/ ١٣٩)، الإصابة (٤/ ٥٧٥)، شذرات الذهب (١/ ٤٥)

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١١)

(٣) السيرة لابن هشام (٢/ ٥٩٤)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٠٢)

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي، كان رأسا في الأدب، بصيرا باللغة والنحو والحديث والفقه، بقزوين، له مؤلفات منها: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، مات سنة:٣٩٥هـ

سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)، الديباج المذهب (١/ ٣٦)، وفيات الأعيان (١/ ١١٨)

(٥) مقاييس اللغة مادة: (ق ض ى)، (٥/ ٩٩).

(٦) لسان العرب باب الياء فصل القاف(١٥/ ١٨٦).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

١-الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[١].

٢-الوجوب والوقوع، مثل قوله تعالى: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٢]

٣-الإتمام والإكمال، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ﴾[٣]

٤-العهد والإيصاء، مقل قوله تعالى: ﴿إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾[٤]

٥-الأداء، يقال: قضى دينه، أي أدى دينه وأعطاه[٥].

والقضاء منصب القاضي، و**القضاء** في الاصطلاح عُرِّف بتعاريف كثيرة منها:

١- تعريف الحنفية: "القضاء: هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله"[٦].

٢- تعريف المالكية: هو: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٧].

٣- تعريف الشافعية: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[٨].

٤- تعريف الحنابلة: "تبيينه-أي الحكم الشرعي- والإلزام به وفصل الحكومات"[٩].

وهذه التعريفات متقاربة المعاني كلها تفيد أن القضاء هو نظر القاضي في خصومة المترافعين والإخبار عن الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به.

---

(١) سورة الإسراء رقم الآية (٢٣).

(٢) سورة يوسف رقم الآية (٤١).

(٣) سورة القصص رقم الآية (٢٩).

(٤) سورة القصص رقم الآية (٤٤).

(٥) مختار الصحاح مادة (ق ض ى) ص٢٢٦ ، لسان العرب ، باب النون فصل الدال(١٥/ ١٨٦)

(٦) بدائع الصنائع (٩/ ٤٠٧٨)

(٧) تبصرة الحكام(١/ ١٢)، مواهب الجليل(٦/ ٨٦)

(٨) مغني المحتاج(٤/ ٣٧٢)

(٩) كشاف القناع(٦/ ٢٨٥، نيل المآرب(٤/ ٤٣١.)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

والقضاء كما يقول ابن خلدون: هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة [١].

وكان منصب القضاء في عهد رسول الله ﷺ يضاف إلى منصب الولاية العامة، التي توكل إلى شخص من الأشخاص؛ لأن الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الوالي حينئذ كانت قليلة، والقضايا التي تعرض عليه كانت كذلك، فلا يحتاج عمل القاضي حينئذ إلى تفرغ ممن يقوم به.

ولم يثبت أن رسول الله ﷺ ولى أحدا القضاء خاصة، وإنما الثابت أن التولية كانت له ليكون رسولا لرسول الله ﷺ، ونائبا عنه ليقوم بتعليم الناس أمور دينهم، وإفتائهم فيما يعنُّ لهم من أمور، والقضاء بينهم فيما يجد من حوادث ووقائع، وجمع الصدقات من الأغنياء، فكانت ولاية من يوليه الرسول ﷺ ولاية عامة لا فصل بين ولاية القضاء وغيرها من الولايات[٢].

الفرق بين القاضي والمفتي:

يتفق القاضي والمفتي في أن كل واحد منهما مخبر عن الله ومبيِّن للحكم الشرعي[٣].

ويفترقان من وجوه عدَّة أبرزها:

١-أن القضاء إخبار مآله الإنشاء والإلزام؛ أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتيا، أما الفتيا فهي محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة [٤].

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٧٥)

(٢) السلطات الثلاث في الإسلام، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٢١)

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٦)

(٤) الفروق للقرافي (٤/ ٨٩) إعلام الموقعين (١/ ٢٩)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

٢-أن حكم القاضي لا ينقض باجتهاد مثله ما لم يظهر بطلان ما رتب عليه الحكم، بخلاف الفتيا إذ يمكن لمفت آخر الإفتاء بخلاف ما قاله غيره وذلك في مواضع الخلاف [١].

٣-أن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتيا ولا عكس، فالعبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد في العبادات من إخبارات فهي فتيا فقط، ويلحق بالعبادات أسبابها [٢].

٤-أن كل خطر على المفتي فهو على القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به، ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى؛ فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله [٣].

٥-أن الفتيا تقبل النسخ، والحكم لا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله، فصار من خصائص الحكم: النقض، ومن خصائص الفتيا: النسخ.

وهذا في فتياه عليه السلام خاصة ومن كان في زمانه، وأما الفتيا بعد وفاته ﷺ فلا تقبل النسخ لتقرر الشريعة.

قال القرافي [٤]: " فهذا أيضا فرق حسن بين القضاء والفتيا من حيث الجملة في جنسيهما، غير أنه لا يتقرر في كل فرد من أفراد الفتيا، ومتى ثبت الفرق بين الجنسين

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٤٨)

(٢) المرجع نفسه.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٠)

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي الصنهاجي، فقيه أصولي مالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مؤلفات منها: الذخيرة، والفروق، وشرح تنقيح الفصول في الأصول ، مات سنة ٦٨٤هـ.

الديباج المذهب (ص٦٢)، شجرة النور الزكية (ص١٨٨)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

حصل الفرق بين الحقيقتين فلا لبس[١].

٦-أنه لا فرق بين القاضي وغيره في الفتيا، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكره للقضاة الإفتاء في مسائل الأحكام دون ما لا مجرى لأحكام القضاء فيه، كمسائل الطهارة والعبادات[٢].

٧-أن حكم القاضي لا يتصور فيه الأحكام التكليفية الخمسة، ويتصور ذلك في الفتيا؛ لأن المفتي مخبر عن حكم الله فقط، وأما الندب والكراهة فإنما يقع من الحاكم على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم[٣].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ١٠٣)

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٩٦، أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٧) وسياتي مزيد بيان في مسالة إفتاء القاضي في مجلس الحكم.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٦٩)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث
الفرق بين الحاكم والمحتسب

سبق أن عرَّفت بالحاكم وبقي أن أعرِّف بالحسبة:

الحسبـــــة:

الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتسابًا، والاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر- وهو الأجر، واحتسب فلان ابنًا له أو ابنة له إذا مات وهو كبير، وفي الحديث: (من مات له ولد فاحتسبه)[١] أي: احتسب الأجر بصبره على مصيبته به، ، وفي الحديث: (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا)[٢] أي: طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه[٣].

وفي الاصطلاح: أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس[٤].

والمعروف: كل فعلٍ أو قولٍ أو قصدٍ حَسُن شرعاً، والمنكر: كل فعل أو قول أو قصد قَبُح شرعاً[٥].

---

(١) لم أجد حديثا بهذا اللفظ، وإنما هو من تبويب البخاري(١/ ٤٢١) قال: في كتاب الجنائز، "باب فضل من مات له ولد فاحتسب، وفي الأيمان".

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري١/ ٢٢، كتاب الإيمان باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم الحديث: ٣٨ ، ومسلم ١/ ٥٢٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم الحديث:٧٦٠)

(٣) لسان العرب، باب الباء فصل الحاء المهملة (١/ ٣١٤)

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٤٩)، معالم القربة في طلب الحسبة (ص٧).

(٥) معالم القربة في طلب الحسبة (ص٢٢).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

قال ابن تيمية[1]: (قاعدة في الحسبة)، أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله ﷻ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون[2].

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

وقد قام النبي ﷺ بالاحتساب بنفسه عندما رأى في السوق غشا للمسلمين، فقد روى أبو هريرة [4] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: (يا صاحب الطعام ما هذه؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: من غشّ فليس منا)[5].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو العباس، اشتهر وبرع في الفقه وأصوله والتفسير والحديث وغيرها من العلوم، يعتبر من كبار المجتهدين وثناء العلماء عليه كثير، وله مؤلفات منها: منهاج السنة النبوية، الجواب الصحيح، درء تعارض العقل والنقل، مات بسجن القلعة بدمشق سنة: ٧٢٨ هـ.

فوات الوفيات ١/ ٣٥ ، الدرر الكامنة ١/ ١٤٤ ، البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥

(٢) الحسبة لابن تيمية (ص٦).

(٣) سورة التغابن رقم الآية (١٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة وفقيههم، كناه رسول الله ﷺ بأبي هريرة، مات سنة:٥٧هـ.

الإصابة (٧/ ٤٢٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٣٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨).

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٩٩ في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا)، رقم الحديث: ١٠١

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥
Ali Fattani

والإنكار باليد أمكن، وإلا باللسان، وإلا بالقلب، وعلى الناس والولاة فعل ذلك وإعانة من يفعله، وتقويته فإنه حفظ الدين، ويجب الإنكار على من ترك الإنكار الواجب، ويبدأ في الإنكار بالأسهل فإن زال، وإلا أغلظ فإن زال، وإلا رفعه إلى الإمام(١).

ويشترك كل من الحاكم والمحتسب في إقامة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل حسب ولايته واستطاعته.

بل لكل واحد من المسلمين أن يحتسب ولا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين، وواجب عليهم، والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون وينهونهم مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية (١).

فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فأن لم يسطع فبقلبه... الحديث) (٢).

وكل منهما له نوع ولاية، وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة: وولاية الحكم؛ أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية؛ وولاية الحسبة (٣).

ولكن يفترق الحاكم عن المحتسب في أمور:

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة (ص٢٢).

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٩

(٢) أخرجه مسلم١/ ٦٩ كتاب: الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: (٤٩)

(٣) الحسبة لابن تيمية (ص ٩)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

١- أن الحاكم إليه تنفيذ الحدود والقصاص وليس ذلك إلى المحتسب [١].

٢- أن الحاكم إليه التعزير على المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، وليس ذلك إلى المحتسب [٢].

٣- أنه لا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلِّف يميناً على نفي الحق بل ذلك إلى الحاكم [٣].

(١) باتفاق الأئمة. بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، التاج والإكليل (٦/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٩) ، كشاف القناع (٦/ ٧٨)

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١١٢)

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٢٨٦)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الثاني

في أثـــر الحكـــم

وفيه مطلبـــان:

- المطلب الأول: دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في حكم الحاكم.
- المطلب الثاني: حكم الحاكم باطنا وظاهرا.

* * * ** * * *

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول: دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في حكم الحاكم

الدلالة ثلاثة أنواع: مطابقة، وتضمن، والتزام.

١- فدلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على كمال مسماه، كدلالة لفظ البيت على جميعه.

٢- ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء مسماه، كدلالة لفظ البيت على سقفه.

٣- ودلالة التزام: هي دلالة اللفظ على لازم مسماه، كدلالة السقف على الجدار[١].

وحكم الحاكم يستفاد لفظاً لدلالة بالمطابقة، كقوله: "قد حكمت بفسخ هذا النكاح".

ويفيد بدلالة التضمن كقوله: "قد حكمت بفسخ هذين النكاحين" فهو يدل مطابقة على فسخ عقدين، ويدل تضمناً على فسخ كل عقد على حدته، والإلزام بتبعته.

ويفيد بدلالة الالتزام كحكمه بصحة بيع السفيه الذي حُجر عليه، فإنه يدل التزاماً على فك الحجر عنه والحكم بترشيده؛ لأنه لا يصح الحكم بصحة بيع من ليس أهلاً للبيع.

وفعل الحاكم المجرد قد يستفاد منه الحكم بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام، فلو زوج يتيمة أو عقد بلا ولي فهو يدل مطابقة على الحكم بصحة النكاح، وهذه الأفعال جارية مجرى الحكم.

---

(١) المستصفى ١/ ٣٠.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وكما لو أقدم الحاكم على بيع عبيد المفلس الذين أعتقهم، فهو يدل مطابقة على صحة عقد البيع وصحة تملك المشترين للعبيد، ويدل التزاماً على إبطاله لعتق السيد.

وربما لا يستفاد حكم من فعل الحاكم المجرد؛ كما لو باع الحاكم مالا ليتيم فلغيره من الحكام النظر في صحة البيع إذا لم تتوفر شروطه، أو قامت بعض الموانع[1].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ١٣٠)، الإنصاف(١١/ ٢٢٠)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
حكم الحاكم باطناً وظاهراً

أجمع العلماء على أن القاضي إذا حكم بالظاهر لشخص بمال والمقضي له يعلم أن ذلك المال حرام عليه فإن المال يبقى على حرمته ولا يجوز له أخذه.

وحكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وذلك في الحقوق التي ليس للقاضي فيها ولاية إنشاء[1].

لكن إن كان للقاضي فيه ولاية إنشاء كالعقود والفسوخ[2] فما الحكم:

القول الأول: أن حكم الحاكم نافذ ظاهراً وباطناً، وهو قول أبي حنيفة[3] ورواية عن أحمد[4].

واستدلـــــوا:

١-بما روي أن رجلاً ادعى على امرأة أنه تزوجها فأنكرت، فأقام شاهدين عند علي ﷺ فحكم عليها بالنكاح، فقالت: إني لم أتزوجه وإنهم شهود زور فزوجني منه، فقال علي ﷺ: "شاهداك زوجاك" وأمضى عليها النكاح[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٦١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٤٢٩

(٢) توضيح هذا: أن القاضي يملك الإنشاء في العقود والفسوخ، فمثلاً يملك القاضي بيع أمة زيد وغيرها في حال غيبته وخوف الهلاك، ويملك إنشاء النكاح على الصغير والصغيرة والفرقة في العنين وغير ذلك. الاختيار شرح المختار (٢/ ٨٨).

(٣) لكن ذلك مقيد بأمرين: ١- أن يكون القاضي لا يعلم بكذب البينة. ٢- أن يكون المحل قابلاً لإنشاء الحكم فلا ينفذ حكمه بزوجية على معتدة ونحوه. بدائع الصنائع (٧/ ١٥). الاختيار شرح المختار (٢/ ٨٨). درر الحكام شرح غرر الأحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢/ ٤٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩١).

(٤) الكافي: لابن قدامة (٤/ ٢٩٧)، الإنصاف (١١/ ٣١٣).

(٥) ذكره ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٧٦) وذكر أنه لم يثبت عن علي ﷺ.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه لو لم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع عن العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا، وكان ذلك منه بشهادة الزور(١).

ونوقش: بأن الأثر ضعيف(٢)، وبأنه يفيد أن النكاح ثبت بالشهادة لا بالحكم القضائي فوقوع العقد لاحقاً طعن بالشهود(٣).

٢-وبأن اللعان ينفسخ به النكاح ظاهراً وباطناً مع كون أحد الزوجين كاذباً يقيناً، فالحكم أولى بالنفاذ كذلك ولو مع كذب البينة(٤).

ونوقش بما يلي: بأن الحكم بالفرقة إنما حصل بتمام اللعان لا بالكذب، وبأن اللعان استئناف فرقة، والحكم بشهادة الزور إنما هو تنفيذ لفرقة سابقة؛ فإذا لم تكن لم يصح تنفيذ معدوم(٥).

٣- وبأن الحاكم قضى بأمر الله ﷻ فيما له فيه ولاية الإنشاء، وقضاؤه بأمر الله ﷻ يكون نافذاً حقيقة لأنه لما تفحص عن أحوال الشهود وزُكُّوا عنده سراً وعلانية وجب عليه القضاء بشهادتهم والقضاء موضوع لفصل النزاع(٦).

٤-وبأننا لو لم نقول بنفوذه باطناً، فيلزم أنه لو قضى القاضي بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً وللثاني ظاهراً؛ ولو ابتلي الثاني بمثل ما ابتلي به الأول حلت

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٨٢). البناية (٥/ ٦٩).

(٢) قال الماوردي: (إنه مجهول عند أصحاب الحديث، فكان أسوأ حالا مما ضعف إسناده.)الحاوي (١٧/ ١٤).

(٣) المغني (١٠/ ٥٤).

(٤) المبسوط (١٦/ ١٨٣).

(٥) تبيين الحقائق (٢/ ١١٦)، البحر الرائق (٧/ ١٤).

(٦) المبسوط ل (١٦/ ١٨٣)، الاختيار شرح المختار (٢/ ٨٩).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

للثالث أيضاً؛ وفيه من الفحش ما لا يخفى[1].

القول الثاني: أن حكمه نافذٌ ظاهراً فقط لا باطناً وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

واستدلـــــوا:

١-بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الآية نص على أن الحكم يكون ظاهراً ولا يغيّر باطن الأمر عن حقيقته حلاً وحرمة[7].

٢-وبما جاء عن أم سلمة[8] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ قال: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٨٣)، الاختيار شرح المختار (٢/ ٨٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٥)، مجمع الأنهر (٢/ ١٧٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢/ ٤٠٩).

(٣) الذخيرة (١٠/ ١٤٦)، منح الجليل (٨/ ٣٥٣).

(٤) المهذب (٣/ ٤٦٨)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٥).

(٥) المغني (١٠/ ٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٤).

(٦) سورة البقرة رقم الآية (١٨٨).

(٧) الحاوي للماوردي (١٧/ ١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٨).

(٨) هي: هند بنت حذيفة، أم المؤمنين، قرشية، مخزومية، هاجرت إلى الحبشة مرتين، استشهد زوجها من جرح أصيب به يوم أحد، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الرابعة للهجرة، ماتت سنة: ٥٩هـ.
الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٨/ ٢٢١.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ تكرار ه

قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار)[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث أثبت أنه يقضي بالظاهر، وأن الأمر باق على حقيقته في الباطن، فالحكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً[2].

٣-وبما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع القتال إلى رسول الله ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله ﷺ ما أردت قتله قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: (إما أنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار) فخلى سبيله فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة[3].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ بيَّن بعد الحكم بالقَوَد أنه لو كان القاتل صادقاً فيما قال استوجب الولي النار، فالحكم نافذ في الظاهر دون الباطن[4].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً فقط، وذلك لصحة أدلته وضعف أدلة القول الأول.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٢١٢) في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين رقم الحديث: ٢٥٣٤ ، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم الحديث: ١٧١٣ .

(٢) الحاوي (١٧/ ١٢)، البيان (١٣/ ٤١٤). المغني (١٠/ ٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠٧) في الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وأبو داود رقم (٤٤٩٨) في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، والنسائي (٨/ ١٣) في القسامة، باب القود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وله أصل في صحيح مسلم رقم (١٦٨٠) في القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل في القصاص واستحباب طلب العفو منه.

والنِّسعة بالكسر: سير مضفور، يجعل زماما للبعير وغيره. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٤٨)

(٤) الحاوي (١٧/ ١٢)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨٠٦٢٦ ١٤٣٨٠٦٠٢٥ Ali Fattani

قال ابن كثير[1]: و" حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يحل في نفس الأمر حراما هو حرام، ولا يحرم حلالا هو حلال، وإنما هو يلزم في الظاهر، فإن طابق في نفس الأمر فذاك، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره"[2].

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي أبو الفداء عماد الدين الحافظ، المفسر الفقيه الشافعي المؤرخ، برع في شتى العلوم له مؤلفات منها: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، جامع المسانيد وغيرها، مات سنة: ٧٧٤ هـ.

الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)، شذرات الذهب(٨/ ٣٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٣)

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٢١)

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ _ تعديلات _ دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني

المبحث الثالث

شروط الحكم وما يجوز للحاكم وما يمتنع

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: شروط الحكم
- المطلب الثاني: ما يجوز للحاكم وما يمتنع.

* * * ** * * *

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _

المطلب الأول
في شروط الحكم

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: هل يجب على الحاكم أن يحكم بما ترجح عنده كالمفتي؟
- الفرع الثاني: اشتراط الاجتهاد في حق الحاكم.
- الفرع الثالث: اشتراط علم القاضي بالخلاف.

۞ الفرع الأول: هل يجب على الحاكم أن يحكم بما ترجح عنده كالمفتي؟

إذا كان الحاكم مجتهدا مطلقا فإنه لا يجوز له أن يفتي ولا أن يحكم إلا بما هو راجح عنده، وأنه لا يجوز له أن يحكم في قضية بموجب التشهّي والهوى[1].

لكن إن كان الحاكم مقلداً لإمام معتبر فعرضت عليه قضية لإمامه فيها قول، وهو في اجتهاده يرى أن الراجح غيره، فهل عليه التزام مذهب إمامه أو عليه الحكم بما يراه راجحاً؟ أو هو مخيّر، خلاف بين الفقهاء.

◈ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنه يلزمه الحكم بالراجح سواء كان مجتهدا كان أو مقلدا أو في نظر إمامه إن كان مقلداً، وهذا قول أبي حنيفة[2]، وبعض المالكية[3].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٩٢)، الإنصاف (١١/ ١٧٩).

(٢) التقرير والتحبير على التحرير (٣/ ٣٣٥).

(٣) منهم القرافي. تبصرة الحكام (١/ ٢٦)، التاج والإكليل (٨/ ٦٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ١٨٩).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

بأن اتباع قول عالم واحد غير لازم؛ بدليل أن السلف لم يكونوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد، ولا يأمرون من سأل واحداً منهم عن مسألة ألا يسأل غيره فجاز العدول إلى ما يرى أنه أصلح[١].

القول الثاني: أنه يلزمه الحكم بمذهب إمامه وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن الحق ما دل عليه الدليل عند المجتهد فلا يجوز أن يحكم بغيره والمقلِد ملحق بمن يقلده؛ لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذلك أجرى عليه حكمه[٧].

٢- وبأنه إن لم يحكم بمذهب إمامه تتوجه إليه التهمة والمايلة في القضاء والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم[٨].

---

(١) التاج والإكليل (٨/ ٦٧).

(٢) مجمع الأنهر (٢/ ١٧١)، درا المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٠٧).

(٣) شرح الخرشي (٧/ ١٤٠)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٩).

(٤) تحفة المحتاج (١٠/ ١١٧)، مغني المحتاج (٦/ ٢٦٧).

(٥) الفروع (١١/ ١٠٥)، مطالب أولي ا لنهي (٦/ ٤٦٧).

(٦) سورة ص الآية: ٢٦.

(٧) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٧).

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٥)، التاج والإكليل (٨/ ٦٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

القول الثالث: أنه يلزمه الحكم بما يراه راجحاً، وهذا ما اختاره الماوردي من الشافعية[١] وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[٢] وغيرهم.

واستدلـــــوا:

١-بقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على أن الله ﷻ يسأل الناس في قبولهم ويوم معادهم عن رسوله وما جاء به، لا عن مذهب إمام ونحوه[٤].

٢-وبما روي أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً[٥] إلى اليمن قال له: (كيف تقضي؟)، قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسوله. قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله)، قال: أجتهد رأيي، قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[٦].

وجه الاستدلال: أن أحكام الشرع توجب الاجتهاد وتحظر التقليد وذلك

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١٥)

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٨١).

(٣) سورة القصص الآية: ٦٥.

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٨١).

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، من نجباء الصحابة، وعلماءهم وهو الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، ولاه الرسول على اليمن ولاية القضاء، و قدم من اليمن في خلافة أبي بكر، مات سنة:١٨هـ

الإصابة (٣/ ٤٢٦)، تهذيب الأسماء (٢/ ٩٨)، شذرات الذهب (١/ ٢٩).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب ٤/ ١٨ الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي ٣/ ٦٠٧ في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال في تحفة الأحوذي (٧/ ٣٦٧): "وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف بالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به" .

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

بالنظر في الأدلة الشرعية.

٣-وبما جاء عن عمر ﷺ أنه قضى في المشرَّكة بالتشريك في عام، وترك التشريك في غيره، فقيل له: ما هكذا حكمت في العام الماضي، فقال: "تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي"[(١)][(٢)].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثالث القائل بأنه يلزم الحكم بما ترجح لديه ولو خالف بذلك إمامه لقوة ما استدالوا به.

۞ الفرع الثاني: اشتراط الاجتهاد في حق الحاكم:

اختلف الفقهاء في حكم تولية غير المجتهد(المقلد) للقضاء مع وجود المجتهد.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٧ وصححه، وتعقبه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٦) بقوله: "وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف" ، ولذا ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٣٣).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١٥)، الوسيط للغزالي (٧/ ٢٩٠)، البحر المحيط للزركشي- (٨/ ٢٤١).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أن توليته صحيحة وجائزة وأحكامه نافذة، وهو مذهب الحنفية[١] وهو قول بعض المالكية[٢].

واستدلـــــوا:

١-يقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٣]، وغير المجتهد قادر على القضاء بالحكم الصحيح بسؤال العلماء والمجتهدين وهو بذلك قد أدّى ما عليه بسؤال أهل العلم كما هو الشأن في ذات نفسه لو أراد الاستفتاء[٤].

٢-وبأنه بذلك تحصل ثمرة القضاء وهو الفصل بين المتنازعين وإيصال الحق لمستحقه ويؤيده ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أنفذني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن، فقلت: تنفذني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: (الله تعالى سيهدي لسانك ويثبت قلبك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لكل القضاء)، قال: فما شككت في قضاء بعد[٥].

فإنه يدل على أن الاجتهاد ليس بشرط الجواز؛ لأن علياً ﷺ حينئذ لم يكن من أهل الاجتهاد.

---

(١) وتوسعوا في ذلك وجوزوا قضاء العامي. بدائع الصنائع (٧/ ٣). روضة القضاة (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٧).

(٢) وقال العدوي: إن العمل عليه. كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٣٣٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ١٨٨).

(٣) سورة النحل الآية: ٤٣.

(٤) روضة القضاة (١/ ٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، (٣/ ٣٠١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٢٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

القول الثاني: أن توليته غير صحيحة ولا جائزة، وأحكامه غير نافذة ولو صادقت الحق، وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلـــــوا:

١-بقوله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقوله ﷻ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾، وقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾،

وجه الاستدلال: أن هذه الآيات نص على أن القضاء والحكم يكون مستنداً إلى العلم بالتنزيل والشريعة، والمقلد ليس عارفاً بالتنزيل ولا بالشريعة فلا يجوز حكمه.

٢-وبما رواه بريدة[٤] ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل، قضى للناس على جهل، فهو في النار، ورجل جار في الحكم، فهو في النار)[٥].

وجه الاستدلال: أن المقلد والعامي يقضان على جهل.

٣-أن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون عامياً

---

(١) شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٣٩)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٣٣٩).

(٢) روضة الطالبين (١١/ ٩٧)، مغني المحتاج (٦/ ٢٥٦).

(٣) المغني (١٠/ ٣٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٧).

(٤) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأعرج بن سعد الأسلمى، أسلم عام الهجرة، وشهد غزوة خيبر والفتح، استعمله النبي ﷺ على صدقة قومه، له جملة أحاديث، مات سنة: ٦٢ هـ الإصابة(١/ ١٥٠)، أسد الغابة(١/ ٢٠٩)، سير أعلام النبلاء(٢/ ٤٦٩)

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٨) في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، والترمذي (٦/ ٥٣) في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجة (٣/ ٩٣) في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٣٥).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

مقلداً، فالحكم أولى.

◊ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله أن تولية غير المجتهد جائز للضرورة؛ إذا اقتضت توليته حتى لا تتعطل منافع الناس[1].

(١) الإنصاف (١١/ ١٧٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٧).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
ما يجوز للحاكم وما يمتنع

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الإفتاء في مجلس الحكم.
- الفرع الثاني: قضاء القاضي بعلمه.

۞ الفرع الأول: الإفتاء في مجلس الحكم.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للقاضي أن يفتي في مجلس الحكم في مسائل العبادات وغيرها[١] مما لا تعلق له بالقضاء[٢]، فإن كانت فتواه في المعاملات ونحوها مما يجري فيه القضاء والخصومة فما الحكم؟

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنه يجوز الإفتاء في مجلس الحكم، وهو مذهب الحنفية[٣] وقول الشافعية[٤][٥] والحنابلة[٦].

---

(١) الآداب الشرعية: يراد بها هنا ما يتعلق بالمستحبات والمكروهات وفضائل الخصال. شرح مسلم على النووي (١٦/ ١٨٦، ١٨/ ١٤٠).

(٢) المبسوط للسرخسي- (١٢/ ٥١ ، ١٦/ ٨٥)، مواهب الجليل (٦/ ١١٨)، المغني (١٠/ ١١٧)، أسنى المطالب (٤/ ٢٨٣).

(٣) المبسوط للسرخسي- (١٢/ ٥١ ، ١٦/ ٨٥)، مسعفة الحكام (١/ ١٤٧)، رد المحتار على الدرر المختار (٥/ ٣٦٠).

(٤) مواهب الجليل (٦/ ١١٨).

(٥) المجموع (١/ ٤٢). روضة الطالبين (١١/ ١٠٩)، أسنى المطالب (٤/ ٢٨٣).

(٦) الإنصاف (١١/ ٢٢١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٨٦).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

بأن عمل السلف والخلف على عدم التفريق بين المفتي والقاضي في جواز الفتيا ولم يؤثر عنهم منع القاضي من الإفتاء[١].

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو مذهب المالكية[٢] وقول الشافعية[٣].

واستدلـــــوا:

١- بأن الاجتهاد يتغير فلو أفتى بشيء ثم حكم بغيره لتغير اجتهاده أفضى ذلك على تهمته والتشنيع عليه، فلذا روي عن شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "إنما أقضي ولست أفتي[٤]"[٥].

٢- وبأن بعض الخصوم المبطلين يحترز حيلة مما يدينه إذا عرف مذهب القاضي[٦].

ونوقش هذا: بأن قضاة هذا العصر مقلدون ومتمذهبون وأقاويل المذاهب منشورة ومعروفة[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥١)، إعلام الموقعين (٤/ ١٦٩).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٤٢)، شرح ميارة على التحفة (١/ ٢٨).

(٣) المجموع (١/ ٤٢)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٩).

(٤) ذكره ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٥١٤)، ولم أقف عليه مسنداً وذكر ابن حزم في المحلى (٨/ ١٥١) هذا الأثر مختصراً وحكم بانقطاعه.

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥١)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٢)، إعلام الموقعين (٤/ ١٦٩).

(٦) لسان الحكام (١/ ٢١٩). معين الحكام (١/ ١٩). رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٦٠)، وللتوضيح أنه لو عرف مثلاً أن مذهب القاضي أنه لا يحكم بيمين وشاهد في الأموال فإنه يحتال في معاملة بأن يعقد بيعاً بشاهد واحد ثم ينكر تلك البيعة لعلمه بأن القاضي لا يحكم بيمين وشاهد.

(٧) البحر الرائق (٦/ ٣٠٧).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

٣- أن مجلس القضاء حقيق بالتفرغ له، ومزاحمته بالانشغال بالفتيا تعريض له للخلل[١].

القول الثالث: أنه يكره، وهو قول للحنفية[٢].

واستدلـــــوا:

بما استدل به القائلون بالتحريم وحملوه على الكراهة.

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله، القول الأول القائل إن للقاضي أن يفتي في مجلس الحكم، وأنه لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما يجوز الإفتاء؛ ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء[٣].

۞ الفرع الثاني: قضاء القاضي بعلمه[٤]:

اتفق الفقهاء على أن الحاكم يحكم بعلمه في ثلاث مسائل:

١-في جرح أو تزكية شاهد فلا يحتاج إلى طلب بينة على ذلك، فإذا شهد عنده شاهدان يعلم عدالتهما فله الحكم بشهادتهما بلا طلب تزكية لهما[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥١، ١٦/ ٨٥).

(٢) لسان الحكام (١/ ٢١٩)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٦٠).

(٣) إعلام الموقعين(١٤/ ١٧٠)

(٤) ومعناه هنا: معرفته بالسبب الموجب للحكم ظناً غالباً، كما لو سمع رجلاً يطلق امرأته الطلقة الثالثة أو يقر بدينٍ لآخر عليه أو يعلم ثبوت نسب شخص من آخر.
الذخيرة (١٠/ ٩٦)، البيان (١٣/ ١٠٢)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٧)، الفتاوى الفقهية للهيتمي (٤/ ٢٩).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٤٣٠)، البهجة شرح التحفة (١/ ٤٠).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

٢-فيما وقع في مجلس الحكم من حوادث؛ كما لو قذف أحد الخصمين الآخر في مجلس الحكم على مسمع الحاكم فله أن يحده بهذا القذف بلا بينة[١].

٣-فيما وقع في مجلس الحكم من إقرارٍ من المدعي عليه، لكن هل يشترط أن يسمع هذا الإقرار شاهدان حتى يحكم الحاكم أم لا يشترط؟ على قولين [٢].

كما اتفق الفقهاء أيضا على أنه ليس للحاكم أن يقضي بخلاف علمه ولو قامت بذلك بينة[٣] لقوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[٤]، ومع علمه بضده، أو مع لبس[٥]؛ لأنه قضى بما يخالف علمه لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكم بالباطل محرم[٦].

واختلفوا فيما عدا ذلك هل للحاكم أن يقضي بعلمه أم لا؟

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنه لا يجوز قضاءه بعلمه مطلقاً أي سواء في الحدود أو حقوق الآدميين وهو مذهب الحنيفة[٧] والمالكية[٨] وقول للشافعية[٩] ومذهب الحنابلة[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٢٤)، مواهب الجليل شرح خليل (٦/ ١٢٣)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٣٥).

(٢) سيأتي بحثها في مسالة ما جرى عيه العمل في الحكم بإقرار الخصم من غير إشهاد. صفحة(٤٨٦)

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٥)، الذخيرة (١٠/ ٩٦)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٧)، الطرق الحكمية (ص١٦٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٩٣).

(٤) سورة النساء الآية: ١٠٥

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٨).

(٦) مغني المحتاج (٦/ ٢٩٧).

(٧) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ٤٢٤)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٣٩).

(٨) تبصرة الحكام (٢/ ٩٣)، منح الجليل شرح خليل (٨/ ٣٤٤).

(٩) البيان (١٣/ ١٠٢).

(١٠) الشرح الكبير (٢٨/ ٤٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٨).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨٠٦٢٦ ١٤٣٨٠٦٠٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[١].

وجه الاستدلال: أنه تعالى أمر بجلد القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على القذف، ولم يفرق بين أن يعلمه الحاكم أو لا يعلمه[٢].

٢- وبقوله ﷺ للحضرمي[٣]: (شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك)[٤].

وجه الاستدلال: أنه اقتضى أنه لا يجوز الحكم بغير ذلك[٥].

ونوقش هذا: بأنه جاء بلفظ (بينتك أو يمينه)[٦] ومن البينة التي لا بينة أبينُ منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر[٧].

٣- وبقوله ﷺ: (إنما أن بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع)[٨].

---

(١) سورة النور الآية: ٤.

(٢) البيان (١٣/ ١٠٢).

(٣) هو: ربيعة بن عيدان بن ربيعة الكبير بن عيدان بن مالك بن زيد بر ربيعة الحضرمى، من أصحاب رسول الله ﷺ: ، شهد فتح مصر.
الإكمال ٦/ ٩٩ ، الإصابة ٢/ ٤٧١

(٤) أخرجه البخاري(٢/ ٨٨٩) كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: ٢٣٨٠، ومسلم(١/ ١٢٣) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ١٣٨

(٥) الحاوي للماوردي (١٣/ ٢٤٩)، البيان (١٣/ ١٠٢).

(٦) أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٥٨ ، رقم الحديث : ٦٢٩٩

(٧) المحلى (٨/ ٥٢٦).

(٨) تقدم تخريجه (ص٥٣)

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

وجه الاستدلال: أن القاضي يقضي بما سمع لا بما علم[١].

ونوقش هذا: بأن غاية ما في الحديث أن الحاكم يُصدر حكمه بناء على ما قام به من البينات – حيث لا علم له – لا أنه ممنوع من الحكم في حال وجود علم سابق لديه، بدليل إجماعهم على أن الحاكم لا يسوغ له أن يحكم بخلاف علمه[٢].

٤- وبأنه إجماع الصحابة فقد روي (عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله -تعالى- ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري".

٥- وبما روي: أن رجلاً ادعى على رجل عند عمر رضي الله عنه حقاً، فقال عمر: "من يشهد لك؟" فقال: أنت، فقال عمر: "إن شئت شهدت لك ولم أحكم، وإن شئت حكمت لك ولم أشهد")[٣]، ولا يعرف لهم مخالف[٤].

ونوقش هذا: بأنه روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خلافه حيث قالا في حق الحاكم: "إن شهادته كشهادة أحد من المسلمين"[٥] بمعنى له أن يحكم بعلمه وشاهد[٦].

٦- وبأنه لو قيل إن علم الحاكم كافٍ للقضاء وأنه بمنزلة الشاهدين لأفضى- إلى جواز انعقاد النكاح بلا شهود بالحاكم وحده[٧].

---

(١) المبدع (٨/ ١٨٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢).

(٣) ذكر هذين الأثرين -عن أبي بكر وعمر- ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٢٣)، بلا إسناد، وذكر ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٦٠) أن أبا علي الكرابيسي ساق أثر أبي بكر بسند صحيح، وصححه أيضاً ابن القيم في الطرق الحكمية (ص١٦٥).

(٤) المحلى (٨/ ٥٢٣)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٠٤)، البيان (١٣/ ١٠٢)، المبدع (٨/ ١٨٥).

(٥) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٢٥) بلا إسناد.

(٦) المحلى (٨/ ٥٢٣).

(٧) البيان (١٣/ ١٠٢).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

٧- وبأن القول بجواز الحكم بعلمه يفضي- مع فساد الزمان - إلى تسلّط الحكام الظلمة والتشفي من الناس بلا حق بدعوى القضاء بالعلم(١).

القول الثاني: أنه يجوز قضاؤه في حقوق الآدميين خاصة دون الحدود بشرط أن يكون استفاد هذا العلم في زمان ومكان ولايته وهو مذهب أبي حنيفة(٢).

واستدلوا:

١- بأن علمه كشهادة الشاهدين بل أولى؛ لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع، والحاصل بالشهادة غلبة الظن.

٢- وبأنهم أجمعوا على أن قول الحاكم على الانفراد مقبول فيما ليس خصماً فيه، فمتى قال: حكمت بكذا نفذ حكمه، فلا مانع إذاً من قضائه بعلمه إذا كنا نقبل إخباره.

٣- وبأنه في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم، وشهادة الفرد لا تقبل، وصار كما إذا علم ذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فإنه لا يعمل بها(٣).

ونوقش هذا: بأنه إذا وجد العلم من الحاكم فإنه يستوي الأمر حال ولايته وقبلها في جواز الحكم بموجبه والتفريق تحكم لا دليل عليه(٤).

القول الثالث: أنه يجوز قضاؤه مطلقاً في حقوق الآدميين خاصة دون الحدود

---

(١) رجل المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٣٩)، وجاء في فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٦٠): "ومن ثم قال الشافعي لولا قضاء السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر فيعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك والله أعلم".

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦)، الاختيار شرح المختار (٢/ ٨٨).

(٣) الاختيار شرح المختار (٢/ ٨٨).

(٤) المحلى (٨/ ٥٢٤).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وهو قول الصاحبين من الحنيفة[١] ومذهب الشافعية[٢] ورواية عن أحمد[٣].

استدلـــــوا:

١- بأن الحد مندوب إلى الستر فيه، فلم يجز أن يحكم فيه بعلمه[٤].

٢- وبأن الحاكم في الحدود خصمٌ فلا يقضي بعلمه فيها، لأنها حق الله تعالى وهو نائبه[٥].

القول الرابع: أنه يجوز قضاؤه بعلمه مطلقاً وهو قول للشافعية[٦] ورواية عن أحمد[٧] ومذهب الظاهرية[٨].

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[١١].

وجه الاستدلال: أن الحق ضد الباطل ولم يفرق بين أن يحكم القاضي بالبينة أو

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦)، الاختيار شرح المختار (٢/ ٨٨).

(٢) المهذب (٣/ ٣٩٩)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٦).

(٣) المبدع (٨/ ١٨٦).

(٤) البيان للعمراني (١٣/ ١٠٢).

(٥) الاختيار شرح المختار (٢/ ٨٨).

(٦) الحاوي للماوردي (١٣/ ٢٤٩)، البيان (١٣/ ١٠٢).

(٧) المبدع (٨/ ١٨٥).

(٨) المحلى (٨/ ٥٢٣).

(٩) سورة ص الآية: ٢٦.

(١٠) سورة المائدة الآية: ٤٢.

(١١) سورة النساء الآية: ١٣٥.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

بعلمه ولا يجوز للحاكم أن يهمل أمر الظلمة والمبطلين مع علمه بحالهم فهذا هو مقتضى القسط(١).

٢- وبما روت عائشة(٢) رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن هنداً (٣) قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً، فقال النبي ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(٤)، فقضى لها رسول الله بأن تأخذ نفقتها من ماله؛ لكونها زوجته بعلمه، ولم يقم على ذلك بينة(٥).

ونوقش هذا: بأن هذا فُتيا منه ﷺ لا قضاءٌ فهي استفتته هل يحل لها الأخذ من زوجها مع هذه الحالة؟ لا أنها سألته أن يقضي عليه وإلا لزم دعاء زوجها والسماع منه(٦).

٣- وبما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكراً

---

(١) البيان (١٣/ ١٠٢)، المحلى (٨/ ٥٢٣).

(٢) هي: أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأيا، وروت عن النبي ﷺ كثيرا، وماتت سنة: ٥٧هـ
أسد الغابة (٥/ ٥٠١)، والإصابة (٨ / ١٣٩).

(٣) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية رضي الله عنها، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وحسن إسلامها، ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
أسد الغابة (٥/ ٥٦٢) والإصابة(٨/ ١٥٥)

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٨) في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية، باب قضية هند.

(٥) البيان (١٣/ ١٠٢).

(٦) الطرق الحكمية (ص١٦٥).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه... الحديث)[1].

وجه الاستدلال: أن الحاكم إن لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله ﷺ[2].

٤- وبأنه إذا جاز أن يقضي بالشاهدين مع أن العلم فيه ظني فلأن يجوز أن يقضي بما علمه بنفسه من طريق القطع من باب أولى ولا فرق بين حقوق الله والآدميين[3].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول القائل إنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه مطلقاً؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢

(٢) المحلى (٨/ ٥٢٦).

(٣) البيان (١٣/ ١٠٢).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

في نقــض الحكـــــم

وفيه ثلاثـة مطالــب:

- المطلب الأول: مسوغات نقض حكم الحاكم.
- المطلب الثاني: نقض الحاكم لحكم نفسه أو غيره.
- المطلب الثالث: التحكيم بين الخصمين وحكم نقضه للحاكم العام.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول
مسوغات نقض حكم الحاكم

الأصل أن القاضي إذا حكم باجتهاده في حكم ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول، وهذا محل إجماع، نقله ابن هبيرة[١] وابن قدامة[٢][٣].

فقد جاء عن عمر ﷺ أنه قضى في المشركة بالتشريك في عام، وترك التشريك في غيره، فقيل له: ما هكذا حكمت في العام الماضي، فقال: "تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[٤]"[٥].

لكن قد يعرض للحُكم ما يسوّغ نقضه، وقد ذكر العلماء مسوغات عديدة لنقض الحكم بيانها فيما يلي:

---

(١) هو: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر الوزير عون الدين، حصل من كل فن طرفا، من مؤلفاته: الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، والمقتصد في الحق، وغيرهما، تولى الوزارة وكان شامة بين الوزراء، بقي فيها إلى أن مات سنة: ٥٦٠هـ

وفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٩١)

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه، من مؤلفاته المغني والكافي والمقنع والعمدة وغيرها، وكان إماماً في التفسير والفقه وعلم الخلاف والنحو وغيرها، مات سنة: ٦٢٠ هـ .

الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨)، الأعلام (٤/ ٦٧).

(٣) الإفصاح (١/ ٢٣١)، المغني(١٤/ ٣٥)

(٤) تقدم تخريجه(ص٥٩)

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١٥)، الوسيط للغزالي (٧/ ٢٩٠)، البحر المحيط للزركشي- (٨/ ٢٤١).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

أولاً: مخالفة النص الشرعي:

اتفق العلماء على أن مخالفة الحكم للنص الشرعي المتواتر من الكتاب أو السنة أو الصحيح من آحاد السنة – توجب نقضه[١] وذلك في حال كون النص ليس له معارض راجح؛ وكان قطعي الدلالة كما لو حكم بقتل السارق لمخالفة لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢]، أو حَكَمَ استناداً إلى شهادة كافر؛ لأنه خالف قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

ثانياً: مخالفة الإجماع:

اتفقوا على أن مخالفة الحكم للإجماع القطعي توجب نقضه[٤]، لكن اختلفوا فيما لو خالف الحكم إجماعاً ظنياً؛ وهو الإجماع السكوتي بأن يشتهر القول عن الصحابي أو غيره ولا يعرف له مخالف[٥] فظن الحكم – والحال هذه – مؤسسٌ على اختلافهم في كونه حجة وإجماعاً، فالجمهور على أنه إجماع صحيح وحجة والحكم المخالف له يجب نقضه، وخالف في ذلك طائفة فرأوا أنه حجة وليس إجماعاً وقالت طائفة ليس حجة ولا إجماعاً[٦].

---

(١) الإجماع لابن حزم (ص٤٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٢، ٣١/ ٣٩)، إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٨.

(٣) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٤) الإجماع لابن حزم (ص٤٩)، مجموع فتاوى ابن تيمة (٢٨/ ٢٥، ٣١/ ٣٩)، إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).

(٥) روضة الناظر (١/ ٤٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٦).

(٦) اللمع للشيرازي (ص٩٠)، إعلام الموقعين (٤/ ٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

ثالثاً: مخالفة القياس الجلي[1]:

فالحكم المخالف للقياس الجلي واجب النقض عند الحنفية والمالكية والشافعية فلو حكم مثلاً بعدم التقويم في الأمة نقض[2]، وقال الحنابلة: إنه لا ينقض لأن من الأحكام الشرعية ما ورد على خلاف القياس.

رابعاً: مخالفة القواعد الصحيحة:

إن مخالفة الحكم للقواعد الصحيحة توجب نقضه ومثال ذلك ما لو حكم حاكم في مسألة اجتهادية خلافية بحكمٍ ما ثم تغير اجتهاده فنقض حكمه الأول فيجب نقض حكمه الجديد، ومثله ما لو جاء حاكم ثان فنقض حكمه فيتوجب على أي حاكم ثالث نقض حكم الثاني وإمضاء الحكم الأول وذلك لأن هذين الفعلين مخالفين لقاعدة :(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، ولقاعدة: (حكم الحاكم يرفع الخلاف)[3].

---

(١) القياس: الجلي: هو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعًا عليها، أو هو: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ويقابله الخفي: ما كانت العلة فيه مستنبطة، أو الذي لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، بجامع القتل العمد العدوان؛ لإثبات وجوب القصاص في المثقل.

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٣)، كشف الأسرار (٢/ ١٢٢).

(٢) التقرير والتحبير على التحرير – وحكاه اتفاقاً – (٣/ ٣٣٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٢٢٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٦٨)، الحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٣)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٦٨)، الفروق للقرافي (٤/ ٤١)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص١٢٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٥)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٤٧، ٤١٢)، تبصرة الحكام (١/ ١٢٣، ١٢٦)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٩٣)، وحكى ابن قدامة في المغني (١٠/ ٥٠) عن أبي ثور وداود الظاهر أنهما يريان نقض الحكم الأول بتغير الاجتهاد مستدلين ⇦=

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

خامساً: الخطأ في طريق الحكم:

من المقرر أن الحكم له طريق صحيحة لإثباته، فإذا قامت الدعوى المحررة في مالٍ مثلاً سأل الحاكم المدعى عليه هل يقرُّ أو لا؟ فإن أقر حكم عليه بإقراره، وإن جحد سأل المدعي هل من بينة على دعواه؟ فإن أقامها وعدّلت ولم يُطعن فيها حكم بموجبها؛ وإلا رد اليمين على المدعى عليه وبرأ من الدعوى.

فلو حكم حاكم ببراءة المدعى عليه من الدعوى بلا يمين منه، فإن ذلك خطأ في طريق الحكم ويستوجب نقضه، ولو حكم حاكم بشهادة نساء في حد أو قصاص فكذلك إذ لا مدخل لشهادة النساء في هذه الأبواب[1].

سادسا: تجاوز الولاية مكاناً، أو زماناً، أو اختصاصاً:

قد نص الفقهاء على أن ولاية الحاكم تتقيد مكاناً وأنها تكون عامة أو خاصة على حسب ما صدر من الإمام أو نائبه، فقد يولي الإمام القاضي عموم النظر في عموم العمل، فيقول مثلاً وليكت قضاء العراق[2] كله، أو يوليه عموم النظر في خصوص العمل؛ بأن يقول مثلاً وليتك قضاء البصرة[3]من بلاد العراق، أو يوليه خصوص النظر في عموم العمل، بأن يقول مثلاً وليتك القضاء في أحوال اليتامى والمحجور

= بقول عمر ﷺ في كتاب القضاء المشهور "لا يمنعنك قضاء قضته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل".

(١) تبين الحقائق (٤/ ٢٩٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٢١٢)، المهذب (٣/ ٣٩٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٩٨).

(٢) العِراق: العراق في كلام العرب: الشاطئ على طوله، لأنه على شاطئ دجلة والفرات، معجم البلدان (٤/ ٩٣) وهو القطر المشهور الآن.

(٣) البصرة: ويقال لها: البصيرة؛ لأن المسلمين لما قدموها نظروا إلى الحصباء فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعني: خصيبة، بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معالم السنن، بهامش سنن أبي داود (٤/ ٤٨٨)، معجم البلدان(١/ ٤٣٠). وهي بلدة معروفة بالعراق الآن.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ٢٠٥-٦-١٤٣٨
Ali Fattani

عليهم في العراق كله، أو يوليه خصوص النظر في خصوص العمل؛ بأن يقول مثلاً وليتك القضاء في أحوال اليتامى والمحجور عليهم في البصرة.

وعلى ذلك فحكم الحاكم خارج ولايته المكانية غير معتبر، وهو منقوض لو وقع كما لو قضى قاضي العراق بين خصمين في الشام[1][2].

وكذلك نص الفقهاء على أن ولاية الحاكم تتقيد زماناً؛ فلو قال وليتك قضاء العراق كله سنةً أو سنتين صح، أو قال إذا قدمت البلدة فأنت قاضيها صح كذلك، فلا ينفذ قضاؤه في الصورة الأولى بعد السنة أو السنتين، ولا ينفذ قضاؤه قبل يوم قدومه للبلدة المسماة في الصورة الثانية[3].

وكذلك لو خصص الإمام القاضي بالنظر في أحوال اليتامى والمحجور عليهم فقط لم يجز له أن يتجاوز ويحكم في قضايا النكاح والأموال ونحوها فإن فعل فحكمه منقوض وغير نافذ؛ لأن الخِيَرَة في التولية إلى الإمام فكذا في صفتها، وله الاستنابة في الكل، فكذا في البعض، وقد صح عن النبي ﷺ كان يستنيب أصحابه كلاً في شيء، فبعث علياً رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن[4]، وكان يرسل عبدالله بن رواحة[5] وغيره لجمع

(١) الشام: هو اسم هذا القطر العزيز على ما عرفته العرب، وهو يتناول عامة الأقاليم الداخلة اليوم في فلسطين وسورية، وقيل: سمي شاما لأنه عن شمال الكعبة.
خطط الشام (١/ ٧)

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٥٤، ٤٣٣)، القوانين الفقهية (ص١٩٧)، منح الجليل (٨/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (١١/ ١٢٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦١).

(٣) رد المحتار (٥/ ٣٥٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٢٠)، المبدع (٨/ ١٤٤).

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري(٤/ ١٥٧٨) المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث: ٤٠٨٦، ومسلم(٣/ ١٣٥٩) في الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث:١٧٣٣

(٥) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو عمرو، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا والمشاهد، وكان شاعر النبي صلى الله عليه وسلم، استشهد بمؤته سنة: ٨هـ.
⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الزكاة[١] وغيرها[٢].

سابعاً: الحكم مع قيام المانع:

قد نص الفقهاء على أن الحاكم لا يجوز حكمه مع قيام مانعٍ من ذلك وهو وجود التهمة؛ كأن يحكم لنفسه أو لمن لا تجوز شهادته لهم كأبنائه ووالديه، أو لمن تجر شهادته لهم منفعة إليه كعبده أو يحكم على من لا تجوز شهادته عليه كعدوه، فلو وقع شيء من ذلك نُقض حكمه[٣] لحديث عائشة أنه ﷺ قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلودٍ حداً ولا ذي غِمْر[٤] على أخيه ولا مجرب شهادة[٥]، ولا القانع لأهل البيت، ولا ظنين[٦] في ولاء[٧] ولا قرابة)[٨].

ولأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة، كالقرابة القريبة، فإن عرضت للحاكم أو لمن تُرد شهادته له حكومةٌ تحاكماً إلى بعض نوابه أو بعض رغيته، فإن عمر

= سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٣) الإصابة (٤/ ٧٢) تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٣)

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٠٣)، وقال ابن عبدالبر: "أرسله جميع رواه الموطأ " شرح الزرقاني٣/ ٤٥٨.

(٢) المبدع (٨/ ١٥٠).

(٣) البحر الرائق (٦/ ٢٨٣، ٧/ ٢٨)، مواهب الجليل (٦/ ١٣٤)، مغني المحتاج (٦/ ٢٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٢).

(٤) أي حقد وضغن. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٤)

(٥) أي في الكذب. تحفة الأحوذي (٦/ ٤٧٨)

(٦) أي المتهم. النهاية في غريب الحديث(٣/ ١٦٣)

(٧) ظنين في ولاء: هو الذي ينتمي إلى غير مواليه. تحفة الأحوذي (٦/ ٤٧٨)

(٨) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٠) في الأقضية، باب من ترد شهادته، والترمذي رقم (٢٢٩٩) في الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، أي متهم في دينه، وابن ماجه رقم (٢٣٦٦) في الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، وللحديث طرق كثيرة، وحسنه في إرواء الغليل (٨/ ٢٨٣) بلفظ (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيره).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

حاكم أبي بن كعب[١] إلى زيد بن ثابت[٢][٣].

ثامنا: اشتهار جَور الحاكم:

إذا اشتهر جور حاكمٍ وعُرف عنه الميل عن الحق عمداً فهل ينقض جميع أحكامه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أحكام الجائرة تنقض ولا تنفذ مطلقاً، وهو قول بعض المالكية ومذهب[٤] بالشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلـــــوا:

بأن العدالة شرط في الحاكم لأنها ولاية والفاسق لا تصح ولايته ولا ينفذ حكمه، وافق الحق أم لا، لأنه لا تقبل شهادته فأحرى قضاؤه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا

---

(١) هو: أبي بن كعب بن المنذر بن كعب، أبو المنذر الانصاري الخزرجي من بني النجار، سيد القراء، شهد بدرا وما بعدها وكتب الوحي وكان ممن جمع القران حفظا عن النبي ﷺ، وكان ممن يفتي على عهده، مات في المدينة سنة: ٢٠هـ

طبقات ابن سعد(٢/ ٣٤٠)، أسد الغابة(١/ ٤٩)، الإصابة ١/ ١٩)

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان، الأنصاري الخزرجي، وهو من كتاب الوحي، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكان علما في القضاء والفتوى والفرائض، مات سنة: ٤٥هـ .

أسد الغابة (٢/ ١٢٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٠)،الإصابة (٢/ ٤٩٠)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٠/ ١٤٥)

وانظر: المغني (١٠/ ١٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٢).

(٤) تبصرة الحكام (١/ ٨٣)، البهجة شرح التحفة (١/ ٣٦)

(٥) الحاوي للماوردي (١٦/ ١٥٨)، المهذب (٣/ ٣٧٧)

(٦) المغني (١٠/ ٣٧)، الروض المربع (ص٧٠٦)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾[1] فمنع – سبحانه – من قبول قول الفاسق، فكان أولى أن يمنع من نفوذ قوله[2].

القول الثاني: أن أحكام الجائر تنقض ولا تنفذ، لكن إذا عُرف أنه مصاب في حكمِ قضيةٍ ما بعدالة بينة فلا ينقض الحكم فيها، وهو مذهب المالكية[3].

واستدلـــــوا:

بأن ما بُني على بينة عادلة إذا رُدّ يفضي إلى إبطال الحق لأن البينة قد تكون ماتت وانقطعت الحجة فلا يتأتى إلا القول بإمضاء ما ثبت أنه بُني على بينة عادلة وإبطال ما عداه[4].

القول الثالث: أن أحكام الجائر نافذة ولا يجوز نقضها وهو مذهب الحنفية[5] وقول بعض المالكية[6].

واستدلـــــوا:

بأن في نقض أحكامه إضراراً بالناس وتوهيناً للقضاء، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي للسلطان أو نوابه أن يمكنوهم من ذلك[7].

---

(١) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٢) الحاوي للماوردي (١٦/ ١٥٨).

(٣) تبصرة الحكام (١/ ٨٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٢)، منح الجليل (٨/ ٣٣٦)

(٤) تبصرة الحكام (١/ ٨٣).

(٥) مسعفة الحكام (١/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٧).

(٦) تبصرة الحكام (١/ ٨٣)، منح الجليل (٨/ ٣٣٦).

(٧) تبصرة الحكام (١/ ٨٣).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله القول بأنه تنقض أحكامه جميعها ما عدا ما تبينت سلامته وصوابه، وذلك لتوسطه بين القولين الآخرين، ولأن ثمرة القضاء هي إيصال الحق لمستحقه، فإذا وصل فهو مقصود القضاء.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
نقض الحاكم لحكم نفسه أو غيره

الحكم إما أن يكون صادرا من القاضي نفسه وأما من غيره.

فالأول: حكم نفسه، فيجب على الحاكم إذا تبين له خطأ في حكمه أو في طريقه كمخالفة نص أو إجماع أو كذب بينة أن ينقضه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1]، ولما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه: "لا يمنعنك قضاء قضيت به ثم راجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل"[2]، ولا يعتبر لصحة النقض طلبُ ربّ الحق نقضه؛ لأن النقض حق لله تعالى[3].

والثاني: حكم غيره، فإذا رفع للحاكم حكم غيره فإن كان الحكم صادراً ممن يصلح للحكم ومما يدخله الاجتهاد فيحرم عليه التعرض له بالنقض، فيُمضي الحاكم الشافعي والحنبلي حكم القاضي الحنفي للجار الملاصق باستحقاق الشفعة[4].

وينقض من الأحكام ما يرى فيه خطأ، ووضعوا لذلك ضابطاً فقالوا: "ما

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٩) من حديث سعيد بن أبي بردة وجادة، قال الشيخ الألباني:" وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة "، إرواء الغليل(٨ / ٢٤١)

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٢٢٦)، المهذب (٣/ ٣٨٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٧/ ٢٦١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٩٤). لكن ذهب الموفق بن قدامة إلى أن حقوق الآدميين تفتقر لنقضها إلى مطالبة صاحب الحق. المغني (١٠/ ٥٢)، المبدع (٨/ ١٧٦).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٣٧٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٩٠)، والمالكية في المشهور يرون أنه مستحق للنقض لضعف مدركه، وقال المازري وغيره من المالكية لا ينقض. شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٦٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٢٢٥)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

نقض به قضاء نفسه نقض به قضاء غيره، وما لا، فلا"[1]، وإن كان الحكم صادراً ممن لا يصلح للقضاء فسيأتي الكلام في ذلك[2].

لكنهم اختلفوا: هل يجب على من تولى القضاء أن يتتبع أحكام من قبله من القضاة الصالحين للقضاء؟

أقوال فقهاء في المسالة:

القول الأول: أنه يجب عليه تتبع أحكام من قبله، وهو قول عند الحنابلة[3].

استدلـــــوا:

بأن ذلك من تحقيق العدل لاحتمال وقوعه على ما يجب نقضه[4].

القول الثاني: أنه يجوز، وهو مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6].

استدلـــــوا:

بأن الأصل فيمن يلي القضاء أن أحكامه جارية على السداد، ولو وقع تتبعٌ لم يكن به بأسٌ احتياطاً في العدل.

القول الثالث: أنه محرم، وهو مذهب المالكية[7] وقول للشافعية[8] والحنابلة[9].

---

(١) روضة لطالبين (١١/ ١٥١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٢٥).

(٢) فيما جرى عليه العمل: إن حكم من لا يصلح للقضاء بجهل ووافق الصواب، فهل ينقض حكمه؟

(٣) شرح الزركشي (٧/ ٢٦٢)، المبدع (٨/ ١٧٦)، الإنصاف (١١/ ٢٢٣).

(٤) الإنصاف (١١/ ٢٢٣)، كشاف القناع (٦/ ٣٢٦).

(٥) روضة الطالبين (١١/ ١٢٩)، أسنى المطالب (٤/ ٢٩٢).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٣)، المبدع (٨/ ١٧٦)، الإنصاف (١١/ ٢٢٣).

(٧) شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٦٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٢٢١).

(٨) المهذب (٣/ ٣٨٩).

(٩) المبدع (٨/ ١٧٦)، الإنصاف (١١/ ٢٢٣).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بأنها أحكام مضت وعمل بموجبها الناس فتعقبها يؤدي إلى كثرة الشر والخصام.

٢- وبأن في لك اشتغالاً بماض لا يلزمه عن مستقبل يلزمه[١].

◊ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني بأنه لا يجب تتبع أحكام من قبله، لوجاهة ما استدلوا به.

(١) المهذب (٣/ ٣٨٩).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث
التحكيم بين الخصمين وحكم نقضه للحاكم العام

التحكيم -لغة-: مصدر مأخوذ من قولهم: حكّمَ بتشديد الكاف فلانٌ فلاناً في ماله؛ أي فوّض إليه التصرف والحكم فيه، وحكمت الرجل تحكيماً: إذا منعته مما أراد، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم(١).

والمحكّم -بفتح الكاف وكسرها-: المجرب المنسوب إلى الحكمة، أو المنصف من نفسه(٢).

واصطلاحاً: هو تولية الخصمين حاكماً يصلح للقضاء ليحكم بينهما(٣).

أجاز جماهير الفقهاء التحكيم في الجملة(٤) وقد خالف في ذلك الظاهرية(٥) وهو قول للشافعية(٦) فقالوا بامتناع التحكيم مطلقاً معللين ذلك بأنه افتيات(٧) على الإمام(٨)، وقد دل الكتاب والسنة وعمل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والإجماع على

(١) لسان العرب باب الميم فصل الحاء المهملة(١٢/ ١٤٢)، المصباح المنير(١/ ١٤٥)(مادة: ح ك م).

(٢) تاج العروس تاج العروس (٣١/ ٥١٦) (مادة: ح ك م)، شمس العلوم (٣/ ١٥٣٨)

(٣) أنيس الفقهاء (ص٨٦)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٢٨)، تبصرة الحكام (١/ ٦٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٨)، المغني (١٠/ ٩٤).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣)، منح الجليل ((٨/ ٢٨٤)، الحاوي للماوردي (١١/ ١٣٣)، المغني (١٠/ ٩٤٥).

(٥) المحلى (٩/ ٤٣٥).

(٦) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٧)، ومن الشافعية من جعل جواز التحكيم مناطاً بعدم وجود قاض في البلد، وفرّع الخلاف في المذهب عليه، فأما إن كان في البلد قاض فلا يجوز التحكيم، والمعتمد عند الشافعية خلافه. انظر نهاية المطلب (١٥/ ٢٨٢)، روضة الطالبين (١١/ ١٢١)

(٧) يقال: افتات فلان افتياتاً إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ولم يُؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه. المصباح المنير(٢/ ٤٨٢) (مادة: ف و ت).

(٨) المحلى (٩/ ٤٣٥)، وقال متأخرو الحنيفة: لا يفتى بالتحكم دفعاً لتجاسر العوام على تحكيم الجهال فيفضي ذلك إلى مخالفة وفساد الشريعة بمعنى لا يذيع الفتوى بها وإذا سئل عنه المفتي يسكت انظر مجمع ⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

مشروعية التحكيم[1] – فمن ذلك:

١ – قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنها تدل على جواز التحكيم بين الزوجين حال الشقاق فكذلك سائر الخصومات والدعاوى[3].

٢ – ما روى أبو شريح[4] ﷺ أنه قال: يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي عليّ الفريقان، فقال: (ما أحسن هذا... الحديث)[5].

٣ – ما روي أنه ﷺ: (حكم سعد بن معاذ[6] في بني قريظة[7])[8].

= الأنهر (٢/ ١٧٤)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٣٠).

(١) المبسوط للسرخسي- (٢١/ ٦٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٤)، شرح النووي على مسلم(١٢/ ٩٢).

(٢) سورة النساء الآية: ٣٥

(٣) شرح أدب القاضي لابن مازه (٤/ ٥٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣).

(٤) هو: هانئ بن يزيد، أبو شريح: صحابي، قيل: إن النبي ﷺ دعا له ولوده، وهو والد شريح بن هانئ صاحب علي بن أبي طالب ﷺ.
أسد الغابة (٦/ ١٦١). الإصابة (٣/ ٣٠٨)

(٥) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٤٠) في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، والنسائي (٨/ ٢٢٦) في آداب القضاة: باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم وصححه في إرواء الغليل (٨/ ٢٣٧)، المبدع (٨/ ١٥٩).

(٦) هو: سعد بن معاذ النعمان الأنصاري، الأشهلي سيد الأوسي شهد بدرا، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكمه النبي ﷺ في بني قريظة ثم مات فقال النبي ﷺ: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ.
أسد الغابة (٢/ ٢٢١)، الإصابة (٣/ ٧٠)

(٧) هم طائفة من يهود المدينة، نزل جدهم قريظة وأولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وقريظة والنضر أخوان من أولاد هارون النبي عليه السلام. الأنساب للسمعاني (١٠/ ٣٧٩).

(٨) تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣)، وقصة حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أخرجها البخاري (٧/ ٣١٣) في ⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

٤-ما روي أن عمر بن الخطاب حاكم أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت[١].

٥-أن للمتخاصمين أن يستفتيا فقيهاً يعملان بفتواه وكذلك الشأن لو نصبّا حكماً بينهما[٢].

٦-أن للمتخاصمين ولاية على أنفسهما فجاز أن ينصبّا حكماً يكون كالقاضي بينهما[٣].

٧-أن فيه تيسيراً لأن قصد مجلس القضاء يشق على كثير من الناس[٤].

لكنهم اختلفوا: هل يدخل التحكيم في كل شيء؟

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أن التحكيم يسوغ في كل شيء، وهو قول للشافعية[٥] ومذهب الحنابلة[٦].

واستدلـــــوا:

بأن الأدلة والآثار عن الصحابة التي جاءت بجواز التحكيم عموماتٌ لم تفرّق بين حدٍ أو قصاص أو مال أو غيرها فوجب جواز التحكيم في كل شيء

= المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وفي الجهاد، باب الغسل بعد الحرب والغبار، ومسلم رقم (١٧٦٩) في الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٥).

(٢) التاج والإكليل (٨/ ١٠٠).

(٣) الاختيار شرح المختار (٢/ ٩٣)، الهداية (٣/ ١٠٨).

(٤) معين الحكام (ص٢٥).

(٥) البيان (١٣/ ٢٤)

(٦) المغني (١٠/ ٩٤)، كشف المخدرات (٢/ ٨٨٢)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

بل روي عنه ﷺ أنه قال: (من حكم بين اثنين تحاكما إليه وراتضيا به، فلم يقل بينهما الحق فعليه لعنة الله)[1]، فلولا أن حكمه في كل شيء يلزمهما لما لحقه هذا الذم[2].

القول الثاني: أن التحكيم يسوغ في كل شيء سوى الحدود، وهو مذهب الشافعية[3].

استدلـــــوا:

بأن الحدود حق خالص لله ﷻ فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معيَّن[4].

القول الثالث: أن التحكيم يسوغ في كل شيء سوى الحدود والقصاص وهو مذهب الحنفية[5].

استدلـــــوا:

بأنه يمتنع في الحدود والقصاص لأن الحدود حق الله تعالى فلا يجوز لهما تنصيب حاكم لاختصاص شأنها بولي الأمر؛ ولأن القصاص لا ولاية للمتخاصمين على دمهما فلا يباح بإباحتهما[6].

القول الرابع: أن التحكيم يسوغ فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه فيدخل في

---

(١) قال في البدر المنير (٩/ ٥٥٥): "هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به".

(٢) البيان (١٣/ ٢٤)، المبدع (٨/ ١٥٩).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ١٢١)، مغني المحتاج (٦/ ٢٦٧).

(٤) شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٥/ ٣٣٩).

(٥) لكن قال متأخرو الحنفية: لا يفتى بالتحكيم دفعاً لتجاسر العوام كما مرّ إيضاحه. بدائع الصنائع (٧/ ٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣)، مجمع الأنهر (٢/ ١٧٤).

(٦) انظر الاختيار شرح المختار (٢/ ٩٣)، الفتاوى الهندية (٣٣/ ٢٦٨).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

نحو مال، وجراحة لا نحو حد، ولعان، وقتل، ونسب وطلاق مما لله تعالى أو لمخلوق فيه حق وهو مذهب المالكية[١].

استدلـــــوا:

بأن ما لم يتمحض حقاً لآدمي يختص بالنظر فيه القضاة لتعلق الحق فيها بغير الخصمين: إما لله تعالى كالحدود والقتل والعتق[٢] والطلاق، وإما لآدمي كاللعان والولاء[٣] والنسب[٤].

القول الخامس: أن التحكيم يجوز في الأموال خاصة دون سواها، وهو قول الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

استدلـــــوا:

بأن شأن الأموال أخف من غيرها فدخلتها المسامحة كما جاءت الأدلة بجواز الحكم فيها بالشاهد واليمين[٧].

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول بإن التحكم جائز في كل شيء سوى الحدود والقصاص؛ لأن الأدلة أثبتت التحكيم في خصومات الأموال والأحوال الزوجية.

---

(١) التاج والإكليل (٨/ ١٠٠)، منح الجليل (٨/ ٢٨٤).

(٢) العتق والعتاق – لغة: القوة مطلقاً والخلوص، واصطلاحاً: هو الحرية بمعنى أنه قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه. مختار الصحاح (مادة ع ت ق) أنيس الفقهاء (ص٦٠).

(٣) الولاء –لغة: مأخوذ من الولي بمعنى: القريب والناصر، واصطلاحاً: هو قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة، أو هو نعمة ميراثٍ سببها العتق. المصباح المنير (مادة: و ل ي)، أنيس الفقهاء (ص٩٨).

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ١٩٩).

(٥) روضة الطالبين (١١/ ١٢١)، مغني المحتاج (٦/ ٢٦٧).

(٦) المغني (١٠/ ٩٤).

(٧) المبدع (٨/ ١٦٠).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

الفصل الثاني

في الحكم وما جرى عليه العمل ومتعلقاته

وفيه مبحثـــان:ـ

- المبحث الأول: تولية الحكام ومتعلقاته.
- المبحث الثاني: (جريان الحكم على عمل) ومتعلقاته.

* * * ** * * *

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المبحث الأول

تولية الحكام ومتعلقاته

وفيه مطلب واحد:

- المطلب الأول: حكم تعدد الحكام في الإقليم الواحد.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨٠٦٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول
حكم تعدد الحكام في الإقليم الواحد

اتفق العلماء على أنه يجوز تولية أكثر من قاض في الإقليم الواحد إذا خُصص كل واحد بعمل أو زمان أو مكان[١].

لكنهم اختلفوا فيما لو أُسند لأكثر من قاض عموم النظر في الأحكام أو خصوص النظر في الأموال – مثلاً – في إقليم واحد كالعراق أو في جميع نواحي بلد واحد على سبيل الاستقلال في النظر، فهل يجوز ذلك أو لا؟

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أن ذلك غير جائز، وهو مذهب المالكية[٢] وقول عند الحنفية[٣] والشافعية والحنابلة[٤].

واستدلـــــوا:

بأن ذلك كتعدد الإمام الأعظم وهو غير جائز إجماعاً[٥] لإفضائه إلى الشقاق وعدم استقرار الأحكام وتدافع الخصوم في تعيين القاضي عند الترافع[٦].

ونوقش هذا: بأنه يمكن رفع تدافع الخصوم ويجعل الخيار في المطالبة إلى الطالب

---

(١) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٥٦، ١٦٣، ١٦٥)، المحيط البرهاني (٨/ ١٤)، منح الجليل (٨/ ٢٨٠)، الحاوي للماوردي (١٦/ ١٣)، أسنى المطالب (٤/ ٢٨٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٢٤).

(٢) التاج والإكليل (٨/ ٩٨)، منح الجليل (٨/ ٢٨٠).

(٣) روضة القضاة (١/ ٧٤، ٨١).

(٤) الوسيط (٧/ ٢٩٣)، روضة الطالبين (١١/ ١٢٠).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٣)، أدبي الدنيا والدين للماوردي (ص١٣٦).

(٦) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٣)، أسنى المطالب (٤/ ١١١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٦٣).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وبتخصيص كل قاض بنظر ما يرفع إليه فقط[١].

القول الثاني: أن ذلك جائز، وهو مذهب الحنفية[٢] وقول عند المالكية[٣] ومذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلـــــوا:

١- بأن القاضي نائب عن الإمام، ولما كان للإمام أو غيره أن يوكّل وكيلين أو يوصي إلى اثنين أو أكثر ساغ حينئذ أن يستنيب أكثر من واحد[٦].

٢- وبأن تولية قاض واحد جائز بلا خلاف ولا يبطل به بقاء منصب الحكم للإمام فهذا من صور التعدد وأيضاً للقاضي أن يستخلف أكثر من خليفتين له وهذا من صور التعدد فلا مانع حينئذ من تولية أكثر من قاض[٧].

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول بجواز تعدد القضاة في البلد الواحد ولما في ذلك من موافقه اليسر الذي جاءت به الشريعة[٨].

---

(١) منح الجليل (٨/ ٢٨١)، روضة الطالبين (١١/ ١٢١)، المغني (١٠/ ٩٣).

(٢) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٢٤)، المبدع (٨/ ١٥٠).

(٣) روضة القضاة (١/ ٧٤) المحيط البرهان (٨/ ١٧)، رد المحتار على الدر المختار (٢٥/ ٥٤٢).

(٤) الوسيط (٧/ ٢٩٣)، أسنى المطالب (٤/ ٢٨٧).

(٥) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٢٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٢).

(٦) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٩)، المبدع (٨/ ١٥٠).

(٧) منح الجليل (٨/ ٢٨١)، المغني ((١٠/ ٩٣).

(٨) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٤٢)، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٥/ ١٨٢، ٥/ ٣٣٩).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨٠٦٢٦ ١٤٣٨٠٦٠٢٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

جريان الحكم على عمل ومتعلقاته

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: أسباب جريان العمل على حكم ما.
- المطلب الثاني: المشهّرون للأحكام التي جرى عليها العمل.

* * * ** * * *

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الأول
أسباب جريان العمل على حكم ما

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: أثر العرف والعادة.
- الفرع الثاني: أثر اختلاف الزمان والمكان.
- الفرع الثالث: مراعاة الأحكام السابقة.

۞ الفرع الأول: أثر العرف والعادة:

العُرف: لغة: العرف: ضد النكر، هو المعروف ضده المنكر، والعرف: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه"[١].

والعادة: لغة مأخوذة من العود، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[٢].

والعادة اصطلاحاً: "ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٣]، فهي ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك[٤].

الفرق بين العرف والعادة بما يلي:

بالمقارنة بين العرف والعادة يتبين الفرق بينهما من عدة وجوه:

١-أن العادة أعم من العرف لأنها قد تكون في القبائح، ويختص العرف بما تلقته

(١) مختار الصحاح مادة(ع ر ف)(ص: ٢٠٧)، لسان العرب، باب الفاء فصل العين (٩/ ٢٣٩)

(٢) المصباح المنير مادة (ع و د) (٢/ ٤٣٦)

(٣) التعريفات للجرجاني (ص١٤٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص٢٧٤).

(٤) علم اصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص ٩٥)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الطبائع السليمة بالقبول، ولأنها تكون فردية وجماعية ويختص العرف بقوم معينين أو جماعة كثيرة.

٢-أن التكرار في العرف يجب أن يكون أكثر مما في العادة حتى تستقر النفوس عليه.

وهذا يدلنا على تغاير العرف والعادة وأن بينهما عموماً وخصوصاً، بيد أن أكثر العلماء لا تفرق بين العرف والعادة لاتحادهما فيما يصدقان عليه وبيانه أن كل ما يصدق عليه العرف تصدق عليه العادة في نظرهم، ومنهم من يجعل العرف مخصوصاً بالقول والعادة مخصوصة بالفعل[١].

مجالات ما يدخله العرف:

لا يختلف الفقهاء أن العرف حاكم يرجع إليه حيث أحال عليه الشرع أو احتيج إليه في بيان مفهوم شرعي كالحرز في السرقة مثلا، أو في بيان مقاصد المتكلمين في وصاياهم وأيمانهم، لكنهم اختلفوا في اعتبار العرف دليلاً شرعياً مستقلاً، بمعنى هل يرجع إليه في استخراج حكم شرعي فيما لا نص فيه؟

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أنه دليل شرعي مستقل، وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] ولكن بشروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون العرف عاماً أو غالباً.

---

(١) الكليات للكفوي (ص٦١٧)، المنثور في القواعد(٢/ ٣٥٧)، كشاف اصطلاحات الفنون(٢/ ١٥٦)

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤) شرح فتح القدير (٧/ ١٥)

(٣) الموافقات (٢/ ٤٩٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٨)

(٤) شرح مختصر التحرير لابن النجار (٤/ ٤٤٨)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً.

الشرط الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

الشرط الرابع: أن يكون العرف ملزماً، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

الشرط الخامس: ألا يعارضه تصريح بخلافه[1].

استدلـــــوا:

١- بأنه بعد الاستقراء والتتبع لأحكام الله ﷻ وجدنا أنه سبحانه قد اعتبر العادات ورتب عليها أحكاماً شرعية، فشرع القصاص والنكاح والتجارة؛ لأنها أسباب للانكفاف عن القتل، وبقاء النسل، ونماء المال عادة وعرفاً.

٢- وبأن ورود التكاليف بميزان واحد في الخلق يدل على أن الشارع اعتبر العادات والأعراف المطردة فيهم، ولو لم يعتبرها لما كان هناك مانع من اختلاف التشريع واختلاف الخطاب.

٣- وبأن العوائد لصيقة بالناس وضرورية لهم، فعدم اعتبارها يؤدي إلى حرج على الناس في التكاليف[2].

القول الثاني: أنه ليس دليلاً شرعياً مستقلاً ،وهو قول الشافعية[3].

استدلـــــوا:

بأنه لم يأت من يدل على أنه مصدر مستقل للتشريع بل في حديث معاذ رضي الله عنه

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٥١٩)، المهذب في علم الفقه المقارن (٣/ ١١٠٢١).

(٢) الموافقات (٢/ ٤٨٨)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢١)، نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص٢٦٧).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٧٨)، علم أصول الفقه لخلاف (ص٩١)، نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص٢٦٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الاقتصار على القضاء بالكتاب والسنة ثم بالاجتهاد[1].

ونوقش: بأن الاستحسان الناشئ عن العرف والعادة معمول به لدى الجميع وهو دليل بنفسه، كتجويزهم دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا تقدير للماء المصبوب، ولا تقدير لمدة اللبث في الحمام[2].

وأجيب عنه: بأن تجويز دخول الحمام بلا أجرة ليس منشؤه العرف والعادة بل مستنده جريانه في الزمن النبوي أو زمن الصحابة من غير إنكار منهم[3].

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

وللعرف والعادة أثر جلي في جريان العمل بحكمٍ ما في مسألة من المسائل وذلك لما يلي:

أولا: أن الشارع الحكيم ردَّ بعض الأحكام إلى العادة والعرف نصاً كعشرةِ الزوجية في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4] والنفقة في قوله ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[5]، فلو جرى العرف والعادة لدى بلد بوجوب إخدام الزوجة لزم القاضي أن يجري العمل على وفق العرف السائد ويحكم للزوجة بوجوب الإخدام.

وهذا الحكم منه ﷺ بني على مراعاة العرف، وقد وضع العلماء ضابطاً لاستعمال العرف، فقالوا: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يُحكّمُ فيه

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢١)

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ١٧٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٩٨، ١٠٢١).

(٣) المستصفى للغزالي (١/ ١٧٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ٢٨٢).

(٤) سورة النساء الآية: ١٩.

(٥) تقدم تخريجه (ص٧٠)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

العرف"، كالترفق في البيع والقبض، فهو يختلف حاله باختلاف الأحوال والأزمنة، وكالحرز في السرقة فهو يختلف باختلاف عدل السلطان وجوره، والأمن والخوف[١].

ثانيا: أن الناس تطرأ عليهم مع الأزمة والخلطة المدنية أحوالٌ تولد لهم أعرافاً وعادات ويجب حينئذ مراعاتها تحقيقاً للعدل بينهم، وقد قال ابن خلدون: "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقرّ إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدّول سنّة الله التي قد خلت في عباده"[٢]، وجاء في الأثر المشهور "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٣].

وعليه الأحكام كإحياء الموات والإذن في الضيافة وما يعد قبضاً وإيداعاً ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الإيمان وفي الوقف[٤] والوصية[٥] والتفويض[٦]

---

(١) المنثور في القواعد (٢/ ٣٩١)، شرح مختصر التحرير (٤/ ٤٥٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص٣٨).

(٣) أخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود (١/ ٣٧٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧ وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون" اهـ، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٦٧).

(٤) الوقف: مصدر وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وسبّله، كله بمعنى واحد. وشرعا: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته، بصرف رَيْعِه إلى جهة برٍّ تقربا إلى الله تعالى.

لسان العرب، باب القاف فصل الواو(٩/ ٣٥٩) ، المطلع(٢٨٥)، منتهى الإرادات(٢/ ٣)

(٥) الوصية في اللغة هي: الجعل والأمر، تقول أوصيت إليه بمال، جعلته له، وأوصيته بالصلاة: أمرته بها. انظر: المصباح المنير(٢/ ٦٦٢)، وشرعا: فهي تمليك بحق مضاف لما بعد الموت. انظر: تبيين الحقائق(٦/ ١٨٢)، وحاشية الدسوقي(٤/ ٤٢٢)، ومغنى المحتاج(٣/ ٣٩)، وكشاف القناع(٤/ ٣٣٥.

(٦) فوض اليه الأمر تفويضا رده اليه، والمراد بالتفويض: الوكالة يقال وكله أي فوض إليه ووكلت أمري إلى فلان أي فوضت إليه.

⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

الوكالة[١] ومقادير المكاييل والموازين والنقود[٢] وغير ذلك[٣].

۞ الفرع الثاني: أثر اختلاف الزمان والمكان:

يقول ابن القيم: (الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)[٤].

ومن القسم الثاني ما ورد في الشرع وفي آثار الصحابة وأقاويل الأئمة مما يؤيد تغير الأحكام أو إرجاء العمل بها لتغير الوقائع والأحوال فمن ذلك:

١- قوله ﷺ: (يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك فأخاف أن تنكر قلوبهم)[٥].

= مختار الصحاح مادة (ف و ض)(ص ٥١٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٩)

(١) الوكالة: مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة، والوكيل من وكل إليه الأمر، وهي شرعا: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف.
طلبة الطلبة (ص:١٣٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٤).

(٢) النقد في الأصل: مصدر نقد الدراهم: إذا استخرج منها الزيف، وهو هنا: بمعنى المنقود، وهي: الدراهم والدنانير. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣١٨)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠٦).

(٤) إغاثة اللهفان، (١/ ٣٣٠).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٥٨) في العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض =⇦

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وبوب عليه البخاري[1] قائلاً: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه" اهـ، فهو ﷺ ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة أن تتغير عليه قريش لأنهم كانوا يعظمونها جداً فيقعون بسبب ذلك في أمر أشد من ذلك الاختيار[2].

٢-عن بسر بن أرطأة[3] رضي الله عنه أنه أتى بسارق قد سرق في سفر الغزو فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو) ولولا ذلك لقطعته[4]، فالعلة في ذلك مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع، وألحق بعض العلماء بذلك الجميع من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك [5].

٣-قول عائشة رضي الله عنها: "لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن

= الناس عنه فيقعوا في أشد منه رقم الحديث: ٤٨، ومسلم٢/ ٩٦٨ في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها". رقم الحديث:؛١٣٣٣

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الإمام الحافظ العَلم، صاحب الصحيح إمام المحدثين، مات سنة:٢٥٦هـ.

تهذيب الأسماء واللغات(١/ ٦٧)، وفيات الأعيان(٤/ ١٨٨)، تذكرة الحفاظ(٢/ ٥٥٥)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٠٢).

(٣) هو: بسر بن أرطاة، وقيل: ابن أبي أرطاة بن عمير بن عويمر القرشي العامري، أبو عبد الرحمن، مختلف في صحبته، قال أهل الشام: سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير، وجهه معاوية إلى اليمن والحجاز، مات سنة: ٨٦ هـ .

الإصابة (١/ ٤٢١) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٨١)

(٤) أخرجه أبو داود(٤/ ١٤٢) في الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، والترمذي(٣/ ١٠٥)في الحدود، باب ما جاء أن الأيدي لا تقطع في الغزو، والنسائي (٨/ ٩١) في السائق، باب القطع في السفر، وقوى الحافظ إسناد الحديث في الإصابة (١/ ٢٤٣)

(٥) عون المعبود (١٢/ ٥٤)، أصول التشريع الإسلامي لحسب الله (ص١٧٨).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المسجد، كما مُنعه نساء بني إسرائيل"[١]، قال العيني[٢]: أي ما أحدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها، قلت: لو شاهدت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكاراً ولا سيما نساء مصر.[٣] فإن فيهن بدعاً لا توصف ومنكرات لا تمنع"[٤].

٤-قول الزهري: " كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٥]" ، أي كانت كثرة وكأنها مقتناة في عدم تعرض أحد إليها واجتزائها بالكلأ وتتناتج أي تتوالد بنفسها ولا يمسكها أحد للنهي عن التقاطها حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بتعريفها بعد التقاطها خوفاً من الخونة[٦].

وسأتحدث عن أثر اختلاف الزمان والمكان من خلال ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٠) في صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس رقم الأثر: ٨٣١ ، ومسلم ١/ ٢٣٨ في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد. برقم (٤٤٥)

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحلبي الأصل القاهري الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، كان إماما عالما، علامة عارفا بالعربية والتصريف، حافظا للغة، سريع الكتابة، عمَّر مدرسة بقرب الجامع الأزهر ووقف كتبه بها، له مؤلفات منها: البناية في شرح الهداية ، شرح معاني الآثار ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري مات سنة: ٨٥٥هـ .

الضوء اللامع (١٠/ ١٣١)، البدر الطالع (٢/ ٢٩٤)، معجم المؤلفين (٣/ ٧٩٧)

(٣) هي: من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما وتقع في الركن الشمالي الشرقي لقارة إفريقيا، وتغطي الصحراء معظم أراضيها، ويجري فيها نهر النيل.

معجم البلدان (٥/ ١٣٧)، الموسوعة العربية العالمية (مصر)

(٤) عمدة القارئ (٦/ ١٥٨)

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ١٠١).

(٦) شرح الموطأ للزرقاني (٤/ ١٠).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

أولاً: فساد الزمان والمكان:

من سنن الله الماضية أن كل زمان تأخر فإنه فساده يكون أعظم من سابقه، يقول أنس رضي الله عنه "لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم"، سمعته من نبيكم ﷺ(١).

فتتغير الأحكام والفتوى تبعا لذلك الزمان فقد قال عمر بن عبد العزير(٢): "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"(٣).

وقال ابن عابدين: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان"(٤).

وقد أوقع عمر الطلاق الثلاث على من جمعها، فيقول في ذلك ابن القيم: "فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم؛ فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته، وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانا، ولبس على نفسه واختار الأغلظ والأشد؛ فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر

---

(١) أخرجه البخاري٦/ ٢٥٩١ ، في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم الحديث: ٧٠٦١

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أبو حفص، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده، وكان زاهدا عادلا ورعا، مات سنة: ١٠١هـ. تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ١٧)، تقريب التهذيب(٤١٥)، شذرات الذهب(٢/ ٥)

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٨/ ٦٤).

(٤) مجموعة الرسائل ٢/ ١٢٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به"[١].

ومن أمثلة ذلك تضمين الصناع أو الأجير المشترك، وكان الناس في زمن الوحي يعطون الصنّاع ما يريدون منهم أن يصنعوه لهم، وكانت الأمانة شائعة فيهم، ولكن لما تبدلت الحاجة ودخل النفوس الطمع في أموال الناس، وخيانة الأمانة طمعاً في الأموال وكثرت المشاكل والنزاعات بين الصناع والمستصنعين، وحسماً لهذا الموضوع رأى الصحّابة تضمين الصنّاع حفظاً لمصالح الناس، إذاً فالحكم تغيّر لتغير سلوك الناس وتصرفاتهم المعبّر عنها بفساد الزمّان ومنه، ضالة الإبل، وإغلاق أبواب المساجد، وغير ذلك [٢].

ثانياً: رعاية المصلحة:

جاءت الشريعة برعاية المصالح والتيسير ورفع الحرج، قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، يقول ابن عابدين لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج.

ثم قال: "ولهذا نرى مشايخ المذهب (الحنفي) خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه"[٣].

ومصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات، وتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٥)

(٢) العادة محكمة، يعقوب الباحسين (ص٢٢٤)

(٣) مجموعة الرسائل ٢/ ١٢٥

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

أخرى[1].

ولهذا ترى كثيراً من العلماء خالفوا ما نص عليه المجتهدون في مواضع كثيرة بناء على ما كان في زمنهم، لعلمهم بأنهم لو كانوا في زمنهم لقالوا بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبهم[2].

ومن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطاء المعلمين، إذ لو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة أو صناعة يلزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم [3].

ثالثاً: انتفاء علة الحكم:

إن لاختلاف الزمان والمكان أثرا في ثبوت علة الحكم أو انتفائها، إذ الحكم يدور حول علته وجودا وعدما، وهناك أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلة، ثم زالت تلك العلل، أو ما شرع له الحكم قد تغير، فغيروا الأحكام تبعا لذلك، ومثال ذلك إيقاف عمر العمل بسهم المؤلفة قلوبهم، بعد أن كثر المسلمون [4].

رابعاً: النوازل الفقهية:

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل، قال ابن فارس [1]: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وأكثر ما تطلق على

---

(١) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف(ص ٨٤)

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للغزي(ص ٢٨٥)

(٣) تكوين الملكة الفقهية. محمد عثمان شبير(ص ٧٨)

(٤) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية ، و المالكية ، ورواية عن أحمد .

بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، روضة الطالبين، (٢/ ٣١٣)، الكافي لابن عبد البر(١/ ٣٢٥)، الإنصاف (٣/ ٢٢٨)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

نزول أمر فيه شدة"[1]، فهي تطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس.

واصطلاحا: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي [2].

فالنازلة كون المسألة حادثة تحتاج لبيان حكمها الشرعي، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

ولم يزل فقهاء الإسلام يولون المسائل الفقهية المستجدة العناية والبحث والتحقيق، وفي وقتنا المعاصر كثرت المسائل المستجدة، واستمر أهل العلم المعاصرون في بحثها من خلال المجامع والهيئات الفقهية، والأقسام الفقهية في الكليات الشرعية.

ولدراستها أهمية فمن ذلك:

١- بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم ودليل ذلك: قول الله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣].

٢- الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله فإن دراسة هذه النوازل من تبليغ العلم والعمل به.

٣- التعبد لله عز وجل بدراسة هذه النوازل لأن دراستها هذه من تعلم العلم وتعليمه، والعلم من أفضل العبادات وأجل القربات فالتصدي لمثل هذه النوازل هذا عبادة لله عز وجل يؤجر عليها الإنسان.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ن ز ل) (٥/ ٤١٧)، وانظر لسان العرب باب اللام فصل النون(١١/ ٦٥٩).

(٢) مقدمة المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (ص ١٢).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

٤- كسب الثواب والأجر عند الله عز وجل، لأن العالم والمجتهد إذا بذل جهده ونظره في تعلم حكم هذه النازلة وما هو حكمها هذا فيه أجر وثواب عند الله عز وجل.

القيام بهذا الفرض وهو فرض الكفاية لأن تعلم هذه النوازل فرض على الكفاية فكون الإنسان يتصدى لمعرفته وتبينه للناس فهو قيام بفرض من فروض الإسلام[١].

۞ الفرع الثالث: مراعاة الأحكام السابقة:

حرصت الشريعة على جمع الكلمة وانتظام أحوال الناس، فقد قال ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يا معاذ!، أفتّان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا) [٢]، فقد أرشده إلى تخفيف الصلاة الذي يحمل الناس على حضور الجماعة ويرفق بحالهم كيلا يُعطل المسجد من المصلين، خصوصاً أن بعضهم حديث عهد بإسلام.

ومن الأصول المشهورة عند مالك القول بحجية عمل أهل المدينة فقد رد خيار المجلس المستفاد من قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٣]، بقوله: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه"[٤].

ومن أصول مذهب مالك أن عملهم بمثابة الإجماع منهم على حكم معيّن، وأن الناس في الأمصار تبع لهم، وأن أهلها هم ألصق الناس بأحوال المجتمع النبوي

---

(١) فقه النوازل لخالد المشيقح (ص ٢) ، منهج استنباط النوازل الفقهية لمسفر القحطاني ص(٢١)وما بعدها

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٧ف) كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، رقم: (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤/ ١٨٤) في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٤و ٢١٥) في البيوع، باب إذا بين البيعان، ومسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من حديث حكيم بن حزام رض.

(٤) الموطأ (٢/ ٦٧١) كتاب البيوع، باب بيع الخيار.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

والصحابة وما استقر عليه عملهم هو آخر الأمرين وما يخالفه منسوخ أو مؤول، ويبعد أن يتوافر عملهم على مخالفة الصحيح(١).

أسباب مراعاة الأحكام السابقة:

الأول: شيوع مذهب ما وانتشاره:

إن اعتبار ما شاع بين الناس وألفوه في بلد من البلدان من أقاويل أهل العلم ومذاهبهم ينبغي مراعاته، ومما نُقل في هذا الشأن ما جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال لأبي جعفر المنصور(٢) لما طلب منه أن يحمل الناس على الموطأ(٣): "يا أمير المؤمنين قد رسخ في قلوب أهل كل بلدٍ ما اعتقدوه وعملوا به، ورد العامة عن مثل هذا عسير"(٤).

وقال المازري(٥): "ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٢٧٣)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٥٣)، نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص٧٣ وما بعدها).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، بويع بالخلافة سنة :١٣٧ هـ ، كان مهيبا، شجاعا، حازما، عارفا بالفقه والأدب، محبا للعلم والعلماء، مات في طريقه للحج سنة: ١٥٨ هـ .

الكامل في التاريخ (٥/ ١٩٣)، البداية والنهاية (١٠/ ٥٤٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢١٤)

(٣) الموطأ: هو ديوان السنة المسند الشهير الذي أله إمام دار الهجرة مالك بن أنس، قال عنه الشافعي: "لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك" اهـ، وهو أجل الكتب وأعظمها نفعاً، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديث. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص٣٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٨)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص٣٠).

(٥) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله، أحد أعلام المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات جليلة تدل على تبحره منها: المعلم بفوائد صحيح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وغيرهما، مات سنة: ٥٣٦ هـ.

⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات، التي لا خفاء بها" ـ[1].

وكان القاضي منذر بن سعيد البلوطي[2] ظاهري المذهب، وإذا جلس للقضاء حكم بمذهب مالك الذي عليه عمل أهل قرطبة[3]، وقد قال فقهاء المذاهب الأربعة: "أن المقلِّد يلزمه الفتوى والقضاء بالراجح من مذهبه"[4].

وقد ورد إطلاق (به العمل أو جرى عليه العمل أو به القضاء أو الحكم... الخ)، بمعنى المشهور في المذهب أو الراجح، وفي هذا يقول التُّسولي[5]: "وقد يعبرون بالعمل عما حكمت به الأئمة لرجاحته عندهم لا لعرف ولا لمصلحة... وبالجملة

= سير أعلام النبلاء(٢٠/ ١٠٤)، شجرة النور الزكية لخلوف، (ص١٢٧).

(١) الموافقات (٤/ ٢٤)، نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص٥٠).

(٢) هو: منذر بن سعيد البلوطي الظاهري القرطبي، القاضي، إمام محدث أديب صاحب مؤلفات وولي قضاء قرطبة مات سنة : ٣٥٥.

أزهار الرياض (٢/ ٢٩٥)، تاريخ علماء الأندلس (٢ / ١٤٤)

(٣) هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة. معجم البلدان (٤/ ٣٢٤)

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٧)، شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٤٠)، أسنى المطالب (٤/ ٢٨٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٣٩).

(٥) هو: علي بن عبدالسلام بن علي التسولي، أبو الحسن فقيه مالكي، نشأ بفاس وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرهما، له مؤلفات منها: شرح مختصر الشيخ بهرام، البهجة شرح تحفة الحكام لابن عاصم، حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق، ومات سنة: ١٢٥٨هـ.

هدية العارفين (١/ ٧٧٥)، أعلام الزركلي (٤/ ٢٩٩)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

فالعمل الذي بمعنى الراجح هو الكثير في هذا النظم – أي تحفة الحكام لابن عاصم وغيره "اهـ[1].

السبب الثاني: الإلزامات السلطانية:

١- أن الولاة بقرطبة يشترطون على القاضي في منشور توليته ألا يخرج في الحكم عن قول ابن القاسم[2] ما وجده، ثم ما عليه أهل الإقليم، وتبعهم على هذا الأمر السلاطين المغاربة[3]، وكذلك كانت مناشير تولية القضاة في الدولة العثمانية[4] يُذكر فيها اشتراط الحكم بالصحيح من مذاهب الحنفية[5].

السبب الثالث: الظروف الزمانية والمكانية الخاصة:

وهو بالمصطلح الخاص: "العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض

(١) البهجة شرح التحفة (١/ ٤١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي بالولاء، الإمام الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة، ومات سنة: ١٩١هـ .

ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)، الديباج المذهب (١٤٦).

(٣) الفكر السامي (٢/ ٤٦٧).

(٤) الدولة العثمانية: دولة إسلامية حنفية المذهب، يقع قبلها في آسيا الوسطى، ومنشؤها بلاد تركستان ومؤسسها اطغرل بك أحد قواد الدولة السجلوقية وينسب إلى قبيلة قابي إحدى القبائل التركية ثم خلفه ابنه عثمان ونسبت الدولة له واتسعت الدولة حتى قويت واستقلت وجرى في عهد السلطان محمد الثاني فتح القسطنطينية سنة ٨٥٧هـ، وسميت (الأستانة أو دار السعادة) فكانت من أعظم دول الإسلام وضمت إليها أقطار مشرقية وعربية وأوربية كثيرة ولها من وقائع الجهاد ونصرة الدين والعلم المناقب الكثيرة حتى سرى لها الوطن وتكالبت عليها الأعداء فزالت ولله الأمر من قبل ومن بعد، وقد امتدت من الفترة ٦٩٩هـ/ حتى ١٣٤٣هـ. انظر للتوسع: تاريخ الدولة العلية العثمانية (الموسوعة العربية العالمية – الدولة العثمانية).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٠٨)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (٤/ ٦٠٤).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المسائل إلى القول الضعيف فيها راعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حاليتها الاجتماعية"[1].

وفقه العمل مصطلح عام أسس وبني على: (العادة والعرف وتغيرهما، والاستصلاح، وسد الذرائع، والاستحسان، ومراعاة الحاجيات أو الضروريات، والنوازل الفقهية وما يتبعها من فتاوى وأحكام)، فهو صادر لا عن تشهي عن مستند شرعي؛ لأن كل ما قام على مقاصد الشريعة ومصلحة الناس ولم يكن معارضاً بما هو أولى منه فإنه يصح اعتماده فتوى وحكماً[2].

وعلماء المالكية هم أهل السبق في هذا الباب ويرجع في ذلك إلى ثلاثة أمور:

الأول: أصول مالك الفقهية، إذ تقرر أن من أصوله المشهورة التي طار ذكره فيها (الاستصلاح، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة)، وعليه لو خالف المفتي أو الحاكم قول المشهور في المذهب لمصلحة فهو جار على أصل مالك في الاستصلاح، أو خالفه لدرء مفسدة فهو جار على أصله في سد الذرائع، أو خالفه مراعاة للعرف فهو جار على أصله في التعامل مع المنقول من عمل أهل المدينة.

الثاني: تطاول وكثرة الدول التي انتهجت مذهب المالكية إفتاء وحكماً فاحتيج إلى سلوك السياسة الشرعية في الإفتاء والحكم في بعض المسائل في إطار مذهب المالكية.

الثالث: تكون بيئات وثروات علمية جديدة في بلاد الأندلس[3] والمغرب

---

(١) هذا التعريف لعمر الجيدي في كتابه: مباحث فيث المذهب المالكي (ص١٨١)، وضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي (ص٩٧).

(٢) نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص٦٧).

(٣) هي: بلاد جنوب إسبانيا، وهو الاسم الذي أطلقه العرب عليها حين فتحوها سنة ٩٢هـ، واستقروا فيها إلى غاية سنة ١٤٩٢م/ ٨٩٧ هـ. أهم مدنها غرناطة وإشبيلية وقرطبة. "عرفت الحضارة العربية أوجها في بلاد الأندلس". معجم الغني (١/ ٣٣٣)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

أفرزت علماء نُعتوا بأنهم أهلُ اجتهاد وحصافة فصار من لازمه إحداث بعض التصرف في الفتاوى والأقضية.

شروط قبول جريان العمل بحكم ما:

الشرط الأول: كون من أجرى العمل ممن يقتدى به في الأحكام فلا قبول ممن قصرت رتبته عن رتبة التجريح.

الشرط الثاني: أن لا يكون مصادماً للنصوص، وأن يكون موافقاً لمقاصد الشريعة وقواعدها، ولذا أُنكر جريان العمل بفاس[١] على ترك اللعان مع أنه في كتاب الله، وأن عدة المطلقة ثلاثة أشهر لا قروء خلافاً للتنزيل[٢]، وأنكر علي ابن عاصم أنه كان يحلّف الناس بالطلاق لا باليمين المعهودة وهو لا يجوز شرعاً، لأن الحلف بالطلاق محدثٌ من أفعال الفساق وهو محرم أو مكروه[٣].

الشرط الثالث: معرفة حدود ما جرى به العمل، وهل هو عام أو خاص ببلد أو قطر فلو ثبت أن هذا العمل بقرطبة أو القيروان[٤] مثلاً فلا يُتعدى به إلى غيرها من البلدان، وهنا قال الهلالي[٥]: "رأيت قاضياً احتاج على فرض أجرة الرضا في

---

(١) فاس: مدينة كبيرة مشهورة في بلاد بربر على بر المغرب تقع على ضفاف نهر فاس، أحد روافد نهر السبو في شمالي المغرب، تشتهر مدينة فاس بدورها مركزًا دينيًا وثقافيًا في المغرب، وواحدة من العواصم القديمة للمغرب. آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ١٠٢) ، الموسوعة العربية العالمية ،المغرب- مدينة فاس.

(٢) الفكر السامي (٢/ ٤٦٤).

(٣) شرح ميارة على التحفة (١/ ٩٥).

(٤) القَيْروان: مدينة تونسية تعد أولى المدن الإسلامية التي شُيِّدت بالمغرب العربي منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنًا حين اختارها عقبة ابن نافع. تونس- القيروان.

(٥) هو: أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي، العالم المتبحر في العلوم عقليها ونقليها، الفقيه المحدث الراوية.

شجرة النور الزكية (١/ ٥١١)، إتحاف المطالع (١/ ١٥).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

سجلماسة[1] بعمل أهل قرطبة وزاد في الغلط أن اعتقد أن الدينار المتعارف عندهم هو مثقال الذهب عندنا، فبينت له أن هذا لا يصح لاختلاف الزمان والمكان والعرف، وأن الدينار عندهم يطلق على ثمانية دراهم من دراهمهم وهو أقل من الشرعية، وأمثال هذا الخطأ في كثير من الطلبة كثيرة"[2].

الشرط الرابع: معرفة سبب إجراء العمل وتحقق بقائه من عدمه، فلو زال السبب الذي من أجله أجري العمل في بلد كأن يكون بُني على عرف فتغيّر فإنه يجب أن يتغير العمل تبعاً[3].

أنواع ما جرى به العمل:

النوع الأول: عمل عام بمعنى لا يختص ببلد كالعمل الأندلسي أو العمل المغربي وأظهر ما يكون فيما كان باعثه فساد زمان أو مكان أو تغيرا في العرف، [4].

النوع الثاني: عمل خاص أو مقيد لا يُتجاوز به محلّه كالعمل القرطبي والعمل الفاسي ، وأظهر ما يكون فيما كان باعثه تغير العرف في مكان خاص، فإن تعذر معرفة كون ما جرى به العمل عاماً أو خاصاً فقد قال الهلالي: "فإذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى به العمل لم تتأت تعديته إلى المكان الذي يراد تعديته إليه إذ للأمكنة

---

(١) مدينة في جنوبي المغرب في طرف بلاد السودان، بينها وبين فاس عشرة أيّام تلقاء الجنوب.
معجم البلدان (٣/ ١٩٢)

(٢) نور البصر شرح المختصر (ص١٣٣).

(٣) هذا ملخّص ما ذكروه مع زيادة إيضاح.
منار السالك للرجراجي (ص٤٨)، مباحث في المذهب المالكي (ص١٨١)، العرف والعمل (ص٣٥٣)، نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص١٦٠)، مصطلحات المذهب الفقهية (ص٢١١).

(٤) مباحث في المذهب المالكي (ص١٨١)، العرف والعمل (ص٣٥٣)،

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات"[1].

ما تولد من العناية بفقه العمل:

لقد توافرت همم فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على العناية بفقه العمل وأنه مما يركن إليه في الفتوى والحكم لأنه فيه توسيع على الناس ومراعاةٌ للمصلحة ودرءٌ للمفسدة وإحسان ظنٍ بالعلماء الماضين أهل السبق في العلم والترجيح، لأنهم ما أجروا العمل على شيء إلا وله ما يؤيده من الشرع، وتولد من هذا ترجيح ما جرى به العمل على غيره ولو كان راجحاً أو مشهوراً[2] وهذه جملة من نصوصهم:

أولاً: فقهاء الحنفية:

قال الحصكفي[3]: "أما العلامات للإفتاء فقوله وعليه التوى، وبه يفتى، وبه نأخذ وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة... وقال شيخنا الرملي في فتاويه: وبعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها"[4].

ثانياً: فقهاء المالكية:

---

(١) نور البصر شرح المختصر (ص١٣٢).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٨)، نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص٣٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٠٢-٢٠٤-٢٧٠-٣٦٤-٣٦٨)، ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي (ص٨٩).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد، الحصني، الحصكفي، علاء الدين، مفتي الحنفية في دمشق، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي، من مؤلفاته: خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار. مات سنة: ١٠٨٨ هـ.

الأعلام (٦/ ٢٩٤)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٥٦)

(٤) الدر المختار (١/ ٧٢).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

وهم أظهر من اعتنى بهذا الشأن – كما مضى- تقريره – يقول ابن فرحون: "المتأخرين من أهل المذهب متواطئة على أن هذا – أي ما جرى به العمل -مما يرجح به"، وذكر السجلماسي[١] أن العمل مقدم على المشهور لمصيره إلى الشهرة بالتمادي عليه ولو كان ضعيفاً، ويجب على القضاة أن لا يخرجوا عنه إذا ثبت في بلادهم وإلا كانت فيهم جرحة، وقال ميارة[٢]: "إن القاضي يلزمه اتباع علم بلده وإن خروجه عنه موجب إساءة الظن به"[٣].

ثالثاً: فقهاء الشافعية:

قال ابن حجر الهيتمي: "العمل من جملة ما يرجح به وإن لم يستقل حجة"[٤].

رابعاً: فقهاء الحنابلة:

قال ابن النجار[٥]: "ولا أذكر غير ما قدم أو صحح في التنقيح إلا إذا كان عليه العمل أو شهر أو قوي الخلاف فربما أشير إليه"، قال البهوتي[٦] شارحاً: "(عليه

---

(١) هو: محمد بن أبي قاسم الفلالي السجلماسي، الإمام الفقيه المتفنن المحقق المؤلف البارع في تحرير الأحكام والنوازل. له مؤلفات منها: شرح على العمل الفاسي ،ونظم العمل المطلق، مات سنة:١٢١٤هـ
شجرة النور الزكية (١/ ٥٣٩) ، الأعلام (٧/ ٨)

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة، فقيه مالكي من أهل فاس له مؤلفات منها: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام مات سنة: ١٠٧٢ هـ.
الأعلام (٦/ ١١)، معجم المؤلفين (٩/ ١٤).

(٣) نقله في نور البصر في شرح المختصر، (ص١٣٤).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٩٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٩٧).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري كان من القضاة، له مؤلفاته منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مات سنة: ٩٧٢ هـ
شذرات الذهب (١٠/ ٥٧١)، الأعلام (٦/ ٦)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٧٦).

(٦) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات البهوتي، شيخ
=⇦

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

العمل) أي عمل الناس أو حكام الحنابلة غالباً"[1].

= الحنابلة بمصر، له مؤلفات منها: شرح الإقناع وحاشية عليه، وشرح على منتهى الإرادات، وشرح زاد المستقنع، مات سنة: ١٠٥١ هـ

السحب الوابلة ٤٧٠، مختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص ١٠٤)، الأعلام(٨/ ٢٤٩)

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

المطلب الثاني
المشهرون للأحكام التي جرى عليها العمل

إن المسائل التي قيل فيها بأن (العمل عليها) منتشرة ومبثوثة في الكتب الفقهية وإليك جملة منها:

أولاً: كتب الحنفية:

١-(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم[١].

٢-(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لأبي بكر بن مسعود الكاساني [٢].

٣-(البناية شرح الهداية) لمحمود بن أحمد العيني.

٤-(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لعثمان بن علي الزيلعي[٣].

٥-(درر الحكام شرح غرر الأحكام) لمحمد بن فرامرز الشهير بملاّ خسرو[٤].

---

(١) هو: عمر بن إبراهيم بن محمد، ، الشهير بابن نجيم سراج الدين ، من أهل مصر، فقيه حنفي كان محققاً متبحرا ، له مؤلفات منها: النهر الفائق في شرح كنز الدقائق، الفتاوى الزينية، مات: ٩٧٠ هـ

خلاصة الأثر(٣/ ٢٠٦)، وهدية العارفين(١/ ٧٩٦)، ومعجم المؤلفين(٧/ ٢٧١).

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء، فقيه حنفي، له مؤلفات منها: بدائع الصنائع شرح فيه تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندي، والسلطان المبين في أصول الدين وغيرهما، مات سنة: ٥٨٧هـ

الجواهر المضية(٤/ ٢٥)، الفوائد البهية (ص ٥٣)

(٣) هو: أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس المعروف بابن الشلبي فقيه حنفي مصري، له مؤلفات منها: حاشية على شرح الزيلعي للكنز ، الفتاوى مات سنة: ٩٤٧هـ.

هدية العارفين (١/ ١٥٣)، أعلام الزركلي (١/ ٢٧٦).

(٤) هو: محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بـ ملا، أو منلا، أو المولى خسرو عالم بفقه الحنفية والأصول، له ⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٦- (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عابدين[١] مع تكملة ابنه محمد[٢]. المسماة (قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على "الدر لمختار شرح تنوير الأبصار").

٧-(روضة القضاة وطريق النجاة) للسمناني[٣].

٨-(العناية شرح الهداية) لمحمد بن محمد بن محمود الباربرتي[٤].

٩-(الفتاوى الهندية) وتسمى أيضاً بـ (الفتاوى العالمكيرية) للعلامة نظام الدين

= مؤلفات منها: درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، مات سنة: ٨٨٥هـ
الضوء اللامع (٨/ ٢٧٩)، شذرات الذهب (٩/ ٥١٣).

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، فقيه حنفي، انتهت إليه الرئاسة في الفقه الحنفي في بلاد الشام، وله عدة مؤلفات منها: كتاب رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين، مات سنة: ١٢٥٢هـ .
الأعلام للزر كلي (٦/ ٢٦٧)، ومقدمة قرة عيون الأخبار (٧/ ٤).

(٢) هو: محمد بن محمد أمين بن عمر بن عابدين فقيه حنفي كوالده، من علماء دمشق، كان من أعضاء الجمعية العمومية لجمع (المجلة الشرعية) بالأستانة، أكمل حاشية أبيه رد المحتار بكتاب سماه: قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مات سنة: ١٣٠٦هـ
هدية العارفين (٢/ ٣٨٨)، أعلام الزركلي (٧/ ٧٥).

(٣) هو: علي بن محمد بن أحمد السمناني، الحلبي، أبو القاسم فقيه حنفي، مؤرخ من تصانيفه: كتاب روضة القضاة وطريق النجاة، والعروة الوثقى في الشروط. مات سنة: ٤٩٩هـ.
الأعلام(٤/ ٣٢٩)، ومعجم المؤلفين(٧ / ١٨٠).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي فقيه حنفي متفنن، له مؤلفات منها: العناية في شرح الهداية ، السراجية في الفرائض ، حاشية على الكشاف للزمخشري مات سنة: ٧٨٦هـ .
تاج التراجم (ص٢٧٦)، الأعلام (٧ / ٢٧١)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

السهالوي[1] وجماعة من علماء الهند.

١٠- (اللباب في شرح الكتاب) لعبد الغني بن طالب الغنيمي[2].

١١- (المبسوط) لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي[3].

١٢- (المحيط البرهاني في الفقه النعماني) لبرهان الدين محمود بن مازه[4].

ثانياً: كتب المالكية:

١-(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمحمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) [5].

---

(١) هو: نظام الدين بن الملا قطب الدين الشهيد السهالوي الأنصاري فقيه حنفي من أكابرهم، لم يكن في الهندي له نظير، نسبته إلى سهالي بكسر السين واللام ، من أعمال لكنو ، له مؤلفات منها: "شرح مسلم الثبوت، مات سنة: ١١٦١هـ .

الأعلام (٨/ ٣٤)، معجم المؤلفين (١٣/ ١٠٢)

(٢) هو: عبدالغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي، الشهير بالميداني الحنفي، أخذ عن ابن عابدين صاحب رد المختار وغيره، له مؤلفات منها: اللباب شرح على مختصر ، إسعاف المريد في إقامة فرائض الدين ، شرح على عقيدة الطحاوي، مات سنة: ١٢٩٨هـ.

هداية العارفين (١/ ٥٩٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٧٥).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن سهل السرخي، أبو بكر شمس الأئمة، فقيه حنفي أثري كبير له، مؤلفات منها: المبسوط، أصول الفقه ، شرح مختصر الطحاوي، مات سنة: ٤٨٣هـ.

تاج التراجم (ص٢٣٤)، الفوائد البهية (ص١٥٨).

(٤) هو: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري من أكابر فقهاء الحنفية له مؤلفات منها: ذخيرة الفتاوى ، المحيط البرهاني ، الواقعات مات سنة: ٦١٦هـ.

الفوائد البهية (ص٢٠٥)، هدية العارفين (٢/ ٤٠٤)، أعلام الزركلي (٧/ ١٦١).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي المالكي، العلامة فيلسوف الوقت، يعرف بابن رشد الحفيد برع في الطب والفقه وغيرهما، له مؤلفات منها: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى وغيرها، ولي قضاء قرطبة، مات سنة: ٥٩٥هـ .

⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

٢-(البهجة في شرح التحفة) شرح تحفة الحكام ، للتُّسُولي.

٣-(البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل) لمحمد بن رشد (الجد) القرطبي[١].

٤-(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)لابن فرحون[٢] .

٥-(تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام)منظومة، لابن عاصم[٣].

٦- (الذخيرة) لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي[٤].

٧-(شرح مختصر خليل) للخرشي [٥].

= سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الديباج المذهب (ص ٢٨٤).

(١) هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، يعرف بابن رشد الحفيد ، قاضي قرطبة ومفتيها، كان من أوعية العلم، نافذ في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة في الفهم، لهو مؤلفات منها: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، وغيرهما، مات سنة ٥٢٠ هـ.

سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١)، شذرات الذهب (٦/ ١٠٢).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين، فقيه قاضٍ ولي قضاء المدينة النبوية، له مؤلفات منها شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكام، الديباج المذهب في أعيان المذهب، مات سنة: ٧٩٩ هـ.

الدرر الكامنة(١/ ٥٣)، شجرة النور الزكية (ص ٢٢٢)، معجم المؤلفين(١/ ٤٨).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو بكر بن عاصم القيسي الغرناطي، الأندلسي، قاض من فقهاء المالكية بالأندلس له مؤلفات منها: منظومة تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، أرجوزة " في الفقه المالكي، مات سنة: ٨٢٩هـ.

معجم المؤلفين (١١ / ٢٩٠)، شجرة النور الزكية(٢٤٧)

(٤) الديباج المذهب (١/ ٢٣٧).

(٥) هو: محمد بن عبد الله الخرشي، أبو عبد الله، شيخ المالكية بمصر، أخذ العلم عن والده والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري، له شرحان على مختصر خليل شرح كبير وشرح صغير رزق فيه القبول، مات سنة:١١٠١هـ .

⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

٨-(العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام)، لابن سلمون [١].

٩-(فصول الأحكام وبيان ما مضى ـ عليه العمل عند الفقهاء والحكام)، للباجي [٢]

١٠- (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني [٣]) لأحمد بن غانم النفراوي [٤].

١١- (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) ليوسف بن عمر بن عبد البر [٥].

١٢- (المدخل) لمحمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج [١].

= الديباج المذهب (ص ١١٥)، شجرة النور الزكية (ص: ٣١٧)، الأعلام (٦/ ٢٤٠).

(١) عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون، الكتاني، فاضل أندلسي، له مؤلفات منها: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مات سنة: ٧٤١ هـ.
معجم المؤلفين (٦/ ٩٠)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٠٧)

(٢) هو: سليمان بن خلف بن سعد الباجي أبو الوليد، المالكي فقيه أصولي محدّث مفسّر ـ شاعر أديب له مؤلفات كثيرة منها إحكام الفصول في أحكام الأصول، الحدود في الأصول، المنتقى شرح الموطأ الناسخ والمنسوخ وغيرها، توفي سنة: ٤٧٤هـ
شجرة النور الزكية (١٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥) معجم المؤلفين (١/ ٧٨٨).

(٣) هو : عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي القيرواني، أبو محمد، المالكي ، الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، كان يسمى بمالك الصغير، له مؤلفات منها: كتاب النوادر والزيادات ، الرسالة في الفقه المالكي ، إعجاز القرآني، مات سنة: ٣٨٦ هـ.
طبقات الفقهاء (ص١٦٠)، هدية العارفين (١/ ٤٤٧)، معجم المؤلفين (٦/ ٣٧).

(٤) هو: أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا بمصر، له مؤلفات منها: الفواكه الدواني ، رسالة في التعليق على البسملة ، شرح الرسالة النورية، مات سنة: ١٢٣٦هـ.
سلك الدرر (١/ ١٤٨)، أعلام الزركلي (١/ ١٩٢).

(٥) الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

١٣- (المدونة) لسحنون بن سعيد التنوخي[٢].

ثالثاً: كتب الشافعية:

١-(أسنى المطالب شروح روض الطالب) لزكريا الأنصاري[٣].

٢-(إعانة الطالبية على حل ألفاظ فتح المعين) لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي[٤].

٣-(الأم) للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٤-(البيان في مذهب الإمام الشافعي) ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني[٥].

٥-(تحفة الحبيب على شرح الخطيب) حاشية لسليمان بن محمد البجيرمي[٦] على

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، أبو عبدالله الشهير بابن الحاج، نزيل مصر سمع ببلاده ثم قدم الديار المصرية له مؤلفات منها : المدخل، شموس الأنوار ، مات سنة: ٧٣٧هـ .
الديباج المذهب (٢/ ٣٢١)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٨٤).

(٢) هو: عبد السلام بن سعيد التنوخي، لقب بسحنون، أصله من حمص، فقيه مالكي، تفقه على ابن القاسم وأشهب، ولّي قضاء القيروان، صنف كتاب المدونة عن الإمام مالك، مات سنة: ٢٤٠هـ .
شجرة النور الزكية (٦٩)، الديباج المذهب (٢/ ٣٠)، طبقات الفقهاء (١١٥٦).

(٣) هو: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، أبو يحيى الشافعي، تولى منصب قاض القضاة بالقاهرة، له مؤلفات منها: أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، شرح مختصر المزني، مات سنة: ٩٢٦هـ.
البدر الطالع (١/ ١٧٥)، الكواكب السائرة (١/ ١٩٦).

(٤) هو: عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، أبو بكر، فقيه شافعي مصري استقر بمكة، من كتبه: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية ، "القول المبرم في المواريث، مات سنة: ١٣١٠هـ.
هدية العارفين (١/ ٢٤١)، معجم المطبوعات (رقم ٥٧٧)، أعلام الزركلي (٤/ ٢١٤).

(٥) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٣٣٦)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٠).

(٦) هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي فقيه شافعي مصري، قدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، له مؤلفات منها: التجريد لنفع العبيد – حاشية على شرح المنهج- ، تحفة الحبيب – حاشية على شرح ⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني[١]).

٦-(تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لأحمد بن محمد الهيتمي ، وحاشة أحمد العبادي[٢].

٧-(الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) لعلي بن محمد الماوردي[٣].

٨-(روضة الطالبين وعمدة المفتين) ليحيى بن شرف النووي[٤].

٩-(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) لزكريا بن محمد الأنصاري[٥].

١٠- (فتح العزيز بشرح الوجيز) لعبد الكريم بن محمد الرافعي[٦].

= الخطيب لمتن أبي شجاع، مات سنة: ١٢٢١هـ.

هدية العارفين (١/ ٤٠٦)، معجم المطبوعات (رقم ٥٢٨)، أعلام الزركلي (٣/ ١٣٣).

(١) هو: محمد بن محمد الشربيني الخطيب فقيه شافعي مصري متفنن، أمضى حياته بالتدريس والفتوى والتأليف وانتفعت منه خلائق، له مؤلفات منها : "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، السراج المنير في التفسير ،مان سنة: ٩٧٧هـ.

شذرات الذهب (٤/ ٣٨٤)، هدية العارفين (٢/ ٢٥٠)، معجم المؤلفين (٣/ ٦٩).

(٢) هو: أحمد بن قاسم الصبّاغ العبادي فقيه شافعي مصري ذو تصانيف كثيرة، له مؤلفات منها: الآيات البينات – حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه – ، شرح الورقات لإمام الحرمين ، حاشية على شرح المنهج مات سنة: ٩٩٤هـ.

شذرات الذهب (٨/ ٤٣٤)، أعلام الزركلي (١/ ١٩٧).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٠٣)، هدية العارفين (١/ ٦٨٩).

(٤) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩١١)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٤).

(٥) هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، إيضاح المكنون (٤/ ١٤٤).

(٦) هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، منقح للمذهب ، له مؤلفات منها: التدوين في ذكر أخبار قزوين ، المحرر ، فتح العزيز شرح وجيز الغزالي، مات سنة: ٦٢٣هـ.

طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢١٨)، هدية العارفين (١/ ٦٠٩).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

١١- (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب) لزكريا بن محمد الأنصاري مع حاشية سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل[١] المسماة (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، وحاشية سليمان بن محمد البجيرمي المسماة (التجريد لنفع العبيد)[٢].

١٢- (كفاية الأخيار في حل غير الاختصار) لأبي بكر بن محمد الحصني[٣].

١٣- (كفاية النبيه في شرح التنبيه) لأحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرافعة[٤].

١٤- (كنز الراغبين على منهاج الطالبين) لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى[٥]

---

(١) هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل أزهري فاضل انتقل إلى القاهرة، له مؤلفات منها: الفتوحات الإلهية – حاشية على تفسير الجلالين- ، المواهب المحمدية بشرح لشمائل الترمذية ، حاشية على شرح المنهج مات سنة: ١٢٠٤هـ.
معجم المطبوعات (رقم٧١٠)، أعلام الزركلي (٣/ ١٣١).

(٢) هداية العارفين (١/ ٤٠٦)، معجم المطبوعات (رقم ٥٢٨).

(٣) هو: أبو بكر بن عبدالله بن عبدالرحمن الحصني الدمشقي، أبو الصدق المعروف بابن قاضي عجلون، فقيه شافعي، وانتهت إليه مشيخة الإسلام ورئاسة الشافعية ببلاد الشام، وكان شديداً على أهل السلطنة والظلمة والفسقة فناله لذلك أذى، من كتبه: إعلام النبيه ما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مات سنة: ٩٢٨هـ.
الكواكب السائرة (١/ ١١٥)، معجم المؤلفين (٣/ ٦٥)

(٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢/ ٦٦)، هدية العارفين (١/ ١٠٣).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى، فقيه شافعي أصولي، مفسر، كان مهيباً صدّاعاً بالحق، يواجه بذلك الظلمة الحكام، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، له مؤلفات منها: تفسير القرآن العظيم لكن لم يتمه بل أتمه الجلال السيوطي، فسمي تفسير الجلالين ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع مات سنة:٨٦٤هـ.
الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، حسن المحاضرة (١/ ٢٥٢).

تكوراه_محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_٢٥-٦-١٤٣٨ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

مع حاشيتي أحمد القليوبي[1]، وعميرة.

١٥- (المجموع شرح المهذب) ليحيى بن شرف النووي[2].

١٦- (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) لأحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة[3].

١٧- (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني.

١٨- (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه) ليحيى بن شرف النووي.

١٩- (النهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، مع حواشي الشبراملسي[4]، والرشيدي[5].

---

(١) هو: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، أبو العباس، عالم مصري وكان منقطعاً للتدريس والإفادة، له مؤلفات منها: البدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة ، حاشية على شرح ابن القاسم الغزي ، حاشية على شرح المحلي للمنهاج، مات سنة: ١٠٦٩هـ.
خلاصة الأثر (١/ ١٧٥)، أعلام الزركلي (١/ ١٠٣).

(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩١١)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٤).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة ،فقيه شافعي كبير، يطلق عليه بعضهم ثالث الشيخين -أي الرافعي والنووي-، له مؤلفات منها: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، وكفاية النبيه شرح التنبيه ، النفائس في هدم الكنائس، مات سنة: ٧١٠هـ.
طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٤)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢/ ٦٦).

(٤) هو: علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء فقيه شافعي مصري، كف بصره في طفولته وتعلم وعلم بالأزهر، من كتبه: حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، حاشية على الشمائل، حاشية على نهاية المحتاج، مات سنة: ١٠٨٧هـ.
خلاصة الأثر (٣/ ١٧٤)، أعلام الزركلي (٤/ ٣١٤).

(٥) هو: أحمد بن عبدالرزاق بن محمد المغربي الرشيدي فقيه شافعي، مغربي الأصل، مولده ووفاته في رشيد بمصر تعلم بها وجاور بالأزهر، له مؤلفات منها: الإلمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر
=⇦

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

رابعاً: كتب الحنابلة:

١-(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلي بن سليمان المرداوي[١].

٢-(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) لعلي بن سليمان المرداوي.

٣-(حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع) جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم[٢].

٤-(حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع) جمع عبدالله بن عبدالعزيز العنقري[٣].

٥-(الشافي أو الشرح الكبير على المقنع) لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي[٤].

= الهيتمي ، حاشية على شرح المنهاج للرملي ، حسن الصفا والابتهاج، بذكر من ولي إمارة الحاج، مات سنة: ١٠٩٦هـ.

خلاصة الأثر (١/ ٢٣٢)، أعلام الزركلي (١/ ١٤٥).

(١) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ثم الصالحي الحنبلي، أبو الحسن، الإمام العلامة المحقق، شيخ الحنابلة، ولد بمردا ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، له مؤلفات منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحرير في أصول الفقه ، مات سنة: ٨٨٥هـ.

شذرات الذهب (٧/ ٣٤)، الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الفقيه الحنبلي، من أعيان الحنابلة في نجد، له مؤلفات من أهمها: كتاب أصول الأحكام، وحاشية الروض المربع، وجمع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع فتاوي علماء نجد، مات سنة ١٣٩٢ هـ.

الأعلام (٣/ ٣٣٦)، طبقات النسابين (ص ١٩٨).

(٣) هو: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد العَنْقَري التميمي، النَّجدي من علماء نجد وقضاتها، له مؤلفات منها حاشية الروض المربع مات سنة: ١٣٧٣هـ

علماء نجد للبسام (٤/ ٢٦٥)، مشاهير علماء نجد (٣٨١).

(٤) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج رأس الحنابلة في وقته، درس وأفتى، وأقرأ العلم زماناً طويلاً وانتفع به الناس، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، له مؤلفات منها: "الشافي – أو =⇦

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

٦-(شرح الزركشي على الخرقي[١]) لمحمد بن عبدالله الزركشي[٢].

٧- (الفروع) لمحمد بن مفلح الصالحي[٣]، مع (تصحيح الفروع) لعلي بن سليمان المرداوي[٤].

٨-(الكافي في فقه الإمام أحمد) لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة[٥].

٩-(الكشاف القناع عن متن الإقناع) لمنصور بن يونس البهوتي[٦].

= الشرح الكبير للمقنع، مات سنة ٦٨٢هـ

المقصد الأرشد (٢/ ١٠٧)، المنهل الصافي (٧/ ٢١٢)، أعلام الزركلي (٣/ ٣٢٩).

(١) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، أبو القاسم الخرقي، من كبار فقهاء الحنابلة، ومن سادات الفقهاء والعباد، له الكثير من المصنفات، وتخريجات على المذهب، لم يتنشر منها إلا المختصر في الفقه شرحه جماعة من أعيان المذهب، مات سنة: ٣٣٤هـ .

تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٤١).

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، أبو عبدالله فقيه حنبلي مصري، ، له مؤلفات منها: "شرح قطعة من محرر المجد بين تيمية ، شرح مختصر الخرقي ، شرح قطعة من الوجيز للحسين السري، مات سنة: ٧٧٢هـ.

شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٩).

(٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني ثم الصالحي، أبو عبدالله أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، له مؤلفات منها: الفروع ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، الآداب الشرعية الكبرى، مات سنة: ٧٦٣هـ.

الدرر الكامنة (٤/ ٢٦١)، شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)، هدية العارفين (٢/ ١٦٢).

(٤) الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، معجم المؤلفين (٧/ ١٠٢).

(٥) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي، أبو محمد، موفق الدين عالم حنبلي فقيه مجتهد، له مؤلفات منها:: البرهان في علوم القرآن ، المغني في شرح الخرقي ، الكافي في المذهب، مات سنة: ٦٢٠هـ.

سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٥٨)، شذرات الذهب (٧/ ١٥٠)، هدية العارفين (١/ ٤٥٩)

(٦) خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، هدية العارفين (٢/ ٤٧٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

١٠- (المبدع في شرح المقنع) لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح.

١١- (مجموع فتاوى ابن تيمية) جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم[١].

١٢- (معطية الأمان من حنث الأيمان) لعبد الحي بن ابن العماد العَكري[٢].

١٣- (المغني في الفقه) لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة.

(١) أعلام الزركلي (٣/ ٣٣٥).

(٢) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن العماد أبو الفلاح، مؤرخ فقيه أديب ولد في صالحية دمشق وأقام بالقاهرة مدة طويلة، من تصانيفه: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بغية أولي النهى في شرح المنتهى في فروع الحنابلة: معطية الأمان من حنث الأيمان، وله بعض الشعر، مات سنة: ١٠٨٩هـ.

الأعلام للزركلي ٣/ ٢٩٠، معجم المؤلفين ٥/ ١٠٧

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الباب الثاني

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الباب الثاني

في الدراسة التطبيقية

وفيه ثمانية فصول:

- **الفصل الأول: في الجنايات.**
- **الفصل الثاني: في الديات.**
- **الفصل الثالث: في الحدود.**
- **الفصل الرابع: في الأطعمة.**
- **الفصل الخامس: في الإيمان وانعقادها والاستثناء فيها ونية الحالف وكفارتها.**
- **الفصل السادس: في القضاء الدعاوى والبينات.**
- **الفصل السابع: في الشهادة وموانعها.**
- **الفصل الثامن: في الإقرار.**

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الفصل الأول

فـــي الجنايـــــات

وفيه مبحثـــــان :-

- المبحث الأول: في القصاص في النفس.
- المبحث الثاني: لا قصاص فيما دون النفس للحر المسلم من العبد والكافر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المبحث الأول

في القصاص في النفس

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الواجب بقتل العمد.
- المطلب الثاني: لا يقتل الوالد بولده.
- المطلب الثالث: إسقاط القصاص عن الأم.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول
الواجب بقتل العمد

اختلف العلماء في موجب الجناية على النفس عمدًا، هل الواجب بالقتل العمد القَوَد[١] عينًا؟ وليس للولي العفو إلى الدِّية إلا برضا الجاني، أو له القود عينًا؛ مع التخيير بينه وبين الدية وإن لم يرض الجاني، أو له الخيار بين القِصاص والدية؟

ذكر المرداوي: أنَّ في الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القِصاص أو الدِّية، فقال: " هذا المذهب المشهور المعمول به في المذهب"[٢].

◈ وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: هذا الذي سبق ذكر المرداوي أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القِصاص أو الدِّية، فيختار ولي الدم أحدهما، إما القِصاص وإما أخذ الدِّية؛ ولو لم يرض الجاني، وهو رواية عن الإمام أحمد هي مذهب الحنابلة[٣]، ورواية عن الإمام مالك[٤] وقول عند الشَّافعية[٥] وقال به الظَّاهرية[١] وغيرهم[٢].

---

(١) هو القِصاص، ولعله إنما سمي بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل، فسمي القتل قودا لذلك.
المغني لابن قدامة(١١/ ٥٠٦)

(٢) الإنصاف(١٠/ ٤)، وقد عدها بعض علماء الحنابلة من مفردات المذهب، وكونها إحدى الروايتين عن مالك، وقول للشافعي لا يصحح عدها من مفردات الحنابلة.
منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات للمقدسي(ص٢٨٦)

(٣) المقنع(٢/ ٢٠٢)، المحرر(٢/ ١٣٠)، الإنصاف(١٠/ ٤)، كشاف القناع(٥/ ٥٤٣)، شرح منتهى الارادات(٣/ ٢٨٨)

(٤) مواهب الجليل(٦/ ٢٣٤، شرح الزرقاني(٨/ ٥)، بداية المجتهد(٢/ ٤٩١)، الإفصاح(٢/ ١٤٩)

(٥) الأم(٦/ ١٠)، المجموع (٨/ ٤٧٥)، مغني المحتاج(٤/ ٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٦)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٠٩)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٣].

وجه الاستدلال: ما جاء عن ابن عباس[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسيره للآية، (قال: كان في بني إسرائيل القِصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدِّية في العمد) قال: فاتباع بالمعروف أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان)[٥].

فكان في بني إسرائيل موجب العمد القِصاص وليس دية، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية، فصارت الخيرة بينهما لهذه الأمة رحمة من الله بها كما في الآية الشريفة[٦].

٢-وبحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ)[٧].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل في ظاهره على أن القِصاص أو الدية واجبان

---

(١) المحلى (١٠/ ٢٣٩)

(٢) ورُوي عن سعيد بن المسيَّب وابن سيرين وعطاء ومجاهد. بداية المجتهد (٢/ ٤٩١)، الإفصاح(٢/ ١٤٩)

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧

(٤) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله ﷺ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، لازم رسول الله ﷺ وروى عنه كثيراً، كف بصره في آخر عمره، سكن الطائف، مات سنة ٦٨هـ

تهذيب الأسماء واللغات(١/ ٢٧٤)، الإصابة(٤/ ٩٠)، الأعلام(٤/ ٩٥)

(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (٦/ ٢٣) رقم الحديث: (٤٤٩٨).

(٦) انظر فتح الباري(١٢/ ٢٠٥)، الشرح الكبير(٩/ ١١٤)، نيل الأوطار(٧/ ٩)

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري(٣/ ١٢٦) كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة رقم الحديث ٢٤٣٤ ومسلم(٢/ ٩٨٨) كتاب الحج باب تحريم مكة رقم الحديث ١٣٥٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

على التخيير؛ لأنه رتب الشرط: (فهو بخير النظرين)، على المشروط: (من قتل له قتيل).

٢- وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[١]، عن النبي ﷺ، قال: (لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمنا متعمدا، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية)[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في تخيير الولي بين: القِصاص من الجاني، أو أخذ الدِّية، وأن الدِّية أحد بدلي النفس، فكانت بدلا عنها لا بدلها؛ كالقِصاص[٣].

القول الثاني: أن الواجب بقتل العمد: القود، وأن الدِّية بدل عند سقوطه، وللولي العفو عن القود إلى الدِّية بغير رضا الجاني، وهو رواية عن الإمام أحمد،[٤] وأظهر القولين عند الشافعية.[٥]

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[٦].

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص. سير أعلام النبلاء(٥/ ١٦٥)

(٢) أخرجه أبو داود(٤/ ١٧٣) باب ولي العمد يرضا بالدية، وقال الألباني:" حديث حسن"، صحيح سنن ابن ماجه(٤٥٠٦)

(٣) المغني لابن قدامة(١١/ ٥٩٢)

(٤) المغني لابن قدامة (١١/ ٥ ٩٢)، المحرر(٢/ ١٣٠)، الفروع(٥/ ٦٦٨)، الإنصاف(١٠/ ٤)

(٥) روضة الطالبين(٩/ ٢٣٩)، مغني المحتاج(٤/ ٤٨)

(٦) سورة البقرة الآية: ١٨٧

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن الله ذكر القِصاص ولم يذكر الدِّية، فعلم أن المكتوب لا يتخير فيه[١].

ونوقش: بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا، فإن الدية قد ذكرت في أحاديث[٢].

٢- وبقوله ﷺ: (من قتل عمدا فهو قود)[٣].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ نص على أن العمد موجب للقود، وهو دليل على إبطال التخيير.

ونوقش: بأنه يَرِد عليه ما يرد على الاستدلال بالآية السابقة.

ونوقش أيضًا: بأن الحديث في إسناده ضعف[٤].

وأجيب بأن الحديث تعددت؛ طرقه فروي مرسلًا وموصولا عن النبي ﷺ، وقد وحكى وصله وإرساله ابن حجر في التلخيص الحبير،[٥] وسكت ولم يرجح، وماسكت عنه فرتبته أنه حديث حسن، ولهذا صرح في بلوغ المرام بقوله: (إسناده قوي)[٦].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع(٩/ ٤١٤)

(٢) نيل الأوطار(٧/ ١٢)

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٧١٧) ، كتاب الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم ، والنسائي(٨/ ٣٩)كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجة(٢/ ٨٨٠)كتاب الديات باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، قال ابن حجر :"إسناد قوي"، بلوغ المرام(٣/ ٤٩١)

(٤) لأن فيه عمران بن الفضيل، وهو ضعيف. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٦/ ٣٠٣)

(٥) (٤/ ٢١)

(٦) (٣/ ٢٩٣)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٣- وبقوله ﷺ في قصة الرُّبَيِّع[١]: (كتاب الله القصاص)[٢].

وجه الاستدلال: حيث دلة دلالة الخطاب؛ أنه ليس له إلا القِصاص في القتل العمد[٣].

القول الثالث: أن الواجب بقتل العمد القِصاص عينا، ولا يملك ولي الدم أن يأخذ الدِّية من القاتل من غير رضاه، وهو مذهب الحنفية[٤] والمشهور من مذهب المالكية[٥]،ورواية عن الإمام أحمد[٦].

واستدلـــــوا:

١- استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني نفسها، القائلين: بأن الواجب بقتل العمد القود...

(إن قلتم: إن الذي وجب له هو القِصاص، ولكن له أن يأخذ الدية بدلا من ذلك القِصاص؛ فإنا لا نجد حقا لرجل يكون له أن يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق، فبطل هذا المعنى...)[٧].

---

(١) هي: الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك، وهي من بني عدي بن النجار.
الإصابة (٨/ ١٣٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري(٤/ ١٦٣٦)كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾رقم الحديث ٢٤٣٠، ومسلم(٣/ ١٣٠٢)كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم الحديث: ١٦٧٥

(٣) بداية المجتهد(٤/ ١٨٤)

(٤) المبسوط(٢٦/ ٦٠)، بدائع الصنائع(٧/ ٢٤١)، حاشية ابن عابدين(٥/ ٣٤٠)

(٥) شرح الزرقاني على خليل(٨/ ٥)، مواهب الجليل(٦/ ٢٣٤)، بداية المجتهد(٢/ ٣٩٣)

(٦) المحرر(٢/ ١٣٠)، الفروع(٥/ ٦٦٩)الإنصاف (٥/ ١٠)

(٧) شرح معاني الآثار(٣/ ١٧٨)

تكرار ١ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

٢- وبأنه متلف يجب به البدل، فكان معينا كسائر أبدال المتلفات[١].

٣- أن ضمان المتلفات مقدر بالمثل، ولا مماثلة بين الآدمي والمال[٢].

وأجيب عن قياس القتل على سائر المتلفات: بأنه لا يصح لأن الفرق بينه وبينها ظاهر، وذلك: أن القتل يخالف سائر المتلفات؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه.

ونوقش: بأن في أداء الجاني للدية صيانة لنفسه من الهلاك، وهذا واجب عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣][٤].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح - والعلم عند الله- هو القول الأول الذي يرى أن موجب القتل العمد هو الخِيَرة بين شيئين، القِصاص أو الدِّية، لما يأتي:

للأحاديث الصحيحة الصريحة في التخيير، وغاية ما استدل به المخالفون من النصوص؛ أنها تفيد وجوب القِصاص ولا يقتضي ذلك نفي التخيير، فلا خلاف.

وأما الأدلة من المعقول فلا اعتبار بها إذا عارضت النص، وبهذا القول تجتمع الأدلة ويلتئم شملها.

---

(١) المغني(١١/ ٥٩١)

(٢) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٤)

(٣) سورة النساء الآية ٢٩

(٤) مواهب الجليل (٦/ ٢٣٤)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثاني
لا يقتل والد بولده

اتفق أهل العلم على أن القاتل عمدا يجب القصاص منه في الجملة[١]، اختلفوا في مسائل منها: اشتراط عدم الولادة، فإذا قتل الوالد ولده ولم يكن قتله من قبيل الخطأ، فهل يقتص منه أم لا؟

قال القرطبي[٢]: " والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به"[٣].

◈ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: هذا الذي ذكره القرطبي: أنه لا يقاد والد بولده بحال وإن سفل، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦][٧].

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة(٢/ ١٩٠)، بداية المجتهد(٢/ ٣٩٧)

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي المفسر، له مؤلفات منها: التذكرة بأمور الآخرة، والكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وغيرها من الكتب، مات سنة: ٦٧١ هـ.
الديباج المذهب(٢/ ٢٤٣)، شذرات الذهب(٧/ ٥٨٤)

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٢/ ٢٥٠)

(٤) المبسوط(٢٦/ ٩٠)، بدائع الصنائع(١/ ٢٤١)، الهداية(٤/ ٥٠٤)

(٥) الأم(٦/ ٥٠)، المهذب مع المجموع(٢٠/ ٢٨٢)، الشربيني(٤/ ٢٤)

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٤٠٩)، الفروع (٥/ ٤٨٦،الإنصاف(٩/ ٤٧٣)

(٧) وممن قال به عمر بن الخطاب وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد.
مصنف عبد الرزاق(٩/ ٤١٥)، مصنف ابن أبي شيبة(٥/ ٤٥٠)، الإشراف(٢/ ١٠٠)، الأوسط(١/ ٥١)، أحكام القرآن للجصاص(١/ ١٧٨)

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

واستدلـــــوا:

١- بما روى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ)(١).

٢- وبما روى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد)(٢).

٣- وبما روى سراقة بن مالك(٣) قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه(٤).

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث المتقدمة والأثر صراحة على النهي عن إقادة الوالد بالولد، وهو خبر جاء بصيغة النفي ومعناه النهي؛ وهو أبلغ من النهي الصريح.

ونوقش الاستدلال بتلك الأحاديث: بأنه لا يصح، لأنها أحاديث معلولة في مجملها(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه(٢/ ٨٨٨)كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده ، وابن أبي شيبة في مصنفه(٥/ ٤٥٠)

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٢٨)في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ و ابن ماجه (٢/ ٨٨٨)كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده،

(٣) هو: سراقة ابن مالك بن جعشم بن مالك الكناني المدلجي، أبو سفيان ،أسلم يوم الفتح وبشره النبي ﷺ بسواري كسرى، يعد في أهل المدينة، ويقال سكن مكة، مات سنة: ٢٤هـ.
الاستيعاب٢/ ١١٨ ،أسد الغابة٢/ ٢٦٤، الإصابة٣/ ٦٩

(٤) أخرجه الترمذي(٣/ ٧٢) في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ وقال: ليس إسناده بصحيح، والدارقطني(٣/ ١٤٢) وضعفه، وضعفه البخاري أيضا، كما في العلل الكبير للترمذي ٢/ ٥٨٢

(٥) قال الترمذي عن حديث: (لا يقاد والد بولد): " هذا الحديث فيه اضطراب"، الجامع الكبير (٣/ ٧٢)، وقال ابن العربي: "هو حديث باطل"، أحكام القرآن(١/ ٩٤)، وقال عبد الحق:: "هذه الأحاديث كلها ⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وأجيب: بأن طرق الحديث وشواهده (حديث عمر: لا يقاد الوالد بولده) تشهد بأن له أصلا، ولو سلمنا أن الحديث في سنده مقالا؛ فإنه حديث تلقته الأمة بالقبول، وهو من الشهرة بمكان لا يخفى، قال ابن عبد البر[1]: (استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: (لا يقاد الوالد بالولد...) استفاضة هي أقوى من الإسناد)[2]، وقال الجصاص[3]: وهذا خبر مستفيض مشهور... وكان في حيز المستفيض المتواتر)[4].

وقد جمع الألباني رواياته ودرس أسانيده وصححه بمجموع طرقه[5]، وقال: "وخلاصة القول: إن حديث ابن عباس هذا بمتابعاته إذا ضم إلى حديث عمر بطرقه الخمسة فلا شك في إفادة ذلك صحة الحديث صحة لا يدخلها شك ولا ريب"[6].

٤- وبما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالا وولدا، ووالدي يريد أن يجتاح مالي، قال: (أَنْتَ وَمَالُك

= معلولة لا يصح منها شيء". التلخيص الحبير(٤/ ٥٦)

(١) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ومن كبار فقهاء المالكية، له المؤلفات الكثيرة النافعة منها: التمهيد والاستذكار والاستيعاب، مات سنة: ٤٦٣هـ.

ترتيب المدارك:(٢/ ٨٠٨)، الديباج المذهب (ص٣٥٧)، شجرة النور الزكية(ص١١٩)

(٢) التمهيد (٢٢/ ٤٤٢)

(٣) هو: أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر فقيه مجتهد، عالم العراق، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وأدب القضاء، مات سنة: ٣٧٠هـ

الجواهر المضية (١/ ٢٢٠)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٩٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٨)

(٥) إرواء الغليل(٧/ ٢٦٨) برقم ٢٢١٤

(٦) مقالات الألباني (ص٢٠٣). مجلة التمدن الإسلامي (١٧/ ٢/ ١٣٧٤هـ).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

لِأَبِيك...)[1].

وجه الاستلال: أن الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات[2].

٥- وبأن الأب سبب إيجاد، فلا ينبغي أن يتسلط على إعدامه[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا زنى بابنته فإنه يرجم، فكان سبب وجودها وتكون سبب إعدامه[4].

القول الثاني:

أن الأب إذا قتل ولده قتلا تبين منه قصد إزهاق روحه، مثل ما لو أضجعه فذبحه أو شق بطنه فإنه يقتل به، وأما إن رماه بسيف أو حديدة أو نحوها مما فيه شبهة التأديب فإنه لا يقتل به، وهو مذهب المالكية [5].

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[6]، وبقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) أخرجه أبو داود(٣/ ٨٠١) في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، و ابن ماجه(٢/ ٧٦٩) في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، وصححه البوصيري وابن القطان، وقال المنذري: رجاله ثقات، نصب الراية(٣/ ٣٣٧)، وصححه الألباني في الإرواء(٣/ ٣٢٣)

(٢) المغني لابن قدامة(١١/ ٤٨٤)

(٣) المغني (١١/ ٤٨٤)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٩٤)

(٥) المدونة (٤/ ٥٥٨ ، ٦٢٣) ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل(٨/ ٣٣٢)، حاشية الدسوقي(٤/ ٤٢)

(٦) سورة المائدة آية ٤٥

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[1]، وبقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن عموم الآيات المتقدمة يدل على وجوب القصاص في القتل العمد، ولم تخص أبا ولا غيره.

٢- وبقوله ﷺ: (مَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوَدٌ)[3]، وقوله ﷺ: (كتاب الله القصاص)[4]، وقوله ﷺ: (... وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ...)[5].

وجه الاستدلال: دل عموم الأحاديث المتقدمة وجوب القصاص في القتل العمد ولم تخص أبا ولا غيره[6].

٣- وبقوله ﷺ: (المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ...)[7].

وجه الاستدلال: أن كل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص جار بينهما كالأجانب[8].

ونوقش استدلال المالكية بعموم آيات وأحاديث القصاص، بأن هذا العموم

---

(١) سورة البقرة آية: ١٧٨

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩

(٣) تقدم تخريجه (ص١٣٦)

(٤) تقدم تخريجه (ص١٣٧)

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري(٩/ ٥) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ رقم الحديث: ٦٨٧٨، ومسلم(٣/ ١٣٠٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: ١٦٧٦

(٦) التمهيد(٢٢ / ٤٤٠) ، بداية المجتهد(٤/ ١٨٣)

(٧) أخرجه أبو داود(٣/ ٨٠)كتاب الجهاد، باب في السرية تَرُدُّ على أهل العسكر، والنسائي(٨/ ٢٤) كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، وأحمد في المسند(٢/ ١٩٢)، وحسَّن سنده الحافظ في "الفتح"(١٢/ ٢٦١) وصححه الألباني في الإرواء(٧/ ٢٦٥)

(٨) الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٢/ ٨١٤)

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

مخصوص بما ذكرنا من الأحاديث الدالة على نفي القود من الوالد بالولد[١].

٤- وبأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه، كالأجنبيين[٢].

٥- وبأن القصاص حق من الحقوق فجاز أن يثبت للابن على الأب كسائر الحقوق[٣].

القول الثالث:

أنه يقاد الوالد بولده مطلقا، وهذا قول ابن نافع[٤] و ابن الحكم[٥] والبتي[٦][٧].

واستدلـــــوا:

بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الموجبة للقصاص من غير اشتراط عدم

---

(١) المغني(١١/ ٤٨٤)

(٢) المغني(١١/ ٦٢٠)، المنتقى(٧/ ١٠٥)

(٣) الإشراف(٢/ ٨١٢)

(٤) هو: عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، صاحب مالك، كان قد لزم مالكاً لزوماً شديداً، وكان لا يقدم عليه أحداً مات سنة: ٢٠٦هـ.

ميزان الاعتدال(٣/ ٥١٣) ، الديباج المذهب لابن فرحون(١/ ٤٠٩)، سير أعلام النبلاء(١٠/ ٣٧١)

(٥) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد: فقيه مصري كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، له مؤلفات منها: المختصر الكبير، و سيرة عمر بن عبد العزيز، مات سنة: ٢١٤هـ.

ترتيب المدارك(٢/ ٥٢٣) ، الديباج المذهب(١/ ٤١٩) ، عبر الذهبي(١/ ٣٦٦)

(٦) هو: أبو عمرو، عثمان بن مسلم البتي البصري، قال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة: ١٤٣هـ .

طبقات ابن سعد(٧/ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء(٦/ ١٤٨) ، تهذيب التهذيب(٧ / ١٥٣)

(٧) التمهيد(٢٣/ ٤٣٧)، أحكام القرآن للكيا الهراسي(١/ ٤٧)

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ دكتوراه

الولادة المتقدم في القول الثاني[1].

◈ الترجيـــــــح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر لي -والعلم عند الله- أن الراجح هو القول الأول، قول الجمهور الذي يرى أنه لا يقاد والد بولده بحال لما يأتي:

لأن في المسألة نصًا، وإن ثبت النص لم يقاومه شيء[2]، وهو قوله ﷺ: (لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ)، وقد تلقته الأمة بالقبول، قال ابن عبد البر: (هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز[3] والعراق ، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته، حتى يكاد يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا)[4].

وأن هذا الخبر قد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه[5].

ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر والردع غير متحققة في الوالد؛ فإن فيه زيادة شفقة تمنعه في الأصل من قتل ولده[6].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي(١/ ٤٧)

(٢) سبل السلام(٣/ ٢٨٣)

(٣) جبل ممتد حال بين الغور؛ غور تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما. معجم البلدان (٢/ ٢١٨).

(٤) التمهيد(٢٣/ ٤٣٧)

(٥) جاء ذلك من طرق عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، منها؛ ما رواه عبد الرزاق بسنده: أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقد منه عمر بن الخطاب وأغرمه ديته ولم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه.
المصنف(٩/ ٤٠٢) ، أحكام القرآن للجصاص(١/ ١٧٨)

(٦) بدائع الصنائع(٧/ ٢٣٥)
يقول ابن القيم: (ولأن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده، والحرص على حياته ما ⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ولأن مما يمنع من جريان القصاص من الوالد بالولد الجزئية والبعضية، فإن الولد جزء من الوالد، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض[1].

= يوازي شفقته على نفسه وحرصه على حياة نفسه؛ وربما يزيد على ذلك، فقد يؤثر الرجل حياة ولده على حياته، وكثيرا ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه واهلاكه، بل لا يقصد في الغلب إلا تأديبه وعقوبته على إساءته، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمد، بل عن خطأ وسبق يد، وإذا وقع ذلك غلطا ألحق بالقتل الذي لم يقصد به إزهاق النفس، فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآباء، وإن وجدت نادرا؛ فالعبرة بما اطردت عليه عادة الخليقة...).

مفتاح دار السعادة(٢/ ١٠١)

(١) قال ابن القيم: (وأما الولد والوالد فمنع من جريان القصاص بينهما حقيقة؛ البعضية والجزئية التي بينهما، فان الولد جزء من الوالد ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ﴾ وهو قولهم الملائكة بنات الله، فدل على أن الولد جزء من الوالد).

مفتاح دار السعادة(٢/ ١٠٠)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثالث
إسقاط القصاص عن الأم

إذا قتلت الأم ولدها ولم يكن قتله من قبيل الخطأ، فهل يقتص منها؛ أم لا؟

قال ابن قدامة شارحا كلام الخرقي في كتابه المغني: "مسألة: قال: والأم في ذلك كالأب، هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب"(١).

◈ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن الأم لا تقاد بولدها، وهم القائلون أيضا بسقوط القصاص عن الأب، وهو مذهب جمهور العلماء -كما سبق-وهو الذي عليه العمل.

واستدلـــــوا:

بأن الأم بمنزلة الأب، وأن لفظ الوالد عام يتناول الأب، والأم فتدخل تحت هذا اللفظ العمومي تبعا لدخول النساء تحت خطاب الرجال، مالم يدل دليل على التخصيص.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد عهدنا من الشارع في خطابه أنه يعم القسمين، ويدخل النساء بطريق التغليب".

وقال أيضًا: "لا خلاف بين الفريقين أن آيات الأحكام والوعد والوعيد التي في القرآن تشمل الفريقين وإن كانت بصيغة المذكر"(٢).

---

(١) المغني (١١/ ٤٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٧). واختلف في دخول النساء في الخطاب العام، وتفصيل ذلك: أن هذه المسألة لها طرفان متفق عليهما، وواسطة مختلف فيها.

⇦=

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

فالأم داخلة في عموم مسمى الوالد، ولأن الله عد الأم أحد الأبوين، فالأم إذن بمنزلة الأب، فما قيل في المسألة السابقة: (قتل الوالد بالولد) يقال هنا أقوالا وأدلة ومناقشة.

فمن قال بسقوط القصاص عن الوالد-وهو الأب-قال أيضا بسقوط القصاص عن الأم.

ومن نصوص الفقهاء في أن الأم تعامل معاملة الأب في سقوط القصاص عنها:

قال المرغيناني[1]: "ولا يقتل الرجل بابنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقاد الوالد بولده)... والجد من قبل الرجال أو النساء، وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت..."[2].

= فالطرف الأول: أن النساء يدخلن اتفاقًا في الخطاب العام الذي يشمل الرجال والنساء معًا، مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وأدوات الشرط مثل: "من".

والطرف الثاني: أن النساء لا يدخلن اتفاقًا في لفظ الرجال ونحوه مما يختص بهم.

والواسطة المختلف فيها: الجموع المذكرة، الظاهرة والمضمرة، نحو: "المؤمنين"، "كلوا واشربوا".

وهذا الخلاف -عند التحقيق -يرجع إلى اللفظ؛ إذ الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية ما لم يرد في ذلك تخصيص، إلا أن البعض جعل دخولهن مستفادًا من لغة العرب لكونها تغلب المذكر على المؤنث في الخطاب، والبعض الآخر جعل دخولهن مستفادًا من عرف الشارع ومن الأدلة الدالة على استواء الفريقين في الأحكام.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤)، مذكرة الشنقيطي (٢١٢).

(١) هو: الإمام أبو الحسن على بن أبى بكر المرغيناني منسوب إلى مرغينان بلدة بما وراء النهر، كان فقيها حافظا مفسرا محدثا جامعا لعلوم عصره له، بلغ رتبة الاجتهاد في لمذهب الحنفي، مات سنة: ٥٩٣هـ.

معجم البلدان (٨/ ٢٧)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢).

(٢) الهداية (٤/ ٤٤٥).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وقال في المدونة: "...والوالدة في ولدها إذا صنعت ذلك مثل ما صنع المدلجي بابنه، فهي في ذلك بمنزلة الوالد لا قود عليها..."(١).

وقال إمام الحرمين الجويني: "لا خلاف أن الأم بمثابة الأب في أنها لا تستوجب القصاص بقتل ولدها"(٢).

قال الإمام النووي: "لا قصاص على والد يقتل ولده، والأم كالأب..."(٣).

وقال الخرقي: "ولا يقتل والد بولده وإن سفل والأم في هذا والأب سواء"(٤).

القول الثاني:

التفريق بين الأم والأب، وأن الأم تقتل بولدها دون الأب، وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

فقد نقل حرب(٦) عن الإمام أحمد في امرأة قتلت ولدها، قال أحمد: "أما الرجل إذا قتل ولده فقد بلغنا أنه لا يقتل، ولم يبلغنا في المرأة شيء".

وأجاب عن هذه الرواية القاضي(٧)، فقال: "هذا نقل للتوقف(١)، لا لوجوب

---

(١) المدونة (٤/ ٥٦٠).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥١).

(٤) مختصر الخرقي (١٢٤).

(٥) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٣).

(٦) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، رجل جليل من أتباع الإمام أحمد بن حنبل، سمع منه بعض المسائل، ونقلها عنه أتباع الإمام أحمد كالخلال وغيره، وهو فقيه بلده، وجعل إليه السلطان أمر الحكم في بلده، مات سنة: ٢٨٠هـ.

طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٦).

(٧) هو: القاضي أبو يعلى، تقدمت ترجمته ص ٣٧١.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

القصاص، فالأم لا تقتل رواية واحدة[٢].

ونقل مهنا[٣] عن الإمام أحمد في أم ولد قتلت سيدها عمدا تقتل، قال: من يقتلها؟ قال: "ولدها"[٤].

فأخذ ابن قدامة من هذه الرواية قولا للإمام أحمد بأن الأم لا تقتل بولدها[٥]، إلا أن الزركشي[٦] رد ذلك بأن الرواية تدل على أن القصاص لا يسقط بانتقاله إلى الولد، لا أن القصاص يجب بقتل الولد[٧].

واستدلـــــوا:

بأن للأم قرابة لا يملك بها ولاية النكاح فلا يمنع جريان القصاص فتقتل بخلاف الأب[٨].

ونوقش:

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٣).

(٢) شرح الزركشي (٦/ ٧٥)، الإنصاف (٩/ ٤٧٣).

(٣) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد نقل عنه أشياء كثيرة من الأحكام والمسائل، وصحبه أكثر من أربعين عامًا وكان الإمام يجله.
طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، المقصد الأرشد (٣/ ٤٣).

(٤) المغني (١١/ ٤٨٤).

(٥) المغني (١١/ ٤٨٤).

(٦) هو: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، شمس الدين، أخذ الفقه عن موفق الدين عبد الله قاضي الديار المصرية وغيره، وكان إماما في المذهب، وصنف مصنفات نفيسة منها: شرح الخرقي، وشرح قطعة من المحرر، ومن الوجيز، مات سنة: ٧٧٢ هـ .
شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤)، السحب الوابلة (٣/ ٩٦٦).

(٧) شرح الزركشي (٦/ ٧٥).

(٨) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٣).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

بأن الولاية غير معتبرة في القصاص، بدليل أن القصاص يمتنع عن الأب فيما لو قتل ابنه الكبير مع أنه لا ولاية له عليه[١].

لكن الصحيح من المذهب سقوط القصاص عن الأم، وأنها في ذلك كالأب[٢].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو قول جمهور العلماء: وهو أن الأم لا تقتل بولدها، لما يلي:

أن الأم تشارك الأب في الإيلاد فولدها جزء منها فامتنع عنها القصاص كالأب[٣].

أن القصاص إذا امتنع عن الأب فلأن يمتنع عن الأم من باب أولى؛ لتأكد برها وعظم شفقتها على ولدها، فالقول بإيجاب القصاص عليها ينافي برها[٤].

(١) توثيق المغني (١١/ ٤٨٤).

(٢) المغني (١١/ ٤٨٤).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٤).

(٤) الواضح في شرح الخرق (٣/ ١٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الثاني

لا قصاص فيما دون النفس للحر المسلم من العبد والكافر

اتفق جمهور الفقهاء على أن من شرط القصاص في النفس التكافؤ؛ بأن يكون الجاني مساويا للمجني عليه غير زائد عليه بحرية أو إسلام[1].

ولكن إن جرح الأدنى من هو أعلى منه كما لو قطع عبدٌ يدَ حر مسلم أو جرحه أو قطع كافر يد مسلم أو جرحه؛ فهل يقتص له منهما؟

قال أبو عبد الله الخرشي: "... أن العبد أو الكافر إذا قطع يد الحر المسلم فإنه لا قصاص على العبد ولا على الكافر؛ وإن كان يقتص له منهما في النفس، هذا هو المشهور من المذهب، وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة"[2].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذ الذي ذكره الخرشي: أنه لا يقتص للحر المسلم من العبد والكافر في الطرف، وهو المشهور من مذهب المالكية[3].

واستدلـــــوا:

١- بأن الأصل في القصاص المساواة خالفناه في النفس لعظمها بقي الأصل في

(١) البهجة في شرح التحفة (٢/ ٦٣٤)

(٢) شرح الخرشي ٨/ ١٤

(٣) الذخيرة (١٢/ ٣٢٤) شرح لخرشي ٨/ ١٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ٨١

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الأطراف[١].

٢- وبأن جناية الناقص على الكامل كجناية ذي يد شلاء على صحيحة وهي لا قصاص فيها، تنزيلا للنقص المعنوي منزلة النقص الحسي[٢].

القول الثاني: أنه يقتص له منهما في الطرف، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وقول عند المالكية[٦].

واستدلـــــوا:

١- بالعمومات التي تدل على وجوب القصاص، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٧].

٢- وبأن في عدم القصاص من الكافر إغراء لهم على المسلمين.

٣- وبقوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم"[٨]، لأن من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الطرف[٩].

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٤)

(٢) شرح الخرشي(٨/ ١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٨)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ٦٣٤)

(٣) الاختيار(٥ / ٣٠)، حاشية بن عابدين(٥ / ٣٥٦)

(٤) روضة الطالبين(٩ / ١٧٨)

(٥) المغني(١١/ ٤٧٣)

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(٨/ ٨١)

(٧) سورة المائدة الآية ٤٥

(٨) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

(٩) المغني(١١/ ٤٧٣)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٣٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٨١)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◈ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ _ تعديلات _ دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني

الفصل الثاني

فـي الديـــات

وفيـه ثلاثــة مباحــث: -

- المبحث الأول: في دية النفس.
- المبحث الثان: في العاقلة وما تحمله.
- المبحث الثالث: في القسامة.

* * * ** * * *

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨٠٦٠٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

المبحث الأول

في ديـة النفـس

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أصول الدِّية.
- المطلب الثاني: تعيين أصل من أصول الدِّية.
- المطلب الثالث: المال المؤدى في القتل الخطأ.
- المطلب الرابع: الصلح على أن يرتحل القاتل عن بلد الأولياء.
- المطلب الخامس: إن رمى مرتدا فوقع السهم فيه بعد أن أسلم، فهل يلزمه دية؟

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول
أصـــول الدِّيـــــة

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية[١]، و اختلفوا فيما عداها من الأنعام و النقود والحلل؛ أهي أصول كالإبل ؟أم أن الإبل هي الأصل وما سواها بدل عنها[٢]، خلاف بين الفقهاء.

قال الشيخ محمد بن عثيمين[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض حديثه عن أصول الدية: "أنَّ الأصل الإبل... وهذا هو الذي عليه العمل عندنا..."[٤].

◊ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: هذا الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين : أن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهو قول الشافعي في الجديد[٥]، ورواية في مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) المغني(٨/ ٣٦٧)، المحلى(١٠/ ٢٨٣)، التمهيد(١٧/ ٣٤١)

(٢) الأم (٦/ ١٣٤)، فتح العزيز(١٠/ ٣١٤)، مغني المحتاج(٤/ ٥٣)

(٣) هو: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، أبو عبدالله، ولد في مدينة عنيزة سنة: ١٣٤٧ه و تلقى العلم عن علمائها منهم العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ثم تصدر للتدريس والفتيا، من مؤلفاته: شرح لمعة الاعتقاد، والقواعد المثلى، وأصول التفسير، الشرح الممتع وغيرها، مات سنة: ١٤٢١هـ.

جهود الشيخ ابن عثيمين ص(٢٧)، فقه وفتاوى البيوع (ص ٩)، ابن عثيمين الإمام الزاهد للزهراني.

(٤) الشرح الممتع (١٤/ ١١٩)

(٥) الأم(٦/ ١٣٤)، فتح العزيز(١٠/ ٣١٤)، مغني المحتاج ٤/ ٥٣

(٦) المغني(١٢/ ٦)، الانصاف (١٠/ ٥٨)، كشاف القناع(٦/ ١٨)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بما ورد في كتاب عمرو بن حزم[١]: (وفي النفس مائة من الإبل)[٢].

٢- وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ: (أن من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل...)[٣].

٣- وبما رواه عقبة ابن أوس [٤] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال: (ألا وإن في قتيل خطأ بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل...)[٥].

وجه الاستدلال:

---

(١) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، من الصحابة شهد الخندق وما بعدها، مات سنة ٥٣هـ.

الاستيعاب (٣/ ١١٧٢)، الإصابة ٣/ ٣٧٥، تقريب التهذيب(٢/ ٦٨)

(٢) أخرجه النسائي(٨/ ٥٧) القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ...، ومالك في الموطأ (٥/ ١٢٤٣) كتاب العقول، باب ذكر العقول، والبيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٧٣)

وصحح هذا الحديث جماعة من الأئمة قال: ابن عبد البر: "وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء المدينة وغيرهم"، الاستذكار(٨/ ٣٧)، وقال الشوكاني: " صححه جماعة من أئمة الحديث"، السيل الجرار(٤/ ٤٤٢)، وقال الألباني حديث صحيح، إرواء الغليل(٧/ ٣٠٣)

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٧) الديات باب الدية كم هي؟ ، والنسائي(٨/ ٤٢) الديات ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه(٢/ ٨٧٨) ، الديات باب دية الخطأ ، وأحمد في المسند(١١/ ٢٤٣)

(٤) هو: عقبة بن أوس السدوسي، البصري ويقال فيه يعقوب وقيل هما أخوان ووهم من قال له صحبة.

الجرح والتعديل (١/ ٣٠٨)، ثقات ابن حبان (٥/ ٢٢٥)، التهذيب(٧: ٢٣٧)

(٥) أخرجه أبو داود(٤/ ٧١١) الديات باب في دية الخطأ شبه العمد ، والنسائي(٨/ ٤١) الديات باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه(٢/ ٨٧٧)الديات باب دية شبه العمد مغلظة.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

دلت الأحاديث السابقة على أن دية النفس مائة من الإبل لا غير.

٤- وبأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد ودية الخطأ فغلظ في العمد دون الخطأ ولا يتحقق هذا في غير الأبل[١].

القول الثاني: أن الدية ثلاثة أجناس الإبل والذهب والورق، كل منها أصل بنفسه، وبه قال الحنيفة[٢]، والشافعي في القديم[٣]، والمالكية[٤].

استدل أصحاب هذا القول على أن الإبل أصل بما سبق من الأحاديث في أدلة القول الأول، أما الذهب فقد اتفق أصحاب هذا القول على أن الدية منه ألف دينار لما سيأتي في أدلتهم.

وأما الورق فقد استدل الحنفية على أنها عشرة آلاف درهم بما رواه الشعبي[٥] عن عمر بن الخطاب: أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق

---

(١) المغني(١٢/ ٧)شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٦/ ١١٨) الممتع في شرح المقنع(٥/ ٥١٣)

(٢) عدا أبي يوسف ومحمد.

مختصر القدوري ص(١٨٧)، الهداية(٤/ ١٧٧) ، بدائع الصنائع(٧/ ٢٥٣)

(٣) مختصر المزني (ص ٣٢١)، التمهيد(١٧/ ٣٤٥)

(٤) إلا أن بعض علماء المالكية ذكرو أنها تختلف باختلاف الناس بحسب أموالهم من إبل وذهب وورق، فعلى أهل البادية الإبل، وعلى من كان غالب تعاملهم بالذهب يؤخذ منهم الذهب، وكذا الفضة فأي بلد غلب على أهله التعامل بشيء معين قومت به ديه النفس لأنه يعتبر من أعز اموالهم. الإشراف(٢/ ٨٢٥)، الشرح الكبير للدردير(٤/ ٢٦٧)، بلغة السالك للصاوي(٢/ ٣٩٧) وأصحاب هذا القول متفقون على أنها مائة من الأبل، وألف دينار من الذهب، ولكنهم مختلفون في تقويمها من الورق، فقال الحنفية عشرة آلاف درهم. بدائع الصنائع(٤/ ٢٦٧) تبيين الحقائق(٦/ ١٢٧) مجمع الأنهر(٢/ ٦٣٨) وقال المالكية والشافعي في القديم أنها اثنا عشر ألف درهم. مختصر المزني (ص ٣٢١)، التمهيد(١٧/ ٣٤٥)

(٥) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، أحد أعلام التابعين، روى عن علي، وأبي موسى، مات سنة ١٠٤هـ.

العبر(١/ ٩٦)، شذرات الذهب (١/ ١٢٦)، الوافي بالوفيات(٦/ ٥٨٧)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

عشرة آلاف درهم [١].

ويناقش: بأن الأثر لم يثبت، قال البيهقي الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطعة[٢]، وقال الدارقطني: أن عامر الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

واستدل مالك والشافعي على أنها اثنا عشر ألف درهم بما تأتي:

١-ما رواه ابن عباس أن رجلا من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا[٤].

ونوقش: بأن ما روي عن ابن عباس ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن مسلم الطائفي[٥] وهو ضعيف الحفظ[٦].

٢-ما روي من طريق يحي بن سعيد[٧] أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرض

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٨٠)

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٨١)

(٣) سنن الدارقطني(٤/ ٤٧٦)

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٨١) الديات، باب الدية كم هي؟ ، والنسائي(٨/ ٤٤) في القسامة، باب ذكر الدية من الورق ، والترمذي(٤/ ١٢) الديات، باب الدية كم هي من الدراهم، و ابن ماجه(٢/ ٨٧٨)الديات باب دية الخطأ .

(٥) الطائفي: نسبة إلى الطائف ذكره ابن سعد في الطبقات(٥/ ٥٢٢) سكن مكة ومات بها سنة ١٧٧ هـ.
الجرح والتعديل للرازي(٣/ ٧٧)، تهذيب الكمال(٢٦/ ٤١٢)

(٦) إرواء الغليل(٧/ ٣٠٤)

(٧) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري البخاري أبو سعيد المدني ثقة ثبت، اختلف في وفاته فقيل: سنة: ١٣٤هـ ،وقيل بعدها.
تهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦)، سير أعلام النبلاء(٥/ ٤٦٨)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر الفا[١].

ورد ابن حزم[٢] هذا الأثر بأنه منقطع؛ لأنه يحي بن سعيد لم يولد الا بعد موت عمر بنحو نيف وأربعين عاما[٣].

القول الثالث: أن الدية خمسة أجناس كل منها أصل بنفسه، وهي الأبل والذهب والورق والبقر والغنم، وهو مذهب الحنابلة[٤].

واستدلوا:

١- بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وأن في النفس مائة من الإبل...وعلى أهل الذهب ألف دينار[٥].

٢- وبما روي عن ابن عباس أن رجلا من عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم[٦].

٣- وبما روى جابر[٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٩٦)

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، أبو محمد، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا الأحكام من الكتاب والسنة، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعي المذهب، له مؤلفات منها: المحلى، ومراتب الإجماع، مات سنة ٤٥٦هـ.
وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)

(٣) المحلى(١٢/ ٩٥)

(٤) المغني(١٢/ ٦)، شرح الزركشي (٦/ ١١٨)، الممتع(٥/ ٥١٢)، كشاف القناع(٦/ ١٨)

(٥) أخرجه النسائي(٨/ ٥٧)باب ذكر حديث عمرو بن حزم ...، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٣٨

(٦) تقدم تخريجه قريبا

(٧) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ولم يشهد بدرا لصغر سنه، وشهد أحدا، وقيل منعه أبوه فلما قتل أبوه في أحد لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، مات بعد السبعين هـ.

⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة[1].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث دلت بمجموعها على أن أصول الدية خمسة، وهي: الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة.

ويمكن أن يناقش: بما سبق من الأحاديث بأنها ضعيفة وعلى فرض ثبوتها فيمكن حملها على أنها أوجبت على سبيل التقويم بالإبل بدليل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فاذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت رخص من قيمتها[2].

القول الرابع: **أن** الدية ستة أجناس، كل منها أصل بنفسه، وهي الإبل والذهب والورق والبقر والغنم والحلل، وهو قول أبي يوسف ومحمد[3]، ورواية عن أبي حنيفة[4]، ورواية في مذهب الحنابلة[5].

استدلـــــوا:

بما سبق في أدلة القول الثالث، وبما يلي:

١-ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد

= الإصابة (١/ ٥٤٦)، أسد الغابة(١/ ٣٠٧)، التقريب(١/ ١٢٢)

(١) أخرجه أبو داود(٤/ ١٨٤) كتاب الديات باب الدية كم هي؟ ، والبيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٧٨) وضعفه الألباني في الإرواء(٧/ ٣٠٣)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٣٥)

(٣) مختصر القدوري(١٨٧) الهداية(٤/ ١٧٨) تبيين الحقائق (٦/ ١٢٧)

(٤) فتح باب العناية للقاري ٣/ ٣٤٤

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى(٢/ ٢٧٢)، المقنع (٣/ ٣٨٧)، الإنصاف(١٠/ ٥٨)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال: ألا ان الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى، هل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء الفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[1]

وجه الاستدلال: أنه قد ورد فيه ذكر هذه الأصول الستة.

وأجيب عن هذه الاستدلال بهذا الحديث بأن الأصل الإبل وإيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى[2].

٢-ما روي عن طريق ابن أبي ليلى[3] عن الشعبي عن عبيدة السلماني[4]، قال: وضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٧٩) الديات باب الديات كم هي؟ ، والبيهقي في السنن الكبرى(٨/ ١٣٥) وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٠٥)

(٢) المغني(١٢/ ٧)

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أحد الفقهاء المشهورين قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث كان فقهه ابن أب ليلى أحب ألينا من حديثه، اضطراب مات سنة: ٧٤هـ.

الجرح والتعديل للرازي (٧/ ٣٢٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١١)

(٤) هو: عبيدة بن عمرو، ويقال ابن قيس بن عمر السلماني المرادي أبو عمر الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه، ثقة فقهيه مات سنة ٧٤هـ.

تهذيب الكمال (١٩/ ٢٦٦)، تهذيب التهذيب(٧/ ٨٤)

(٥) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص٢٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٩/ ١٢٧)، إعلاء السنن ⇦=

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

وضعف ابن حزم هذا الأثر لأن ابن أبي ليلى سيء الحفظ[1]، ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر على فرض ثبوته بما سبق في الدليل الأول.

٣-ما روي عن عطاء بن أبي رباح [2] أن رسول الله ﷺ قضى- في أهل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد[3].

ويمكن أن يناقش: بأن في سنده محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه، ثم هو مدلس وقد عنعنه، ثم عطاء أرسله إلى النبي ﷺ ومثل هذا لا يحتج به[4].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول أن الإبل هي الأصل في الدية لما يأتي:

١-قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

٢-أن الأدلة التي استدل المخالفون قد تمت مناقشتها والجواب عنها بأجوبة أراها كافيه في دفع دلالتها على المراد.

٣- أنه لم يقع خلاف في تقويم دية الإبل بخلاف الورق فقد اختلفت فيه مما يدل على أنها ليست أصلا وإلا لزم عدم التغير في تقويمها.

= (١٣/ ١٧٣)

(١) المحلى (١٢/ ٩٧)، وقال الترمذي (١/ ٤٧١): "قال أحمد: لا يحتج بحديث اب أبي ليلى".

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة، ومحدثهم القدوة العلم، أبو محمد بن أسلم، القرشي مولاهم المكي، مات على الأصح سنة: (١١٤هـ). تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٨٠) الديات باب الدية كم هي؟

(٤) الجرح والتعديل للرازي(٧/ ١٩٢) ، تهذيب الكمال(٢٤/ ٤١٤)

قال المنذري:" هذا مرسل ؛ وفيه محمد بن إسحاق". مختصر سنن أبي داود (٦/ ٣٤٨).

تكوراه_محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٤- أنه يمكن حمل الأحاديث الواردة في الذهب والورق والبقر والغنم والحلل على فرض صحتها بأنها وردت على سبيل التقويم لإعواز الإبل[١].

٥- أن القول بأن الإبل هي الأصل في الدية لا ينفى أخذها من غيرها مما ذكر ما دام مساويا لقيمة الإبل الشرعية.

(١) السنن الكبرى للبيهقي(٨/ ١٣٥) ، المغني(١٢/ ٧)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
تعيين أصل من أصول الدِّية

من وجبت عليه الدية فعليه دفعها من أي نوع اصطلحا عليه، ولكن من يعين نوعا من هذه الأنواع عند التنازع؟

قال ابن عابدين: "...أن كل الأنواع أصول وعليه أصحابنا، وأن التعيين بالرضا أو القضاء وعليه عمل القضاة"(١).

هذه المسألة مبنية على التي قبلها وهي: (أصول الدية) وبعد النظر في أقوال الفقهاء، يمكن الخروج بقولين:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن عابدين: وهو أن تعيين أصل من أصول الدية يكون بالتراضي أو القضاء، وهو مذهب الحنفية(٢).

واستدلـــــوا:

١- بأن العوض بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضي كالبدل في سائر المتلفات(٣).

٢- وبأن تراضيهما على بعض المقادير تعيين للواجب الشرعي(٤).

٣- وبأن الواجب يتعين بالقضاء(٥).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٣٦)،حاشية ابن عابدين(٧/ ١٤٤)

(٢) حاشية ابن عابدين(٧/ ١٤٤)

(٣) المهذب (٣/ ٢١٢)

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٩٢)

(٥) مجمع الضمانات (ص: ٣٨٥)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

القول الثاني: أن التعيين على من وجبت عليه الدية، وأن على الولي قبوله وليس له المطالبة بغيره، وهو مذهب الحنابلة[١] والشافعية[٢] والمالكية[٣].

واستدلـــــوا:

١- بأن الحق متعين في هذه الأصناف، فاستُحقت كالمثل في المثليات المتلفة[٤].

٢- وبأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة وكشاتي الجبران في زكاة الدراهم[٥].

◈ الترجيـــــح:

لم يتبين لي رجحان أحد القولين والله أعلم.

---

(١) قال الخرقي: "إذا تقرر هذا فعلى الرواية الثانية والثالثة إذا أحضر من عليه الدية شيئا من الخمسة أو الستة سالما من العيب لزم قبوله، أما على الرواية الأولى فإن من وجبت عليه الدية متى قدر على الإبل لا يجزؤه غيرها، وإن عجز عنها انتقل إلى ما شاء من الأربعة أو الخمسة المتقدمة على اختلاف الروايتين".
المغني لابن قدامة (١٢/ ٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤) ، شرح الزركشي (٦/ ١٢١)

(٢) منهاج الطالبين(ص ٢)، النجم الوهاج (٨/ ٤٦٤)، مغني المحتاج (٥/ ٢٩٩)

(٣) شرح الخرشي (٨/ ٤٨)، الشرح الكبير (٤/ ٢٨٥) ، شرح الزرقاني (٨/ ٨١)

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤)

(٥) المغني لابن قدامة (١٢/ ٨)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الثالث
المال المؤدى في القتل الخطأ[١]

أجمع العلماء على أن دية الخطأ مائة من الإبل[٢]، واختلفوا في أسنانها.

قال: الإمام أبو الوليد الباجي: "فأسنان دية الخطأ مائة من الإبل، على أهل الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة...[٣]، هذا قول مالك وأصحابه وعليه العمل"[٤].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره الباجي: أنها أخماس، وصفتها: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون،

---

(١) أي: أسنان الإبل في دية القتل الخطأ.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٤/ ١٩٥٨)، مراتب الإجماع (١٤٠)، الإشراف (٣/ ٨٨).

(٣) **أسنان الإبل:**

• مخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خَلِفَة وبنت المخاض، وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي: الحوامل وإن لم تكن حاملا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٦).

• ابن اللبون، وبنت اللبون: هما ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا -أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته. النهاية (٤/ ٢٢٨).

• والحِق والحِقة: هو الذي دخل في السنة الرابعة. النهاية (١/ ٤١٥).

• الجذع: من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. النهاية (١/ ٢٥٠).

(٤) فصول الأحكام (٢٣٩).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢].

واستدلـــــوا:

١- بأن النبي ﷺ في القسامة ودَى الذي قتل بخيبر[٣] بمائة من إبل الصدقة[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ودى القتيل من إبل الصدقة، وليس في أسنانها ابن مخاض، فدل على أن ابن المخاض ليس له مدخل في دية الخطأ[٥].

ونوقش: بأن أهل القتيل في حديث القسامة إنما ادعوا قتله عمدا؛ ودية العمد في أسنان الصدقة، بخلاف ما نحن فيه فإن الكلام هنا في أسنان دية الخطأ، قال ابن قدامة: "أما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه؛ لأنهم لم يدعوا قتله عمداً لتكون ديته دية العمد وهي من أسنان الصدقة، والخلاف في دية الخطأ"[٦].

٢- وبما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (دية الخطأ أخماساً: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض)[٧].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٢٣)، التمهيد (١٧/ ٣٥١)، التفريع لابن الجلاب (٢/ ٢١٢).

(٢) الأم (٦/ ١٣٧)، المهذب (٢/ ١٩٧)، التهذيب (٧/ ١٣٥)، فتح العزيز (١٠/ ٣١٣).

(٣) خيبر: هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان، معجم البلدان(٢/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري ٨/ ٤٣، كتاب الديات باب القسامة، رقم الحديث: (٦٨٩٨)، ومسلم(٣/ ١٢٩٤) ، كتاب القسامة والمحاربين... باب القسامة، رقم الحديث: (١٦٦٩).

(٥) معالم السنن (٤/ ٢٢)، تهذيب السنن لابن القيم (٦/ ٣٩٤).

(٦) المغني (١٢/ ٢١).

(٧) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٢)، وقال: "وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات".

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

ونوقش: بأنه أثر منقطع[١].

القول الثاني: أنها أخماس أيضا، وصفتها كما يلي: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

واستدلـــــوا:

١- بما روى ابن مسعود[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض)[٥].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[٦].

٢- وبما روي عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (في دية الخطأ أخماسا:

---

(١) لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد روي عن أبي عبيدة ما يخالف ذلك كما سيأتي في أدلة القول الثاني. التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٨٦).

(٢) مختصر القدوري (١٨٧)، الهداية للمرغيناني (٤/ ١٧٧)، تكملة فتح القدير (٩/ ٢٧)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٣)،

(٣) المقنع (٣/ ٣٨٨)، شرح الزركشي (٦/ ١٢٧)، الإنصاف (١٠/ ٦١)، معونة أولى النهى (٨/ ٢٤٨).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، أمره عمر على الكوفة، مات سنة: ٣٢ هـ
تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٨)، الإصابة (٤/ ١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ١٨٥ ،كتاب الديات باب الدية كم هي؟ ، والترمذي (٣/ ٦٢)، في الديات باب ما جاء في الدية من الإبل كم هي؟ ، والنسائي (٨/ ٤٣)، في القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ رقم: (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٩)، الديات باب دية الخطأ ، قال الدارقطني :"هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة..."، وذكرها السنن الكبرى (٤/ ٢٢٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢١٢).

(٦) ينظر تخريج الحديث.

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو مخاض)[1].

٣- وبما روي عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (في دية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع)[2].

وجه الاستدلال من الأثرين:

أن قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كان موقوفاً؛ إلا أنه مرفوع حكما، لأن الآراء لا دخل لها في تقدير مقادير الديات.

ونوقش الاستدلال بهذين الأثرين: بأنهما منقطعان؛ لأن أبا إسحاق[3] لم يسمع من علقمة[4]، وأبو عبيدة [5] لم يسمع من أبيه[6].

وأجيب عن ذلك: بما قال ابن القيم: "إن أبا عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره، وأبو إسحاق وإن لم يسمع من علقمة فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة فيعد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٣١)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٣١)

(٣) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد ،أبو إسحاق السبيعي، من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم، وكان من العلماء العاملين، طلابة للعلم، كبير القدر، وثقه الإمام أحمد، مات سنة: ١٢٧هـ.
طبقات ابن سعد(٦/ ٣١٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٢)، تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣)

(٤) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي النخعي الهمداني، تابعي فقيه العراق في زمانه، شهد صفين وغزا خرسان، وسكن الكوفة، مات سنة: ٦٢هـ.
حيلة الأولياء(٢/ ٩٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٦٧)

(٥) هو: عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، أبو عبيدة، أبوه الصحابي المشهور عبد الله بن مسعود روى عن أبيه مرسلًا ثقة ، مات سنة: ٨١هـ.
الجرح والتعديل(٤/ ٤٠٣) ، الكاشف للذهبي(٢/ ٥٦) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٧٥)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٣٣).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

إسقاطه تدليساً للحديث"[١].

قال ابن قدامة: "إنما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل ولا دليل لهم"[٢].

القول الثالث: إنها أرباع، وصفتها: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني لبون ذكور، وهذا القول روي عن عثمان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر عبد الرزاق[٣] في مصنفه أنه قول الزهري[٤].

واستدلـــــوا:

١- بما روى عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: (دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور)[٥].

وجه الاستدلال من الأثرين:

أن قول هذين الصحابيين عثمان وزيد حجة؛ لأنه لا دخل للآراء في تقدير الديات لولا أن عندهما علم في ذلك عن النبي ﷺ في ذلك.

القول الرابع: إنها أرباع أيضًا، وصفتها: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون،

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٦/ ٣٤٩).

(٢) المغني (١٢/ ٢١).

(٣) هو: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر الحميري، الحافظ الكبير، صاحب المصنف، وأحد أعلام المحدثين، رحل في طلب الحديث إلى الحجاز والشام والعراق، مات سنة: ٢١١هـ.
الجرح والتعديل (٦/ ٣٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٩)، طبقات الحفاظ (١٥٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٨٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٠)

تكرار ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ Ali Fattani

وثلاثون بنت مخاض، وعشر بني لبون، وبه قال طاووس[١] [٢].

واستدلـــــوا:

١- بما رواه عبد الله بن عمرو[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: (إن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون ذكور)[٤].

ونوقش:

بأن في إسناده محمد بن راشد[٥]، وهو ضعيف عند أهل الحديث[٦].

القول الخامس: إنها أرباع كدية العمد، وصفتها: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وبه قال الشعبي والحسن البصري[٧]، والنخعي[١]، والحارث العُكْلِي[٢]، وإسحاق بن

(١) هو: طاووس بن كيسان الهمداني اليمني، أبو عبد الرحمن، الحميري، مولاهم الفارسي، قيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقبه، ثقة فقيه فاضل، مات بمكة حاجا سنة: ١٠٦هـ.

(الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٨٦)، المغني (١٢/ ٢١).

(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ، أبو محمد القرشي السهمي أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء مات سنة: ٦٥هـ.

تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩)، الإصابة (٤/ ١٦٥).

(٤) أخرجه أبوداود (٤/ ١٨٤)، باب الدية كم هي؟ والنسائي (٨/ ٤٢)، القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ،وابن ماجه (٢/ ٨٧٨)،كتاب الديات باب دية الخطأ .

(٥) محمد بن راشد الخزاعي أبو عبد الله المعروف بالمكحولي سكن البصرة مات سنة: ١٦٠هـ.

تهذيب الكمال (٢٥/ ١٨٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٨).

(٦) قال الخطابي: "هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء ". معالم السنن (٤/ ٦٧٨).

(٧) هو: الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، أحد كبار فقهاء التابعين، أجمعوا على إمامته في كل فن، وكان من أفقه أهل زمانه، ثقة حجة مأموناً عابداً كثير العلم، ومناقبه كثيرة مشهورة، مات سنة: ⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

راهويه[٣][٤].

واستدلـــــوا:

١- بـما قـال عـلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (في الخطـأ أرباعـاً: خمـس وعشرـون حقـة، وخمـس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض)[٥].

ونوقش:

بأنه أثر ضعيف لا يحتج به[٦].

= (١١٠هـ). وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، طبقات الحفاظ (٣٥)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦).

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي أبو عمران تابعي جليل فقيه أهل الكوفة ومفتيها في عصره أجمعوا على توثيقه وبراعته في الفقه مات سنة: ٩٦هـ .

طبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٤).

(٢) هو: الحارث بن يزيد العلكي التميمي الكوفي فقيه ثقة قليل الحدث، قَال أَحْمَد بْن مَنْصُور، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة، وَقَال أحمد بْن عَبد اللهَّ العجلي: كَانَ فقيها من أصحاب إبراهيم من عليتهم، وكَانَ ثقة في الحديث، قديم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ، وَقَال الآجُرِّي، عَن أبِي داود ثقة ثقة لا يسأل عنه وقال ابن سعد كانَ ثِقَةً قليل الحديث. تهذيب الكمال (٥/ ٣٠٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٩٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٣).

(٣) هو: اسحق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب، الحنظلي، التميمي، المروزي، ابن راهويه، الإمام الحافظ الكبير نزيل نيسابور وعالمها، مات سنة: ٢٣٨ هـ.

تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٤٣٣)، تقريب التهذيب (٩٩)، وشذرات الذهب (٣/ ١٧٢).

(٤) المغني (١٢/ ١٦)، السنن الكبرى (٨/ ١٣٠)، الأوسط (٢/ ٢١٦).

(٥) أخرجه أبوداود (٤/ ١٨٦)، باب في دية الخطأ، وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٤) ، والدارقطني (٤/ ٢٣٢)

(٦) في سنده عاصم بن ضمرة، قال ابن عدي: " وعاصم بن ضمرة لم اذكر له حديثا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه". الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٨٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

بعـد النظـر في أقـوال العلـماء وأدلـتهم يظهـر أن الأدلـة في الجملـة لم تسـلم مـن المناقشة.

والراجح منها هو القول الثاني أنها أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض.

وقد رجح هـذا القـول البيهقـي في السـنن الكـبرى فقـال: "مـذهب عبـد الله بـن مسعود مشهور في بني المخاض وقد اختار أبو بكر ابن المنذر[1] في هـذا مذهبـه"...ثـم ذكر البيهقي أن سبب الترجيح يعود لأمرين:

الأول: أنه الأقل؛ لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناوله.

الثاني: أنه قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالأخذ به أولى من قول التابعين[2].

وابن القيم يميل إلى ما رجحه البيهقي[3].

والأخذ بهذا القول أولى؛ لأنه الأقل والأخف وديـة الخطـأ يناسـبها التخفيـف، والله أعلم.

(١) هو: محمد بن إبراهيم به المنذر أبو بكر النيسابوري الحافظ المحدث الفقيه كان ثقة عالما مجمع على جلالته وإمامته وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، من مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، والأوسط في السنن، والإجماع، مات سنة: ٣١٨ هـ .

تذكرة الحفاظ (٣/ ٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٢٦)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٣٢).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٢٠٥).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الرابع
الصلح على أن يرتحل القاتل عن بلد الأولياء

اتفق الفقهاء على جواز الصلح عن دم العمد[١]، فمن قَتَل وصالحه الأولياء على أن يرتحل عن بلدهم فلا يساكنهم فيه؛ فهل يصح الصلح على ذلك؟

قال الدسوقي[٢]: "لو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء... قال المغيرة[٣]: يجوز، ويحكم على القاتل ألا يساكنهم أبدا كما شرطوه، وهذا هو المشهور المعمول به..."[٤].

◈ اختلف فقهاء المالكية في هذه المسالة:

القول الأول: أن الشرط جائز، والصلح لازم، وهو القول الذي عليه العمل[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٦٥٥)، الشرح الصغير (٣ / ٤١٨)، المغني (٤/ ٤٤٢)، نيل الأوطار (٥/ ٣٠٨)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٢/ ١٦٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الفقيه المالكي، ولد بدسوق قرية من قرى مصر وتعلم على مشايخها حتى تصدر للتدريس والقراءة، عرف بوضوح البيان وجودة التحرير وحسن الخلق والتواضع، له مؤلفات منها: حاشيته على الشرح الكبير شرح مختصر خليل، مات سنة: ١٢٣٠هـ.
عجائب الآثار للجبرتي (٤/ ٢٣١)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٧).

(٣) هو: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوي بالمدينة بعد مالك، ثقة أمين، مات سنة: ١٨٨هـ
شجرة النور الزكية (٥٦)، ترتيب المدارك (٣/ ٢)، الديباج المذهب (٢/ ٣٤٣).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ٣١٧).

(٥) حاشية الدسوقي (٣/ ٣١٧).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بقول النبي ﷺ لوحشي[١]: (فهل تستطيع أن تغيِّب وجهك عني)[٢].

وجه الاستدلال: أنه يجوز اشتراط مثل ذلك في الصلح، ومنه الرحلة عن بلد القتيل.

القول الثاني: أن الصلح غير جائز، ويرجع به إلى دية العمد ويسقط القصاص اعتدادا بالعفو، وهو قول ابن القاسم[٣].

◈ الراجـــــح:

هو القول الأول لأنه من الصلح الجائز، ولأن خروج الجاني من البلد بعد رضاه عقد الصلح بشروطه فيه ذهاب لغيظ صدور أهل القتيل، ولما فيه من مصلحة الجاني حيث سقط عنه القصاص بهذا الشرط.

وقد مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وأبو زهرة[٥]، وأفتى به مفتي الديار

---

(١) وحشي بن حرب الحبشي أبو دسمة، من سودان مكة، قاتل حمزة عم النبي ﷺ يوم أحد، مات نحو سنة ٢٥ هـ.

انظر قصة قتله لحمزة رضي الله تعالى عنه وقصة إسلامه في صحيح البخاري(٥/ ٣٦)، كتاب المغازي باب قتل حمزة، وفتح الباري ٧/ ٣٦٧،

الإصابة(١٠/ ٢٩٩) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١/ ٤٨)، والأعلام (٨/ ١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٩٤)، كتاب بدئ الوحي، باب قتل حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٤٠٧٢).

قال ابن الملقن: "فيه ما كان عليه من الرفق، وأن المرء يكره أن يرى قاتل وليه". التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١/ ١٨١)

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣١٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤١٨)، العقوبة لأبي زهرة (٤٠٩).

(٤) فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١٥٧).

(٥) العقوبة (٣٠٩).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم[1] آل الشيخ[2].

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مفتي المملكة العربية السعودية في وقته، ولد في الرياض عام (١٣١١هـ)، وتعلم فيها، وفقد بصره وهو صغير فتابع الدراسة وحفظ كتاب الله ومتون العلم، ثم تصدر للإفتاء وعين مفتيا للملكة، ثم رئيسا للجامعة الإسلامية، أملى من تأليفه عددا من الكتب منها: تحكيم القوانين، والجواب المستقيم، ومات بالرياض سنة: ١٣٨٩هـ.
مشاهير علماء نجد (١٦٩)، الأعلام (٥/ ٣٠٦).

(٢) فتاوي ابن إبراهيم (١١/ ٢٨٨).

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

المطلب الخامس: إن رمى مرتدا فوقع السهم فيه بعد أن أسلم، فهل يلزمه دية؟

أجمع العلماء على أن المرتد مهدور الدم يجب قتله[١]، واتفقوا على أنه إن رمى مسلم مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به، فلا قصاص[٢]، ولكن هل يضمنه القاتل بدية مسلم أم لا؟

قال ابن مفلح: " (وإن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به، فلا قصاص) لأنه رمى من ليس بمعصوم أشبه الحربي، (وفي الدية وجهان): أحدهما: لا تجب، وهو الأشهر كردة مسلم وكالحربي، والثاني: تجب؛ لأن الرمي هنا محرم؛ لما فيه من الافتئات على الإمام وكتلفه ببئر حفرت،... والعمل على الأول"[٣].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن مفلح: أنه لا تجب الدية على القاتل، وهو مذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥] وقول عند المالكية[٦].

واستدلـــــوا:

١- بأن المعتبر وقت الرمي، ووقت الرمي كان غير مسلم فلا يضمن بالدية[٧].

---

(١) التمهيد(٥/ ٣٠٦)، بدائع الصنائع(٧/ ١٣٦)، بداية المجتهد(٢/ ٣٨٠)، المغني(١٢/ ٢٦٤)حاشية ابن عابدين(٤/ ٢٢٦)

(٢) بدائع الصنائع(٧/ ٢٥٣)، الذخيرة(١٢/ ٣٣٢)، روضة الطالبين(٩/ ١٦٧)، الانصاف(٩/ ٤٦٤)

(٣) المبدع في شرح المقنع(٧/ ٢١٢)

(٤) تبيين الحقائق(٦/ ١٢٤)، بدائع الصنائع(٧/ ٢٥٣)، البحر الرائق(٨/ ٣٧١)

(٥) الفروع(٥/ ٤٨٤)، المبدع(٨/ ٢٢٩)، الانصاف(٩/ ٤٦٤)

(٦) الذخيرة(١٢ / ٣٣٢)، النوادر والزيادات(٢/ ٤٦)، المختصر لابن عرفه(١٠/ ٣٠)

(٧) تبيين الحقائق(٦/ ١٢٤)

تكرار ١ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ونوقش: بأن الاعتبار في الدية حال الإصابة، وحال الإصابة كان محقون الدم فوجب ضمانه[١].

القول الثاني: تجب الدية على القاتل، وهو مذهب الشافعية[٢] وقول عند المالكية[٣]

واستدلـــــوا:

١- بأنه الدية تجب لأن المرتد لا يجوز لغير الامام قتله[٤].

٢- وبأن المرتد يقتل بالسيف ولا يرشق بالنشاب، فرشقه ممنوع[٥].

◈ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الثاني؛ لأنه مفرط بإرسال سهمه عليه؛ ولأن قتل المرتد إلى الإمام لا إلى آحاد الناس، وقتله بالسيف لا بالسهم[٦].

(١) البيان للعمراني(١١/ ٣١٢)، كفاية النبيه(١٥/ ٥٠١)

(٢) الحاوي(١٢/ ٥٤)، البيان للعمراني(١١/ ٣١١)، روضة الطالبين(٩/ ١٦٧)

(٣) الذخيرة(١٢/ ٣٣٢)، النوادر والزيادات(٢/ ٤٦)، المختصر لابن عرفه(١٠/ ٣٠)

(٤) روضة الطالبين(٩/ ١٦٧)

(٥) روضة الطالبين ٩/ ١٦٧)

(٦) المغني(١١/ ٥٢١)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

في العاقلة وما تحمله من الدِّية

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: حدّ العاقلة.
- المطلب الثاني: ما تحمله العاقلة من الدِّية.

* * * ** * * *

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦

المطلب الأول
حـــدّ العاقلـــة[1]

أجمع العلماء على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، وتحمل ما زاد على ثلث الدية[2]، واختلفوا في مسائل منها: ما المراد بالعاقلة[3]، وما الذي تحمله؟

والذين قالو بتحمل العاقلة للدية اختلفوا أيضا في تحديد عددها، فهل للعاقلة التي تتحمل الدية عدد معين أم لا؟ وكم هو؟

ذهب القائلون بتحمل العاقلة للدية: أنه ليس العاقلة عدد معين، حيث حددوا ما يجب على كل واحد من الدية، فإذا زاد الواجب عما يحمله الواحد منهم ضم إليهم

---

(١) العاقِلة: جمع عاقل وهو دافع الدية، يقال: عقلت القتيل عقلا أديت ديته، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقداً، وقيل العاقلة: من يحمل العقل، والعقل الدية، تسمى عقلا؛ لأنها تعقل لسانَ ي المقتول. وقيل: إنما سميت العاقلة، لانهم يمنعون عن القاتل.

المصباح المنير(٢/ ٤٢٢)، المغني(١٢/ ٣٩)، الإنصاف(١٠/ ١١٩)

(٢) بداية المجتهد(٢/ ٤١٥)، المغني(١٢/ ٢١)،الإفصاح(٢/ ٣٨٩)

(٣) للعلماء في المراد بالعاقلة ثلاثة أقوال:

الأول: أن العاقلة هم أهل الديوان لمن هو منه، وقبيلة تحميه ممن ليس منهم، وهو قول الحنفية والمالكية.

الثاني: لأن العاقلة هم العصبة مع الأصل والفرع، وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد.

الثالث: أن العاقلة هم العصبة كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي النسب، وهو قول الحنابلة وقول للمالكية.

الهداية(٤/ ٥٠٧)، بدائع الصنائع(٧/ ٢٥٥)، تبيين الحقائق(٦/ ١٧٧)، بداية المجتهد(٢/ ٤١٦)، جواهر الاكليل(٢/ ٢٧١)، حاشية الدسوقي(٤/ ٢٨٣)، الأم(٦/ ١١٥)، المهذب(٢/ ٢١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٩٥)، المغني(١٢/ ٤٠)، والإنصاف(١٠/ ١١٩).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ Ali Fattani

من يليهم حسب ترتيب كل مذهب، وهو جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وذهب بعض المالكية إلى تحديد عدد العاقلة:

قال أبو الحسن التُّسُولي: " وهل حد العاقلة سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان، وعلى الأول العمل "[٥].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره التسولي: أن حد العاقلة سبعمائة، وقال به سحنون[٦].

ولم أقف على دليلهم.

القول الثاني: حد العاقلة أن تزيد على الألف زيادة بينة كعشرين وقيل أربعة، وهي رواية أخرى عن سحنون[٧].

فإذا وجدنا هذا العدد في أهل الديوان[٨]، فلا يضم إليه عصبة الجاني، وإن لم

---

(١) المبسوط للسرخسي(٢٧/ ١٣١)، بدائع الصنائع(١٠/ ٣١٥)، البناية شرح الهداية(١٣/ ٣٦٩)

(٢) الذخيرة(١٠/ ١١٧)، التاج والإكليل(٨/ ٣٥٠)، منح الجليل(٩/ ١٥١)

(٣) الحاوي الكبير(١٢/ ٣٥٣)، المهذب(٢١١/ ٢)، مغني المحتاج(٤/ ٩٥)

(٤) المبدع في شرح المقنع(٧/ ٣٤٧)، الإنصاف(١٠/ ١٢٩)شرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٢٧)

(٥) البهجة في شرح التحفة(٢/ ٦٢٣)

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(٨/ ١٧٠)، مواهب الجليل(٦/ ٢٧٣)، حاشية العدوي(٣٠٧/)

(٧) البيان والتحصيل (١٥/ ٤٧٤)، مواهب الجليل(٦/ ٢٧٣)، حاشية العدوي(٢/ ٣٠٧)

(٨) الديوان: وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء. النهاية(٢/ ١٥٠)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦:٢٥ Ali Fattani

يبلغ أهل الديوان هذا العدد ضم إليهم العصبة، فإن لم يكن الجاني من أهل ديوان، وقلنا: إن العصبة يعقلون عنه، فإذا وجد هذا العدد في العشيرة[١]، فلا يضم إليهم الفصيلة[٢]، وإلا ضمت إليهم... وهكذا[٣].

واستدلوا: بأن ما دون السبعمائة أو ما دون الزائد على الألف قلة[٤].

◊ الراجح:

لم يترجح لي أي من القولين.

(١) العشيرة، القبيلة، وقيل عشيرة الإنسان: أهله الأدنون، وهم بنو أبيه.
المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٤٩) مختار الصحاح مادة: (ع ش ر)(ص: ٢٠٩)

(٢) فصيلة الرجل رهطه الأدنون. مختار الصحاح مادة: (ف ص ل) (ص: ٢٤٠)

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٨١)

(٤) حاشية العدوي (٨/ ٤٥)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
ما تحمله العاقلة من الدِّية

أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة، وأنها تحمل من الدية ما زاد على الثلث، واختلفوا في تحملها الثلث وما دونه[١].

قال ابن رشد: "إن العاقلة لا تحمل من ذلك إلا الثلث فما زاد... إلا أن ذلك معمول به ومشهور"[٢].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره بن رشد: أن العاقلة تحمل ثلث الدية فما زاد، وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلـــــوا:

١- بما رواه كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (أنه عاقل بين قريش والأنصار، فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعدا)[٥].

---

(١) الأوسط (١٣/ ٣٤٧)، الإجماع (٦٩٩)، بداية المجتهد (٤/ ٢٠٩).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٩).

(٣) المدونة (٤/ ٥٧٣)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣٢)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩٦)، التلقين (٢/ ٤٧٩).

(٤) المغني (١٢/ ٣٠)، الإنصاف (١٠/ ١٢٦)، الإقناع (٤/ ١٩١).

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٧١)، و الحارث في المسند (٢/ ٥٧٣)، كلاهما من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن موسى بن شيبة، عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، قال: كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ويؤخذ به حالا، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الدين نتجارى، فلما جاء الإسلام كان فيما سن رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والأنصار ثلث الدية.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

ونوقش: بأنه ضعيف[١].

٢- وبما رواه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه قضى في الدية ألا يحمل شيء حتى تبلغ عقل المأمومة)[٢].

ونوقش: بأنه مرسل، ثم لو صح لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة[٣].

٣- وبأن حمل العاقلة الدية على وجه التخفيف والمواساة لدفع الإجحاف عن الجاني، وهذا إنما يكون في الكثير دون القليل لا مشقة غالبة في تكليفه وإذا ثبت ذلك احتيج إلى الفصل بين القليل والكثير ولا فصل إلا ما قلناه[٤].

قال ابن قدامة: "ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته، وبدل متلفه، فكان عليه، كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعدا، تخفيفا عن الجاني، لكونه كثيرا يجحف به، قال النبي ﷺ: (الثلث كثير)[٥]، ففيما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل"[٦].

ونوقش: بأن ما قاله من أن الثلث قليل لا يجحف، فقد قال النبي ﷺ:

---

(١) لأنه من طريق الحارث بن أبي أسامة وهو منكر الحديث ترك بآخرة، وهو أيضا عن الواقدي، وهو مذكور بالكذب، ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول.
المحلى (١١/ ٢٧١).

(٢) ذكر ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٦٩)، إسناداً له عن ابن وهب، قال ابن وهب: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا يقولون قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية، فإنها على العاقلة عقل المأمومة.

(٣) مرسل عن ابن سمعان، وابن سمعان مذكور بالكذب. المحلى (١١/ ٢٦٩).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٣٥).

(٥) المغني (١٢/ ٣١).

(٦) المغني (١٢/ ٣١).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

(الثلث كثير)[1]، فصار ضد قوله، ثم قد يجحف الثلث وأقل منه بالجاني إذا انفرد بغرمه لا سيما إذا كان مقلا[2].

القوال الثاني: أن العاقلة تحمل القليل والكثير من دية الخطأ، وهو قول الشافعية[3].

واستدلـــــوا:

١- بأن رسول الله ﷺ لما حمل العاقلة جميع الدية وهي أثقل، نبه به على تحمل ما هو أقل[4]. وقال الإمام الشافعي: " وإذا قضى النبي ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل"[5].

٢- وبأنه لما تحمل الجاني قليل الدية وكثيرها في العمد، وجب أن تحمل العاقلة قليلها وكثيرها في الخطأ[6].

القول الثالث: أن العاقلة تحمل ما بلغ نصف عشر الدية فما زاد، وهو مذهب الحنفية[7].

واستدلـــــوا:

١- بما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا تعقل العواقل، عمدا، ولا عبدا، ولا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/ ١٠٠٦)، الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء...، رقم الحديث: (٢٥٩١)، ومسلم (٣/ ١٢٥١) الوصية ، باب الوصية بالثلث رقم الحديث: (١٦٢٨).

(٢) الحاوي (١٢/ ٣٥٧).

(٣) الأم (٦/ ١٣٢)، الحاوي (١٦/ ١٧٤)، البيان (١١/ ٥٨٨).

(٤) الحاوي (١٢/ ٣٥٦)، الاستذكار (٨/ ١٢٦).

(٥) الأم (٦/ ١١١).

(٦) الأم (٦/ ١١١).

(٧) مختصر القدوري ص١٩٤، تحفة الفقهاء (٣/ ١٢٠)، رد المحتار (١٠/ ٣٢٩).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون أرش الموضحة)[1].

وجه الاستدلال: أن الأثر دل على أن العاقلة لا تحمل ما دون أرش الموضحة وهو نصف عشر الدية؛ لأن لها أرشا معلوما فيجب العمل به[2].

٢- وبأن الإيجاب على العاقلة كان لدفع الإجحاف عن الجاني، وذلك في الكثير دون القليل، فلهذا أوجبنا الكثير على العاقلة دون القليل، والفاصل بينهما يكون مقدرا، وأدنى ذلك أرش الموضحة[3].

٣- وبأن الموضحة لها أرش معلوم، فوجب أن تحمله العاقلة، وما دونها لا أرش له معلوم؛ وإنما فيه حكومة كتقويم المتاع المستهلك فلا تحمله العاقلة[4].

قال الكاساني: " إن القياس يأبى التحمل؛ لأن الجناية حصلت من غيرهم، وإنما عرفنا ذلك بقضاء رسول الله ﷺ بأرش الجنين على العاقلة وهو الغرة، وهي نصف عشر الدية فبقي الأمر فيما دون ذلك على أصل القياس، ولأن ما دون ذلك ليس له أرش مقدر بنفسه فأشبه ضمان الأموال فلا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل ضمان المال"[5].

ونوقش: بأن "ما قاله أبو حنيفة من ورود الشرع فيه فلا يمنع ذلك من وجوب الأرش وإن لم يرد فيه شرع لم يمنع من تحمل العقل، وإن لم يرد فيه شرع، وما قاله من إجزائه في سقوط القصاص وتقدير الأرش مجرى الأموال فمنتقض بالأنملة يجب فيها

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٤)، وقال الزيلعي: " وليس في الحديث: أرش الموضحة". نصب الراية(٤/ ٣٩٩)

(٢) الهداية (٤/ ٥١٠)

(٣) المبسوط (٢٧/ ١٢٨).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١١٤)، المبسوط (٢٧/ ١١٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٢).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

القصاص ويتقدر أرشها بثلث العشر- ولا تتحملها العاقلة عنده، وقد لا يجب القصاص فيما زاد على نصف العشر ولا يتقدر أرشه وتحمله العاقلة فبطل ما اعتد به ولم يبق إلا حفظ الدماء بالتزام العاقلة لأروشها وهذا يصح قليلها وكثيرها"[1].

وأجيب: بأنه "ولا يلزم على هذا أرش الأنملة فإن لها أرشا مقدرا، هو ثلث دية الإصبع فينبغي أن تتحمله العاقلة لأن الأنملة ليس لها أرش مقدر بنفسها بل بالإصبع فكانت جزءا مما له أرش مقدر، وهو الإصبع فلا تتحمله العاقلة"[2].

◈ الترجيـــــــح:

بعد النظر في المسألة وأدلتها يتبين لي والله تعالى أعلم أن العاقلة تحمل ثلث الدية فما فوق، ولا تحمل ما دون ذلك لما يأتي:

١- استئناسا بما ورد من النقل في هذا الشأن.

٢- أن هذا القول قول وسط؛ لأن القليل لا يجحف بالجاني فلا حاجة لتحميله العاقلة، وإنما الكثير الذي يجحف يحتاج إلى تحمل العاقلة له تخفيفا على الجاني، والكثير ما بلغ الثلث فما زاد كما بينت ذلك السنة.

(١) الحاوي (١٢/ ٣٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٢).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الثالث

في القسامة

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: البداءة بالحلف في القسامة.
- المطلب الثاني: التّغليظ في القسامة
- المطلب الثالث: التّدمية الحمراء.
- المطلب الرابع: سجن المدمّى عليه حتى يبرأ المدمّى أو يموت.

* * * ** * * *

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦:٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول
البداءة بالحلف في القسامة

ذهب جمهور العلماء إلى أن القسامة مشروعة وأن عدد الأيمان فيها خمسون[١]، واختلفوا فيمن توجه إليه الأيمان ابتداء فهل توجه إلى المدعي أو إلى المدعى عليه.

قال ابن عبد البر: "قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم"[٢].

◈ أقوال العلماء في هذه المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن عبد البر :أن الذي يبدأ بأيمان القسامة هم المدعون وهم أولياء القتيل، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلـــــوا:

١- بما جاء عن سهل ابن أبي حثمة[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (أتحلفون تستحقون قاتلكم أو صاحبكم)، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! قال:

---

(١) المبسوط (٢٦/ ١١٠)، الإفصاح (٢/ ٢١٩)، بداية المجتهد (٢/ ٣٠٤).

(٢) الاستذكار (٨/ ١٩٨).

(٣) التاج والإكليل (٦/ ٢٧٣)، الشرح الكبير (٤/ ٢٨٩)، القوانين الفقهية (٢٩٨).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ١١٤)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ١٦٦).

(٥) المقنع (٣/ ٤٣٩)، كشاف القناع (٦/ ٧٢)، المغني (١٢/ ٢٠٤).

(٦) هو: سهل بن أبي حثمة الأوسي أبو عبد الرحمن الأنصاري، صحابي)، وتوفي الرسول ﷺ وعمر سهل سبع سنين أو ثمان، وقد حفظ عن النبي ﷺ فروى وأتقن، وقال أبو حاتم: إنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً.

الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠)، الاستيعاب (٢/ ٩٦)، الإصابة (٢/ ٨٥).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(فتبرئكم يهود بخمسين)[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن النبي ﷺ بدأ بيمين المدعي في القسامة[2].

ونوقش: بأن لحديث معارض بما جاء في البخاري: فقال لهم: (تأتون بالبينة على من قتله)، قالوا: ما لنا بينة، قال: (فيحلفون)، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة[3].

وأجيب: بأنه يمكن الجمع بينهما فتنتفي دعوى المعارضة، قال ابن حجر: "طريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا"[4].

٢- وبما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة)[5].

وجه الاستدلال: أن هذا نص؛ لأنه لما جعل اليمين على المنكِر واستثنى منها القسامة دل على أنها على دون المنكِر[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥٨) الديات باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، رقم الحديث: (٣٠٠٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩١)، الديات باب القسامة، رقم الحديث: (١٦٦٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٨).

(٣) من رواية سعيد بن عبيد، صحيح البخاري (٦/ ٢٥٢٨) الديات باب القسامة، رقم الحديث: (٦٨٩٨).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٣٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢، وهو في الصحيحين بلفظ: واليمين على المدعى عليه، قال النووي في الأذكار: " هو حسن بهذا اللفظ، وبعضه في الصحيحين". الأذكار (ص: ٤٠٨)

(٦) الحاوي (١٦/ ٢٤٣).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

ونوقش: بأن الحديث ضعيف كما في التمهيد[١].

٣- وبأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، فإن جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه[٢].

٤- ولأنها أيمان مكررة فيبدأ فيها بأيمان المدعين، كاللعان[٣].

ونوقش: بأن هذا قياس مع النص الدال على البدء بالمدعى عليهم، كما سيأتي ذكره.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بالأدلة الدالة على البدء بالمدعين، ومضى الكلام عنها.

القول الثاني: أن الذي يبدأ المدعى عليه، وبه قال الحنفية[٤].

واستدلـــــوا:

١- بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: (اليمين على المدعى عليه)[٥]، وفي لفظ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[٦].

وجه الاستدلال: أن النبي سوى في الدعاوى بين الدماء والأموال، وأوجب البينة فيهما على المدعي واليمين على المدعى عليه[٧].

---

(١) قال ابن عبد البر: " في إسناده لين". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٠٥)

(٢) عون المعبود (١٢/ ١٦٥)، زاد المعاد (٥/ ٣٢٩)، جامع العلوم والحكم (٣١٥).

(٣) المغني (١٢/ ٢٠٤).

(٤) المبسوط (٢٦/ ١٠٦)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٣٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٦)، الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه: رقم الحديث (١٧١١).

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي...

(٧) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٥/ ٣٩١).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ونوقش:

أ- بأن لفظة: (اليمين على المدعى عليه) لم ترد به هذه القضية؛ لأنه يدل على أن الناس لا يعطون بدعواهم، وهنا قد أعطوا بدعواهم على أن حديثنا أخص منه، فيجب تقديمه.

ب- وأن هذا الحديث حجة عليهم؛ لكون المدعين أعطوا بمجرد دعواهم من غير بينة ولا يمين منهم، وقد روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة)، وهذه الزيادة يتعين العمل بها؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة[1].

٢- بما جاء عن بشير بن يسار[2]: أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: (الكبر الكبر)، فقال لهم: (تأتون بالبينة على من قتله)، قالوا: ما لنا بينة) قال: (فيحلفون)، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة[3].

وجه الاستدلال: أن فيه تبدئة رسول الله ﷺ اليهود -المدعى عليهم-في إيمان القسامة[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢، المغني (١٢/ ٢٠٣).

(٢) هو: بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، من رواة الستة، ثقة أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث. طبقات ابن سعد (٥/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩١)، التهذيب (١/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢٨)، الديات باب القسامة، رقم الحديث: (٦٥٠٢).

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ١٢٤).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ونوقش: بأن الحديث معارض بما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري الذي دل على أن النبي ﷺ عرض أيمان القسامة أولا على المدعين، ثم على المدعى عليهم لما نكل عنها المدعون، ورواية يحيى بن سعيد أصح إسنادا وأوثق رجالا كما ذكر ذلك أئمة الحديث(١).

٣- وبأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فأولى ألا يستحق به النفس المحترمة(٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق وقد بين ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: "وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق، أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول، يبدؤون بها فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول"(٣).

---

(١) قال ابن عبد البر "هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله، وهم به أقعد ونقلهم أصح عند أهل العلم، وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال أحمد: وإليه أذهب.

التمهيد (٢٣/ ٢٠٩)، فتح الباري (١٢/ ٢٣٦)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٢).

(٢) فتح القدير (٢٤/ ٨٥).

(٣) موطأ مالك (٢/ ٨٨٠).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو ما ذهب إليه جمهور العلماء أن المبدئين بالحلف في القسامة هم أولياء القتيل؛ لقوة ما استدلوا به، ولإجابتهم عن أدلة المخالفين، ولأن القسامة يختلف حكمها عن سائر الدعاوي، وأنها مستثناة من قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الثاني
صفة التغليظ في القسامة

إذا وجد المسلم مقتولا في محلة قوم وبين المقتول وأهل المحلة لوث [١]؛ فإنه تشرع أيمان القسامة ليثبت صدق المدعي أو براءة المدعى عليه، ولكن هل يشرع التغليظ في أيمان القسامة بالزمان[٢] كأن يحلف المدعي أو المدعى عليه إن ردت اليمين بعد صلاة العصر؟ خلاف بين الفقهاء.

قال التسولي في شرح التحفة: "ذكر ابن ناجي[٣] في شرح المدونة عن ابن رشد: أن كون القسامة بعد صلاة العصر يوم الجمعة كما قيل: هو الذي به العمل"، ثم قال: "وجوب التغليظ كما هو ظاهر المصنف وبه العمل"[٤].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذ الذي ذكره التسولي: أنه يجب التغليظ في القسامة بالزمان، وهو المذهب عند المالكية[٥].

---

(١) اللوث بالفتح في اللغة: الجراحات والمطالبات بالأحقاد، وفي الاصطلاح: البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: ألوث وفيه لوث، أي حماقة. لسان العرب باب الثاء فصل اللام (١٢/ ٣٥١)، الزاهر (٣٧٣)، شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦٢٩).

(٢) المراد بتغليظ اليمين بالزمان: تأكيد اليمين على المقسم بوقت معظم، ومن هذه الأوقات بعد صلاة العصر أو الجمعة أو بين الأذان والإقامة. ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٠)، الحاوي الكبير (١٧/ ١١٢).

(٣) هو: قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي القيرواني فقيه مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في أماكن عدة، له مؤلفات منها: شرح المدونة، الشافي في الفقه، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ينظر: نيل الابتهاج (٢٢٣)، الأعلام (٦/ ١٣)، معجم المؤلفين (٨/ ١١٠).

(٤) البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٤٧).

(٥) الفواكه الدواني (٢/ ١٨٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٠).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن المراد ببعد الصلاة صلاة العصر، لأنه وقت تعظمه أهل الأديان، وتخصيص العصر بالحلف هو التغليظ بالزمان، فدل ذلك على مشروعية التغليظ بالزمان لأن اليمين فيها أغلظ عقوبة[٢].

٢- وبأن الحلف في الأوقات الفاضلة كبعد العصر أو بين الآذان والإقامة أوقات تذكر المسلم بعظمة الموقف، فترجى فيها معالجة الكاذب عن الحلف بالأيمان الكاذبة، ولهذا يشرع التغليظ فيها[٣].

٣- وبأن أيمان القسامة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها فيشرع تغليظها ردعاً للكاذب[٤].

ونوقش ما سبق من الأدلة: بالتسليم بمشروعية تغليظ اليمين لدلالة هذه الأدلة عليه، ولكن ذلك واجب إن رأى القاضي ذلك وطلبه؛ لأن الحكمة من التغليظ إنما تتحقق بالقول بذلك.

القول الثاني: أنه يشرع التغليظ في أيمان القسامة بالزمان، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

واستدلـــــوا:

بما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بوجوب التغليظ في القسامة بالزمان وحملوها على المشروعية.

---

(١) سورة المائدة الآية (١٠٦).

(٢) الكافي لابن قدامة (٤/ ٥١٦)، كشاف القناع (٦/ ٤٥٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٥٤).

(٣) المبدع (١٠/ ٢٩١)، مطالب أولى النهى (٦/ ٦٥٤).

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ١٨٣).

(٥) الفروع (٦/ ٦٤١)، النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٢٠)، مطالب أولى النهى (٦/ ٦٥٤).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

القول الثالث: أنه لا يشرع التغليظ في أيمان القسامة بالزمان، وهو المذهب عند الحنفية[1]، والشافعية[2].

واستدلـــــوا:

١- أن أيمان القسامة قد بلغت نهايتها في التغليظ وهذا لا يشرع في التغليظ لأن المكبر لا يكبر[3].

ونوقش: المكبر لا يكبر مسلم له، لكن لا يسلم أن أيمان القسامة لا تغلظ في اليمين بالزمان لأن اليمين القضائية يشرع فيها التغليظ عند الحاجة إليه لردع الكاذب وزجره، وكذلك أيمان القسامة يحتاج فيها إلى الردع عن اليمين الكاذبة وكانت المصلحة قائمة على تغليظ اليمين فيها.

٢- قياس أيمان القسامة على اليمين القضائية في عدم مشروعية تغليظها.

ونوقش: القياس على اليمين القضائية قياس مسلم به؛ لكن لا يسلم عدم مشروعية التغليظ في اليمين القضائية، فأن اليمين في مجلس الحكم يشرع تغليظها عند الحاجة إلى ذلك، وبناء عليه فإن أيمان القسامة تلحق باليمين القضائية في مشروعية تغليظها.

◊ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول بمشروعية تغليظ أيمان القسامة بالزمان عند

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٢)، رد المحتار (٧/ ٤٥٨).

(٢) جاء في حاشية البيجرمي: قوله: " (كالأيمان في القسامة) أي فلا يطلب فيها التغليظ بالمكان والزمان كما في اللعان"، لأن القسامة قد بلغت النهاية في الغلظ. ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٣٩)، الإقناع للشربيني (٢/ ٥٠٥)، حاشية الرملي (١/ ٩١)، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٢).

(٣) الإقناع للشربيني (٢/ ٥٠٥)، حاشية الجمل (١/ ١٩١)، حاشية الرملي (١/ ٩١)، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٢).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الحاجة إلى ذلك للزيادة في الردع والزجر.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث
التدمية الحمراء[1]

اتفق جمهور العلماء على القول بالقسامة[2]، ولكنهم اختلفوا في المعنى الذي إذا وُجد حكم بها وهو اللوث، ومنه إذا قال المقتول قبل موته: "دمي عند فلان، أو قتلني فلان"، فهل يقبل قوله إذا ثبت وبه تكون القسامة؟

قال الخرشي: "المشهور أن قول المقتول: " قتلني فلان" لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح-وأثر الضرب ونحوه منزل منزلة الجرح-وهذه هي التّدمية الحمراء، وهو قول ابن القاسم وبه العمل والحكم"[3].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أنه يقبل قول المقتول: "قتلني فلان" إذا كان به جرح وأنه يوجب القسامة، وهذا هو القول الذي عليه العمل، وهو المشهور من مذهب مالك، والمروي عن عبد الملك بن مروان[4].

---

(١) التدمية لغة: من دميته تدمية إذا ضربته حتى خرج منه دم.

لسان العرب باب الميم فصل الدال (٢/ ١٤٢٩).

وهو اصطلاح المالكية وإن كان غيرهم قد تناول هذه المسألة في باب القسامة ولم يسمها بالتدمية، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٣١)، قال النفراوي: "وإنما يعمل بالحمراء وهي التي صحبها جرح "، الفواكه الدواني (٢/ ١٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٦٩)، روضة الطالبين (١٠/ ٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٢٩)، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٤٣)، فتح الباري (١٢/ ٢٣٥)، نيل الأوطار (٧/ ٣٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤١٩).

(٣) شرح الخرشي(٨/ ٥١).

(٤) الشرح الكبير (٤/ ٢٨٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٨)، التاج والإكليل (٨/ ٣٥٥)، الأوسط لابن =⇦

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾[١]، وأن الله تعالى أحياه فقال: قتلني فلان.

وجه الاستدلال: أنه تكلم فأخبرهم فقال: فلان الذي قتلني؛ فقبل قوله، قال مالك: "وهذا مما يبين القسامة"[٢]، فاعتبر ذلك دليلا على أن قول المقتول لوث[٣].

ونوقش: بأن إحياء قتيل بني إسرائيل كان معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبرا جازما لا يدخله احتمال[٤]، بخلاف إخبار غيره من المقتولين.

وأجيب:

أ-أن الإعجاز كان في إحيائه لا قوله بعد حياته[٥].

ب-بعد الشبه من قتيل بني إسرائيل، لأن قتيل بني إسرائيل لم يقسم الورثة عليه، وهو يوجب أن يقسم الورثة، ولا يستحقون شيئاً إلا بالقسامة[٦].

٢- وبما رواه أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة)[٧].

= المنذر(١٣/ ٤٢٨).

(١) سورة البقرة الآية (٧٣).

(٢) الأوسط (١٣/ ٤٢٩).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٩٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٥٧).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٩٠).

(٦) الإشراف لابن المنذر (٨/ ٤١).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/ ٤)،كتاب الديات، بَابُ سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ، =⇦

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخذ بدعوى الجارية المقتولة[١].

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي إلا بإقراره، لا بدعوى المقتولة[٢].

٣- وبأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبا[٣].

٤- وبأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله[٤].

القول الثاني: أن قول المقتول: "فلان قتلني" إذا كان به جرح؛ أنه لا يعتبر به، ولا يستحق القسامة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

استدلـــــوا:

١- بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم

= برقم (٦٤٨٣)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم (١٦٧٢).

(١) البيان والتحصيل (١٥/ ٤٦١).

(٢) المحلى (١١/ ٣١٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) لم يقل الحنفية باللوث، بل إن وجود قتيل في محلة وبه أثر جرح يكفي لإيجاب القسامة على أهل المحلة، قال ابن نجيم: " روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في القتيل الذي يوجد في المحلة أو دار رجل في المصر إن كان جراحة أو أثر ضرب أو أثر خنق ولا يعلم قاتله يقسم خمسون رجلا...." البحر الرائق (٩/ ١٨٩)، المبسوط (٢٦/ ٩٥)، رد المحتار (١٠/ ٣٠٤).

(٦) المجموع للنووي (١٩/ ٣٨٠)، الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٠٦)، روضة الطالبين (١٠/ ١١).

(٧) الاقناع (٤/ ١٩٧)، المغني (١٢/ ٢٠٧١)، الواضح في شرح الخرقي (٣/ ١٢٤).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)[1].

وجه الاستدلال:

أن قول المقتول فلان قتلني لا يقبل؛ لأنه يدعي حقا لنفسه، فلم يقبل قوله، كما لو لم يمت؛ ولأنه خصم[2].

٢- أن قول المقتول: "دمي عند فلان، أو فلان قتلني"، خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم لا يباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان[3].

◈ الترجيـــــــح:

والعلم عند الله قول جمهور العلماء بعدم اعتبار قول المقتول قتلني فلان، وأن قول المقتول: دمي عند فلان، دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم، والأيمان لا تثبت الدعوى، وإنما تردها من المنكر، وكيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم؟[4] ولما ورد على أدلة القول الأول من إيرادات.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦/ ٣٤)، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ [آل عمران: ٧٧]، برقم (٤٥٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦)، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم (١٧١١).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٠٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٥٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٥٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الرابع
سجن المدمى عليه حتى يبرأ المدمى أو يموت

هذه المسالة لها صلة بـ "التَّدمية"، وهي من المسائل التي انفرد بها المالكية، حيث يرون التدمية لوثا يحكم به في القسامة، وهي أن يقول من به جرح ينزف أو من يتقيأ دما: دمي عند فلان، وهي المسماة بمسألة التدمية في العمد، وقد اختلفوا؛ هل يحكم بسجن المدمى عليه إذا ثبتت التدمية حتى يبرأ المدمى فيطلق؟ أو يموت فيقسم الورثة ويستقيدوا منه.

قال ابن فرحون: "فرع: وإذا ثبتت التدمية ولم يبرأ مما به في علم الشهود وأثبت القائم بالتدمية وكالة المدمى، وشهد على عين المدمى عليه لمعرفتهم به أو بتعريف المدمى لهم به في التدمية عليه على عينه، وجب سجن المدمى عليه على القول المشهور المعمول به حتى يبرأ المدمى فيطلق، أو يموت المدمى..."[1].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: ما ذكره ابن فرحون أنه المشهور المعمول به عند المالكية، أنه يجب سجن المدمى عليه[2].

واستدلـــــوا:

١- بأن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم، كيف وهو الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم[3].

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٣٩١)

(٢) حكي عن ابن الماجشون، تبصرة الحكام (١/ ٤٣٨)

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٨)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٢- وبأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات[١].

٣- ولأنه يستحق القسامة بموته فيسجن[٢].

القول الثاني: عند بعض المالكية، أنه لا يسجن[٣]

واستدلـــــوا:

١- بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم)[٤].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يبطل التدمية[٥]، لأن قول المجروح دعوى.

٢- وبأنه قد يتهم بأنه أراد سجنه بدعواه[٦]

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني أنه لا يسجن إلا بشبهة أو لطخ، وليس الجرح كالنفس[٧].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٨)

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢٣٢)

(٣) قول أصبغ، تبصرة الحكام (٢/ ٢٣٢)، البهجة في شرح التحفة(٢/ ٦٠٦)

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٠٤)

(٥) أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ص: ١٥)

(٦) البهجة في شرح التحفة(٢/ ٦٠٦)

(٧) تبصرة الحكام (٢/ ٢٣٢)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الفصل الثالث

في الحـــــدود

وفيـه ثمانية مباحــث: -

- المبحث الأول: نزول حد الحرابة في المسلمين.
- المبحث الثاني: إقامة الحد في الحرم على من جنى خارجه ثم التجأ إليه.
- المبحث الثالث: في حد الزنا وحد القذف، وحد من عمِل عمَل قوم لوط.
- المبحث الرابع: في حد المسكر.
- المبحث الخامس: في التعزير.
- المبحث السادس: في حد السرقة.
- المبحث السابع في حد المحاربين.
- المبحث الثامن: في حد الردة

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المبحث الأول

نزول حد الحرابة في المسلمين

اختلف العلماء فيمن نزل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1]، أهي في أهل الشرك، أم في أهل الاسلام ممن يقطعون الطريق ويفسدون في الارض؟

قال ابن بطال[2] في شرحه على البخاري في كتاب المحاربين عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾[3]: "وظاهر كتاب الله وما مضى عليه عمل المسلمين يدل أن هذه الحدود نزلت في المسلمين..."[4].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أنها نزلت في المسلمين المحاربين الذين يقطعون السبيل ويسعون في الأرض فسادا، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[5]،

(١) سورة المائدة: (٣٣).

(٢) هو: علي بن خلف بن بطال البكري أبو الحسن، ويعرف بابن اللجام، أو ابن النجام، كان من أهل العلم والمعرفة، وعنى بالحديث العناية التامة، له شرح صحيح البخاري، مات سنة: ٤٤٩هـ .
ترتيب المدارك (٤/ ٨٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٣).

(٣) سورة المائدة الآية: (٣٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤١٧).

(٥) شرح فتح القدير (٥/ ٤٢٣)، المبسوط (٩/ ٢٣١)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٤).

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ تكرار ٥

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وهو مروي عن أبي ثور[٥][٦].

واستدلـــــوا:

١- بأن في الآية نفسها دليلا على أنها نزلت في غير أهل الشرك؛ وهو قوله جل ثناؤه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[٧]، وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام[٨].

القول الثاني: أنها نزلت في المشركين، وإليه ذهب الحسن البصري ، وعطاء [٩].

واستدلـــــوا:

١- بقصة العرنيين[١]: الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ

---

(١) المدونة (٤/ ٥٥٥)، منح الجليل (٩/ ٣٣٧)، بداية المجتهد (٤/ ٢٣٨).

(٢) الأم (٦/ ٢١٢)، البيان (١٢/ ٤٩٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٠).

(٣) المغني (٩/ ١٢٤)، المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٢٨)، شاف القناع (٦/ ١٥٠).

(٤) المحلى (١٢/ ٣٧١).

(٥) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي كان إماماً في الفقه والعلم والورع والفضل، مات سنة: ٢٤٠هـ .
وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٧٤)، تقريب التهذيب (٨٩).

(٦) الجامع للأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٤٩)، المغني (٩/ ١٢٤)، تفسير الطبري (٤/ ٢٠٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٥)، الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٣٦)، الأوسط (١٣/ ٣٨٩)، الاقناع لابن القطان (٤/ ١٩١٨).

(٧) سورة المائدة الآية: (٣٤).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٩).

(٩) الجامع للأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٤٩)، المغني (٩/ ١٢٤)، تفسير الطبري (٤/ ٢٠٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٥)، الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٣٦)، الأوسط (١٣/ ٣٨٩)، الاقناع لابن القطان (٤/ ١٩١٨).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستاقوا الإبل[٢].

وجه الاستدلال: أنهم نُسبوا للمحاربة والمسلم لا يكون محاربا لله ورسوله[٣]، لأن الباعث على الحرب الكفر[٤].

ونوقش:

١- بأنه جاء في آخر الآية قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[٥]، ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة، والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة، فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتد، وقد قال الله تعالى في حق الكفار: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٦]، وقال في المحاربين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[٧] الآية فتبين أن الآية إنما نزلت في المحارب المسلم[٨].

٢- وبأن السنة النبوية بينت حكم المرتد بقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[٩]،

---

(١) العُرَنِيِّين: نسبة إلى عُرَينة، حي من قضاعة من القحطانية، وهي قبيلة من بَجيلة. الأنساب للسمعاني (٤/ ١٨٢)، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة (٢/ ٧٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٥٦)، كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب رقم الحديث: (١٥٠١)، ومسلم (٣/ ١٢٩٦)، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين رقم الحديث: (١٦٧١).

(٣) الأوسط (١٣/ ٣٨٩)، المغني (١٢/ ٤٧٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩١).

(٥) سورة المائدة: (٣٤).

(٦) سورة الأنفال: (٣٨).

(٧) سورة المائدة: (٣٤).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٠).

(٩) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٦)، في كتاب الجهاد والسير باب لا يعذَّب بعذاب الله، رقم الحديث: (٣٠١٧).

تكرار ١ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

فصح يقينا أن حكم المرتد في القرآن والسنة غير حكم المحارب، ثم إنه ليس من أحكام المرتد المقدور عليه الصلب، ولا قطع اليد ولا الرجل، ولا النفي من الأرض، فصح أن المحارب ليس مرتدا، إنما هو مسلم عاص نزلت الآية في بيان حكمه[1].

◊ الراجـــــح:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء أن حد الحرابة في الآية المذكورة نزل في المسلمين، أما الكفار فالله تعالى يقول عنهم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[2]، وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾[3]، فلم يذكر فيهم إلا القتل والقتال؛ لأنهم إنما يقاتلون على الديانة لا على الأعمال التي يعملونها من سرق أو قطع طريق أو غيره، فيكون حكمهم خارجا عن آية المحاربة[4].

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٧٩)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٠).

(٢) سورة محمد الآية: ٤

(٣) سورة التوبة الآية، ٣٦ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤١٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

إقامة الحد في الحرم على من جنى خارجه ثم التجأ إليه.

ذهب جهور العلماء إلى القول بجواز إقامة الحد والقصاص في الحرم ممن وقعت منه الجناية فيه[١]، واختلفوا فيمن جنى جناية خارج الحرم ثم التجأ إليه؛ فهل يقام عليه الحد والقصاص فيه أم لا ؟

قال ابن قدامة[٢] في المغني: (... العمل على أن كل جان دخل الحرم، لم يقم عليه حد جنايته حتى يخرج منه)[٣].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن قدامة: أن الجاني خارج الحرم لا يقام عليه حد ولا قصاص داخل الحرم، ولكن يضيق عليه فلا يجالس ولا يبايع حتى يخرج منه فيقام عليه، وهو مذهب الحنفية[٤] والحنابلة[١] وابن حزم[٢].

---

(١) قال ابن قدامة :" إن من انتهك حرمة الحرم، بجناية فيه توجب حدا أو قصاصا فإنه يقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافا"، المغني ١٢/ ٤١٣ ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم.

حاشية ابن عابدين٢/ ٦٢٥ ، الشرح الكبير ٤/ ٢٦١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٣ ،كشاف القناع ٦/ ٨٨ ، المحلى ٧/ ٢٦٢ ، فتح الباري ٤/ ٥٧ ، نيل الأوطار ٧/ ٤٩

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد ، الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي، فقيه من أكابر الحنابلة، من مصنفاته المغني والكافي والمقنع وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ.

سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٣٣

(٣) المغني ١٢/ ٤١٠

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ Ali Fattani

واستدلوا:

قول الله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً). سورة آل عمران آية: ٩٧] وجه الاستدلال: أنه حكم ثابت قبل الإسلام وبعده، وهو أن الله أوجب الأمن لمن دخل الحرم، فهو خبر يراد به الأمر، وليس خبرا عما مضى(٣).

ونوقش: بأن الآية منسوخة بقول الله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [سورة التوبة آية ٥] (٥).

وأجيب: بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، والعلم بتقدم المنسوخ وتأخر الناسخ، وهو متعذر هنا، والجمع أن قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)، [سورة التوبةآية٥] عام فيخص بقوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً)، [سورة آل عمران آية: ٩٧] فلا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع وقد أمكن(٤).

حديث أبي شريح الخزاعي(٥) أن النبي صلى الله قال يوم الفتح:(إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها

---

(١) الانصاف ١٠/ ١٦٧ ، كشاف القناع ٦/ ٨٧

(٢) المحلى ٧/ ٢٦٢ – ١٠/ ٤٩٣

(٣) المغني ١٢/ ٤١١ ، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤٠ ، زاد المعاد ٣/ ٤٤٥ ،نيل الأوطار ٧/ ٤٣

(٤)نيل الأوطار ٧/ ١٩٥

(٥) هو: خويلد بن شريح بن عمرو الكعبي الخزاعي، أبو شريح صحابي أسلم قبل فتح مكة نزل المدينة مات سنة ٦٨هـ.

الجرح والتعديل ٢/ ٣٩٨ ،تهذيب الأسماء واللغات٢/ ٢٤٣، تقريب التهذيب ٦٤٨

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

اليوم كحرمتها بالأمس...)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم سفك الدم على الاطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على إرادة العموم، فإنه لو أراد الدم الحرام لم يخص به مكة فلا يكون التخصيص مفيدا[٢].

ونوقش: بأنه لا حجة فيه، لأن السفك يراد به إراقة الدم بغير حق، ومنه قوله تعالى: (قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ)[٣]، [سورة البقرة آية ٣٠]

وأجيب : بأن تحريم سفك الدم على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على إرادة العموم، فإنه لو أراد الدم الحرام لم يخص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدا[٤].

ما رواه عكرمة بن خالد أن عمر رضي الله عنه قال: (لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه) [٥].

وجه الاستدلال: أن عمر لو وجد قاتل أبيه لتركه، مما يدل على عدم مشروعية استيفاء القصاص في الحرم.

ما روى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من قتل أو سرق في الحرم أو في الحل، ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٩٧ كتاب العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب حديث رقم: ١٠٤، ومسلم ٢/ ٩٧ كتاب الحج باب تحريم مكة حديث رقم: ١٣٥٤

(٢) المغني ١٢/ ٤١١، زاد المعاد ٣/ ٣٨٩

(٣) إعلام الساجد للزركشي ١٦٥

(٤) المغني ١٢/ ٤١١، زاد المعاد ٣/ ٤٦٦

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٥٣ وابن حزم في المحلى ١١/ ١٤٤

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٥١ ، وابن حزم في المحلى ١١/ ١٤٣ ، وذكره ابن حجر في الفتح =⇦

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن مقتضى كلام ابن عباس رضي الله عنهما أن الحد والقصاص لا يستوفى في حرم مكة[١].

أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجئ إلى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج[٢].

أن الملتجئ معظم للحرم فلا يقام عليه حد أو يستوفى منه قصاص[٣].

ونوقش : بأن الملتجئ إلى الحرم إنما التجأ لحماية نفسه لا تعظيما للحرم.

القول الثاني: أنه يقام عليه داخل الحرم، وهو مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥].

واستدلوا:

بعموم الأدلة الدالة على جواز إقامة الحدود والقصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان[٦]، كقول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [سورة البقرة آية ١٧٨] وكقوله: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [سورة البقرة آية ١٧٩] وكقوله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا). [سورة المائدة آية ٣٨]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه النصوص لم تتعرض لزمان ولا مكان الاستيفاء فتبقى

= ٤/ ٤٧ وسكت عنه.

(١) فتح الباري ٤/ ٤٧

(٢) زاد المعاد ٣/ ٣٩٤

(٣) زاد المعاد ٣/ ٣٩٤ ، سبل السلام ٢/ ٤٧٩

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٤٦١ ، شرح الزرقاني ٨/ ٢٤

(٥) المجموع ٧/ ٤٦٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٣

(٦) المغني ١٢/ ٤١٠ ، زاد المعاد٣/ ٤٤٤

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

على عمومها[١]، قال ابن القيم: (النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص، لا تعرض فيها لزمنه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه) [٢].

الوجه الثاني: أن هذه الأدلة العامة خصصتها الأدلة الدالة على منع إقامة الحدود والقصاص في الحرم، خاصة وأن النهي عن القتل في الحرم إنما كان في حجة الوداع[٣].

حديث أنس بن مالك[٤] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[٥]، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل[٦] متعلق بأستار الكعبة فقال:(اقتلوه) [٧].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة قودا بقتله رجلاً من المسلمين؛ قال ابن عبد البر:" ابن خطل كان قد قتل رجلا من الأنصار مسلما ثم ارتد، كذلك ذكر أهل السير، وهذا يبيح دمه عند

---

(١) المغني ١٢/ ٤١٣ ، نيل الأوطار ٧/ ١٤٩

(٢) زاد المعاد ٣/ ٣٩١

(٣) المحلى ١٠/ ٤٩٨ ، المغني ١٢/ ٤١٣ ، نيل الأوطار ٧/ ١٤٩

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب٣٩

(٥) المغفر: كمنبر زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع به المتسلح.

القاموس المحيط مادة (غفر) ص ٥٨٠

(٦) هو: عبد العزى وقيل: غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن عبد الله بن أسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب، كذا سماه الكلبي، وسماه محمد بن إسحق بعد الله بن خطل، قيل قتله سعيد بن حريث وسبب قتله أنه أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين.

سيرة ابن هشام٣/ ٤١٠ ، السيرة النبوية لابن كثير٣/ ٥٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات٢/ ٢٩٨

(٧) أخرجه البخاري ٤/ ٥٩كتاب الحج باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام رقم الحديث ١٨٤٦، ومسلم ٢/ ٩٩٠كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم الحديث ١٣٥٣

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الجميع "[1].

ونوقش: بأن قتله في الساعة التي أبيحت له فيها عندما كانت حلالا[2].

أنه حيوان أبيح دمه لعصيانه أشبه الفواسق الخمس، بل فسقه أفحش لكونه مكلفا(٣).

وأجيب: بأن القياس غير صحيح لأن الفواسق من طبعها الأذى؛ بينما الأصل في الإنسان الحرمة[4].

القول الثالث: أنه يقام عليه داخل الحرم إلا القتل، وهو قول للحنفية (٥) ورواية عن الإمام أحمد[6].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني نفسها، القائل بجواز إقامة الحد والقصاص في الحرم وإنما استثنوا القصاص بالقتل للأدلة التالية:

حديث أبي شريح رضي الله عنه المتقدم في تحريم مكة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فلا يحل لامرئ أن يسفك به دما) [7].

وجه الدلالة: أن سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل، ولا يلزم من تحريمه في الحرم

---

(١) التمهيد ٦/ ١٦٧

(٢) المغني ١٢/ ٤١٣ ، زاد المعاد ٣/ ٤٤٨

(٣) زاد المعاد ٣/ ٤٤٥

(٤) زاد المعاد ٣/ ٣٩٤ ، المغني ٨/ ٢٣٨

(٥) فتاوى قاضي خان ١/ ٣١٤ حاشية ابن عابدين ٨/ ٥٤٧

(٦) المغني ١٢/ ٤٠٩ ، الإنصاف ١٠/ ١٦٧

(٧) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

تحريم ما دونه؛ لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشد، فلا يقاس عليه غيره[1].

أن الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب، فلم يمنع منه، كتأديب السيد عبده[2].

ويناقش بما نوقش به سابقه.

◈ الراجـــــــح:

الراجح -والعلم عند الله - القول الأول لقوة أدلته ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٩٤ ، المغني ٨/ ٢٣٨

(٢) المغني ٨/ ٢٣٨ ، زاد المعاد ٣/ ٣٩٤

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الثالث

في حد الزنا وحد القذف، وحد من عمِل عمَل قوم لوط

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: في حد الزنا، وحد من عمِل عمَل قوم لوط.
- المطلب الثاني: قذف الكافر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الأول
في حد الزنا، وحد من عمِل عمَل قوم لوط

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن.
- الفرع الثاني: الاضطرار إلى ارتكاب ما يوجب حد الزنا.
- الفرع الثالث: حد من عمِل عمَل قوم لوط.

۞ الفرع الأول: الجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن.:

أجمعت الأمة على تحريم الزنا وأنه من أكبر الكبائر، كما أجمع الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم، وعقوبة غير المحصن الجلد[1]، واختلفوا في الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن.

قال الزركشي: "... وقد عمل على ذلك عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرجما ولم ينقل أنهما جلدا"[2].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أنه لا يجلد الزاني المحصن قبل الرجم، وهو القول الذي عليه العمل، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١١٢)، الحاوي (١٣/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٦٦٧)، المغني (٩/ ٢١٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٨)، التمهيد (٩/ ٧٩)، المحلى (١٢/ ١٦٩)، بداية المجتهد (٢/ ٣٦٧).

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٣١).

(٣) مختصر الطحاوي (٢٦٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، البناية (٦/ ٢٢٧).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في الرجل الذي أتاه في المسجد وأقر على نفسه بالزنا أربع مرات فدعاه ﷺ وقال له: (أبك جنون) قال: لا، قال: (فهل أحصنت) قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (اذهبوا به فارجموه)(٤).

٢- وبحديث أبي هريرة وزيد بن خالد(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في المرأة التي زنا بها الأجير: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، فغدا عليها فاعترفت فرجمها(٦).

٣- وبحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧): أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ

---

(١) المقدمات والممهدات (٣/ ٢٤٤)، الإشراف (٢/ ٢٠٩)، القوانين الفقهية (٣٤٧).

(٢) الأم (٦/ ١٤٤)، حلية العلماء (٨/ ٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٦).

(٣) المحرر (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (١٠/ ١٧٠)، المغني (١٢/ ٣١٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ١٦٥)، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة رقم الحديث: (٦٤٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٨)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم الحديث (١٦٩١).

(٥) هو: زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي ، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ٧٨هـ.
الاستيعاب (١/ ٥٣٩)، الإصابة (١/ ٥٤٧).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧)، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة رقم الحديث: (٢٥١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم الحديث: (١٦٩٧).

(٧) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، أسلم سنة سبع من الهجرة، ولي قضاء البصرة، غزا عدة غزوات، وكان ممن اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، مات سنة: ٥٢هـ .
أسد الغابة (٤/ ٢٩٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨)، الإصابة (٤/ ٧٠٥).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

وليها، فقال: (أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها)، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها[١].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه جلد قبل الرجم[٢]، لوكان الجلد قبل الرجم واجبا لأمر به النبي ﷺ[٣].

٤- وبأن الزنا جناية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة، فلا يجبان لجناية واحدة[٤].

٥- وبأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، فالحد أولى[٥].

٦- وبأنه لا فائدة في الجلد، لأن المراد من الحد الزجر وهو لا ينزجر بعد هلاكه، وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات[٦].

القول الثاني: أنه يجلد قبل الرجم، وهو رواية عند الحنابلة[٧] وقول الظاهرية[٨].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٩].

وجه الاستدلال: أن هذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (١٦٥٩).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٨).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤١).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).

(٥) المغني (١٢/ ٣١٣)، الإشراف (٢/ ٢٠٩).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٦).

(٧) المحرر (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (١٠/ ١٧٠)، المغني (١٢/ ٣١٣).

(٨) المحلى (١٢/ ١٧٤).

(٩) سورة النور الآية (٢).

تكرار ١٤٣٨-٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما[١].

٢- وبحديث عبادة بن الصامت[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٣].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ قد صرح، والصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح، بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث، وليس بمذكور في الآية[٤].

ونوقش: بأنه حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر ونسخ أحدهما لا يوجب نسخ الآخر؛ لأن النسخ يؤخذ من النص دون القياس[٥].

٣- وبقضاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شُرَاحة الهَمْدانية[٦]، فإنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)[٧].

ونوقش بأمرين:

الأول: أن الأثر المروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسل فلا يحتج به.

---

(١) المغني (١٢/ ٣١٤).

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، كان أحد النقباء بالعقبة وشهد بدراً والمشاهد كلها، مات سنة: ٣٤ هـ.

أسد الغابة (٦/ ٥٦)، الإصابة (٥/ ٣٢٢)، الاستيعاب (٦/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦)، كتاب الحدود، باب حد الزاني، حديث رقم: (١٦٩٠).

(٤) المغني (١٢/ ٣١٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٩)، الحاوي (١٢/ ٤٠٩).

(٦) شراحة بنت مالك الهمدانية مولاة سعيد بن قيس، كان لها زوج غائب بالشام ففجرت.

فتح الباري (١٢/ ١١٩)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٢/ ٧٧٨)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٩١).

(٧) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٩٨)، كتاب باب رجم المحصن رقم الحديث: (٦٤٢٧).

تكرار ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨٠٦٠٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ Ali Fattani

الثاني: أنه جلدها لأنه حسبها بكرا، ثم علم أنها ثيب فرجمها، ألا تراه أنه جلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد(١).

٤- وبأن في الجمع بين الجلد والرجم إعمالا للأدلة فالجلد ثابت بكتاب الله، والرجم بسنة رسول الله ﷺ، فوجب الجمع بينهما بدلالة الكتاب والسنة معا(٢).

٥- وبأن الله قد شرع في كل من المحصن والثيب عقوبتان: أما عقوبتا الثيب: فهما الجلد والرجم، وأما عقوبتا البكر: فهما الجلد والتغريب(٣).

القول الثالث: أنه يجلد ثم يرجم إن كان الزاني شيخا ثيبا، فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم، وهو قول طائفة من أهل الحديث(٤).

واستدلـــــوا:

١- بالآية المنسوخة لفظا والباقية حكما: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)(٥).

ونوقش: بأن الجمع بين الجلد والرجم على الشيخ وجلد الشاب شاذ؛ لأنه قد سماه في الحديث الآخر "الثيب"(٦).

---

(١) الحاوي (١٣/ ٤٠٧).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٣٩٥).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٩٨)، الاستذكار (٢٤/ ٥٢)، فتح الباري (١٢/ ١٢٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٥٣)، في كتاب الحدود، باب حد الزنى، ، وأصله في البخاري باب كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت رقم الحديث: (٦٨٣٠)، ومسلم (٢/ ١٠٧٥)، كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا رقم الحديث رقم الحديث: (١٦٩١)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود ووافقه الذهبي (٤/ ٣٦٠).

(٦) تفسير القرطبي (٥/ ٨٩)، أضواء البيان (٦/ ٤٧).

تكرار ١ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول أنه لا يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن بل حده الرجم لأن الثابت من سنته ﷺ كما في قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومما يؤيد أن حديث عبادة منسوخ بحديث أبي هريرة؛ لأن إسلام أبي هريرة متأخر في سنة سبع من الهجرة بعد افتتاح خيبر، وعبادة بن الصامت[١] من النقباء الاثني عشر ـ ليلة العقبة ، فروايته وقت نزول آية النور، وأمر العسيف[٢] بعد ذلك بسنين[٣].

ومما يؤيد عدم الجمع بين الجلد والرجم أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٤].

۞ الفرع الثاني: الاضطرار[٥] إلى ارتكاب ما يوجب حد الزني:

أجمع المسلمون على وجوب حد الزنا على من ثبت عليه، فأن كان محصنا فعليه الرجم، وإن كان غير محصن فعليه الجلد[٦].

لكن لو امتنع مالك طعام أو شراب من بذله لمضطرة إلا بعد وطئها زنا وخافت

---

(١) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، شهد بدرا والمشاهد كلها بعد بدر، من النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة ولي قضاء فلسطين، مات سنة: ٣٤ هـ
أسد الغابة (٦/ ٥٦) الإصابة (٣/ ٥٠٥)

(٢) العسيف: الأجير، مادة(ع س ف)، المصباح المنير(٤٠٩).

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٤٥).

(٤) أضواء البيان (٥/ ٣٩٨).

(٥) أي: اضطرار المرأة.

(٦) الأم(٧/ ٨٧)، الإجماع لابن المنذر(١١٢)، التمهيد(٧/ ٤٧٨)، الحاوي(١٣/ ١٩٢)، المغني(١٢/ ٣٠٧)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

على نفسها الهلاك فمكنته من نفسها، فهل يجب عليها الحد؟

قال ابن القيم: "عن أبي عبد الرحمن السلمي[1] قال: أُتي عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: هذه مضطرة؛ أرى أن تخلي سبيلها ففعل، قلت: والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها فلا حد عليها[2][3].

القول الأول: لا يجب الحد على المرأة إذا اضطرت إلى تمكين رجل من الزنا كان قد منعها الشراب أو الطعام وخافت على نفسها الهلاك، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[8]

وجه الاستدلال من الآية: أنها دلت على أن الإكراه على الزنا يتحقق ولا يجب

---

(١) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد السلمي الكوفي، تابعي، كثير الحديث مقرئ، كان ضرير البصر، أخذ القراءة عرضا عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، مات سنة: ٧٢هـ.
صفة الصفوة(٣/ ٣٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٣)، غاية النهاية (١/ ٤١٣)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٦) وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٤١)

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٤٩)

(٤) المبسوط للسرخسي (٧/ ٥١)، بدائع الصنائع ٧ / ١٨١،فتح القدير (١١/ ٤٠٥)

(٥) النوادر والزيادات ١٠ / ٢٦٥، المختصر لابن عرفة (١٠/ ١٩٧)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ص٣٩٢)

(٦) النجم الوهاج (٩/ ٥٧٧)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٩٠)، نهاية المحتاج (٨/ ١٥٩)

(٧) الكافي (٤ / ٨٦)، المحرر (٢/ ١٥٤)، الإنصاف (١٠/ ٨٣)

(٨) سورة النور: ٣٣

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

فيه حد ولا إثم على المكرَه[1].

٢- وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية: أنها دلت على أن المضطر لا إثم عليه، والمرأة في هذا الحال مضطرة.

وأجيب عن الاستدلال بالآية: بأن تمكينها من نفسها قد خالف إباحة الميتة، فإن الاضطرار في الميتة إلى نفس المحرم، وهنا الاضطرار ليس إلى نفس المحرم، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه، وقد لا تندفع الضرورة، لأنه قد يصر على المنع بعد الوطء[3].

٣- وبحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4].

وجه الاستدلال: أن المرأة أكرهت على الزنا، فلا حد عليها[5].

٤- وبما جاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتي عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فشاور الناس في

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ١٦٧)

(٢) البقرة: ١٧٣

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج(٩ / ٥٧٧)

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في روضة الطالبين (٨/ ١٩٣)، وأعله بعضهم بالانقطاع.
التلخيص الحبير (١/ ٢٨١)، الدراية (١/ ١٧٥)، إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٥) الكافي (٤/ ٨٦)

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥
Ali Fattani

رجمها، فقال علي: هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل[١].

٥- وبأن وجوب الحد للزجر، وهي منزجرة حين أبت التمكين حتى اضطرها إليه[٢].

٦- وبأن هذا شبهة والحد يدرأ بالشبهات.

القول الثاني: يجب عليها الحد، منسوب لبعض متأخري الشافعية[٣]، وبعض المالكية[٤].

واستدلـــــوا:

١- بأن فعل هذه المرأة يشبه نكاح المتعة[٥].

◈ الترجيـــــح:

الراجح: والله أعلم القول الأول لقوة أدلته.

۞ الفرع الثالث: حد من عمل عمل قوم لوط:

أجمع العلماء على تحريم اللواط وأنه كبيرة من الكبائر وأن الفاعل والمفعول به مستحقان للَّعنة[٦]، واختلفوا في عقوبة من فعله.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) المبسوط للسرخسي(٩ / ٥٤)

(٣) النجم الوهاج ٩ / ٥٧٧ مغني المحتاج، (٦/ ١٥٩) حاشية الجمل (٥/ ٢٧٧)

(٤) قول ابن اللباد. النوادر والزيادات ١٠ / ٢٦٥

(٥) النوادر والزيادات(١٠ / ٢٦٥)

(٦) الإشراف (٣/ ٢٦)، الأوسط (١٢/ ٥٠٦)، المغني (١٢/ ٣٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٥٥)، نيل الأوطار (٧/ ١٣٢)، المهذب (٢/ ٣٧٧).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

قال ابن فرحون: "قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه سمع ابن شهاب[1] يقول العمل فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط: أن يرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا..."، ثم قال أيضا: "قال ابن حبيب[2]: وإنما جاء فيهم الرجم وإن لم يحصنا قال ابن حبيب: ومن أخذ بهذا لم يخطئ، والرجم جاء عن النبي ﷺ، ورأي مالك وابن شهاب عليه العمل"[3].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن فرحون: أن حده القتل محصنا كان أو غير محصن وإن اختلفوا في كيفية قتله[4]، وهو القول الذي عليه العمل، وهو مذهب

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر التابعي العلم كان إمامًا في الحديث وروايته، وهو شيخ مالك وابن عيينة وغيرهما، مات سنة: ١١٤هـ .

حلية الأولياء (٣/ ٣٦٠)، وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، طبقات الحفاظ (٤٩)، الأعلام (٧/ ٩٧).

(٢) هو: عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، أبو مروان فقيه أديب متفنن إمام في الحديث والفقه واللغة، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى الليثي من تصانيفه: الواضحة في السنن والفقه، الجامع، فضائل الصحابة، مات سنة: ٢٣٨هـ .

ترتيب المدارك (٢/ ٨٨)، الديباج المذهب (٢/ ٧)، معجم المؤلفين (٦/ ١٨١).

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٧).

(٤) اختلف القائلون بقتل اللوطي في كيفية العقوبة لا في أصل إيقاع العقوبة بالقتل، وقد نقل عن الصحابة في ذلك عدة أقوال: أحدها: إحراق اللوطي بالنار، وهو قول لأبي بكر وعلي وابن الزبير، الثاني: الرجم بالحجارة حتى يموت، وهو قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، الثالث: الرمي من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة، وهو مروي عن أبي بكر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، الرابع: أن يلقى عليه حائط، وهذا مروي عن عمر وعثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، الخامس: أن عقوبة اللوطي كحد الزاني الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن، وهو مروي عن ابن الزبير. الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد (ص١٧٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المالكية[١]، وقول للشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلـــــوا:

١- بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في قتل الفاعل والمفعول به من غير تفصيل لمن أحصن أولم يحصن، فدل عمومه على وجوب قتلهما[٥].

ونوقش: بأن إسناد الحديث ضعيف[٦].

وأجيب: بأن الحديث صحيح صححه أئمة[٧].

---

(١) المدونة (٦/ ٢١٣)، مواهب الجليل (٨/ ٣٩٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠).

(٢) المهذب (٢/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٩٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٣).

(٣) المقنع (٣/ ٤٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٦/ ٩٤)، المغني (١٢/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٨)،كتاب الحدود، باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط، والترمذي (٤/ ٥٧)، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط، وأحمد: (١/ ٣٠٠).

(٥) المغني (١٢/ ٣٥٠)، الحاوي (١٣/ ٢٢٣).

(٦) لأنه انفرد به عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف. المحلى (١٢/ ٣٩٣).

(٧) قال فيه الترمذي: "إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي ﷺ من هذا الوجه"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي وقال فيه ابن حجر: "في التقريب في ترجمة عمرو بن أبي عمرو ثقة ربما وهم"، وقال البيهقي: "إن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث؛ فقد احتج به الشيخان، ووثقه يحيي بن معين"، وقال البخاري: "صدوق ولكنه روى عن عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مناكير"، وصحح الحديث من المعاصرين أحمد شاكر والألباني. سنن الترمذي (٤/ ٥٧)، المستدرك (٤/ ٣٩٥)، نصب الراية (٣/ ٣٤٥)، تقريب التهذيب (٢/ ٨١)، نيل الأوطار (٧/ ١١٩)، إرواء الغليل (٨/ ١٧)، تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٥٨).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٢- وبأنه إجماع الصحابة، قال ابن قدامة: "ولأنه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته"(١)، قال ابن القيم: "وهي بينهم مسألة إجماع؛ لا مسألة نزاع"(٢).

٣- وبأن اللواط أعظم من الزنا؛ لأن المرأة التي يزني بها الزاني قد تحل له بنكاح، وهذا لا يحل بوجه من الوجوه، فلما كان العامل عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط أعظم جرما وجب رجمه أحصن أو لم يحصن(٣).

٤- وبأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب مرتكب هذه الفاحشة بمثل ذلك(٤).

القول الثاني: أن حده حد الزاني، فإن كان محصنا رُجم، وإن كان بكرا جُلد مائة وغُرب، وهو قول الصاحبين من الحنفية(٥)، والمشهور عند الشافعية(٦)، والمذهب عند الحنابلة(٧).

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(٨).

٢- وبقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ

---

(١) المغني (١٢/ ٣٥٠).

(٢) الداء والدواء (١/ ٣٩٩).

(٣) الأوسط (١٢/ ٥٠٩).

(٤) الكافي (٤/ ١٣٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، شرح فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، البحر الرائق (٥/ ١٧).

(٦) المهذب (٢/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٩٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٣).

(٧) المقنع (٣/ ٤٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٦/ ٩٤)، المغني (١٢/ ٣٤٩).

(٨) سورة الإسراء الآية: (٣٢).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله سمى كلًا من الزنا واللواط فاحشة، فدل على أن اللواط زنا وعقوبته كعقوبة الزنا؛ لاشتراكهما في الاسم[2].

ونوقش: بأن إطلاق الاسم عليهما لا يلزم منه الحد فيه، وإلا لزم الحد في كل كبيرة من الكبائر؛ لأن الله أطلق لفظ الفاحشة على الكبائر[3] فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[4].

٣- وبحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: (إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان)[5].

وجه الاستدلال: أن التلوط نوع من أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر[6].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[7].

---

(١) سورة الأعراف آية (٨٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٧٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٤٣).

(٣) المبسوط (٩/ ٧٨).

(٤) سورة الأعراف آية: (٣٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣).

(٦) نيل الأوطار (٧ / ١١٧).

(٧) في إسناده محمد بن عبد الرحمن، كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي: "لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد"، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول.

تلخيص الحبير (٤/ ٥٥)، نيل الأوطار (٧/ ١١٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

٤- وبأن اللوطي أتى فرجا محرما والزاني أتى فرجا محرما، فالواجب أن يفعل به ما يفعل بالزاني، إذ كل واحد منهما أتى فرجا محرما(١).

ونوقش: بأن قياس اللواط على الزنا قياس مع وجود الفارق من وجوه:

الأول: لو كان الواط زنا لم يختلف الصحابة في عقوبته.

الثاني: أن أثر الزنا يختلف عن أثر اللواط؛ من حيث اختلاف الأنساب وإفساد الفراش.

الثالث: من ناحية اللغة؛ فيقال: هذا لوطي وذاك زاني.

الرابع: أن هذا قياس في الحدود، والقياس في باب الحدود مختلف فيه.

الخامس: أن الذكر ليس محلا للوطء أصلا، وفرجه ليس كفرج المرأة(٢).

القول الثالث: أنه لا حد عليه بل عقوبته التعزير، وهو قول أبي حنيفة(٣)، والظاهرية(٤).

واستدلـــــوا:

١- بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ﷺ، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)(٥).

وجه الاستدلال: أن رسول الله حصر ما يوجب قتل المسلم في هذه الأمور

---

(١) الأوسط (١٢/ ٥٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٤٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٣)، المغني (١٢/ ٣٥٠)، نيل الأوطار (٧/ ١٢٤).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، المبسوط (٩/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٥).

(٤) المحلى (١٢/ ٣٩٦).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

الثلاثة وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء[١].

ونوقش: بأن عقوبة اللواط وإن لم تذكر في الحديث إلا أنها ثبتت في أحاديث أخرى فيجب العمل بها، وذلك مثل الصائل والمحارب يقتلان؛ مع عدم ذكرهم في هذا الحديث[٢].

٢- وبأن الصحابة اختلفوا في عقوبة اللوطي واختلافهم يدل على أنه ليس فيه نصا، وأنه من مسائل الاجتهاد والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

ونوقش: بأن قتل اللوطي ثابت بالسنة، واختلاف الصحابة كان في كيفية قتله؛ لأن الحديث لم يحددها[٤].

٣- وبأن الزنا فيه اشتباه الأنساب وتضييع الولد، ولم يوجد ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل[٥].

ونوقش: بأن العلة ليست اشتباه الأنساب وتضييع الولد فحسب، بل فيه هتك الحرمة، وتضييع الولد تابع قد يكون وقد لا يكون، وهذا أعظم في هتك الحرمة[٦].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول القائل بأن عقوبة من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط هي القتل محصنا أو غير محصن، لقوة أدلته، ولما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) المحلى بالآثار (١١/ ٣٨٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٢).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٠٣).

(٣) المبسوط (٩/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٤) الداء والدواء (٢٩٦).

(٥) الهداية (٢/ ٢٩٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢١).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الثاني
قذف الكافر

أجمع أهل العلم على وجوب إقامة الحد على من قذف مسلما محصنا بالزنى إذا لم يأت على صدق ما قاله بأربعة شهداء وأنكر المقذوف ما رماه به[١].

واختلفوا في إقامة حد القذف إذا كان المقذوف كافرا، هل يجب عليه الحد على قاذفه أم لا؟

قال القاضي أبو يعلى[٢]: "مسألة: فإن قذف يهودية، أو نصرانية، ولها ولد مسلم، أو زوج مسلم، هل يجب على القاذف حد القذف؟ نقل حنبل[٣]: لا يجب، ونقل ابن منصور[٤] : عليه الحد، قال أبو بكر: ما رواه حنبل هو المعمول عليه"[٥].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٤/ ١٨٤٩)، الأوسط (١٢/ ٥٧٠).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو يعلى القاضي، الفقيه الأصولي الحنبلي، إمام الحنابلة في وقته، من أهل بغداد، ولي القضاء بدار الخلافة في وقت القائم بأمر الله، من كتبه: أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه وغيرهما، مات سنة: ٤٥٨هـ .

سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٣) هو: هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، سمع من الإمام أحمد وآخرين، وكان صدوقا، ثقة ثبتا، مات سنة :٢٧٣ هـ.

طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، المنهج الأحمد (١/ ٢٦٤)

(٣) المغني (٦/ ٥٥١).

(٤) هو: أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، أبو بكر، سمع من عبد الرزاق بن همام، والإمام أحمد وغيرهما، وكان حافظا، ثبتا، روى عن الإمام أحمد أشياء، مات سنة :٢٦٥ هـ.

طبقات الحنابلة (١/ ٧٧)، المنهج الأحمد (١/ ٢٤٧).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٢٨).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنه لا يجب الحد لقذف الكافر لاشتراطهم الإسلام في المقذوف، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحد على قاذف المحصنات وكذلك المحصنين من الرجال، والكفار ليسوا محصنين لعدم إسلامهم؛ فإنه أحد معاني الإحصان، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(٦)، قال ابن مسعود: "أُحصن" أي: أسلمن(٧).

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قال: (من أشرك بالله فليس بمحصن)(٨).

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٤١)، الهداية (٥/ ٣١٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥).

(٢) المدونة (٤/ ٤٩٢)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٨)، حاشية الخرشي (٨/ ٢٩٩).

(٣) الأم (٧/ ٢٣٥)، حاشية القليوبي (٤/ ٣١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٧١).

(٤) المغني (١٠/ ٢٠٢)، الإنصاف (١٠/ ١٥٤)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٧)، كشاف القناع (٦/ ١٠٥).

(٥) سورة النور من الآية (٤).

(٦) سورة النساء من الآية (٢٥).

(٧) على قراءة: (أَحْصَنَّ) بفتح الهمزة، تفسير الطبري (٨/ ١٩٩)، شرح فتح القدير (٤/ ١٩٢)، المغني (١٠/ ٢٠٢).

(٨) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر، رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة، ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه (٣/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٦)، رقم: (٢٨٧٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢١٦)، حديث رقم: (١٦٧١٧)، قال الدارقطني: "لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عن ذلك والصواب موقوف". نصب الراية (٣/ ٣٢٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٥١).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة في أن الإسلام شرط للإحصان، فقد نفى الرسول ﷺ الإحصان عن الكافر فلا إحصان إلا بالإسلام(١).

٣- وبأنه لو لم يشترط الإسلام لوجب الحد على قاذف الكافر وفي ذلك إكرام له، وكفره يقتضي إهانته وإذلاله لا إكرامه وعزته(٢).

٤- وبأن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه؛ بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق(٣).

القول الثاني: أنه يجب الحد لقذف الكافر، وهو مذهب الظاهرية(٤)، وقال به سعيد ابن المسيب وابن أبي ليلى وقيداه بأن يكون له ابن مسلم وإلا فلا حد(٥).

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾(٦).

وجه الاستدلال: أن الآية عامة ويدخل في عموم الآية الكافرة والمؤمنة لأن معنى الإحصان في لغة العرب: المنع، فالكافرة كالمؤمنة محصنة بمنع فرجها من الزنى فوجب الحد على قاذفها(٧).

ونوقش: بأنه يمكن أن يرد عليهم بأن العموم في الآية مخصص بالآيات الأخرى التي بينت أن من معاني الإحصان الإسلام وأنه شرط له كما في قوله تعالى:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٤١)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١).

(٤) المحلى (١١/ ٢٧٤).

(٥) المغني (١٠/ ٢٠٢).

(٦) سورة النور من الآية (٤).

(٧) المحلى (١٢/ ٢٢٤).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾، أي أسلمن[1].

٢- وبحديث أبي بكرة[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثاً- الإشراك بالله وعقوق الوالدين -وشهادة الزور أو قول الزور)، -وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[3].

وجه الاستدلال: أن قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد، وقول الزور من الكبائر[4].

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه الحديث، أن قول الزور من أكبر الكبائر، ولا يدل ذلك على وجوب الحد على قاذف الكافر؛ بل ولا المسلم.

٣- وبما جاء عن الزهري قال: كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية، وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم، حتى أُمِّرَ عمر بن عبد العزيز على المدينة، فلم يكن سمع في ذلك بشيء، فاستشار في ذلك، فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب: (لا نرى أن تحد مسلما في كافر، فترك الحد بعد ذلك اليوم)[5].

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٥١).

(٢) هو: نفيع بن الحارث، وكنِّي بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف ببكرة، وهو أحد أجلاء الصحابة وفقهائهم، وأحد الفضلاء الصالحين، كثير العبادة، وقد اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد الفريقين، مات بالبصرة سنة٥٢هـ.

طبقات ابن سعد(٧/ ١٥٦)، أسد الغابة(٥/ ١٥١)، تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ١٩٨)

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧/ ٧٠)، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: (٢٦٥٤)، ومسلم (١/ ٩١)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (٨٧).

(٤) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٢٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٣٥)، رقم: (١٣٧٨٢).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال من الأثر: أن الخلفاء الراشدين كانوا يقيمون الحد على من قذف أم رجل مسلم، ولو كانت كافرة.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله قول الجمهور، لقوة أدلتهم، ولأن الحد إنما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم[1].

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٤١).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الرابع

في حـدّ المسكـــــر

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.
- المطلب الثاني: جلد الثمانين في شرب المسكر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول
الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

النَّبِيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر؛ فإنه يقال له نبيذ(١).

ونهى النبي ﷺ عن الدباء(٢)، والحنتم(٣)، والمقير(٤)، والنقير(٥)، وهي أوعية كانوا ينتبذون فيها وضَرِيَت(٦)، فكان النبيذ يغلى فيها سريعا ويسكر فنهاهم عن الانتباذ فيها(٧).

فهل بقي الحكم على النهي، أم رخص لهم في الانتباذ فيها؟ خلاف بين أهل العلم.

قال المرداوي: "قوله: (ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير

---

(١) النهاية مادة "ن ب ذ" (٥/ ٧).

(٢) الدُّبَّاء: هو القرع اليابس وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها. تاج العروس (١/ ٢١٤)، النهاية (٢/ ٩٦).

(٣) الحنْتَم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة. النهاية (١/ ٤٤٨)، المطلع على ألفاظ المقنع(ص٤٥٧).

(٤) المُقَيَّر: من القار، وهو الزفت، فالمقير: هو المزفت الذي طلى به. المعجم الوسيط: قير" (٢/ ٨٠٠)، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٥٧.

(٥) والنَّقِير: أصل خشبة، ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه الثمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا، والنهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول. النهاية (٥/ ١٠٤)، مختار الصحاح مادة (ن ق ر)ص٣١٧.

(٦) ضريت: أي تعودت الانتباذ فيها واشتدت عليه. تاج العروس (٢/ ١٢١)

(٧) العين (٨/ ٨٣)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٤١).

تكرار ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ Ali Fattani

والمزفت[1])... وعنه يكره، قال الخلال[2]: عليه العمل"[3].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: كراهة[4] الانتباذ في الأوعية المذكورة، وهو القول الذي عليه العمل، وهو رواية عند الحنابلة[5].

واستدلـــــوا:

١- بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت، وقال: (انتبذوا في الأسقية)[6].

٢- وبما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرة، وعن الدباء، وهي القرعة، وعن المزفت، وهو المقير وعن النقير، وهي النخلة تنسح نسحا، وتنقر نقرا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية)[7].

---

(١) المزَفَّت: الوعاء المطلي بالزفت: نوع من القار. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٧)

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر البغدادي، المشهور بالخلال، الفقيه الحنبلي المفسر، أحد أئمة الحنابلة في وقته، يعد مؤلف علم الإمام أحمد وجامعه ومرتبه، له مؤلفات منها: السنة، والعلل، تفسير الغريب، وطبقات أصحاب أحمد بن حنبل، مات سنة: ٣١١ هـ.
طبقات الحنابلة(٢/ ١٢)، المنهج الأحمد(٢/ ٢٠٥) ، الأعلام(١/ ٢٠٦)

(٣) الإنصاف (١٠/ ٢٣٦).

(٤) المراد كراهة التحريم. تهذيب الأجوبة لابن حامد (١٦٨).

(٥) المبدع (٩/ ١٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٢)، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، رقم الحديث: (١٩٩٧).

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٣)، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، رقم الحديث: (١٩٩٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه ﷺ نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير وهي الأوعية التي يدب السكر فيها ولا يدري ما به[١].

ونوقش: بأن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون وإن كانت ثابته إلا أنها منسوخة بالأحاديث التي استدل بها المجيزون وستأتي.

القول الثاني: إباحة الانتباذ في هذه الأوعية المذكورة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

واستدلـــــوا:

١- بحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا)[٦].

وجه الاستدلال: أنه أبيح الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا[٧].

ونوقش: بأن حديث الإجازة فرد فلا يبلغ مقاومة أحاديث النهي التي تكاد تبلغ حد التواتر[٨].

وأجيب من وجهين:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٣٧٦) و(٣٢/ ٢٢٥).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٨)، المبسوط (١٠/ ٢٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٩٤).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٤٨)، روضة الطالبين (١٠/ ١٦٨).

(٤) المغني (١٠/ ١٦٨)، المبدع (٩/ ١٠٦).

(٥) المحلى (٦/ ٢٢٣).

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٤)، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم الحديث: (٩٧٧).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٨).

(٨) زاد المعاد (٣/ ٥٣١).

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

الأول: أن حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كثرت مخارجه وعدلت نقلته ويكفي أنه في صحيح الإمام مسلم مسنداً من وجوه عدة إلى بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس من شرط الحديث الناسخ ألا يكون فردا بل شرطه الصحة والسلامة والثبوت، وحديث بريدة صحيح ثابت وسالم من شذوذ أو علة ولهذا فإن القائلين بعدم النسخ، لم يؤثر عنهم إبداء قوادح في إسناده، ودونها خرط القتاد، فتبيّن إذاً أنه يصلح أن يكون بمفرده ناسخاً لأحاديث النهي.

الثاني: أن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينفرد بنقل النص الناسخ بل رواه غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري، وأحاديث أنس، وعلي، وأبي هريرة كما عند الإمام أحمد في مسنده، فكيف يقال إنه فرد لا يبلغ قوة المقاومة لأحاديث النهي[1].

القول الثالث: كراهة الانتباذ في الدباء والمزفت فقط، وهو مذهب المالكية[2].

واستدلـــوا:

١- بما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت)[3].

٢- وبما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: (نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه)[4].

وجه الاستدلال من الأثرين: أنه ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٢٩١).

(٢) المدونة (٤/ ٥٢٤)، الشرح الكبير (٤/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١٠٧)، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي رقم الحديث: (٥٢٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٧)، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت... رقم الحديث: (١٩٩٢).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

ظروف الأدم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على أصل الحظر[1].

ونوقش استدلالهم وأجيب بما في أدلة القول الثاني.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني القائل بإباحة الانتباذ في هذه الأوعية، والأحاديث التي ورد فيها النهي منسوخة[2]، وتحريم الانتباذ فيها من باب سد الذريعة، فإنه لما حرم عليهم الخمر وأوعيته واستقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكرا[3].

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٧٥)، طرح التثريب (٨/ ٢٣٥).

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٢٩١).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٥٣٢).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
جلد الثمانين في شرب المسكر

أجمع العلماء على وجوب الحد في شرب المسكر وهو الجلد أربعين، واختلفوا في إتمام الثمانين[١].

قال ابن الوزير[٢]: " فجلد الثمانين في الخمر قد شاع في الصحابة، واستمر عليه عمل الأمة إلى هذا العصر، مع أنه غير منصوصٍ في الكتاب ولا في السنة المتفق على صحتها "[٣].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: ما ذكره ابن الوزير، أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة، وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والمشهور من مذهب الحنابلة[٦] وقول عند الشافعية[٧].

واستدلـــــوا:

١- بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر،

---

(١) مراتب الإجماع ١٣٣، تكملة المجموع للمطيعي(٢٠/ ١١٩)

(٢) هو:محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضي الصنعاني، المعروف بابن الوزير، محدث فقيه زاهد له مؤلفات منها: إيثار الحق على الخلق، والعواصم من القواصم، مات سنة ٨٤٠ هـ.
الضوء اللامع(٦/ ٢٧٦)، والبدر الطالع (٦/ ٨١)، الأعلام(٦/ ١٩١)

(٣) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم(٨/ ١٧٨)

(٤) بدائع الصنائع(٧/ ٥٧)، البناية شرح الهداية(٥/ ٤٧١)، حاشية ابن عابدين(٤/ ٤٠)

(٥) حاشية الدسوقي(٤/ ٣٥٣)، حاشية العدوي(٢/ ٣٠٣)، شرح الزرقاني(٨/ ١١٣)

(٦) الإنصاف (١٠/ ٢٢٩)، المغني (١٢/ ٤٩٩)، شرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٥٨)

(٧) المهذب(٢/ ٢٨٦)، روضة الطالبين(١٠/ ١٧١)، مغني المحتاج(٤/ ١٨٩)

تكرار ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ Ali Fattani

فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن[1]: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر[2].

٢- وبما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين[3].

وجه الاستدلال: أن الأثرين نصان صريحان في موافقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمر

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وشهد بدراً وسائر المشاهد، وأحد الستة أصحاب الشّورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض، مات سنة: ٣١هـ

أسد الغابة (٣/ ٤٧٥) ، الاستيعاب (٢/ ٨٤٤) ، الإصابة (٢/ ٤١٦)

(٢) صحيح مسلم(٣/ ١٣٣٠)كتاب الحدود باب حد الخمر، رقم الحديث: ١٧٠٦

(٣) أخرجه مالك في الموطأ(٢/ ٨٤٢)رواية يحيى بن يحي الليثي، وعبد الرزاق في المصنف(٧/ ٣٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٦/ ٤٥٨)، وضعف الحديث ابن حزم فقال: " قد روي عن علي، وعبد الرحمن بحضرة الصحابة، إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى: جلد ثمانين، قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب "، المحلى بالآثار(٩/ ٤٧٥).

وأشار الطحاوي إلى ضعفه في شرح معاني الآثار(٣/ ١٥٤)، ولكن ذهب اهل التحقيق إلى صحة الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وهو مخرج في مسلم وكذا ذهب المحققون إلى صحة الحديث منهم البخاري وابن حجر وغيرهم قال الحفظ في الفتح: " وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول، وقال بن عبد البر:" إنه أثبت شيء في هذا".

فتح الباري لابن حجر(١٢/ ٧٠)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وأجماعهم على أن عقوبة الشارب ثمانون جلدة[١].

ونوقش: بأنه لا يمكن إجماع الصحابة على ما يخالف فعل النبي ﷺ، وإنما تحمل الزيادة بأنها من باب التعزير الذي يراه الإمام عند الحاجة[٢].

وأجيب بأن الزيادة حد وليست تعزيرا لأنه لو كانت تعزيرا لما جاز أن تساوي الحد فتصير مثله[٣].

٣- وبما روي أن النبي ﷺ: ضرب في الخمر ثمانين[٤].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به لأنه مرسل[٥].

القول الثاني: أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧] وقول الظاهرية[٨].

واستدلـــــوا:

١- بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر[٩].

---

(١) تبيين الحقائق(٣/ ١٩٨)، بداية المجتهد(٢/ ٤٤٤)، المغني(١٢/ ٤٩٩)

(٢) المغني(١٢/ ٤٩٩)، مجموع الفتاوي(٢٨/ ٣٣٧)، المحلى(١١/ ٤١٤)

(٣) الحاوي(١٣/ ٤١٤)

(٤) مصنف عبد الرزاق(٧/ ٣٧٩)

(٥) نصب الراية(٣/ ٣٥٢)

(٦) المهذب(٢/ ٣٦٧)، روضة الطالبين(١٠/ ١٧١)، مغني المحتاج(٤/ ١٨٩)

(٧) الإنصاف(١٠/ ٢٢٩)، المغني(١٢/ ٤٩٩)، شرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٥٨)

(٨) المحلى(١٢/ ٣٦٧)

(٩) أخرجه مسلم(٣/ ١٣٣٠)كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: ١٧٠٦

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٢- وبقول علي في شان عقوبة شارب الخمر: جلد النبي ﷺ أربعين[١].

وجه الاستدلال: أن الأحاديث صريحة في أن جلد شارب الخمر في عهد النبي ﷺ إنما كان أربعين جلدة وكذا فعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنما زاده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما زاد الناس في شرب الخمر فتكون زيادة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب التعزير[٢].

ونوقش: بأن رسول الله ﷺ جلد بجريدتين أو نعلين أربعين فيكون كل ضربة بضربتين فالمجموع ثمانون[٣].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا الاحتمال بعيد ولا يستقيم، والدليل أن عليا ذكر أن رسول الله جلد أربعين وأبا بكر جلد أربعين وعمر ثمانين، ولو كان إقامة رسول الله الحد بالجلد يحمل على الثمانين لقال جلد رسول الله ثمانين كما قال في جلد عمر للشارب.

ويجاب أيضا: أن الضرر في شرب الخمر يقتصر على الشارب، والضرر في القذف يتعدى القاذف إلى غيره، وحد القذف ثمانون جلدة فلا يصل حد الشرب الذي هو أقل ضررا إلى هذا المقدار[٤].

القول الثالث: أن حدة أربعون جلدة، وما زاد عليها إلى الثمانين فهو تعزير راجع للإمام، وهو اختيار ابن قدامة من الحنابلة، وابن تيمية، وابن القيم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم(٣/ ١٣٣١)كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الأثر: ١٧٠٧

(٢) المغني(١٢/ ٤٩٩)، المحلى(١٢/ ٣٦٦)

(٣) تبيين الحقائق(٣/ ١٩٨)

(٤) الحاوي(١٣/ ٤١٣)

(٥) المغني(١٢/ ٤٩٩)، مجموع الفتاوى(٢٨/ ٣٣٦)، إعلام الموقعين(٤/ ٣٧٤)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جلد أربعين ولم يزد عليها[١]، وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جلد إلى الثمانين ووافقه الصحابة[٢]، فيحمل ما ثبت عن رسول الله أن هو الحد الشرعي، وما ثبت عن الصحابة على أنه زيادة تعزيرية تفعل عند الحاجة والمصلحة، لا أنها لازمة ولا محرمة[٣]، ولهذا يقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة"[٤].

◊ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول بأن حد الشرب أربعون جلدة، وتجوز الزيادة من باب التعزير، أما عند عدم الحاجة فلا يزاد على الأربعين لقوة أدلة هذا القول، ولأن فيه جمعا بين أدلة القولين.

---

(١) كما في أدلة القول الأول.

(٢) كما في أدلة القول الثاني.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٧ شرح الزركشي ٦/ ٣٨٢

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣١)كتاب الحدود باب حد الخمر، رقم الحديث: ١٧٠٧

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

المبحث الخامس

في التعزيـــــر

وفيه ثلاثة مطلب واحد:

- المطلب الأول: التنويع في التعزير
- المطلب الثاني: **الاعتياض عن العقوبة البدنية بالمال**
- المطلب الثالث: ضرب المتهم ليقر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول
التنويع في التعزير[1]

أجمع العلماء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[2].

ولكن هل يتقدر أقل التعزير؟

قال ابن الأزرق[3]: " من لازم صرفه إلى اجتهاد الحاكم عدم اختصاصه بزجر معين، ومن ثم تعددت أنواعه: كالضرب واللوم والحبس والإقامة في المحافل ونزع العمامة وحل الإزار والهجر والنفي وضرب القفا مجردا عن ساتره بالأكف، قال ابن عرفة[4]: جرى به عمل القضاة "[1].

---

(١) التعزير لغة: أصل التعزير الرد والمنع، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، وفي اصطلاح الفقهاء: تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢٨) لسان العرب باب الراء فصل العين (٤/ ٥٦٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٨٨

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩) البحر الرائق ٥/ ٤٦

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي، المالكي فقيه، تولى القضاء بغرناطة إلى أن استولى عليها الإفرنج، فانتقل إلى تلمسان، ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة صاحب غرناطة، من تصانيفه: شفاء الغليل في شرح مختصر خليل؛ في فقه المالكية، وبدائع السلك في طبائع الملك، وروضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، و الإبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك، مات سنة: ٨٩٦ هـ.

شجرة النور الزكية (ص٢٦١)، معجم المؤلفين (١١ / ٤٣)

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم في الفقه والنحو والبلاغة ولد بدسوق من قرى مصر، ودرس بالأزهر له مؤلفات منها: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام، وحاشية على شرح الدردير في فروع الفقه المالكي، وغير ذلك، مات سنة: ١٢٣٠هـ.

شجرة النور الزكية (ص ٣٦١)، معجم المؤلفين (٣/ ٨٢)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◊ أقوال العلماء في المسالة:

أجمع العلماء على أن التعزير موكول إلى اجتهاد الحاكم فيخفف تارة ويشدد تارة، ولا يتقدر أقل التعزير عند جماهير العلماء، كما أنه لا حد لأكثره إلا إنه إن كان مما فيه مقدر فلا يبلغ به المقدر[٢].

ويتنوع التعزير بحسب اختلاف الناس وأقوالهم وأفعاله ومراتبهم[٣]، إذ المقصود إصلاحهم وردعهم عما يضرهم.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات[٤] عثراتهم إلا في الحدود)[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على التفريق بين الحدود والتعازير فيما إذا بلغت السلطان، فالحدود لا تجوز الشفاعة فيها مطلقا، بخلاف التعازير فتجوز الشفاعة فيها سيما أهل المروءة والصلاح غير المعروفين بالشر[٦].

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ١٥٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة(١٠/ ٢٨٩)

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٠٥)، فتح الباري (١٢/ ١٧٨)

(٣) شرح الخرشي(٨/ ١١٠) سبل السلام (٢/ ٤٥٥)

(٤) ذوو الهيئات: هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة.
النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٥ / ٢٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود(٤/ ٥٤٠)، الحدود، باب في الحد يشفع فيه، وأبو نعيم في الحلية(٩/ ٤٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢/ ٢٣١)

(٦) مشكل الآثار(٣/ ١٥٣)، معالم السنن(٣/ ٣٠٠)، سبل السلام(٢/ ٤٣١)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
الاعتياض عن العقوبة البدنية بالمال

من وقع في حد من حدود الله فعقوبته في البدن لا في المال، فعقوبة الزنى والقذف والسرقة وشرب المسكر وقطع الطريق والردة كلها عقوبات بدنية مقدرة في الشرع.

ولكن إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات الشرعية المقدرة فهل يمكن أن تكون العقوبة بإغرام الجناة مالا بدلا عن العقوبة البدنية[1]؟

هذه المسألة أفتى بها أبو القاسم البُرْزُلِّي[2] أحد فقهاء المغرب في القرن التاسع الهجري.

قال أبو الحسن العلمي[3]: "المذهب العاري عن الأهواء، جميع من له يد من الأشياخ والمقدمين والقواد إقامة الحدود البدنية لمن وجبت عليه من الجناة، فإن تعذر ذلك فعلى العقوبة المالية، عملا بفتوى من العمل بفتواه سفينة ناجية"[4].

---

(١) نوازل العلمي (٢/ ٢٦٦). وينظر: العرف والعمل للجيدي (ص ٤٩٠)

(٢) هو: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي، الفقيه الحافظ للمذهب كان إليه المفزع في الفتوى أخذ عن ابن عرفة، له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم، مات سنة ٨٤١ هـ.

شجرة النور الزكية (١/ ٣٥٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٢)

(٣) هو: علي بن علي الشريف العلمي أبو الحسن، الفقيه النبيه العلامة الفاضل المحقق المطلع البارع في الأحكام والنوازل، ألّف النوازل المشهورة بنوازل العلمي.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٨٥)

(٤) نوازل العلمي (٢/ ٢٦٦). وينظر: العرف والعمل للجيدي (ص ٤٩٠)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

◊ **أقوال العلماء في المسالة:**

القول الأول: هذا الذي ذكره البرزلي: أنه يجوز أخذ المال من الجناة اعتياضا عن العقوبة البدنية.

واستدلـــــوا [١]:

١-بأن العقوبة بالمال من المصالح المرسلة.

وأجيب: بأن المرسل ما لم يقم دليله على اعتباره وإلغائه[٢]، وتحريم أكل المال ضروري من الدين، لا سبيل إلى انتفائه، مع أن عقوبات الجنايات في الشرع مشهورة، وفي كتب الشرائع مسطورة[٣].

٢-وبأنه يجوز ارتكاب أخف الضررين فالاعتياض عن العقوبة بالمال من هذا الباب[٤].

ويجاب عن ذلك: إنه إنما يلزم ارتكاب أخف الضرين، إذا كان لا محيص عنهما، وضرر إخراج المال عن الحدود والجنايات على غير ضمان المتلف أمر لم يضطر إليه، وكفى الله عنه بما شرع من الحدود والزواجر[٥].

٣-وبأنه ارتكاب للمحظور مع قيام المانع للضرورة.

وأجيب: ماهي الضرورة التي الجأت إلى استباحة الأموال من غير وجهها،

---

(١) ذكرت منها الأدلة العامة والجواب عنها، أما الأدلة التفصيلية فيرجع لكتاب: (مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام) فقد أطال في سوقها والجواب عنها.

(٢) المحصول للرازي(٢/ ٢٣٠)، المستصفى(١/ ٣١٠)، (والاحكام للآمدي ٤/ ٢١٦)

(٣) مطالع التمام (ص ٨٩)

(٤) مطالع التمام (ص ١٨٢)

(٥) مطالع التمام (ص ٢٨٨)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

والتصرف لشرع الغرامات في غير محلها؟، فما شرعه الله أتم رادع[1].

القول الثاني: أنه لا يجوز الاعتياض عن العقوبة البدنية بالمال[2]، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو العباس أحمد الشماع الهنتاتي[3].

واستدلـــــوا:

١-أن عقوبة الجاني ثابتة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة قطعا على وجه من التنصيص، لا يحتمل التأويل، وليس إلى تبديلها والزيادة عليها، أو النقص منه من سبيل.

٢-وبقوله تعالى: {وما كان لمومن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}.

وقد دلت الآية على حرمة الاجتهاد في، نص الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم من وجوه:

الأول : أنه سبحانه جعل ذلك منافيا لوصف الإيمان.

الثاني : سجل على فاعل ذلك العصيان.

الثالث: أنه سبحانه حكم عليه بالضلال المبين، وذلك غاية الخسران.

وذكر الهنتاتي في كتابه أدلة إجمالية وتفصيلية.

---

(١) مطالع التمام (ص ١٨٢)

(٢) في كتابه: "مطالع التمام ونصائح الأنام، ومنجاة الخواص والعوام، في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام". الذي ألفه ردا على فتوى البرزلي.

(٣) هو: أحمد بن محمد شهر بالشماع الهنتاتي التونسي أبو العباس، الشيخ الصالح المعتقد العلامة الفقيه المحقق الفاضل الفهّامة، أخذ عن ابن عرفة وغيره، ونقل الونشريسي في المعيار جلة من فتاويه، مات سنة ٨٣٣هـ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٥١)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو قول العلامة أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي في عدم جواز إغرام ذوي الجنايات لما يلي:

١- أن العقوبة بالمال تحريمها بالضرورة من الدين، حرمتها نصوص الشريعة القاضية بتحريم أموال الناس بالباطل، وهي نصوص قطعية متظاهرة لا تقبل النسخ والتبديل والإبطال.

٢-أن الاجتهاد في المسألة وبناءها على المصالح المرسلة غير مقبول وخارج عن المعقول، ومخالف للإجماع وأهل الأصول، لأن تحريمها منصوص عليه في الكتاب والسنة، ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

٣-أن غرم المال لا ينهض زاجرا على الشهوات والاهواء الغالبة، لأن من غلبت عليه شهوة اللذة أو الانتقام يستسهل في طلبها دفع المال وإنفاقه، وكل شهوة تمكنت وعلاقة استحكمت سهل على صاحبها بذل المال لتحصيلها.

٤-إذا ثبتت الحدود وجب إقامتها على صاحبها، وإذا لم تثبت وجب درؤها بالشبهة، كما قضت بذلك السنة، فلا موجب لاستبدال الحد بغرم المال[1].

(١) مطالع التمام (ص: ٨٩)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثالث
ضرب المتهم ليقر

اتفق أهل العلم على أن المتهم إذا لم تقم قرينة تدل على قوة التهمة، فإنه لا يجوز التعرض له[1].

أما إذا اتهم من كان معروفا بالشر والتعدي وارتكاب ما اتهم به، فهل يجوز ضربه ليستخرج الحق منه وليتبين أمره، أم لا يجوز التعرض له؟

قال ابن عابدين: "نقل المصنف عن ابن أبي العز الحنفي[2]: صح أنه عليه الصلاة والسلام أمر الزبير بن العوام[3] بتعذيب بعض المعاهدين؛ حين كتم كنز حيي بن أخطب[4] ففعل، فدلهم على المال، قال: وهو الذي يسع الناس وعليه العمل"[5].

---

(١) الطرق الحكمية (ص ٩١).

(٢) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي، فقيه ولي القضاء بدمشق، له مؤلفات منها: شرح عقيدة الطحاوي، مات سنة: ٧٩٢هـ.

الدرر الكامنة(٣/ ١٥٩)، شذرات الذهب (٦/ ٣٢٦)، الأعلام (٤/ ٣١٣)

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو عبد الله ابن عمة رسول الله ﷺ، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان من أوائل من أسلم، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وشهد المشاهد كلاها مع رسول الله ﷺ قتل سنة ٣٦هـ.

أسد الغابة(٢/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤١)، والإصابة(٢/ ٥٥٣).

(٤) هو: حُيَيّ بضم الحاء المهملة، ويجوز كسرها وياءين الآخرة منها مشددة-ابن أخطب النضري، وابنته صفية، إحدى أمهات المؤمنين، اصطفاها النبي ﷺ، أسر حييّ يوم قريظة، ثم قتل، وذلك في السنة الخامسة للهجرة.

السيرة لابن هشام(٢/ ٢٤١)، المغازي للواقدي(٢/ ٥٣٠)، المؤتلف والمختلف للدارقطني(٢/ ٧٨٦)

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذ الذي ذكره ابن عابدين: أنه يجوز ضربه المتهم إن قويت التهمة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلـــــوا:

١- بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكا[٥] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير[٦]، فقال رسول الله -ﷺ -لعم حيي: "ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ "فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال ﷺ: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك"، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب)[٧].

وجه الاستدلال: أن فيه دليلا على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه وذلك نوع من السياسة

---

(١) معين الحكام (ص ١٧٨)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٦) حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٧).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٥٧)، البهجة شرح التحفة(٢/ ٣٦٠)الخرشي(٨/ ٨٢)

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٢٣)

(٤) الفروع(٦/ ٤٧٩)، الإنصاف(١١/ ٢٦١)، الطرق الحكمية (ص: ٩١).

(٥) المسك: بسكون السين الجلد، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٣١)

(٦) اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة، غزاهم رسول الله ﷺ في منازلهم سنة أربع للهجرة، بعد غزوة أحد بستة أشهر. معجم ما استعجم (١/ ٢٨٥)، معجم البلدان (١/ ٥١٢)، (٥/ ٢٩٠)

(٧) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦٠٧) والبيهقي (٩/ ١٣٧).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ Ali Fattani

الشرعية[1].

قال ابن القيم: "أمر -أي النبي ﷺ -الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه، وادعى نفاده فقال له: العهد قريب، والمال أكبر من ذلك"[2].

٢- وبأن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان حتى سُمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة[3].

وجه الاستدلال قال ابن القيم: والظاهر أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختيارا منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر[4].

ويمكن أن يناقش بأن الذي في الحديث: " فلم يزل به حتى أقر " وليس فيه ذكر الضرب.

٣- وبأنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار[5].

القول الثاني: أنه لا يجوز الضرب بسبب إذ قويت التهمة، وهو قول بعض

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٣٣)

(٢) الطرق الحكمية: ص١٦

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الديات (٦/ ٢٥٢٠) باب سؤال القاتل حتى يقر، رقم الحديث: (٦٨٨٤)، ومسلم(٣/ ١٢٩٩) في القسامة باب ثبوت القصاص رقم الحديث (١٥/ ١٦٧٢).

(٤) الطرق الحكمية (ص ١٦)

(٥) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦١٧)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الفقهاء[1].

واستدلـــــوا:

١- بحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول قال يوم النحر في حجة الوداع: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)[2].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد منع من ضرب المسلم، وسبه إلا بحق[3].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يجوز ضرب المسلم إذا كان ذلك تعديا وظلما، أما إذا كان ذلك عند قوة التهمة من أجل استخراج الحق ورده لأصحابه فهو من العدل؛ لا من التعدي والظلم.

٢- أن قوما من الكَلاعيين[4] سُرق لهم متاع، فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير[5] صاحب رسول الله ﷺ فحبسهم أياما، ثم أخلى سبيلهم فأتوا النعمان، فقالوا: أخليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟!، فقال النعمان: ما شئتم إن

---

(١) قال به أصبغ من المالكية وبن حزم والغزالي.

المنتقى للباجي(٧/ ١٦٦)، المحلى (١٢/ ٣٩)، شفاء الغليل(ص ٢٢٨)

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٣٧) في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب رقم الحديث (٦٧) ومسلم (٣/ ١٣٠٦) في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم الحديث (١٦٧٩)

(٣) المحلى (١٢/ ٣٩)

(٤) بفتح الكاف، وفي آخره العين المهملة-هذه النسبة إلى قبيلة، يقال لها: كلاع. الأنساب (٥/ ١١٨).

(٥) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، قيل: إنه أول مولود في الإسلام من الأنصار، ولم يصحح أكثر أهل العلم بالحديث سماعه من النبي ﷺ وصححه ابن عبد البر، كان أميرا لمعاوية على الكوفة، مات سنة ٦٤ هـ.

الاستيعاب(٣/ ٥٥٠)، الإصابة(٣/ ٥٥٩).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

شئتم أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذ من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله(١).

وجه الاستدلال: أن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يضرب المتهمين بالسرقة، وذكر أن عدم الضرب هو حكم الله ورسوله.

ويمكن أن يناقش بأن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

وأجيب: بأن الحديث حسن(٢).

ويمكن أن يناقش أيضا: بأن المتهمين بالسرقة في القصة مجهولو الحال، والذي يجوز تعذيبه بالضرب هو المتهم المعروف بالشر والتعدي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر القصة: " وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر "(٣).

٣- وبأن الجنايات قد كثرت في عهد الصحابة: من السرقة وغيرها؛ ولم ينقل عنهم قط إلا الحكم بالإقرار أو بالحجة أو باليمين، فأما العقوبة بالتهمة فلم يصر إليه منهم صائر مع كثرة الوقوع(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لم يحصل في عهد الصحابة لغلبة الصدق على الناس في ذلك الزمان، أما من بعدهم فكثر منهم الشر مما يقتضي التشديد عليهم.

---

(١) رواه أبو داود(٤/ ١٣٥) الحدود ، باب في الامتحان بالضرب، والنسائي(٨ / ٦٦)كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء.
طبقات المدلسين (ص: ٤٩)

(٢) (صحيح أبي داود) (٣٦٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٢)

(٤) شفاء العليل للغزالي(ص ٢٣١)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول بجواز ضرب المتهم إن قويت التهمة، ولكن مع القول بجواز ضربه فهذا لا يعني أن يبلغ به حدا لا يطيقه ويخرج عن الضرب المشروع في الحدود، قال ابن عابدين ونقل عن الزيلعي جواز ذلك سياسة وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد[1].

(١) حاشية ابن عابدين (٨/ ٢١٢)

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المبحث السادس

في حـــد السرقـــة

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: قطع يد السارق.
- المطلب الثاني: قطع مَن سرق مِرارًا.

* * * ** * * *

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _

المطلب الأول
قطع يد السارق

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: قطع يد السارق اليمنى.
- الفرع الثاني: موضع القطع من يد السارق.

۞ الفرع الأول: قطع يد السارق اليمنى:

أجمع أهل العلم على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توفرت شروط القطع المعتبرة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1].

كما أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى[2].

قال الماوردي: "أما قطع يد السارق فهو نص الكتاب والسنة، وما جرى عليه العمل المستحق من قطع يده اليمنى؛ لرواية النخعي أن ابن مسعود كان يقرأ: (فاقطعوا أيمانهما) وهذه القراءة وإن شذت؛ فهي جارية مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها"[3].

---

(١) سورة المائدة آية٣٨

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٨٣)، مراتب الإجماع(٢٢١)، شرح السنة(١٠ / ٣٢٦)، الإفصاح(٢/ ٢١٣)، المغني(١٢/ ٤٤٠)، شرح النووي على مسلم(١١/)١٨٥، مجموع الفتاوي لابن تيمية(٢٨/ ٣٢٩)، فتح الباري ١٢(/ ٩٧)، سبل السلام(٢/ ٤٤٠)

(٣) الحاوي(١٣/ ٦٧٩)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

مستند من نقل الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١]، حيث كان ابن مسعود يقرأها: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[٢].

وجه الاستدلال: أن هذه القراءة إما أن تكون صحيحة من كلام الله ﷻ، وإما أن تكون شاذة فتكون من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهي من باب التفسير الذي لا يقال بمجرد الرأي[٣].

٢- وما روي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: (إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع)، ولا مخالف لهما في الصحابة[٤].

٣- وأن البطش باليمنى أقوى عند غالب الناس فكانت البداية بها أردع.

٤- وأن اليمنى هي آلة السرقة غالبا فناسب عقوبتها إعدامها[٥].

وخالف ابن حزم الإجماع، فذهب إلى أن قطع اليمين ليس بواجب، فيباح قطع اليمين أو الشمال، ولكن يستحب أن تكون اليمين، وليس ذلك على سبيل الوجوب[٦].

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٢٧٠)،قال ابن حجر: "فيه انقطاع"، التلخيص الحبير(/ ١٣٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٨/ ٨١)، تفسير ابن جرير(١٠/ ٢٩٤)، تفسير القرطبي(٦/ ١٦٧)، تفسير ابن كثير(٢/ ١٠٧)

(٣) المغني(١٢/ ٤٤٠)

(٤) قال ابن حجر في التلخيص٤/ ٧٩: (لم أجده عنهما).

(٥) المغني(١٢/ ٤٤٠)

(٦) المحلى(١٢/ ٣٥٥)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨٠٦٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الأدلـــــــة:

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة لم تحدد يمينا من شمال.

٢-عن نافع[٢] مولى ابن عمر، قال: سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب، فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى-ولم يشعروا-فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى[٣].

٣- وجه الاستدلال: اكتفاء علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقطع الشمال عن اليمين، يدل على عدم وجوب اليمين إذ لو وجب قطع اليمين لما أجزا قطع الشمال[٤].

هذا رأي ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ بل ذهب إلى نقض دعوى الإجماع فقال: واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى، واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما "، والقراءة غير صحيحة، وادعوا إجماعا -وهو باطل يرده قطع علي الشمال عن اليمين واكتفاؤه بذلك[٥].

ويمكن أن يجاب عن رأي ابن حزم:

أن عليا إنما أمضى ذلك لأمرين:

الأول: ذلك وقع خطأ، لأن قطع اليد اليمنى يسقط في حال الخطأ؛ ولأن قطعها

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٢) نافع، مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، وهو من سبي نيسابور، أجمع العلماء على توثيقه وجلالته، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة: ١١٧هـ.
تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ١٢٣)، سير أعلام النبلاء(٥/ ٩٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢)

(٣) المحلى(١٢/ ٣٥٥)

(٤) المحلى(١٢/ ٣٥٥)

(٥) المحلى (١٢/ ٣٥٥)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

والحال هذه يؤدي إلى تفويت منفعة اليدين.

الثاني: إنما أجزأته عن قطع اليمين لئلا تقطع يداه بسرقة واحدة[١].

۞ الفرع الثاني: موضع القطع من يد السارق:

أجمع العلماء على أنه أذا ثبتت السرقة فأن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى[٢]، ولكن اليد تطلق حقيقة على اليد من أطراف الأصابع إلى المنكب[٣]، فمن أي موضع تقطع؟

قال الكاساني: "وأما الموضع الذي يقطع من اليد اليمنى فهو مفصل الزند[٤] عند عامة العلماء...، وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا"[٥].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

هذه المسالة من المسائل المجمع عليها وقد نقل الإجماع جملة من أهل العلم[٦]،

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ٤٩٧)

(٢) حكام القرآن(٢/ ٥٨٣)، مراتب الإجماع(٢٢١)، شرح السنة(١٠/ ٣٢٦)، الإفصاح (٢/ ٢١٣)، المغني(١٢/ ٤٤٠)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٥)، مجموع الفتاوي لابن تيمية(٢٨/ ٣٢٩)، فتح الباري(١٢/ ٩٧)

(٣) تبيين الحقائق(٣/ ٢٢٤) مواهب الجليل(١/ ١٩١) الحاوي(١٣/ ٣١٩) الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٥٧١)

(٤) الزند: موصل طرف الذراع في الكف، والزندان: طرفا عظمي الساعدين والرسغ مجتمع الزندين ومن عندهما تقطع يد السارق. مختار الصحاح مادة (ز ن د)ص ٢٥٠ لسان العرب، باب الدال فصل الزاي(٣/ ١٩٦)

(٥) بدائع الصنائع(٧/ ٨٨)

(٦) أحكم القرآن للجصاص(٢/ ٥٩١)، الإفصاح(٢/ ٢٥٠)، المغني(١٢/ ٤٤٠)، تبيين =⇦

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ومستند الإجماع ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بقطع يد السارق، واليد تطلق ويراد بها ما بين أطراف الأصابع والمنكب، وتطلق على ما بين الرسغ وطراف الأصابع، ولكن السنة بينت أن المراد هو الثاني.

٢- وقد وردت آثار لا تخلو من مقال فمنها:

❖ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائما في المسجد، ثيابه تحت رأسه فجاء سارق فأخذها، فأتي به النبي ﷺ فأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي! فقال رسول الله ﷺ: (أفلا كان هذا قبل أن تجيء به)، ثم قال رسول الله ﷺ: (اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي؛ فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه)، ثم أمر بقطعه من المفصل"[٢].

❖ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل"[٣].

❖ عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل[١].

= الحقائق(٣/ ٢٢٤)، فتح القدير(٥/ ٣٩٤).

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٢) أخرجه الدارقطني(٣/ ٢٠٤)، كتاب الحدود والديات، قال الزيلعي: " ضعفه ابن القطان في كتابه".
نصب الراية(٣/ ٣٧٠)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٢٧١)، وابن عدي في الكامل في التاريخ (٢/ ٢٣٤)، وضعفه جماعة من العلماء كابن الملقن وابن القطان والزيلعي وابن حجر؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن سلمة وهو مجهول.
البدر المنير(٨/ ٦٤٠)، نصب الراية(٣/ ٣٧٠)، تلخيص الحبير(٤/ ٦٥)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

❖ عن عمرو بن دينار قال كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقطع السارق من المفصل[٢].

٣- أن البطش بالكف أقوى عند غالب الناس فكانت البداية بها أردع[٣].

٤- أن الكف هي آلة السرقة غالبا فناسب عقوبتها بإعدامها[٤].

استدل من قال بأن موضع القطع من السارق هو من المنكب إلى طرف الأصابع بما يأتي:

١- بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن اليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع[٦].

ونوقش: بأن المنصوص قطع اليد، وقطع اليد قد يكون من الرسغ وقد يكون من المرفق وقد يكون من المنكب، ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول الله ﷺ فإنه أمر بقطع يد السارق من الرسغ؛ ولأن هذا القدر متيقن، وفي العقوبات إنما يؤخذ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٥/ ٥٢٢) مرسلا عن رجاء، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠)موصولا عن رجاء عن عدي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٤٧٠)، وقال: " في إسناد هذا الحديث مقال".

(٣) الكافي لابن قدامة(٤/ ١٠٠)

(٤) المغني(١٢/ ٤٤٠)

(٥) سورة المائدة آية ٣٨

(٦) أحكام القرآن للجصاص(٤/ ٧٠) فتح الباري(١٢/ ١٠١) المحلى(١١/ ٣٥٧) البحر الزخار(٦/ ١٧٨)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

بالمتيقن[1].

ومن نقل الإجماع في المسالة لم يعتبر قول المخالفين، واعتبره من قبيل الشاذ، قال أبو العباس القرطبي: " قيل: تقطع اليد إلى المرفق، وقيل: إلى المنكب وهما شاذان"[2].

(١) المبسوط(٩ / ١٣٣)، المغني(٨/ ٢٥٩)، روضة الطالبين(١٠/ ١٤٠)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٥/ ٧٦)فتح القدير(٥/ ٣٩٤)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
قطع من سرق مرارًا

عقوبة السارق إذا ثبتت فهي قطع يده اليمنى من مفصل الكف، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وهذا محل اتفاق[١]، فإن عاد فسرق مرة ثالثة ورابعة فما الحكم؟

قال ابن عبد البر: "... ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، ثم أن سرق قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق قطعت رجله اليمنى، ثم إن سرق ضرب وحبس أبدا لينقطع عن الناس شره. وقد قيل: تقطع يداه واحدة بعد واحدة يسرى بعد يمنى، ثم رجلاه بعد ذلك كذلك، والأول هو المذهب المعمول به"[٢].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن عبد البر :أن السارق إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، ثم إن سرق عزر، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦].

---

(١) الحاوي (١٣/ ٣٢١)، الإفصاح (٢/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٥)، فتح القدير (٥/ ٣٩٥)، مراتب الإجماع (٢٢١)، المحلى (١٢/ ٣٥٠).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٥).

(٣) المنتقى (٧/ ١٦٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٤).

(٤) تحفة المحتاج (٩/ ١٥٥)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٤).

(٥) المغني (١٢/ ٤٤٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٥).

(٦) سورة المائدة آية (٣٨).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في اليدين، وجاءت على سبيل التثنية لليدين فتشمل اليد اليمنى واليسرى، وقد تقرر قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، فبقي أن اليد اليسرى تقطع في السرقة الثالثة[١].

ونوقش: بأن الآية لا تتناول اليد اليسرى لتقييده باليمين كما في قراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما"، فاليد اليسرى ليست محلا للقطع بظاهر الكتاب[٢].

وأجيب:

بأن قراءة ابن مسعود قراءة شاذة، والشاذة لا تبطل المتواتر، هذا فضلا عن أن القراءة الشاذة ليست بحجة؛ لأننا نقطع بأنها ليست من القرآن، ولو كانت قرآنا لكانت متواترة[٣].

٢- وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال في السارق: (إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)[٤].

وجه الاستدلال: أن السارق تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة، بل تقطع حتى رجله اليمنى في السرقة الرابعة[٥].

ونوقش: بأن الحديث غير صحيح[٦].

---

(١) موسوعة الإجماع (١٠/ ٢٩٩).

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٩٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤١١)، والدار قطني (٤/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٨٩).

(٥) سبل السلام (٢/ ٤٤٠).

(٦) لأن في إسناده الواقدي وهو متروك. سبل السلام (٢/ ٤٤٠)، تقريب التهذيب (٤٩٨).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وأجيب: بأن الدار قطني[1] قد ظهر من كلامه أنه قد توبع، كما أن للحديث طرق أخرى يقوي بعضها بعضا، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن أبي هريرة، وله شاهد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

ونوقش هذا الجواب: بأن الطرق الأخرى لم تسلم من الطعن قال الطحاوي لقد: "تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا"[3].

القول الثاني: أنه لا قطع لشيء من أعضائه في الثالثة والرابعة، بل يعزر حتى يتوب، وهو مذهب الحنفية[4]، والحنابلة[5].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[6].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأها: "فاقطعوا أيمانهما"، قال الإمام النخعي: "إن من قراءتنا: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما)، وهذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق، فيصير كأنه قال: فاقطعوا أيمانهما من الأيدي،

---

(١) هو: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي، أبو الحسن والدارقطني: نسبة إلى دار القطن، محلة كبيرة ببغداد، قال أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، له مؤلفات منها: السنن الكبير، المختلف والمؤتلف، مات سنة: ٣٨٥هـ.
الكامل في التاريخ (٧/ ١٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣١٢).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٠)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتي رسول الله بسارق، فقطع يده، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق فقطع يده، ثم أتي به قد سرق، فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق، فأمر به فقتل. التلخيص الحبير (٤/ ١٨٣)، سبل السلام (٤/ ٢/ ٤٤٠)، إرواء الغليل (٨/ ٨٧).

(٣) المبسوط (٩/ ١٦٧).

(٤) المبسوط (٩/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٨٦)، الهداية (٥/ ٣٩٥).

(٥) المغني (١٢/ ٤٤٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤٧).

(٦) سورة المائدة آية (٣٨).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

فلا يتناول الرجل أصلًا، ولا يتناول اليسرى، والدليل عليه أنه في المرة الثانية لا تقطع يده اليسرى، ومع بقاء المنصوص لا يجوز العدول إلى غيره، فلو كان النص متناولا لليد اليسرى لم يجز قطع الرجل مع بقاء اليد"[١].

ونوقش: بأن القطع يدور مع السرقة وجودا وعدما، فهي علة قد وجدت في المرة الثالثة فوجد القطع فيها[٢].

٢- وبما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أتي بسارق أقطع اليد والرجل قد سرق نعالاً، وأراد أن يقطعه، فقال على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنما عليه قطع يد ورجل)، فحبسه عمر ولم يقطعه[٣].

وجه الاستدلال: أن عمر وعلياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يزيدا في القطع على اليد اليمنى والرجل اليسرى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليهم[٤].

٣- وبما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا، إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها)[٥].

٤- وبما جاء أيضا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتي بسارق، فقطع يده، ثم أتي به ثانية وقد سرق، فقطع رجله، ثم أتي به ثالثة، فقال: (لا أقطعه، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل، بأي شيء يتمسح، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي، إني لأستحي من الله)،

---

(١) المبسوط (٩/ ١٦٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦١٦)، تفسير القرطبي (٦/ ١٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٤٥)، وقال: الرواية الأولى عن عمر الأولى أن تكون صحيحة.

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠).

(٥) سنن الدار قطني (٣/ ١٠٣)، البيهقي الكبرى (٨/ ٢٧٥)، رقم (١٧٠٤٦)، نصب الراية (٣/ ٣٧٤).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

فضربه بخشبة وحبسه[١].

وجه الاستدلال: أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقطعه في السرقة الثالثة؛ بل عزره بالضرب والحبس.

ويمكن أن يناقش: بأن فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معارض بفعل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث أنهما قطعا اليد اليسرى بعد الرجل اليسرى.

٥- وبأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين، إنما تقطع يده ورجله ولا تقطع يداه، فنقول: جناية أوجبت قطع عضوين، فكانا رجلا ويدا، كالمحاربة[٢].

٦- وبأن الحد شرع للزجر لا للإهلاك، فلو كان المراد بالقطع قطع اليدين والرجلين لكان إهلاكا لا زجرا، ولذلك كان المراد بالقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى[٣].

ونوقش: بأنه إذا لم يمنع من ذلك في القصاص فلا يمنع منه في الحد، قال الشافعي: " اعتلوا في ترك قطع اليسرى بالاستهلاك، وكيف حدوا من وجب عليه القتل بالقتل وهذا أقصى غاية الاستهلاك"[٤].

القول الثالث: أن السارق تقطع يداه واحدة بعد واحدة يسرى بعد يمنى، ثم رجلاه بعد ذلك كذلك[٥].

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٢/ ٥٤٥) عن علي، ومن طريق محمد رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٧) بسنده ومتنه، واللفظ الوارد هنا أخرجه البيهقي (٨/ ٤٧٧) عن علي.

(٢) المغني (١٢/ ٤٤٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٢)، المبسوط (٩/ ١٦٧)، المغني (١٢/ ٤٤٠).

(٤) الأم (٦/ ١٤٢).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٥)، وقد ذهب ربيعة و الظاهرية إلى أن من قطعت يمينه في السرقة الأولى ثم سرق ثانية تقطع يده اليسرى فإن عاد للسرقة بعد ذلك فلا قطع، بل يعزر لأن الله أمر بقطع ⇦=

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد نص على قطع اليدين ولم ينص على قطع الرجلين، فلو كان قطع الرجلين مطلوباً لأمر به الله تعالى، والسنة لم يرد فيها من طريق صحيح ما يفيد قطعهما في السرقة، والذي ورد في السنة يتعلق بقطع اليد[٢].

وأجيب:

بأنه قد ورد قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية كما مر، بل حكى بعض العلماء الإجماع[٣].

◈ الراجـــــح:

والعلم عند الله هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، بأن من تكررت منه السرقة لا تقطع يده اليمنى في المرة الثالثة، ولا تقطع رجله اليسرى في المرة الرابعة، وإنما يحبس ويعزر بها دون القتل؛ لأن المقصود من العقوبة الردع والزجر وكف شر السارق عن الناس.

= الأيدي وهي تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل زيادة على النص. المحلى (١١/ ٣٥٤)، المغني (١٢/ ٤٤٠)، فتح الباري (١٥/ ١٠٥).

أما قطع رجليه بعد يديه فلم أجد من قال به غير ابن عبد البر فيما وقفت عليه.

(١) سورة المائدة آية (٣٨).

(٢) المحلى (١٢/ ٣٥٣).

(٣) الحاوي (١٣/ ٣٢١)، الإفصاح (٢/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٥)، فتح القدير (٥/ ٣٩٥).

تكوراه_محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_٢٥-٦-١٤٣٨ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث السابع

في حد المحاربين

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التخيير في عقوبة المحاربين.
- المطلب الثاني: سقوط الحد عن المحاربين إن تابوا قبل القدرة عليهم.

* * * ** * * *

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول
التخيير في عقوبة المحاربين

اتفق الفقهاء على أن حد الحرابة يشتمل على أربع عقوبات هي: القتل، والصلب، والقطع من خلاف للأيدي والأرجل، والنفي من الأرض، بدلالة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[1]، وأجمعوا أن أمر إقامة هذه العقوبات إلى السلطان[2]، واختلفوا في هذه العقوبات أهي على التخيير؛ أم مرتبة على قدر جناية المحارب؟

جاء في حاشية تحقيق كتاب الانجاد في أبواب الجهاد[3]، قال محققاه: " أن "أو" الواردة في آية المائدة للتخيير، وهذا رأي الأقلية، وعليه العمل، وأكثر أعضاء الهيئة يرونها للترتيب "[4].

والذي في القرار: "يرى المجلس أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة، وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم -رحمهم الله"[5].

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٠٠)، بداية المجتهد (٢/ ٥٥٨).

(٣) لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي، المعروف بابن المُناصف، مات سنة: ٦٢٠هـ.

(٤) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٦٤٢)، ضبط نصّه وعلّق عليه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه وآثاره مشهور بن حسن آل سلمان و محمد بن زكريا أبو غازي.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (١٢/ ٧٧)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أن عقوبة المحارب تجب على التخيير، وهو مذهب المالكية، والظاهرية[1].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية نص في التخيير؛ لأن العطف في الآية الكريمة بـ "أو"، وموضوعها من حيث لغة العرب إما التخيير وإما الشك، والله تعالى لا يشك، فلم يبق إلا التخيير[3].

ونوقش: بأنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهرها الدال على التخيير لأمور:

الأول: أن الجزاء على قدر الجناية هو مقتضى السمع والعقل، أما السمع: فقول الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[4].

٢- وبإن القُطَّاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده، وعكسه فإن الذي أخاف السبيل ولم يقتل أو يأخذ مالا لا يجوز في حقه القتل والقطع[5].

---

(١) شرح الزرقاني (٨/ ١٠٨)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٤)، الخرشي (٨/ ١٠٥)، المحلى (١٢/ ٢٩٥)، وقيده المالكية في حال ما لم يقتل، أما الظاهرية فيقولون بالتخيير مطلقا دون الجمع بين خصلتين من الخصال الأربع.

(٢) سورة المائدة آية (٣٣).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٩٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٨).

(٤) سورة الشورى آية (٤٠).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٩٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥١٢)، المغني (١٢/ ٤٩٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

٣- وبأن الأحكام التي ورد فيها تخيير بحرف "أو" تجرى على ظاهرها إن كان سبب الوجوب واحدا، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان سبب الوجوب مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾[٢]، لذا تخرج عن ظاهرها لمقتضى ما ذكر وتكون على الترتيب والتوزيع والتفصيل، فلا يستقيم الدليل.

ونوقش:

أ-بأن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾[٣]، على ظاهره، وهو عليه السلام منهي أن يطيع الآثم وإن لم يكن كفورا، وكل كفور آثم، وليس كل آثم كفورا، فصح أن ذكره تعالى للكفور تأكيد أبدا، وإلا فالكفور داخل في الآثم.

ب-أن قول العرب: جالس الحسن، أو ابن سيرين، وأكل خبزا، أو تمرا، فنحن لا نمنع خروج اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل، وإنما نمنع من إخراجه بالظنون والدعاوى، وإنما صرنا إلى أن قول القائل: جالس الحسن، أو ابن سيرين: إباحة لمجالستهما معا، ولكل واحد منهما بانفراده، وكذلك قولهم: كل خبزا، أو تمرا أيضا، ولا فرق بدليل أوجب ذلك من حال المخاطب، ولولا ذلك الدليل لما جاز إخراج "أو" عن موضوعها في اللغة أصلا، وموضوعها إنما هو التخيير أو الشك والله تعالى لا يشك، فلم يبق إلا التخيير فقط[٤].

ج-أن الحكم رتب على مجرد المحاربة، وأن الفساد في الأرض موجب القتل،

---

(١) سورة الكهف آية (٨٦).

(٢) سورة الإنسان آية (٢٤).

(٣) سورة الإنسان آية (٢٤).

(٤) المحلى (١٢/ ٢٩٨).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

ويكون أشد وأنكل إذا أضيف إليه المحاربة والإخافة[١].

٤- وبما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (ما كان في القرآن" أو" فصاحبه بالخيار)[٢].

وجه الاستدلال: أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية[٣].

ونوقش: بأنه روي عن ابن عباس مثل هذا الأثر في الترتيب والتوزيع على قدر جناية المحارب، فإما أن يكون توقيفا أو لغة، وأيهما كان، فهو حجة[٤].

القول الثاني: أن عقوبة المحارب تجب مرتبة على قدر جناية المحارب، وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[٨].

وجه الاستدلال:

الأول: أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهرها لأن الجزاء على قدر الجناية فلا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٠٠).

(٢) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقا في كتاب الكفارات عن ابن عبسا وغيره البخاري (١١/ ٢٠٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٠٠).

(٤) المغني (١٢/ ٤٧٦).

(٥) البحر الرائق (٥/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٣)، فتح القدير (٥/ ٤٢٥).

(٦) المهذب (٢/ ٢٨٤)، تحفة المحتاج (٩/ ١٥٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٥).

(٧) المغني (١٢/ ٤٧٥)، كشاف القناع (٦/ ١٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٥).

(٨) سورة المائدة آية (٣٣).

تكوراه_محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

يجوز أن ننفي من قتل وقطع الطريق، وكذلك لا يجوز أن نقتل من لم يقتل ولم يأخذ مالا لذا يكون الجزاء على قدر الجناية والعقوبات تختلف باختلاف الأجرام(١).

الثاني: أن الله بدأ هذه الآية بأغلظ الأحكام وهو القتل، وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ، أما ما أريد به التخيير يبدأ فيه بالأخف، ككفارة اليمين(٢).

الثالث: أن معنى "أو" مبعّضة، فالمعنى: بعضهم يفعل به كذا، وبعضهم كذا لاختلاف سبب الوجوب(٣).

وبذلك يثبت في الآية ضمير تقديره: "أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، أو ينفوا من الأرض إن خرجوا ولم يفعلوا شيئا من ذلك حتى ظفر بهم"(٤).

ونوقش: أن الآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها من غير مخصص(٥).

٢- وبحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث الأوجه التي تبيح قتل المسلم ونفي ما خرج عنها، ولا يد خل المحارب إذا لم يقتل نفسا، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من المحاربين، فدل ذلك على أن حكم الآية على الترتيب والتوزيع

(١) المغني (١٢/ ٤٧٦).
(٢) المغني (١٢/ ٤٧٦).
(٣) زاد المسير (١/ ٥٤٢).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥١٣).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٨).
(٦) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

على قدر الجناية[١].

٣- وبحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي[٢]، فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالحد؛ أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ قتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف)[٣].

وجه الاستدلال: أنه قد علم من الحديث أن: "أو" في الآية ليست للتخيير، ولا للشك بل للتنويع[٤].

ونوقش: أن الأثر عن ابن عباس في سبب نزول آية المحاربين ضعيف الإسناد بل واه جدا، وجاء عن ابن عباس أثر في التخيير، وآخر أن هذه الآية نزلت في المشركين بإسناد حسن، لذا لا يصح الاستدلال بهذا الأثر على أن العقوبة على الترتيب على حسب الجناية[٥].

٤- وبما جاء عن ابن عباس في قطاع الطريق: (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض)[٦].

وجه الاستدلال: أن الأثر دل على الترتيب والتوزيع في حكم المحارب

---

(١) المغني (١٢/ ٤٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥١٢)، تفسير الطبري (٤/ ٥٥٤).

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٣)، والشافعي في مسنده (٢/ ٨٦).

(٤) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٩٥).

(٥) إرواء الغليل (٨/ ٩٢).

(٦) رواه البيهقي في السنن (٨/ ٢٨٣).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

على قدر الجناية[١].

ونوقش: بأن الأثر ضعيف، وإسناده واه جدا [٢].

٥- أن الجناية تختلف منه بمباشرة القتل أو أخذ المال أو إخافة الناس، والعقوبة بحسب الجناية؛ فيستحيل أن يقال عند غلظ الجناية: إنه يعاقب بأخف الأنواع، وعند خفتها بأغلظ الأنواع فعرفنا أنها مرتبة[٣].

ونوقش:

أ- بأن حد الحرابة ليس القتل فيه لمجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل وسلب المال[٤].

ب- وبأن القول بأن العقوبة تختلف باختلاف الجرم مسلم به، ولكن الشارع رأى أن هذه المفسدة العظيمة جزاؤها هذا الجزاء، سدا للذريعة وحسما للمادة، ثم إن صاحب الشرع لم يذكر القتل أو القطع فقط في مقابلة مجرد المحاربة، وإنما خير بين عقوبات، فإذا رأى الحاكم توزيع العقوبات على قدر الإجرام وجب ذلك عليه، وإن رأى أن هذا المحارب وإن لم يقتل لا يندفع شره إلا بالقتل ككبير محاربين يجمعهم قوله ويفرقهم عدمه ونحو ذلك، وجب قتله[٥].

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٥٥٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥١٢)، شرح منتهى الارادات (٣/ ٣٥٧).

(٢) وذلك لأن في إسناده صالحا مولى التأومة وهو ضعيف، وابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.
تهذيب الكمال (١٣/ ٩٩)، تقريب التهذيب (٢٧٤)، تقريب التهذيب (٩٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٥).

(٤) أضواء البيان (٢/ ٨٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٦٧).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله: أن عقوبة المحاربين على التخيير، فيخير الإمام بين العقوبات التي نص الله عليها في كتابه؛ لأن دلالة الآية ظاهرة في التخيير.

قال ابن هشام: " والتحقيق أن "أو" موضوعة لأحد شيئين أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدمون"[١].

وقال الشوكاني بعد أن ذكر التخيير بين الخصال الأربع: "... فهذا حد الله الذي شرعه لعباده في كتابه بعبارة في غاية الوضوح والبيان"[٢]، وقال القرطبي: "وهذا القول-القائل بالتخيير-أسعد بظاهر الآية"[٣].

(١) مغني اللبيب (٩٥).

(٢) السيل الجرار (٤/ ٣٧٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٣).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثاني: سقوط قطع اليد عن المحاربين إن تابوا قبل القدرة عليهم

اتفق العلماء على أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإن توبته مقبولة[١] لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾[٢]، فيسقط عنه حد الحرابة المختص بالقتل والصلب وقطع الرجل، واختلفوا في قطع اليد، هل يسقط أم لا؟

قال ابن كثير: "وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة"[٣].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: ٥ا الذي ذكره ابن كثير: أنه يسقط عن المحارب انحتام القتل والصلب وقطع الرجل واليد والنفي إذا تاب قبل القدرة عليه، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،والأصح عند الشافعية[٦]ومذهب الحنابلة[٧]،.

---

(١) المحلى (١٢/ ١٦)، الإفصاح (٢/ ٢١٧).

(٢) سورة المائدة آية (٣٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ١٩٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)، فتح القدير (٥/ ٤٣٨)، ابن عابدين (٣/ ٣٢٣).

(٥) التفريع (٢/ ٢٣٣)، الكافي (٢/ ١٠٨٨)، شرح الخرشي (٨/ ١٠٧).

(٦) المجموع (٢٠/ ١٠٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٣)، نهاية المحتاج (٨/ ٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٥٦).

(٧) الفروع (٦/ ١٤٢)، المبدع (٧/ ٤٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).

تكرار ٥ا _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى بعد ذكر عقوبة المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[١].

وجه الاستدلال:

عموم الآية يدل على أن التوبة قبل القدرة على المحارب تسقط الحد عنه[٢].

٢- وبأن قطع اليد يسقط؛ لأنه من أحكام الحرابة من حيث إنه لا يراعى فيه الاستخفاء في أخذ المال[٣].

٣- وبأن اليد والرجل كالعضو الواحد؛ فإذا سقط قطع الرجل، لم يتبعض الأمر، وترتب على سقوط قطع الرجل سقوط قطع اليد[٤].

القول الثاني: أنه يسقط عنه الحد إلا قطع اليد فلا يسقط عنه، وهو وجه عند الشافعية[٥].

واستدلـــــوا:

١- بأن القطع لا يسقط؛ لأنه غير مختص بأحكام الحرابة بل هو من أحكام أخذ المال على وجه يتعذر الاحتراز منه كالقطع في السرقة[٦].

---

(١) سورة المائدة آية (٣٤).

(٢) المعونة (٣/ ١٣٦٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٠٣).

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٣١٣)، الحاوي (١٧/ ٢٥٩)، البيان (١٢/ ٥١٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣١٣).

(٥) وهو قول أبي أسحاق المروزي وتبعه النووي. المجموع (٢٠/ ١٠٧)، روضة الطالبين (١٠/ ١٥٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٣)، نهاية المحتاج (٨/ ٨).

(٦) الحاوي (١٧/ ٢٥٩)، البيان (١٢/ ٥١٢)، فتح العزيز (١١/ ٢٦١).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

ونوقش: بأن قياس أخذ المال في الحرابة على أخذه في السرقة قياس مع الفارق، ففي قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة، وفي السرقة يؤخذ على وجه الاستخفاء فكانا مختلفين[1].

◊ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول وهو مذهب الجمهور القائل بسقوط العقوبة عن المحارب ومنها قطع اليد، لدلالة ظاهر الآية، وعليه عمل الصحابة منهم علي بن أبي طالب[2]، وأبي هريرة[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) البيان (١٢/ ٥١٢).

(٢) سنن البيهقي (٨/ ٢٨٤)، باب المحارب يتوب، الحاوي (١٣/ ٣٦٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٥٥)، المحلى (١١/ ٣٠٢)، تفسير الطبري (٦/ ٢٢١).

(٣) تفسير الطبري (٦/ ٢٢٣).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الثامن

في حد الردة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عدم صحة ردة الصبي المميز
- المطلب الثاني: حكم الكافر إذا أتى بالشهادتين ثم ارتد.
- المطلب الثالث: قبول توبة الزنديق.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول: عدم صحة ردة الصبي المميز.

اتفق الفقهاء على صحة ردة البالغ، وعدم صحة ردة الصبي غير المميز، واختلفوا في الصبي المميز، هل تصح ردته لو ارتد أو لا؟

قال ابن قدامة شارحا قول الخرقي: " مسألة: قال: (فإن رجع، وقال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام)، وجملته أن الصبي إذا أسلم وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلته فرجع وقال: لم أدر ما قلت لم يقبل قوله ولم يبطل إسلامه الأول.

وروي عن أحمد أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام، قال أبو بكر: هذا قول محتمل؛ لأن الصبي في مظنة النقص، فيجوز أن يكون صادقا، قال: والعمل على الأول[1].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكر ابن قدامة أن عليه العمل، أن ردة الصبي لا تصح، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[2] والشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4] والظاهرية[5].

---

(١) المغني(١٢/ ٢٨٠)

(٢) فتح القدير(٦/ ٩٤)

بين الحقائق (٣/ ٣٩٢)

(٣) مغني المحتاج(٥/ ٤٣٢)، تحفة المحتاج(٤/ ١١٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٤/ ٢٩٦)

(٤) الإنصاف(١٠/ ٣٣٠)، كشاف القناع(٦/ ١٧٤)

(٥) المحلى(١٠/ ٢١٦)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال: برفع القلم عن الصبي، ورفع القلم معناه عدم المخاطبة؛ وذلك لعدم التكليف، فالحديث يقتضي ألا يكتب ذنب عليه، ولو صحت ردته لكتبت عليه، أما الإسلام فيكتب له وليس عليه[٢].

ونوقش: أن حديث رفع القلم معناه رفع للإثم ونحن لا نأثمه حينئذ، بل المعتبر شيئا يظهر أمره بعد البلوغ[٣].

٢- وبأن الردة من التصرفات الضارة ضرراً محضاً بخلاف الإسلام؛ لأن الإسلام تعلق به أعلى المنافع، ودفع أعظم المضار؛ لأن المنفعة المحضة من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي[٤].

٣- وبأن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحقة بالعدم؛ ولهذا لم يصح طلاقه وعتاقه وتبرعاته والردة مضرة محضة، أما الإيمان فيصح منه؛ لأنه نفع محض، لذلك يصح إيمانه ولا تصح ردته[٥].

القول الثاني: ردة الصبي تصح، إلا أنه لا يقتل حتى يبلغ، وهو قول أبي حنيفة

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٣٣ في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ، وأبو داود (٤/ ١٤١) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩) وقال: " صحيح على شرط مسلم"، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وهذه طرق يقوى بعضها ببعض"(١٢/ ١٠٧).

(٢) المغني(١٢/ ٢٨١)

(٣) الذخيرة(١٢/ ١٦)

(٤) شرح فتح القدير(٦/ ٩٦)، تبيين الحقائق(٣/ ٢٩٣)

(٥) بدائع الصنائع(٧/ ١٣٤)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ومحمد[1] والمالكية[2] وأحمد في ظاهر مذهبه[3].

واستدلـــــوا:

١- بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكراً وإما كفوراً)[4].

وجه الاستدلال: أن الصبي المميز صار له إرادة واختيار ونطق يترتب عليه به الثواب وإن تأخر ترتب عليه العقاب[5].

٢- وبأن الصبي أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، وكذا أتى بحقيقة الكفر وهو الجحود والإنكار ولا مرد للحقائق[6].

٣- وبأن أول الصبيان دخولاً في الإسلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ابن ثمان، وإذا صح إسلامه فكذلك ردته؛ لأنهما معنيان يتقرران في القلب كالبالغ[7].

٤- وبأن من ضرورة كونه أهلا للعقد أن يكون أهلا لرفعه[8]، فإذا صح منه الإسلام صحت منه الردة.

---

(١) المبسوط(١٠/ ١٢٢)، بدائع الصنائع(٧/ ١٣٤)، تبيين الحقائق(٣/ ٢٩٢)

(٢) الذخيرة(١٢/ ١٥)، التاج والإكليل(٣/ ٧٠)، حاشية الخرشي(٨/ ٢٥٢)

(٣) الإنصاف(١٠/ ٣٢٩)، كشاف القناع (٦/ ١٧٤)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٣/ ٣٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف(٥/ ٢٠٢)، وقال الهيثمي: " رواه أحمد وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات: " مجمع الزوائد(٧/ ٢١٨)

(٥) أحكام أهل الذمة(٣/ ٨)

(٦) تبيين الحقائق(٣/ ٢٩٢)

(٧) الذخيرة(١٢/ ١٥)

(٨) المبسوط (١٠/ ١٢٢)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ Ali Fattani

٥- وبقياس صحة الردة، على صحة الصلاة والحج إذا وقعت من الصبي[١].

◈ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القائل: بعدم صحة ردة الصبي المميز؛ لأنه لا تكليف قبل البلوغ، والبلوغ شرط في إقامة الحدود ومنها الردة، ثم إن الفقهاء اتفقوا على أنه ينظر بالصبي فلا يقام عليه القتل كحد للردة حتى يبلغ[٢]، فلا فائدة إذن من القول بصحة الردة.

(١) الذخيرة(١٢/ ١٥)

(٢) المبسوط (١٠/ ١٢٢)، بدائع الصنائع(٧/ ١٣٥)، الأم(٦/ ١٤٩) المغني(١٢/ ٢٨٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٠)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
حكم الكافر إذا أتى بالشهادتين ثم ارتد

إذا نطق الكافر بالشهادتين والتزم أحكام الإسلام فإنه يحكم بإسلامه، لكن إن نطق بهما ولم يوقف على دعائم الإسلام وشرائعه فلما وقف عليها أبى أن يلتزمها فما حكمه، هل يحكم بردته، أم لا يعتبر مرتدا؟

قال المواق[1]: "إن نطق الكافر بالشهادتين ولم يوقف على شرائع الإسلام وحدوده، فلما وقف عليها أبى من التزامها، فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه، فإن تمادى على إبايته ترك في لعنة الله، قاله مالك وابن القاسم وغيرهما، وبه العمل والقضاء"[2].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذ الذي ذكره المواق: أنه لا يعتبر مرتدا ويؤدب، وهو مذهب المالكية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له مؤلفات منها: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مات سنة: ٧٩٨ هـ.
نيل الابتهاج، (ص ٣٢٤)، شجرة النور الزكية(١/ ٢٦٢).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل(٨/ ٣٧٥)

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ١٧٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢١٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٦)

(٤) المغني (١٢/ ٢٩٠)، الإقناع (٤/ ٣٠٤)، كشاف القناع (١٤/ ٢٦١)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بأنه لما أظهر ما كان عليه من الكفر تبين أنه لم يدخل في الإسلام أصلا، وبقي على كفره.

٢- وبأن نطقه بالشهادتين كان لدفع القتل عن نفسه والردة لا تكون إلا بعد الإسلام.

٣- وبأنه يحتمل الصدق، فلا يراق دمه بالشبهة[١].

القول الثاني: أنه يعتبر مرتدا، لأن نطقه بالشهادتين يثبت له الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

واستدلـــــوا:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله)[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث علق العصمة على النطق بالشهادتين، فمن قالهما صار مسلما؛ فلو رجع إلى الكفر صار مرتدا.

٢- وبأنه قد حكم بإسلامه، فيقتل إذا رجع كما لو طالت مدته[٤].

---

(١) المغني (١٢/ ٢٩٠)

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٠)، الحاوي (٢/ ٧٥٨)، (٢/ ٣٩٤) المغني (١٢/ ٢٩٠)

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري(٣/ ١٠٧٧)كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، رقم الحديث: ٢٧٨، ومسلم(١/ ٥٢) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم الحديث: ٢١

(٤) المغني(١٢/ ٢٩٠).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله قول جمهور العلماء لقوة ما استدلوا به.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث
قبول إسلام الزنديق

لا خلاف بين العلماء في قبول توبة الزنديق ورجوعه إلى الإسلام في الباطن إن صدقت توبته[١]، إنما الخلاف في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتله وثبوت أحكام الإسلام في حقه.

قال ابن الرفعة : "أنه لا تقبل توبة الزنديق[٢] ورجوعه إلى الإسلام؛ لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة فلا اعتماد على ما يظهره، قال الرُّوياني[٣] في الحلية[٤]: والعمل على هذا[٥]".

---

(١) المغني ٩/ ١٥٩، والفروع ٦/ ١٦٣، الإنصاف ١٠/ ٣٣٤، شرح فتح القدير٦/ ٧١، فتح الباري ١٢/ ٢٧٣

(٢) الزِّنديق: من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة والربوبية، قال ابن قدامة: "والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً"، وهو أخص من المرتد، فكل زنديق مرتد، وليس كل مرتد زنديقاً.

القاموس المحيط، باب القاف فصل الزاي ١/ ٨٩١، المغني ٩/ ١٥٩، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ٤٤٤

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني، فقيه شافعي درس بنيسابور وبخارى، أحد أئمة مذهب الشافعي اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"، ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها، قتله الملاحدة سنة: ٥٠٢ هـ.

طبقات السبكي٧/ ١٩٣ طبقات ابن قاضي شهبة١/ ٣١٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٤/ ٢٦٤

(٤) هو كتاب: "حلية المؤمن واختيار الموقن"، وهو مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها اختار مذاهب العلماء غير الشافعي، حقق أجزاء منه في جامعة أم القرى.

تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٨٧

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٦/ ٣١٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن الرفعة: أنه لا تقبل توبته، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] ووجه عند الشافعية[٣]. ومذهب الحنابلة[٤]

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾[٥].

وجه الاستدلال: إن شرط قبول التوبة هو الإصلاح، وأن يظهر عليه الرجوع عما كان عليه، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهراً للإسلام مسراً للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام[٦].

ونوقش: بأن العلماء أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر[٧]، فالواجب علينا أن نأخذ بظاهر ما يكون عليه الإنسان دون ما يكون في باطنه.

---

(١) فتح القدير(٦/ ٧١، ٩٨) تبيين الحقائق(٣/ ٢٩٣)، البحر الرائق(٥/ ١٣٦)

(٢) إلا أن المالكية قالوا: إن قول الإمام مالك في الزنديق يقتل ولا تقبل توبته إذا ظهرنا عليه قبل توبته اختياراً، أما لو جاء إلينا تائباً بنفسه قبل أن يعثر عليه فإن توبته تقبل.
الاستذكار(٢/ ٣٥٧)، القوانين الفقهية (ص٢٣٩)، التاج والإكليل(٨/ ٣٧٥)

(٣) الحاوي الكبير(١٣/ ١٥٢)، الوسيط (٦/ ٤٢٨)، روضة الطالبين(١٠/ ٧٦)

(٤) الفروع(٦/ ١٦٢)، والمبدع(٩/ ١٧٩)، الإنصاف(١٠/ ٣٣٢)

(٥) سورة البقرة الآية رقم ١٦٠

(٦) المغني(١٢/ ٢٦٩، منار السبيل(٢/ ٣٦٨، فتح الباري(١٢/ ٢٨٥).

(٧) فتح الباري(١٢/ ٢٨٥)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦:٢٥
Ali Fattani

٢- وبما جاء عن علي أنه: أُتي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[١].

وجه الاستدلال: استدل بهذا الحديث على قتل الزنديق من غير استتابة[٢].

ونوقش: بأن في بعض طرقه أن علياً استتابهم[٣]، فقد روي: أن علياً بلغه أن قوماً بالبصرة ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأتى بهم فأمال عليهم الطعام جمعتين ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا[٤]، فلو أنهم تابو لقبل منهم.

ونوقش: أيضا بأن قتل علي زنديقاً لا يدل على عدم قبولها كتوبة قاطع طريق بعد القدرة[٥].

٣- وبأن الزنديق هو المنافق، والنبي ﷺ لم يكن يقتل المنافقين، وإنما كان يقبل علانيتهم ويكل أمرهم إلى الله تعالى[٦].

وأجيب: بأن رسول الله ﷺ لو قتلهم لعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضغائن والعداوة أو لما شاء الله غير ذلك، فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام والحال أن شأنه ﷺ التأليف لأجل حصول الإسلام، وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً لهم[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص٢١١

(٢) فتح الباري(١٢/ ٢٨٥)

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٨٥)

(٤) ألمعجم الأوسط (٧/ ١٤٠)

(٥) الفروع(٦/ ١٦٣)

(٦) الفواكه الدواني(٢/ ١٩٩، مجموعة الفتاوى(٧/ ٢١٥)

(٧) الاستذكار(٢/ ٣٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٢١)، تفسير القرطبي(١/ ١٩٩)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٤- وبأن الزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهراً للإسلام، مسراً للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام[١].

ونوقش: أننا ما كلفنا منه إلا الظاهر من حاله وهو في الباطن موكول إلى ربه، لأن أحكام الشرع مبنية على الظواهر والله يتولى السرائر، فلما رجع وجب قبول قوله فيه، لأنه مكلف بالرجوع ولا طريق له إليه إلا بهذه التوبة، فلو لم تقبل لزم تكليف ما لا يطاق[٢].

٥- وبأن الظاهر من توبة الزنديق أنه يستدفع بها القتل كما كان الظاهر من توبة المحارب استدفاع القتل بها فوجب أن تحمل توبته على الظاهر من حالها في دفع القتل بها كما حملت توبة المحارب على الظاهر من حالها[٣].

ونوقش: إن هذا الظاهر لا يمنع من قبول التوبة في المرتد كما لا يمنع إسلام الحربي إذا قدم للقتل من قبول إسلامه والكف عن قتله[٤].

القول الثاني: أنه تقبل توبة الزنديق، وهو مذهب الشافعية[٥] وقول عند الحنفية[٦] رواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) المغني ١٢/ ٢٦٩، الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ١٥٢)، شرح فتح القدير(٦/ ٩٨)

(٢) الحاوي الكبير(١٣/ ١٥٥)

(٣) الحاوي الكبير(١٣/ ١٥٢)

(٤) الحاوي الكبير(١٣/ ١٥٥)

(٥) الحاوي الكبير(١٣/ ١٥٢)، الوسيط (٦/ ٤٢٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٧٦)

(٦) الدر المختار(٤/ ٢٤٢)، فتح القدير(٦/ ٧١)، البحر الرائق(٥/ ١٣٦)

(٧) المغني (١٢/ ٢٦٩)، الفروع(٦/ ١٦٢)، المبدع(٩/ ١٨٠)، الإنصاف(١٠/ ٣٣٣)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[١].

وجه الاستدلال: إن هذه الآية الكريمة عامة في جميع أصناف الكفرة، فيدخل الزنديق في هذا العموم لاقتضاء عموم اللفظ له[٢].

٢- وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٤٦﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على صحة توبة الزنديق وقبولها على ما عليه الجمهور، فإنها مستثناة من المنافقين من قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥﴾[٤]، [٥].

٣- وبحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله)[٦].

وجه الاستدلال: أن معنى وحسابه على الله: أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، قال ففيه إن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قُبِلَ إسلامه في الظاهر [٧]، لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر

---

(١) سورة الأنفال الآية ٣٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص(٣/ ٢٧٥)، تفسير البحر المحيط(٤/ ٤٨٩)

(٣) سورة النساء الآية ١٤٦

(٤) سورة النساء الآية ١٤٥

(٥) وقد استدل بذلك جماعة منهم: أبو بكر الرازي(الجصاص)، في أحكام القرآن. فتح الباري(٨/ ١١٦)

(٦) تقدم تخريجه ص٢٩٠.

(٧) شرح مسلم للنووي(١/ ٢٠٦)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الإسلام[1].

٤- وبأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة، مع إخبار الله تعالى له بباطنهم[2]، بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾[3].

٥- وبأن إقراره بالزندقة أقوى من قيام البينة بها عليه فلما قبلت توبته إذا أقر بها كان أولى أن تقبل في قيام البينة بها.

٦- وبأنه لو جاز أن يختلف حكم التوبة في جهر الكفر وسره لكان قبول توبة المساتر أولى من قبول توبة المجاهر؛ لأن الجهر به يدل على قوة معتقده والاستسرار به يدل على ضعف معتقده، فلما بطل هذا كان علته أبطل، ولأنها توبة من كفر فوجب أن تقبل كالجهر[4].

◈ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو قبول توبة الزنديق لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) تفسير القرطبي(٥/ ٣٤١)

(٢) المغني: (١٢/ ٢٧١).

(٣) سورة التوبة: الآية (٥٦).

(٤) الحاوي الكبير: (١٣/ ١٥٤).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الفصل الرابع

فـي الأطعمـــــة

وفيـه ثلاثــة مباحــث: -

- المبحث الأول: في الأطعمة والذكاة.
- المبحث الثاني: حكم الأكل من الصيد إن غاب عن الصائد مصرعه.
- المبحث الثالث: حكم الضيافة.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المبحث الأول

في الأطعمة والذكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الأكل من كل ذي ناب من السباع.
- المطلب الثاني: حكم الأكل من الوقيذة.
- المطلب الثالث: الذكاة.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول
حكم الأكل من كل ذي ناب من السباع

الأصل في الحيوان البري الحل[(١)]، إلا ما دل الدليل على تحريمه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض تلك الحيوانات، ومن ذلك اختلافهم في حكم الأكل من لحوم كل ذي ناب من السباع[(٢)].

قال الزرقاني[(٣)]: "حديث أبي ثعلبة على رواية يحيى[(٤)] وهو نص في حرمة الحيوان المفترس... قال مالك: وهو الأمر (المعمول به) عندنا"[(٥)].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذ الذي ذكره الزرقاني: حرمة الأكل من كل ذي ناب من السباع، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]،

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩٩)، الأطعمة والصيد والذبائح للفوزان (٣٩).

(٢) الناب: السن خلف الرباعية، والسبع: المفترس من الحيوان، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها مما له ناب يعدو على الناس به فيفترسها .
لسان العرب باب الباء فصل النون (٨/ ١٤٧)، المصباح المنير مادة (ن ي ب) (١/ ٢٦٤)

(٣) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مات سنة: ١١٢٢هـ .
معجم المؤلفين (١٠/ ١٢٤)، الرسالة المستطرفة للكتاني (١٤٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٤).

(٤) هو: يحي بن يحي بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة الثبت وهو آخر من سمع الموطأ من مالك وروايته أشهر الروايات وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس توفى سنة: (٢٣٤هـ). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩٦)، شجرة النور الزكية (٥٨)، الاستذكار (٥/ ٢٨٨).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٣٩)، وفي الموطأ (٢/ ٤٩٦): " وهو الأمر عندنا ".

(٦) تبيين الحقائق (٥/ ٣٩٤)، فتح القدير (٩/ ٥١٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤).

(٧) المدنيون وهو قول مالك في الموطأ، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨١)، بداية المجتهد (١/ ٣٨٠).

تكرار ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ Ali Fattani

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

واستدلـــــوا:

١- بحديث أبي ثعلبة الخُشني[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)[٥].

٢- وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)[٦].

٣- وبحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)[٧].

٤- وبحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (حرم رسول الله ﷺ -يعني يوم خيبر- الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير)[٨].

---

(١) روضة الطابين (٣/ ٢٧١)، الإقناع للشربيني (٢/ ٢٣٥)، نهاية المحتاج (٨ / ١٤٣).

(٢) المغني (١١/ ٦٧)، المقنع (٣ / ٥٢٥)، كشاف القناع (٦/ ١٩٠).

(٣) المحلى (٦/ ٦٧).

(٤) هو: أبو ثعلبة الخُشني صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، فقيل: اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرهم، وقيل غير ذلك، وكذلك اختلف في اسم أبيه، مات سنة: ٧٥هـ.
الإصابة (٧/ ٥٨)، التقريب (٢/ ٤٠٤)، التهذيب (١٢/ ٤٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦/ ٢٣٠)، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: (٥٥٣٠)، ومسلم: (٣/ ١٥٣٣)، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: (١٩٣٢).

(٦) رواه مسلم (٣/ ١٥٣٤)، في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: (١٩٣٣).

(٧) رواه مسلم (٣/ ١٥٣٤)، في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: (١٩٣٤).

(٨) أخرجه الترمذي (٤/ ٧٤)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، وقال: " حديث حسن غريب".

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن الأحاديث السابقة نصت على تحريم كل ذي ناب من السباع.

ونوقش بما يلي:

أولا: أن آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[1]، مدنية نزلت بعد قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]، ولم ينزل بعدها ناسخ، لذلك فهي إما ناسخة وإما راجحة على الأحاديث التي تفيد التحريم[3].

ثانيا: أنها آية عامة فتبقى على عمومها في نفي التحريم عن غير المذكورات فيها، ويخصص الحديث بها، فيكون معنى الآية الحصر في هذه المحرمات، والحديث يمكن تخصيصه في تحريم السباع على المحرمين؛ لأن الصيد من محظورات الإحرام، وهذا أولى من تخصيص الآية بالحديث لأمرين:

الأول: أن الآية معلومة والحديث ليس بمعلوم.

الثاني: أن عموم الآية لم يدخله التخصيص وعموم الحديث دخله التخصيص في الضبع والثعلب عند المالكية والشافعية[4].

وأجيب بما يلي:

أولا: أنه ذهب أكثر العلماء إلى أن الآية مكية وليست مدنية، فلا يجوز أن تكون ناسخة لحديث تحريم السباع؛ لأن الحديث كان بالمدينة[5].

---

(١) سورة الأنعام رقم الآية (١٤٥).

(٢) سورة المائدة رقم الآية (٣).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١١٦).

(٤) المنتقى (٣/ ١٣١).

(٥) تفسير القرطبي (٧/ ١١٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

ثانيا: أن تخصيص الحديث بالآية وحمله على المحرمين فيه تكلف لا دليل عليه.

ثالثا: قولهم: بأن الآية لم يدخلها التخصيص فغير مسلم؛ لأنها خصت بأمور غير ما ذكر فيها كتحريم الخمر.

القول الثاني: كراهة الأكل من كل ذي ناب من السباع، وهو المشهور من مذهب مالك[1].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن لحوم السباع ليست مما تضمنته الآية فوجب ألا تكون محرمة.

ونوقش بما يلي:

أولا: بأن الآية مكية عامة فلا يمتنع حدوث وحي بتحريم أشياء أخرى، فقد زيد بعدها في المحرمات كالخمر والحمر الأهلية، ومنها تحريم السباع، فتخصص بأحاديث تحريم لحوم السباع الذي استدل به القائلون بالتحريم.

ثانيا: أن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصا، ففي هذه الآية أشياء سالوا عنها رسول الله فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء[3].

٢- وبحديث سلمان[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام

---

(١) العراقيون منهم، الذخيرة (٤/ ٩٩)، تنوير الحوالك (٢/ ٤٢).

(٢) سورة الأنعام رقم الآية (١٤٥).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١١٦).

(٤) هو سلمان ابن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه. كان لبيبا حازما، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم. بالمدائن وقيل غير ذلك، واختلف في عمره اختلافا كثيرا ورجح الذهبي أنه عاش بضعا وسبعين سنة، مات سنة: ٣٣هـ.
⇦=

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنكم)[1].

وجه الاستدلال: أنه لم يرد في القرآن الكريم ما يوحي بتحريم السباع فهو مما سكت عنه فيعفى عنه، وقالوا: لما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا احتيط للكراهة[2].

ونوقش:

أن استدلالهم بالحديث لا يسلم؛ لأن الشارع لم يسكت عن تحريم سباع البهائم، فتحريم الرسول ﷺ لها كتحريم الله تعالى.

٣- وبأن كل حيوان يطهر جلده بذبحه فلا يحرم أكله كسائر الصيود.

ونوقش: بأن قولهم: أن جلدها يطهر بذبحها لا يسلم لأن الذكاة لا تعمل في غير مأكول اللحم.

٤- وبأنها كالضبع والثعلب وهي من ذوات الناب ومع ذلك في مباحة[3].

ونوقش: بأن قياسهم سباع البهائم على الضبع والثعلب لا يصح، فإن الضبع استثني بالدليل[4] فلا يصح القياس عليه، والثعلب مختلف فيه[1].

= سير أعلام النبلاء، (١/ ٥٠٥)، والإصابة (٣/ ١٤١).

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٠)، كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء، وابن ماجه (٢/ ١١١٧)، في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان من قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (٧٠١)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي(٣/ ٣١).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (٧٠١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٢٠).

(٤) عن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذي (٣/ ١٩٩)، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، برقم (٨٥١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

تكرار ـ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات ـ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ الراجـــــــح:

والعلم عند الله الراجح -والعلم عند الله-القول القائل بالتحريم، لقـوة أدلـتهم وسلامتها من المناقشة وضعف استدلال المذهب الثاني.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٩٣).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثاني
حكم الأكل من الوقيذة

اتفق أهل العلم على أن الصيد بما له حد إذا أصاب بحده، وجرحه أنه حلال، واختلفوا في حكم الصيد بما لا حد له من الآلات[١].

قال أبو عمر ابن عبد البر: "اختلف العلماء قديما، وحديثا في صيد البندقة[٢]، والمعراض[٣]، والحجر... والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديث عدي بن حاتم[٤]، وفيه (وما أصاب بعرضه فلا تأكله فإنما هو وقيذ)[٥]"[٦].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أنه يحل صيد البندق والحجر والعصا وما أشبه ذلك، إذا خرق

---

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٣٣٧).

(٢) البندقة: ما يعمل من الطين ويرمى به. (ب ن د ق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٨)

(٣) المعراض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٥)

(٤) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، ولد الجواد المشهور، يكنى بأبي طريف، صحابي شهير، أسلم سنة: ٩هـ وكان نصرانيا، وكان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي، ومات سنة: ٨٠هـ

أسد الغابة (٣ / ٣٩٢)، الإصابة (٤ / ٢٨٨).

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٧/ ٨٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، برقم: (٥٤٧٦)، ومسلم (٢/ ١٥٢٩)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (١٩٢٩).

(٦) الاستذكار (٥/ ٢٦٦).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الصيد وجرحه، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

واستدلـــــوا:

١-بحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت النبي ﷺ عن المعراض، فقال: (إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فلا تأكل فإنه وقيذ)[٣].

وجه الاستدلال: أن المقصود من الذكاة أن يسيل الدم، وذلك يحصل بالخرق والبضع ونحوها، وما سوى ذلك مما لا يسيل الدم وقيذ.

٢-وبحديث عدي بن حاتم أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البندق، فقال: (إن خرقت فكل، وإن لم تخرق فلا تأكل).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في المسألة.

ونوقش: بأن هذا الحديث ليس بثابت، ولا أصل له[٤].

القول الثاني: أنه لا يحل صيد البندق والحجر والعصا وما أشبه ذلك مما لا حد له، وهو قول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واستدلـــــوا:

١- قول الله تعالى ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٥٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٦٧).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٢).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) بحر المذهب للروياني (٤/ ١٥٠).

(٥) بحر المذهب للروياني (٤/ ١٥٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٤٨).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٤٤).

(٧) سورة المائدة رقم الآية (٣).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن الموقوذة هي ضرب الأنعام بالخشب ونحوها، حتى تموت، والصيد بالبندق والحجر والعصا، في حكمها، فتكون محرمة بنص الآية[1].

◈ الراجـــــــح:

والعلم عند الله هو القول الأول، وهو القول الذي عليه العمل، والموافق لمقصد الذكاة، فإن العبرة بالذكاة هي سيلان الدم، وذلك حاصل في الصيد بالبندق والحجر إذا خرق الصيد وجرحه.

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٤٨).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث
الذكـــــاة

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الذكاة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر عند الذبح.

المسألة الثانية: صفة التسمية عند الذبح.

- الفرع الثاني: حكم سلخ الذبيحة أو قطع شيء منها قبل زهوق روحها.

۞ الفرع الأول: الذكاة وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: حكم إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر:

يستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى[1]، أما غيرها فيستحب أن تضجع عند الذبح كالبقر والغنم[2]، ولكن على أي شقيها يستحب أن تضجع؟

قال ابن بطال: "قال ابن القاسم: الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر،

---

(١) فعن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: (ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ) وأخرجه مسلم في الحج باب نحر البدن قياما مقيدة، رقم (١٣٢٠).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٣٦).

(٢) والدليل على استحباب الإضجاع في جميع المذبوحات حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: (يا عائشة، هلمي المدية)، ثم قال: (اشحذيها بحجر)، ففعلت: ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، وحكى النووي إجماع المسلمين على ذلك، وقاسوا على الكبش جميع المذبوحات التي تحتاج فيها إلى الإضجاع.

صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٢)، المجموع (٩/ ١٠٥).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

وعلى ذلك مضى عمل المسلمين"[١].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنه يستحب أن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر، وهو القول الذي عليه العمل، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يكره أن تذبح على شقها الأيمن فإن فعل أكلت، ولو كان أعسر كان ذلك له، وهو قول الإمام مالك[٦].

قال ابن رشد: "فإن أضجعها على الشق الأيمن وذبح دون أن ينحرف عن القبلة فأكلها جائز وبئس ما صنع"[٧].

وقال ابن القاسم: "ولو فعل ذلك رجل جاهل لم أحرم عليه أكلها ولم يكن في ذلك شيء"[٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن أضجعها على شقها الأيمن وجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه ليذبحها فهو جاهل بالسنة معذب لنفسه

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٦٠).

(٣) شرح الخرشي(٣/ ١٦)، البيان والتحصيل (٣/ ٣٦٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠٨)، روضة الطالبين (٣/ ٢٠٧).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٥٦)، كشاف القناع (٣/ ٧).

(٦) النوادر والزيادات (١/ ٣٢٣).

(٧) البيان والتحصيل (٣/ ٣٦٩).

(٨) البيان والتحصيل (٣/ ٣٦٩).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

وللحيوان ولكن يحل أكلها"[1].

الأدلة على أن الذبيحة تضجع على أن الذبيحة تضجع على شقها الأيسر:

من الأثر: لم أجد دليلا صحيحا صريحا لمن قال باستحباب ضجع الذبيحة على شقها الأيسر مع نص كثير من الفقهاء على أنه من السنة.

ويمكن أن يستدل لهم بالآتي:

أولا: ما رواه بعجة بن زيد الجذامي[2]: أنه خرج اثنا عشر رجلا إلى رسول الله ﷺ فلما رجعوا قلنا: ما أمركم النبي ﷺ فقالوا: (أمرنا أن نضجع الشاة على شقها الأيسر، ثم نذبحها، ونتوجه القبلة، ونسمي الله ﷻ ونذبح)[3].

ثانيا: أن إضجاعها على الشق الأيسر أعون للذابح ليذبح باليمنى ويمسك الرأس باليسرى، ولا يتأتى له ذلك إذا أضجعها على الشق الأيمن دون كلفة ومشقة إلا أن يكون إلى غير القبلة[4].

ثالثا: أن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان وأيسر في إزهاق النفس[5].

رابعا: أن الإضجاع على الشق الأيسر هو الذي عليه عمل المسلمين وعمل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣١٠).

(٢) هو: بعجة بن عبد الله الجذامي وقيل: الجهني، قال أبو موسى: ذكره عبدان في الصحابة.
أسد الغابة (١/ ٤٠٨)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٦)

(٣) قال ابن الأثير:" هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، أخرجه ابن منده، وأبو نعيم"، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/ ٤٠٨)، معرفة الصحابة لابن منده (ص٣١١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٤٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٨٨).

(٤) شرح الخرشي(٣/ ١٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٩)، البيان والتحصيل (٣/ ٣٦٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣١٠).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الأمم كلهم"[1].

❖ المسألة الثانية: صفة التسمية عند الذبح:

أجمع العلماء على مشروعية ذكر اسم الله على الذبيحة[2]، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾[3]،[4]، وأن قول الذابح: "بسم الله"،[5] صيغة مشروعة، ثم اختلفوا هل المراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو، أم خصوص قول "بسم الله"؟

قال ابن رشد[6]: "واستحب في صفة التسمية على الذبيحة أن يقول: "باسم الله والله أكبر"، لأنه الذي مضى عليه عمل الناس"[7].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن رشد: أن المراد بالتسمية ذكر الله تعالى من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣١٠).

(٢) الإفصاح (١/ ٣١٠)، الاستذكار (١٥/ ٢١٤)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٩٥٢)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢١)، نيل الأوطار (٨/ ١٤٠).

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).

(٥) الإقناع لابن القطان (٢/ ٩٤٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٦٣).

(٦) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، ولد بقرطبة سنة: ٤٥٠هـ، ونشأ بها، وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها، من كبار فقهاء الأندلس وأئمتها، له مؤلفات منها: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات مات سنة: ٥٢٠هـ.

الديباج المذهب (٢٧٨)، وشجرة النور الزكية (١٢٩).

(٧) البيان والتحصيل (١٧/ ٦١٨).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

حيث هو[١]، لا خصوص قول: "بسم الله"، وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الذابح إذا ذكر اسما من أسماء الله تبارك وتعالى من غير فصل بين اسم واسم لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم الله عليه فلم يكن محرما[٦].

٢- وبأنه يصدق عليه أنه ذكر اسم الله، فيدخل في الآية[٧].

القول الثاني: أن المراد بالتسمية قول: "بسم الله" لا يقوم غيرها مقامها، وهو قول الشافعية[٨]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٩].

واستدلـــــوا:

١- بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى،

---

(١) المراد ذكر اسم من أسماء الله، سواء قرن به الصفة كأن قال: الله أكبر، الله أجل، الله الرحمن، الله الرحيم أو لم يقرن؛ بأن قال: الله أو الرحمن أو الرحيم، ومثله التحميد والتهليل والتسبيح.
الأطعمة والصيد والذبائح للفوزان (١٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٧)، فتح القدير (٨/ ٤١١).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٠٧)، جواهر الإكليل (١/ ٢٢٢).

(٤) المقنع (٣/ ٥٤٠)، شرح الزركشي (٤/ ٢٣٢).

(٥) سورة الأنعام الآيتان ١١٨ – ١١٩

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ٤٨).

(٧) شرح الزركشي (٤/ ٢٣٢).

(٨) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).

(٩) المقنع (٣/ ٥٤٠)، المغني (١٣/ ٢٦٠).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: "بسم الله والله أكبر..."(١).

وجه الاستدلال: أن السنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم، وقد فسرت اسم الله الوارد في الآية بقول: "بسم الله".

٢- وبأن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول: "بسم الله" دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلا لها(٢).

◈ الراجـــــــح:

والعلم عند الله أن ذكر الله بأي اسم كان على الذبيحة يحلها، لأنه إذا ذكر الذابح اسما من أسماء الله لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم الله عليه المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٣)، لكن المستحب أن يقول: " بسم الله " كما ورد في السنة.

۞ الفرع الثاني: حكم سلخ الذبيحة أو قطع شيء منها قبل زهوق روحها:

يستحب للذابح ألا يعجل على الذبيحة، بسلخها أو كسر عظمها، أو قطع عضو منها ما لم تسكن حركتها وتخرج روحها(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٩٩)، كتاب الأضاحي، باب في الشاة يضحّى بها عن جماعة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢/ ١٨٨)

(٢) المغني (٢/ ١٢٨)،(١٣/ ٢٦٠).

(٣) سورة الأنعام الآية ١٢١ .

(٤) قال القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾، -أي أن الأكل منها يكون- بعد سقوطها على جنوبها ميتة، فكنى عن الموت بالسقوط على الجنب، والوجوب للجنب بعد النحر ⇦=

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

فإن شرع في سلخها، أو كسر عنقها أو قطع عضو منها قبل تمام موتها وزهوق روحها فما الحكم؟

قال الخرشي: " يكره للإنسان إذا ذبح شاة مثلا أن يسلخ منها شيئا أو يقطع منها شيئا قبل زهوق روحها، بل يتركها حتى تبرد وتخرج روحها، لأنه -عليه الصلاة والسلام -فعله، ومضى عليه العمل"(١).

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره الخرشي: أنه يكره كسر عنقها أو سلخها أو قطع عضو منها قبل زهوق روحها، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلـــــوا:

١- بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس(٣) قبل أن تموت(٤).

= علامة نزف الدم وخروج الروح منها. الجامع لأحكام القرآن(١٢/ ٦٣) ، بدائع الصنائع (٥/ ٨٠) ، المهذب(١/ ٤٦٠)حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤٤).

(١) شرح الخرشي(٣/ ١٨).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٦٩)، بدائع الصنائع(٥/ ٨٠)، الشرح الكبير(٢/ ١٠٨)، حاشية الخرشي مع العدوي (٢ / ٣١٦)، المجموع شرح المهذب(٩/ ٩١، حاشية البيجرمي على الإقناع(٤/ ٣٠٨)، نهاية المحتاج (٨/ ١١٢)، المغني(١٣/ ٣١٠)، الإنصاف(١٠/ ٤٠٤)، كشاف القناع(٦/ ٢١١)، الإشراف(٣/ ٤٣٦).

(٣) الفَرْس: هو كسر رقبتها قبل أن تبرد. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٢٨.

(٤) أخرجه البيهقي(٩/ ٢٨٠)، و قال: " هذا إسناد ضعيف".

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦٠٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

٢- وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي[١] على جمل أورق[٢] يصيح في فجاج منى: " ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق "[٣].

٣- وبما روي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن الفرس في الذبيحة[٤].

وجه الاستدلال: أن سلخ الذبيحة وقطع شيء منها قبل تمام موتها فيه زيادة إيلام للحيوان لا يحتاج إليه في الذكاة فيكون مكروها، فالكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم لوجود الذكاة الشرعية[٥].

٤- وبأن فيه تعذيب الحيوان[٦]، وليس هذا من إحسان الذبحة الذي أمر به رسول الله ﷺ بقوله: "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح"[٧].

القول الثاني: أنه يحرم، وهو قول القاضي من الحنابلة[٨]، وصححه المرداوي[٩].

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة القول الأول نفسها، ويحمل ظاهر النهي على

---

(١) هو: بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى بن ربيعة بن جزي الخزاعي، كان إسلامه قبل الفتح، وقيل يوم الفتح. أسد الغابة(١/ ٣٥٩)، الإصابة(١/ ١٤١).

(٢) الأوْرَقُ من الإبل: ما في لونه بياض الى سواد. تاج العروس ٢٦/ ٤٦٤ المصباح المنير(٢/ ٦٥٦).

(٣) رواه الدار قطني في السنن (٥/ ٥١٠) ، قال الحافظ ابن عبد الهادي عن إسناده: "هذا إسناد ضعيف بمرة ". تنقيح التحقيق(٤/ ٦٤٠) ، نصب الراية(٤/ ١٨٥) ، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ١٤٣).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٧٠)

(٥) البناية شرح الهداية(١١/ ٥٦٥).

(٦) الإنصاف (١٠/ ٤٠٤).

(٧) رواه مسلم (٣/ ١٥٤٨) كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم الحديث: ١٩٥٥

(٨) المقنع(٣/ ٥٣٩) ، الفروع(١٠/ ٤٠٠) الإنصاف(١٠/ ٤٠٤).

(٩) الإنصاف(١٠/ ٤٠٤).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

التحريم.

◈ الراجـــــــح:

الراجح -والعلم عند الله-هو القول الأول القائل بالكراهة، ويحمل النهي الوارد على الكراهة لا على التحريم لوجود الذكاة الشرعية.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

المبحث الثاني

حكم الأكل من الصيد إن غاب عن الصائد مصرعه

أذا رمى الصيد أو أرسل عليه كلبه وأصابه فغاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتا، ولم ير عليه إلا أثر سهمه أو كلبه[١]، فهل يحل له أكله أم لا؟ خلاف بين أهل العلم.

قال ابن عبد البر: "وقد قيل: يأكله وإن بات عنه إذا أصاب سهمه أو كلبه قد أنفذ مقاتله، وهذا هو المعمول به في تحصيل المذهب"[٢].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: إن جد في طلب الصيد فوجده قد قتله حل أكله ما لم يمض يوم على طلبه[٣] وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية[٤].

واستدلـــــوا:

١- بما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: " كل ما أصميت، ودع ما أنميت[٥]"[١].

---

(١) الحاوي(١٥/ ١٥)، المغني(١٣/ ٢٧٧)

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة(١/ ٤٣٣)

(٣) اختلف الحنفية في مدة الطلب فقيل نصف يوم أو ليلة، وقيل أقل من يوم. حاشية ابن عابدين(١٠/ ٥٦)

(٤) بدائع الصنائع(٥/ ٩٧) المحيط البرهاني(٦/ ٤٣٩) أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٤٥٣)

(٥) الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، ومعناه سرعة إزهاق الروح، والإنماء: أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال، يقال أنميت الرمية، ونمت بنفسها. ومعناه: إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه، لأنك لا تدري أمات بصيدك أم =⇦

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٢- وبما جاء عن الشعبي أن أعرابيا، أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته أمس، فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار، أو في أحجار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أشار إلى أنه إن طلبه ثم انقطع عن طلبه لم يقبله النبي فمن المحتمل أن يكون موته بسبب آخر غير السهم والكلب وهذا المعنى لا يتحقق فيه إذا لم يقعد عن الطلب[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف كما قال النووي.

ونوقش أيضا: أنه لم يعلل النبي ﷺ رفضه له بأنه قعد عن طلبه وإنما علل رفضه بأنه حل عليه المساء فقد يكون قتله غيره.

٣- وبأن الأصل ألا يغيب الصيد عن الصائد حتى يعلم أن القتل حصل بسببه وسقط اعتبار الغيبة التي لا يمكن التحرز منها إذا لم يقعد عن طلبه؛ لأن غالب الصيود التواري عن البصر فيعفى عنه إذا لم يترك الطلب[٤].

ويمكن أن يناقش: أنه لا يسلم أن الأصل أن يغيب الصيد عن الصائد بل الأصل أن يصيب الصيد فإن لم يغب عنه أخذه، وإن غاب عنه فإن وجد فيه أثر إصابة

= بعارض آخر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٤)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٩/ ٤٠٤) ، وقال ابن حجر:" أخرجه البيهقي موقوفا من وجهين، قال: وروي مرفوعا، وسنده ضعيف". التلخيص الحبير (٤/ ٣٣٦)

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٨٠) ، والبيهقي في السنن(٩/ ٢٤١) ، قال النووي: " مرسل ضعيف" المجموع(٩/ ١٣١)

(٣) بدائع الصنائع(٥/ ٩٨)

(٤) بدائع الصنائع(٥/ ٩٨)، حاشية ابن عابدين(١٠/ ٥٦)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

فهذا علامة على أن القتل حصل بسببه فله أخذه.

وأيضا يناقش: بأن ما ذكرتموه يعارض ما أجازه النبي ﷺ -كما سياتي-من أن الصائد له أخذ صيده ولو لم يجده إلا بعد ثلاث ليال.

القول الثاني: إذا غاب عنه الصيد لم يؤكل بات أو لم يبت وهو المذهب عند الشافعية وقول عند الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[1].

واستدلـــــوا:

١- بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل"[2].

وجه الاستدلال: هذا الأثر يدل على أن الصائد إذا شاهد مقتل الصيد فله أكله وإن غاب مقتله فلا يأكله[3].

ونوقش: بأنه تقدم أن المرفوع منه ضعيف والموقوف معارض بأحاديث ثابتة كما سيأتي.

٢- وبحديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا أهل الصيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الأثر فيجده ميتا وسهمه فيه، قال: (إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل)[4].

---

(١) الأم(٣/ ٥٩٤)، روضة الطالبين(٢/ ٥٢١)، البيان(٤/ ٥٥١)، بدائع الصنائع(٥/ ٩٨)، حاشية ابن عابدين(١٠/ ٥٥)، الذخيرة(٣/ ٤٦٠)، الكافي(١/ ٣٧٤)، شرح مسلم للقاضي عياض(٦/ ٣٦٣)، الإنصاف(٢٧/ ٣٧٧)

(٢) أخرجه البيهقي السنن الكبرى (٩/ ٢٤١)، قال ابن حجر: " أخرجه البيهقي موقوفًا من وجهين، قال: وروي مرفوعًا وسنده ضعيف". التلخيص الحبير (٦/ ٣٠٠٣)

(٣) الأم(٣/ ٥٩٤)، الحاوي (١٥/ ١٦)

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٧)، كتاب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، =⇦

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح لعدي بن حاتم الأكل بشرط أن يعلم أن سهمه قتله وهو لا يعلمه إذا غاب عنه، فدل على أن الصيد لا يحل إذا غاب عنه وهذه الرواية تقيد الروايات الأخرى التي لم تشرط العلم بقتل السهم(١).

نوقش بأن: هذا الحديث اخرجه البخاري، وغيره ولم يروه بهذا اللفظ وإنما رواه بلفظ "ليس به إلا أثر سهمك فكل"(٢) ومن المعلوم أن رواية البخاري مقدمة على غيره، كيف وقد رواه أبو ثعلبة الخشني ولم يشترط عليه هذا الشرط.

ونوقش أيضا: لا يلزم من قول النبي ﷺ: "وعلمت أن سهمك قتله" أن لابد أن يراه فقد يغيب عنه ثم يقف عليه ويعلم أن سهمه قتله من قوة إصابته.

ونوقش أيضا: لو أراد النبي ﷺ ما ذهبتم إليه فلا يحسن أن يقول ل له هذا وإنما يقول له " ما غاب عنك فلا تأكله.

٣- وبأنه لما احتمل مع الغيبة أن يكون موته من عقره فيحل، وأن يكون بغيره من الأسباب فيحرم وجب أن يغلب حكم التحريم "،(٣) لاجتماع الحاظر والمبيح.

ونوقش: أن هذا التعليل معارض لأحاديث النبي ﷺ الصريحة فلا يلتفت إليه.

ونوقش أيضا موته من عقره بسهمه أو كلبه ثابت متيقن وموته من غيره مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك ولا يعدل عن الثابت إلى المحتمل(٤).

القول الثالث: إذا غاب عنه الصيد فإنه يؤكل ما لم يبت وهو المذهب عند

= والنسائي(٧/ ١٩٣)كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، وقال الترمذي "صحيح".

(١) البيان(٤/ ٥٥٢)، مغني المحتاج(٤/ ٣٦٩)

(٢) أخرجه البخاري(٧/ ٨٧)كتاب العقيقة باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، رقم الحديث: ٥٤٨٤

(٣) الحاوي(١٥/ ١٦)

(٤) المغني(١٣/ ٢٧٧)، الحاوي(١٥/ ١٦)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.[١]

واستدلـــــوا:

١- بما رواه أبو رزين [٢] قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته بالليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال: (الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليها بشيء أبعدها عنك)"[٣].

٢- وبما جاء عن الشعبي: أن أعرابيا، أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا فقال: (من أين أصبت هذا؟) قال: رميته أمس،... قال: (بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه)[٤].

٣- ما جاء عن زياد بن أبي مريم[٥] قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة، فقال النبي ﷺ: (إن هوام الليل كثيرة)[٦].

---

(١) المدونة ١/ ٥٣٣ شرح الخرشي٣/ ١٣ حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٤ البيان ٤/ ٥٥١ مغني المحتاج ٤/ ٣٦٩ المغني ١٣/ ٢٦٧ الفروع ١٠/ ٤١٤

(٢) هو أبو رزين، بفتح الراء، مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من أسد خزيمة مولى أبى وائل، وهو تابعي وكان أكبر من أبى وائل، وكان أبو رزين فقيهًا عالمًا فهمًا واتفقوا على توثيقه.
الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٤) تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٨ ، تقريب التهذيب (٢/ ٢٤٣)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٦١٣ وأبو داود المراسيل ٢٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ ، قال ابن عبد البر: " وهو حديث مرسل، لأنه ليس بأبي رزين العقيلي، وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل ". التمهيد ٢٣/ ٣٤٦.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ٢٨٠ ، البيهقي في السنن ٩/ ٢٤١ ، قال النووي: " مرسل ضعيف" المجموع ٩/ ١٣١.

(٥) هو: زياد بن أبي مريم الجزري الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه.
لسان الميزان لابن حجر (٧/ ٢٢١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٦٠ ، و

⇦=

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

جهة الاستدلال: في الأحاديث ينهى النبي ﷺ عن أكل الصيد من أجل بياته فدل هذا على أن الصيد يحل أكله إذا لم يبت[1].

نوقش: أن الأحاديث ضعيفة لا نقوم بها حجة.

ونوقش: هذه الأحاديث مخالفة للأحاديث الصحيحة الصريحة التي تحل أكل الصيد وإن مضت عليه ليلة.

٤- وبما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(ما أصميت فكل، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل)[2].

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر يدل على أن الصيد إذا بات ليلة فأنه لا يؤكل.

نوقش: هذا الأثر يعارض الأحاديث المرفوعة التي تبيح أكل الصيد وإن بات ليلة أو أكثر.

ونوقش: هذا الأثر فيه اضطراب فمرة يروى بلفظ ما أصميت فكل زما انميت فلا تأكل. ومرة يروى بلفظ ما أصميت فكل وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ولا يقدم لفظ على لفظ إلا بمرجح.

٥- وبأن الصيد إذ ادخل عليه الليل فإن الصائد لا يدري هل قتله الجارح أو قتله ما ينتشر من الهوام وغيرها التي تظهر فيه فعند ذلك يحرم، أما النهار فأن الصيد يمنع نفسه وإن حصل فهو نادر والحكم للغالب.[3]

نوقش: ما ذكرتموه معارض بالنص من إباحة أكل الصيد وإن بات فيطرح.

قال النووي: "حديث زياد ابن أَبي مريم غريب وزياد هذا تابعي والحديث مرسل". في المجموع ٩/ ١٣١

(١) الإشراف على نكت الخلاف ٢/ ٩١٨ مسالك الدلالة ١٩٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٥٩ ، وابن عبد البر في الاستذكار٥/ ٢٧٣ ، وقال: "فإن ظن ظان أن بن عباس يخالف هذا فقد غلط".

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٢٣ الفروع ١٠/ ٤١٤ الفروع ١٠/ ٤١٤ حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٤

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

ونوقش: جرح السهم أو الكلب له ثابت مستيقن واحتمال قتله من الهوام مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك[1].

نوقش: التفريق بين الليل والنهار لا يظهر فمشاهدة بالحس أن السباع يكثر صيدها نهارا وإن كان هناك من فرق فهو يسير نادر لا عبرة به.

القول الرابع: إذا غاب عن الصائد فله أكله ولو بات عنه، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية والشافعية[2].

واستدلـــــوا:

١- بحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال ﷺ: (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل)[3].

وفي رواية أنه قال للنبي ﷺ: (يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتا وفيه سهمه، قال: (يأكل إن شاء)[4].

٢- وبحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ، قال: (إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن)، وقال في الكلب: (كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه)[5].

---

(١) الحاوي ١٥/ ١٦ المغني ١٣/ ٢٧٧

(٢) الاستذكار ٥/ ٢٧١ المغني ١٣/ ٢٥٧ الإنصاف ٢٧/ ٢٧٦ الكافي لابنى عبد البر ١/ ٣٧٤ المنتقى ٣/ ١٢٣ المجموع ٩/ ١٣٥ روضة الطالبين ٢/ ٥٢١

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٨٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم الحديث ٥٤٨٤

(٤) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ٧/ ٨٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم الحديث ٥٤٨٤ وقد وصله أبو داود ٣/ ١٠٩ في كتاب الضحايا باب الصيد رقم ٢٨٥٣

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٣٢ كتاب الصيد، باب إذا غاب الصيد ثم وجده، رقم ١٩٣١

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن هذه أدلة صريحة في جواز أكل الصيد ولو لم يجده إلا بعد أيام[١].

٣- وبأنه قام الإجماع على أن من جرح وغاب فوجد بعد ذلك ميتاً فيجب القصاص على جارحه وإن جاز أن يحدث بعد جرحه سبب يموت به ولكن يبنى الحكم على السبب الظاهر[٢].

٤- ولأنه إذا غاب الصيد بعد أن عقره، ثم مضت مدة لا يندمل في مثلها، فوجده ميتا فالظاهر أنه مات من الجرح، فحل أكله[٣].

٥- أن جرحه بسهمه سبب إباحته، وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك[٤].

◈ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله من قال بجواز أكل الصيد ولو بات ليلة او ليلتين أو أكثر للأحاديث الواردة بذلك.

---

(١) المغني١٣/ ٢٧٦ شرح النووي على مسلم ١٣/ ٧٥ وقال الأحاديث المخالفة له (حديث عدي) فضعيفة محمولة على كراهة التنزيه.

(٢) الحاوي ١٥/ ١٦ إحياء علوم الدين ٢/ ١٠١

(٣) البيان ٤/ ٥٥٢

(٤) المعني ١٣/ ٢٧٧.

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

حكـــم الضيافـــة

اتفق العلماء على مشروعية الضيافة، وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين[١]، وذهب جمهور العلماء إلى أن حد الضيافة ثلاثة أيام، فيما زاد عليها فهو صدقة[٢]، لقوله ﷺ: (الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)[٣]، واختلفوا في حكمها في الأيام الثلاثة الواردة في الحديث.

وسئل الشيخ حسين[٤] والشيخ عبد الله[٥] ابنا الشيخ عن الضيافة، هل هي واجبة أم لا؟

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ١١)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٠)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦٤)، المجموع (٩/ ٦٢)، المغني (١٣/ ٣٥٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٤٠)، في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث: (٥٦٧٣)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢)، في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، حديث رقم: (٤٨).

(٤) هو: حسين محمد بن عبد الوهاب، أكبر أولاد الشيخ، كان قاضياً في الدرعية، وإماماً في جامعها، مات سنة: ١٢٢٤هـ.

عنوان المجد (١/ ١٦٧)، مشاهير علماء نجد وغيرهم (٢٨)، علماء نجد خلال ستة قرون (١/ ٢٢٠).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، نشأ في بيت والده، وتلقى العلم من والده أيضاً، ولما توفي والده خلفه في أعماله، فصارت له الزعامة الدينية، واستمر في منصبه إلى أن سقطت الدرعية سنة: ١٢٣٣هـ ، على يد إبراهيم باشا، الذي حمل معه الشيخ عبد الله إلى مصر، فبقي بها إلى أن مات سنة: ١٢٤٤هـ .

مشاهير علماء نجد (٤٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٣١).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

فأجابا: "الذي عليه العمل أنها واجبة على أهل القرى وعلى البوادي، دون الأمصار الكبار التي توجد الأطعمة تباع فيها بلا كلفة"[1].

◊ أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: ما ذكره ابنا الشيخ: أنها واجبة في القرى دون الحواضر، قال به الإمام مالك[2].

واستدلـــــوا:

١- بحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر)[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في وجوبها على أهل البادية دون الحضر.

ونوقش: بأن الحديث مكذوب فلا يحتج به[4].

٢- وبأن وجوبها على أهل البوادي لتعذر ما يحتاج إليه المسافر في البادية، ولتيسر ذلك على أهل البادية غالبا، وتعذره على أهل الحضر ومشقته عليهم غالبا[5].

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٤٧٢).

(٢) نسبه إليه سحنون، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٢)، التمهيد (٢١/ ٤٣)، الاستذكار (٨/ ٣٦٨)، المنتقى (٧/ ٢٤٣)، إكمال المعلم (٦/ ١١).

(٣) أخرجه القضاعي في مسنده (١/ ١٩٠)، رقم: (٢٨٤)، قال النووي: " هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع".

شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩)،كشف الخفاء (٢/ ٣٦).

(٤) قال النووي: " هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع". شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩)، كشف الخفاء (٢/ ٣٦).

(٥) المفهم (١/ ١٤٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

القول الثاني: أن الضيافة واجبة، وهو مذهب الحنابلة[١] والظاهرية[٢].

واستدلـــــوا[٣]:

١- بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا، فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه)[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن للضيف أن يأخذ من مال القوم بغير إذنهم، فلو لم تجب له الضيافة لم يأذن النبي ﷺ له بالأخذ[٥].

٢- وبحديث عقبة بن عامر[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف)[٧].

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٣٧٩)، المغني (١٣/ ٣٥٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٠١).

(٢) المحلى (٨/ ١٤٦).

(٣) على خلاف في مدتها: فالحنابلة والظاهرية يرون أنها يوم وليلة، وبعضهم فصل: فأوجبها على قوم يوما وليلة وعلى بعضهم ثلاثا. المحلى (٨/ ١٤٦)، المغني (١٣/ ٣٥٣)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٠)، قال في مجمع الزوائد: "رجاله ثقات"، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد"، المستدرك (٤/ ١٤٦).

(٥) المغني (١٣/ ٣٥٤).

(٦) هو: عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني، صاحب رسول الله ﷺ كان عالما مقرئا فصيحا فقيها فرضيا شاعرا كبير الشأن، وشهد فتوح الشام وفتح مصر مات سنة: ٥٨هـ
أسد الغابة ٤/ ٥٣، تهذيب السماء واللغات١/ ٣٣٦

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٧)، في كتاب الذبائح والصيد، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث: (٥٧٨٦)، ومسلم (٣/ ١٣٥٣)، في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم الحديث: (١٧٢٧).

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ تكرار ه

وجه الاستدلال: أن الضيافة ولو لم تجب لم يأمرهم النبي ﷺ بالأخذ(١).

٣- وبحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإن لزورك(٢) عليك حقا)(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الضيف له حق واجب وهي ضيافته.

ونوقش: بأنه ليس المراد بالحق ههنا بمعنى الواجب، بل المراد مراعاته والرفق به(٤).

٤- حديث أبي شريح وفيه قوله ﷺ: (الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا(٦).

ونوقش ما سبق من أدلة القول بالوجوب بأمرين:

الأول: أن هذا يحتمل أن يكون في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، ثم أتى الله تعالى بالخير والسعة فصارت الضيافة جائزة وكرما مندوبا إليها محمودا فاعلها عليها(٧).

الثاني: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن

---

(١) منار السبيل (٢/ ٤٢٠)، تحفة الأحوذي (٦/ ٨٧).

(٢) والزَّوْر: بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء بمعنى الزائر وهو الضيف. عمدة القاري (٢٢/ ١٧٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٧٢)،كتاب الذبائح والصيد، باب حق الضيف، رقم الحديث: (٥٧٨٣)، ومسلم (٢/ ٨١٣)،كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...، رقم الحديث: (١١٥٩).

(٤) عمدة القاري (١١/ ٨٨).

(٥) تقدم تخريجه أول المسألة.

(٦) تحفة الأحوذي (٦/ ٨٧).

(٧) الاستذكار (٨/ ٣٦٨)، نيل الأوطار (٨/ ١٦٢).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين[١].

القول الثالث: أن الضيافة سنة، وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] وهو رواية عند الحنابلة[٤].

واستدلـــــوا:

١- بحديث أبي شريح العدوي[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته)، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: (يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)[٦].

وجه الاستدلال: أن الجائزة المذكورة هي العطية والصلة وحكمهما الندب لا الوجوب[٧].

٢- وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)[٨].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٢).

(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٤/ ٦٨٣)، التمهيد (٢١/ ٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦٤).

(٣) المجموع (٩/ ٦٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٣).

(٤) المغني (١٣/ ٣٥٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٠).

(٥) هو: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، الخزاعي العدوي الكعبي، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل حينئذ أحد ألوية بني كعب بن خزاعة، قال الواقدي: كان من عقلاء أهل المدينة ، مات سنة: ٦٨هـ.

أسد الغابة (٢/ ١٥٢)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٤٠٠)، الإصابة (١/ ٤٥٨).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٧٢)، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث: (٥٧٨٤)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢)، كتاب الأقضية، باب الضيافة ونحوها رقم الحديث: (٤٨).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦٤).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٤٠)، كتاب الأدب، باب: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)** حديث رقم: (٥٦٧٣)، ومسلم (١/ ٦٨)، في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الضيف
⇦=

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن إكرام الجار المأمور به في الحديث ليس بواجب إجماعا، فالضيافة مثله[١].

٣- وبحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم...) الحديث[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقا لَلَام النبي ﷺ القوم الذين أبوا، ولبين لهم ذلك[٣]، فدل على أنها سنة وليست بواجبة.

القول الرابع: أنها فرض كفاية، وهو قول لبعض المالكية[٤].

واستدلـــــوا:

جاء في أحكام القرآن: "الضيافة حقيقة فرض على الكفاية"، ولم ينسبه إلى أحد ولم يذكر دليلا[٥].

١- ويمكن أن يستدل له بحديث الرقية بالفاتحة السابق ذكره: (فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم)[٦].

= حديث رقم: (٤٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٦٤

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢/ ٧٩٥ كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: ٢١٥٦، ومسلم ٤/ ١٧٢٨ كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم الحديث: ٢٢٠١

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٦٤ أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢١

(٤) قال به ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢١

(٥) حكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢١

(٦) تقدم تخريجه في أدلة القول الثالث.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه لو ضيفهم واحد من الحي لسقط الحرج عن الحي كله.

٢- أو لعله أراد أن يجمع بين القول بالسنية والوجوب فحمل أدلة الوجوب على البعض، فإن قاموا به صار في حق غيرهم مستحبًا.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله وجوب الضيافة لأمور:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب.

والثاني: التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى.

والثالث: قوله: فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا[1].

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٧٩).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الفصل الخامس

في الأيمان وانعقادها والاستثناء فيها ونية الحالف وكفارتها

وفيه خمسة مباحث: -

- المبحث الأول: في الأيمان.
- المبحث الثاني: في انعقاد اليمين وتعلقها.
- المبحث الثالث: في الاستثناء في اليمين.
- المبحث الرابع: في نية الحالف.
- المبحث الخامس: حكم الكفارة في الحلف بالبراءة من الإسلام ونحوه.

* * * ** * * *

تكفراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المبحث الأول

في الأيمـــــان

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: حكم الحلف بغير الله تعالى.
- المطلب الثاني: حكم الحلف بالطلاق والعتاق.

* * * ** * * *

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول
حكم الحلف بغير الله تعالى

الحلف بالشيء يقتضي تعظيم المحلوف به، والعظمة الحقة لله تعالى[١]، والحلف بغير الله تعالى منهي عنه لما فيه من تعظيم غير الله[٢].

واتفق العلماء على تحريم الحلف بالطواغيت كاللات والعزى[٣]، واتفقوا أيضًا على منع الحلف بما هو معظم في الشرع كالكعبة والنبي ﷺ، وعلى منع الحلف بالآباء وما في معناه[٤]، ولكن اختلفوا في هذا المنع أهو للتحريم أم للكراهة؟

قال ابن العماد: "والذي عليه العمل أنه يحرم، لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)"[٥][٦].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أن المنع للتحريم، وهو مذهب الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، وبه قال

---

(١) فتح الباري ١١/ ٥٣١

(٢) إكمال المعلم ٦/ ١١)، (شرح النووي على مسلم ١٢/ ٣٠)، (البيان والتحصيل ١٨/ ٢٨٠)، (الجامع لأحكام القرآن٩/ ٦٤

(٣) إحكام الأحكام ٢/ ٢٥٦

(٤) طرح التثريب ٧/ ١٤٣

(٥) معطية الأمان من حنث الأيمان: ٨٢

(٦) سيأتي تخريجه قريبا.

(٧) فتح القدير ٥/ ٦٩)، (البحر الرائق ٤/ ٣١١)، (حاشية ابن عابدين ١/ ١٨

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٧٧)، (المبدع ٩/ ٢٦٣)، (كشاف القناع ٦/ ٢٣١

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الظاهرية[1].

واستدلـــــوا:

١ – بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[2].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث النهى عن الحلف بغير الله، فدل على تحريمه[3]، وإنما خص الآباء لأنه السبب في ورود الحديث.

٢ – وبحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضا قال: سمع رجلا يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[4].

وجه الاستدلال: أن الحلف بغير الله محرم للتصريح بأنه من الشرك[5].

القول الثاني: أن المنع للكراهة، وهو مذهب المالكية[6]، والشافعية[7].

---

(١) المحلى ٨/ ٣٢

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ٨/ ١٣٢ كتاب الأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم الحديث: ٦٦٤٦ ومسلم ٣/ ١٢٦٦ كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم الحديث ١٦٤٦

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٩٠٨، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٤٣٠

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٧٠ كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، والترمذي ٤/ ١١٠ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وحسنه، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٥ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ١٩٩ ، (والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٧ وصححه.

(٥) سبل السلام ٢/ ٥٤٦

(٦) المدونة ٣/ ٣٢)، (القوانين الفقهية ١٠٦)، (الشرح الكبير ٢/ ١٢٨

(٧) الأم ٧/ ٦١)، (الحاوي ١٥/ ٢٦٢)، (نهاية المحتاج ٨/ ١٧٤

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١-بإقسام الله ببعض مخلوقاته كقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾[٣] وغيرها.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد أقسم في كتابه بمخلوقاته فدل على جواز الحلف بالمخلوق.

ونوقش: بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله[٤].

٢-وبالأحاديث التي ظاهرها الحلف بغير الله:

● حديث طلحة بن عبيد الله[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قال للرجل الذي سأله عن الإسلام: "أفلح وأبيه إن صدق"[٦].

نوقش: بأمور:

(أحدها) أن لفظة "وأبيه" ضعيفة وإن كانت في الصحيح، قال ابن عبد البر:

---

(١) سورة الشمس رقم الآية: ١

(٢) سورة النجم رقم الآية: ١

(٣) سورة الضحى رقم الآية: ١

(٤) شرح النووي على مسلم ١١/ ١٠٥

(٥) هو :طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد، أحد الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، من دهاة قريش علمائها، ويقال له طلحة الجود وطلحة الخير وطلحة الفياض، وكل ذلك لقبه به رسول الله ﷺ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ ودفن بالبصرة.
أسد الغابة(٣/ ٨٥)، (تهذيب الأسماء واللغات١/ ٢٥١)، (الإصابة ٢/ ٢٢٩

(٦) أخرجه مسلم ١/ ٤١ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم الحديث: ١١

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

"هذه لفظ غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به"[١] وقد أخرج البخاري الحديث بلفظ: " أفلح إن صدق" ولفظ "وأبيه" إنما وقعت من رواية مسلم[٢].

(ثانيها) قال النووي: " جوابه أن هذا كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين"[٣].

(ثالثها) أنه منسوخ، قال ابن عبد البر أيضا: "هذه لفظة إن صحت فهي منسوخة لنهي رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحلف بالآباء، وبغير الله"[٤].

(رابعها) أنه عليه الصلاة والسلام أضمر فيه اسم الله كأنه قال: "ورب أبيه"، والنهي إنما ورد فيمن لم يضمر ذلك[٥].

● وبحديث أبي العشراء[٦] أن النبي ﷺ قال للسائل عن الذكاة: "وأبيك لو طعنت في فخذها أجزأك"[٧].

---

(١) التمهيد ١٤/ ٣٦٧)، (فتح الباري ١١/ ٥٣٣

(٢) تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢/ ٢٣٢)، (فتح الباري ١/ ١٠٧

(٣) شرح النووي على مسلم ١١/ ١٠٥

(٤) التمهيد ١٦/ ١٥٨

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩)، (معالم السنن ١/ ١٢١

(٦) أبو العشراء هو: أسامة، ليس له صحبة وأبوه صحابي اسمه: مالك بن قهطم الدارمي.
أسد الغابة (١/ ٨٢)، الإصابة (٤/ ١٤٩)

(٧) اخرجه أبو داود ٨/ ٢٣،كتاب الأضاحي، باب في ذبيحة المتردية، والترمذي ٤/ ٧٤، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند...، والنسائي ٧/ ٢٢٨، كتاب الضحايا، باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٣ كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، و أحمد (٤/ ٣٣٤) ، قال ابن حجر: "أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم"، قال الخطابي: "وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواته مجهولون، وقال الذهبي: " قال البخاري: ⇦=

تكرار ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ Ali Fattani

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لأن رواته مجهولون[1]، ولو صح فيجاب عنه بما أجيب عن حديث طلحة المتقدم.

◊ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول القائل بالتحريم لقوة أدلته.

= في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، قلت: ولا يدرى من هو ولا من أبوه".
(معالم السنن ٤/ ١١٧)، (التلخيص الحبير ٤/ ٣٣١)، (ميزان الاعتدال ٤/ ٥٥١)

(١) معالم السنن ٤/ ٢٨٠)، (عون المعبود ٨/ ١٧

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

المطلب الثاني
حكم الحلف بالطلاق والعتاق

الأصل في الحلف ألا يكون إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، والمنع من الحلف عام في غيره تبارك وتعالى[1]، فهل يستثنى من ذلك الحكم الحلف بالطلاق أو العتاق؟ خلاف بين العلماء.

قال ابن العماد: "قال في الفروع قيل لأحمد: يكره الحلف بطلاق أو عتق؟ قال: سبحان الله لم لا يكره؟ لا يحلف إلا بالله... والذي عليه العمل الكراهة"[2].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أن الحلف بالطلاق والعتاق مكروه، وهو مذهب الحنابلة[3].

واستدل من قال بالكراهة بمجموع أدلة القائلين بالتحريم والقائلين بالإباحة – كما سيأتي–فأدلة الإباحة صرفت أدلة التحريم إلى الكراهة.

القول الثاني: أن ذلك محرم، وهو ظاهر مذهب الحنفية[4] والمالكية[5]ومذهب الشافعية[6].

---

(١) كما مر في المسألة السابقة: (حكم الحلف بغير الله).

(٢) معطية الأمان من حنث الأيمان (٨٢)، الفروع (١٠/ ٤٣٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٧٥).

(٣) الفروع (١٠/ ٤٣٨)، تصحيح الفروع (١٠/ ٤٣٨)، الإنصاف (١١/ ١٥).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٢١)، مجمع الأنهر (١/ ٥٤٤).

(٥) القوانين الفقهية (١٠٦)، الشرح الكبير (٢/ ١٩٣).

(٦) الحاوى الكبير (١٧/ ٢٦٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٤).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١-بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[١].

وجه الاستدلال: أن فيه النهي عن الحلف بغير أسمائه ﷻ وصفاته[٢].

٢-وبأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقة والتزام غرم، وهو مستبدع[٣].

ونوقش بما يلي:

أولًا: بعدم التسليم فلا تخرج عن حكم اليمين لأنها تسمى يمينا، وتستعمل فيما تستعمل فيه اليمين من الحث والمنع والتصديق والتكذيب[٤].

ثانيًا: إنَّها في معنى الحلف بالله تعالى، مقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات كالحلف بالنَّذر[٥].

القول الثالث: أن ذلك مباح، وهو قول لشيخ الإسلام[٦].

واستدل:

١- بأن الصحابة لم ينكروا على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٣٦.

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧١-٢٦٨- ٢٧٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٢).

(٦) الفروع (١٠/ ٤٣٨)، الاختيارات (٥٦٢)، الإنصاف (١١/ ١٥).

(٧) الفروع (١٠/ ٤٣٨).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٢- وبأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئا، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به[١].

ونوقش: بأن الالتزام بالنذر نهى النبي ﷺ عنه وأخبر أنه يستخرج به من البخيل، والأصل في النهي التحريم.

◈ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول القائل بالكراهة جمعا بين الأدلة.

(١) المصدر نفسه.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني

المبحث الثاني

في انعقاد اليمين وتعلقها

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: انعقاد يمين المكره.
- المطلب الثاني: الجمع بين القسم والجواب كما في "بالله لتفعلن" هل يكون يمينا؟
- المطلب الثالث: من حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا.
- المطلب الرابع: تعلق اليمين بالسفيه.

* * * ** * * *

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول
انعقاد يمين المكره

يشترط لانعقاد اليمين ووجوب الكفارة بها شروط منها: أن يكون الحالف مختارًا، فإذا حلف مكرَها فهل تنعقد يمينه؟ أو أُكره على الحنث فهل تجب بها الكفارة؟

قال ابن العماد: "يمين المكرَه، قال الشارح[1]: فإن حلف مكرَها لم تنعقد يمينه... والذي عليه العمل أنها غير منعقدة ولا كفارة فيها لحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)"[2][3].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذ ذكره عبد الرحمن بن قدامة: أنه لا تنعقد يمين المكره ولا كفارة فيها، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7].

---

(١) هو: عبدالرحمن بن الشيخ عمر المقدسي، شمس الدين وهو ابن أخي موفق الدين ابن قدامة وتلميذه. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٤٠٩).

(٢) تقدم تخريجه ص٢٢١.

(٣) معطية الأمان من حنث الأيمان (١٠٣).

(٤) المدونة (٢/ ٥٤)، أسهل المدارك (٢/ ٢٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٧)، القوانين الفقهية (١٠٨).

(٥) الأم (٧/ ٧٣)، المهذب (٢/ ١٢٨)، روضة الطالبين (١١/ ٨١).

(٦) الإفصاح (٢/ ٣٢١)، الشرح الكبير (٦/ ٨١)، الإنصاف (١١/ ٢٠).

(٧) المحلى (٦/ ٢٨٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١].

وجه الاستدلال: أنه إذا كان المكره على الكفر لا يترتب على إكراهه أثر فكذا المكره على اليمين[٢].

٢- وبحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في عدم مؤاخذة المكره في الحلف وغيره.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.

وأجيب بجوابين:

الأول: أنه وإن كان في أسانيد هذ الحديث مقال، لكن يقوى بعضها بعضا فلا تقصر عن رتبة الحسن لغيره[٤].

الثاني: وإن سُلم بأن الحديث لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء[٥].

٣- وبحديث أبي أمامة[٦] مرفوعًا: (ليس على مقهور يمين)[١].

---

(١) سورة النحل آية: (١٠٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٣)، المجموع (١٨/ ٨).

(٣) تقدم تخريجه ص٢٢١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي(٣/ ١٦٣).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٣).

(٦) هو: صدي بن عجلان بن الحارث بن عمرو بن وهب، الباهلي، أبو أمامة، مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد أحدا، وسكن الشام، وكان مع علي بصفين، مات سنة :٨٦هـ

⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥
Ali Fattani

نوقش: بأنه حديث منكر[٢].

٤- أن المكره لا ينسب فعله إليه، فلا يترتب عليه أثره[٣].

القول الثاني: أنه تنعقد يمينه، وهو قول الحنفية[٤].

واستدلـــــوا:

١- بالحديث المروي عن النبي ﷺ: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين)[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث لم يشترط القصد لعقد اليمين فتنعقد اليمين من المكره[٦].

نوقش: بأن الحديث لا أصل له بهذا اللفظ[٧].

٢- وبحديث حذيفة بن اليمان[٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني

= أسد الغابة (٣/ ١٦)، الإصابة (٣/ ٤٢٠).

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧١).

(٢) في إسناده عنبسة، قال ابن الجوزي: " وهو ضعيف"، قال ابن حجر: " متروك أيضا مكذب "، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث ضعيف". تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥/ ٥٧)، نصب الراية (٣/ ٢٩٤)، البدر المنير (٩/ ٤٧٣)، التلخيص الحبير (٤/ ٤٢١).

(٣) المغني (١٣/ ٤٤٨).

(٤) الاختيار (٤/ ٤٩)، الهداية (٢/ ٧٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٨).

(٥) قال ابن حجر: "لم أَجده هكذا". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩٠).

(٦) لسان الحكام (٣٤٦).

(٧) اللفظ الوارد كما قال النووي: " رواه أئمة الحديث: النكاح والطلاق والرجعة".

تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٨).

(٨) هو: حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل وقيل: حِسْل العبسي اليماني، حليف الأنصار، من السابقين، ⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

خرجت أنا وأبي؛ حُصيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: **(انصرفا، نَفِي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم)**[1].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ حكم بصحة اليمين مع الإكراه[2].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا من باب الوفاء بالعهد لا صحة اليمين مع الإكراه، ولذا بوب مسلم فقال: باب الوفاء بالعهد وذكر الحديث.

٣- وبأن اليمين من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ فلا أثر للإكراه فيها كالنكاح والعتاق والنذر[3].

نوقش: بعدم تسليم الأصل؛ لأن النكاح والعتق يقبلان الفسخ وكذا الأيمان المنعقدة تقبل التحلة، فلا تصح مع الإكراه[4].

◈ الراجـــــح:

والعلم عند الله ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا تنعقد يمين المكره لقوة ما استدلوا به.

= أسلم هو وأبوه قبل بدرٍ، وأرادا شهودها فحلفهما المشركون أن لا يشهداها، مات في المدائن في أول خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة :٣٦هـ. الإصابة (٢/ ٤٤)، التقريب (١/ ١٥٦)، التهذيب (٩/ ٤٥٤)، السير (٢/ ٣٦١).

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤١٤)، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد، رقم الحديث: (١٧٨٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٤٩).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٨).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثاني: الجمع بين القسم والجواب كما في (بالله لتفعلن) هل يكون يمينا؟

اتفق أهل العلم على أن من قال: والله، أو بالله، أو تالله، أنه يمين، وإذا حنث فعليه الكفارة[١]، واختلفوا فيما إذا قال: بالله لتفعلن، هل يكون يمينا، أم لا؟

قال ابن العماد: "فلو أخلى القسم من جوابه ولم ينو الحالف قسما لم يكن يمينا كقوله: (بالله أفعل)، وإن جمع بين القسم والجواب كما في (بالله لتفعلن) لم يكن يمينا إلا بنيته عند صاحب المغني، والذي عليه العمل أنه يمين مطلقا"[٢].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن العماد: أن القائل إذا جمع بين القسم والجواب، ولم ينو شيئا، فهو يمين، وعليه الكفارة إذا حنث، وهو قول الحنفية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

واستدلوا:

بأن هذه اللفظة موضوعة في اليمين، ولا يقصد القائل بها إلا اليمين.

القول الثاني: أن القائل إذا جمع بين القسم والجواب، فلا يكون ذلك يمينا، سواء نوى اليمين أو لم ينوه، وهو قول المالكية[٥].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٦٦).

(٢) معطية الأمان من حنث الأيمان (ص: ٧٣).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٠٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٠٦).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٣٤).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٣).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

بأن هذه اللفظة لم يتقرر لها عرف شرعاً ولا لغة، وموضوعها استدعاء الفعل على وجه المسألة، وذلك ليس من اليمين في شيء، ولأنّ ذلك بمثابة قوله: أطلب منك وألتمس ذلك.

القول الثالث: أن القائل إذا جمع بين القسم والجواب، فهو على حسب ما نواه، فإن نوى اليمين، فهي يمين، وإن نوى مجرد الطلب والسؤال، فليست بيمين، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلـــــوا:

بأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى الشفاعة، ولم يرد الشرع باستعماله في اليمين، فلا يحمل على إرادة اليمين إلا إذا نواه القائل[٣].

◈ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثالث، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وذلك لأن هذه اللفظة تحتمل عدة معان، ونية القائل هي التي تعين ما إذا أراد بها الحلف أو مجرد الطلب والسؤال.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٤٢٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٣٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٣٤).

(٣) حاشية البجيرمي (٤/ ٣٦٠)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثالث: من حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسياً أو جاهلاً

من حلف بالطلاق أو بالعتاق ألا يفعل شيئًا، ثم فعله إما ناسيا أو جاهلا، فهل يحنث بفعل المحلوف عليه؟ خلاف بين الفقهاء.

قال ابن مفلح: "(وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا) أو جاهلا (حنث في الطلاق والعتاق، ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب)، نقله عن أحمد جماعة، واختاره الخلال وصاحبه، وذكر القاضي[1] في "المجرد": أنه هو المعمول به في المذهب"[2].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن مفلح: أن من حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق، وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4] ومذهب الحنابلة[5].

---

(١) القاضي هو: محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المشهور بالقاضي أبي يعلى البغدادي، ولد سنة (٣٨٠ هـ)، كان عالما بالأصول والفروع، وانتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة في عصره، من كتبه: "أحكام القرآن"، و"العدة" في أصول الفقه، و"المجرد"، و"الروايتين والوجهين" في الفقه، مات ببغداد سنة (٤٥٨ هـ).

طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٥٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع ٦/ ٣٩٦

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٤٢٣، البحر الرائق ٤/ ٣٠٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٠٩

(٤) البيان والتحصيل ٦/ ٢٥٩، بداية المجتهد ٢/ ١٧٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٩١

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٤، المغني ١٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٩/ ١١٤

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١-بقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[١].

٢-وبحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال: النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه)[٢].

وجه الاستدلال من الآية والحديث: أن كلا من الناسي والجاهل غير قاصدين للمخالفة، فلم يحنثا كالنائم والمجنون[٣].

ونوقش: بأن التجاوز عن الجاهل والناسي إذا لم يتعلق بهما حق آدمي فإن تعلق به حق آدمي فإنه يحنث كالإتلاف[٤].

وأجيب: أما كون العتق حقاً للآدمي فهذا قد يُسلم؛ لأن العبد يحب أن يعتق، ويسلم من الرق، لكن كون الطلاق حقاً لآدمي فإن المرأة: لا تحب الطلاق، فكيف نلزمه أن يفعل ما تكره؟![٥].

٣- وبالقياس على اليمين فكما لا يحنث الناسي والجاهل باليمين بالله تعالى، فكذلك لا يحنث في الطلاق والعتاق ولا فرق بينهما[٦].

---

(١) سورة الأحزاب رقم الآية (٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٦) والدار قطني (٤/ ١٧٠، ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والحديث صحيح له طرق وشواهد، ولذا حسنه النووي في الروضة (٨/ ١٩٣).، وأقره الحافظ في التلخيص (١/ ٣٠١)

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٤٧

(٤) الشرح الكبير ٨/ ٤٤٦ المبدع في شرح المقنع ٦/ ٣٩٦

(٥) الشرح الممتع ١٥/ ٢٠١

(٦) الشرح الممتع ١٥/ ٢٠٢

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

القول الثاني: أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق، وهو المذهب عند الشافعية[1] ورواية عند الحنابلة[2].

واستدلـــــوا:

١-بأن الحلف بالطلاق والعتاق معلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد[3].

٢-ولأن الطلاق والعتاق يتعلق بهما حق آدمي فيتعلق الحكم بهما مع النسيان والجهل كالإتلاف[4].

وأجيب عنه بما أجيب به في أدلة القول الأول.

◈ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول أنه لا يحنث إن حلف بالطلاق والعتاق إن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا لقوة ما ستدلوا به.

(١) العزيز شرح الوجيز ٩/ ١٤٦، روضة الطالبين ٨/ ١٩٢، كفاية النبيه ١٤/ ١٢٢

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٤، المغني ١٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٩/ ١١٤

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٤٧

(٤) الشرح الكبير ٨/ ٤٤٦

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الرابع
تعلق اليمين بالسفيه

اتفق أهل العلم على أن اليمين تصح من الرشيد الجائز التصرف، واختلفوا في السفيه والمحجور عليه، هل تصح منهما اليمين أم لا؟

قال التسولي: "... في البرزلي في نوازل المديان ما نصه: ابن سهل: الصواب عندي ما جرى به العمل من المنع من تعلق اليمين بالسفيه، وفي وثائق ابن الهندي ترجأ اليمين عليه إلى إطلاقه"[1].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره التسولي: أنه لا تصح اليمين من السفيه، ، وهو قول بعض المالكية[2].

واستدلـــــوا:

بأنه يشترط في الدعاوى أن يكون جائز التصرف، والسفيه غير جائز التصرف، ويقوم وليه مقامه، والسفيه في حكم الصبي في أنه لا يحلف، ولا يقبل إقراره على نفسه.

القول الثاني: أنه تصح اليمين من السفيه، وهو قول بعض المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[1].

---

(١) البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٦٢).

(٢) البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٦٢). وينظر: المدونة (٤/ ٦).

(٣) البيان والتحصيل (١٠/ ٢١٦)، شرح الخرشي(٧/ ٢١٤).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٣٩٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

بأنه يصح الإقرار والإنكار من السفيه، ويقاس عليهما اليمين.

القول الثالث: أنه لا تصح اليمين من السفيه، بل ترجأ إلى حين الرشد، وزوال السفه، وهو قول بعض المالكية[٢].

واستدلـــــوا:

١- بأنه يشترط في الدعاوى أن يكون جائز التصرف، والسفيه غير جائز التصرف، وينتظر حتى يزول السفه عنه، ويُحلَّف بعد ذلك.

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله أن الدعوى إذا كانت في مال، فإنه لا يصح اليمين من السفيه، لكونه محجورا عليه في تصرفه، وإذا كانت الدعوى في غير مال، فإنه يصح اليمين من السفيه، لوجود شروط الأهلية فيه، وصحة تصرفه[٣].

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ١٦٠)، الإنصاف (١١/ ٢٤٠).

(٢) ديوان الأحكام الكبرى (ص: ١١٠).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٣٩٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الثالث

في الاستثناء في اليمين

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: حكم الاستثناء في اليمين المكفرة.
- المطلب الثاني: شرط اتصال الاستثناء في اليمين.

* * * ** * * *

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

المطلب الأول
حكم الاستثناء في اليمين المكفرة

الاستثناء في اليمين أن يقول الحالف بعد يمينه متصلا بها "إن شاء الله"، فإذا استثنى الحالف وخالف يمينه نفعه ذلك، ولم يحنث ولم تلزمه الكفارة(١).

قال البهوتي: "ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة... والعمل على هذا عند أهل العلم"(٢).

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذ الذي ذكره البهوتي: أنه يجوز الاستثناء في اليمين المكفرة عند جمهور أهل العلم(٣).

واستدلـــــوا:

١- بأن النبي ﷺ استثنى تارة، ولم يستثن أخرى(٤)، فقال: (والله لأغزون قريشا إن شاء الله)(٥) وآلى من نسائه شهرا ، ولم يستثن(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين٣/ ٢٦٦، الحاوي للماوردي ١٥/ ٦٣٤، المغني ١٣/ ٤٨٤، المحلى ٨/ ٤٤، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٧٥

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٣٧

(٣) حاشية ابن عادين٣/ ٢٦٦، أحكام القرآن للقرطبي٦/ ٢٧٥، الحاوي١٥/ ٢٨٢، الفروع ٦/ ٣٥٦

(٤) الحاوي للماوردي ١٥/ ٦٣٤

(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٨٩ كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، وأبو يعلى في مسنده: ٥/ ٧٨ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ١٨٥ ،والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٤٧، قال ابن أبي حاتم عن أبيه في علل الحديث ١/ ٤٤٠: "الأشبه إرساله"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٨٢: "رواه الطبراني في الأوسط: ٢/ ٩، ورجاله رجال الصحيح".

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

٢- وبأن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حين حل اليمين فلم يجب كالحنث[٢].

القول الثاني أن الاستثناء واجب وهو قول أهل الظاهر[٣].

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أُمر في هذه الآية ألا يقول في أمر من الأمور إني أفعل غدا كذا وكذا إلا أن يعلق ذلك بمشيئة الله ﷻ[٥]، ومن ذلك اليمين إذا حلف.

ونوقش: بأن الآية ليست في الأيمان؛ وإنما هي في سنة الاستثناء في غير اليمين[٦].

والآية أيضا: واردة على طريق الإرشاد والتأديب، وألا يعزم على أمر إلا أن يقرنه بمشيئة الله تعالى في الأيمان وغيرها؛ ليكون بالله مستعينا وإليه مفوضا[٧].

◊ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله قول الجمهور لقوة ما استدلوا به، ولما ورد على أدلة القائلين بالوجوب من مناقشة.

---

(١) الحاوي (١٥/ ٦٣٤)

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٥/ ١٠

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٢)

(٤) سورة الكهف الآيتان ٢٣- ٢٤

(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٨٥

(٦) المرجع نفسه.

(٧) الحاوي للماوردي ١٥/ ٦٣٤

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثاني
شرط اتصال الاستثناء في اليمين

إذا حلف الحالف وقال: "إن شاء الله" موصولا بيمينه سمي ذلك استثناء، فنفعه فلا حنث ولا كفارة[١]، لكن إذا استثنى استثناء لم يتصل بيمينه فهل ينفعه ذلك الاستثناء؟ خلاف بين أهل العلم.

قال ابن العماد: "... والذي عليه العمل أن الاتصال شرط، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث)، رواه الخمسة إلا أبا داود، وقوله ﷺ: (من حلف فاستثنى"، وهذا يقتضي كونه عقبه؛ لأن الفاء للتعقيب)[٢].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي قال به ابن العماد أن الاتصال شرط، وهذا قال به جمهور أهل العلم[٣].

واستدلـــــوا:

١-بقوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أنه لو صح الاستثناء بكل حال لأرشد الله تعالى إليه[٥].

---

(١) المعونة ١/ ٦٣٥ المغني ١٣/ ٤٨٤

(٢) معطية الأمان من حنث الأيمان ١٠٧

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٧٧، حاشية ابن عابدين٣/ ٦٣٣، المدونة ٢/ ٣٣، الفواكه الدواني٢/ ٥، الأم ٧/ ٧٦، الحاوي ١٥/ ٢٨١، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٠، المغني ١٣/ ٤٨٤، الفروع٦/ ٣٥٦

(٤) سورة ص رقم الآية (٤٤).

(٥) أضواء البيان (١/ ٤٢٤)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

٢-ويحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث)[١].

وجه الاستدلال: أن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب مع الفورية، وهذا يقتضي- أن يكون الاستثناء عقيب اليمين مباشرة ودون انقطاع[٢].

٣-إن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه وانعقدت موجبة لحكمها وبعد ثبوته لم يمكن رفعه[٣].

القول الثاني: أنه لا يشترط الاتصال بينهما ولو طالت المدة، وهو قول ابن عباس وبه قال مجاهد[٤].

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ يدل على عدم

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٠٨) كتاب النذر والأيمان: باب في الاستثناء في اليمين، والنسائي ٧ / ٣٠ كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، أختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة... الحديث.

(٢) معطية الأمان من حنث الأيمان ١٠٧

(٣) المغني (١٣/ ٤٨٤)

(٤) وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر، وعن قتادة: ما لم يقم من مجلسه أو يتكلم، وعن الحسن: ما لم يقم من مجلسه، وقيل: له الاستثناء أول النهار. المحلى ٨/ ٤٥، فتح الباري ١١/ ٦٠٣

(٥) سورة الكهف الآيتان (٢٤-٢٣).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه لشموله الذكر القريب والبعيد[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه محتمل للذكر المطلق، وذكر المشيئة فلا دلالة في الآية .

٢- وبحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: (والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال: إن شاء الله)[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إسناده ضعيف، وإن صح فمحمول على السكوت اليسير.

والقول الثالث: أنه يصح الاستثناء ما لم يطل الفصل، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

واستدلـــــوا:

١- بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال سليمان عليه السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال صاحبه – قال سفيان يعني الملك – قل: إن شاء الله فنسي... فقال أبو هريرة: لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: لو استثنى لم يحنث[4].

٢- وبحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات... لا يختلى خلاه... فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٤٨، المحلى ٨/ ٤٦

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٧

(٣) الانصاف ١١/ ٢٦

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري(٥/ ٢٠٠٧) في النكاح باب قول الرجل: لطوفن الليلة على نسائي (رقم ٢٨١٩)، ومسلم(٣/ ١٢٧٥) في الأيمان باب الاستثناء، (رقم ١٦٥٤)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

النبي ﷺ إلا الإذخر)[1].

وجه الاستدلال: أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل أن السكوت اليسير لا يضر وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على أن الفاصل لا يضر ما دام أن الكلام واحد.

وأجيب بأن قول النبي ﷺ: (إلا الإذخر) ليس من باب الاستثناء بل من باب الترخيص وقبول الضراعة، كما أن قول العباس: (إلا الإذخر) ليس من باب الاستثناء، وإنما أورده النبي ﷺ في صورة الاستثناء مراعاة لمشاكلة ضراعة العباس[2].

ورد هذا: بأن كونه من باب الترخيص والضراعة لا يمنع كونه استثناء، إذ الاستثناء ترخيص.

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم -أن يقال: إن كان آخر الكلام وهو المستثنى ينسب إلى أوله وهو المستثنى منه عرفاً فلا يضر الاستثناء ولو وجد فاصل من سكوت أو كلام يسيرين، لما سبق من الأدلة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري(٢/ ٦٥١)في جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة رقم: (١٨٣٤)، ومسلم ٢/ ٩٨٦ في الحج باب تحريم مكة رقم: (١٣٥٣)

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٩

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

المبحث الرابع

في نيـــة الحالـــف

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ في الحلف.
- المطلب الثاني: إن حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل، فهل له العود إليها؟
- المطلب الثالث: إن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم رأس أو مرق لحم، فما الحكم؟
- المطلب الرابع: إن حلف لا يستخدمه، فخدمه وهو ساكت، فما الحكم؟

* * * ** * * *

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ في الحلف[1]

يرجع في تحديد اليمين إلى النية إن احتملها اللفظ، فإن عدمت نية الحالف وكانت اليمين عامة والسبب الذي أثارها خاصا كمن حلف "لا يدخل بلدا" لظلم فيها فزال الظلم ثم دخلها، فهل يحنث؟

قال ابن العماد: والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فمن حلف "لا يدخل بلدا" لظلم فيها فزال...لم يحنث بالمخالفة لما حلف عليه بعد، ولو لم يرد "ما دام الأمر كذلك"؛ لأن السبب يدل على النية في الخصوص، والمذهب عود الصفة فيحمل-يعني انحلال اليمين-على إن نوى تلك الولاية..." انتهى، قاله في الإقناع، أي: فلو عاد الظلم فدخل،...، وفعل ما كان حلف لا يفعله حنث لعود الصفة، وهو الذي عليه العمل"[2].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن العماد: أنه يحنث باعتبار ظاهر اللفظ، وهو قول الحنفية[3] والشافعية[4] والوجه الآخر عند الحنابلة[5].

---

(١) أما كلام الشارع فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مذهب جماهير أهل العلم.

وانظر التفصيل في: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣١، المغني ١٣/ ٥٤٦، وقواعد ابن رجب ٢٧٨، قواعد ابن اللحام ٢٤١، الإنصاف ١١/ ٥٢ ، تصحيح الفروع ٦/ ٣٦٠

(٢) معطية الأمان من حنث الأيمان (ص: ١٢٨)

(٣) الدر المختار ١/ ٢٨٥، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤٣)

(٤) الأم ٧/ ٦٧، روضة الطالبين ١١/ ٢٧

(٥) ويسمونه سبب اليمين وما هيجها.

⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

بأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، فلو أحنثناه على السبب لأحنثناه على غير ما تلفظ به وحلف عليه[1].

ويمكن أن يناقش: بأن المعتبر ليس مجرد اللفظ، بل نية الحالف معتبرة أيضا، وكذا السبب لأنه دليل النية.

القول الثاني: أنه لا يحنث لاعتبار سبب اليمين، وهو قول المالكية[2] والمذهب عند الحنابلة[3].

واستدلـــــوا:

١- بأن النية معتبرة في اليمين والسبب دليل النية.

٢- وبأن السبب هو الداعي للحالف على الحلف والداعي للشيء تتعلق به الإرادة فيصير مرادا ولهذا لما قال النجاشي[4] هجاء في بنى العجلان[5]:

قُبَيِّلـــة لا يغـــدرون بذمـــة ولا يظلمون الناس حبة خردل

كان ذلك هجاء قبيحا، ولو قاله في مقام المدح لكان مدحا حسنا، وما ذاك

= شرح الزركشي ٧/ ١٦١ المبدع ٩/ ٢٨٢ كشاف القناع ٦/ ٢٤٩

(١) المغني ١٣/ ٥٤٤

(٢) ويسمونه ببساط اليمين.

الشرح الصغير ١/ ٣٣٩/ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٣٨، القوانين الفقهية ١٠٨

(٣) ويسمونه سبب اليمين وما هيجها.

شرح الزركشي ٧/ ١٦١ المبدع ٩/ ٢٨٢ كشاف القناع ٦/ ٢٤٩

(٤) هو: قيس بن عمرو بن مالك، والبيت، في: الشعر والشعراء ١/ ٣٣١، والعقد الفريد ٢/ ٢٩٧، ٦/ ١٤٥. وانظر ترجمته، في: الإصابة ٦/ ٤٩١

(٥) نسبة إلى: العجلان بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. خزانة الأدب للبغدادي (١/ ٢٣١)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

إلا لاختلاف المقام[1].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول أنه لا يحنث باعتبار سبب اليمين لقوة ما استدلوا به.

(١) المغني (١٠/ ٣٦٢)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني: إن حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل، فهل له العود إليها؟

اتفق أهل العلم على أن الحالف إن خالف يمينه فإنه يحنث، وعليه الكفارة[١]، واختلفوا في: ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار؛ فخرج، فإن عاد فهل يحنث؟

قال ابن العماد: "وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل، فهل له العود إليها؟، على روايتين، قيل: يحنث بالعود لأن ظاهر حاله قصد هجران ما حلف عليه، والذي عليه العمل عدم الحنث لأن يمينه على الخروج وقد خرج فانحلت يمينه إلا أن تكون له نية أو سبب يقتضي هجران ما حلف عليه"[٢].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن العماد: أنه إذا حلف بالخروج عن الدار أو البلدة فله الرجوع إليها ولا يحنث بذلك، وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

استدلـــــوا:

بأن القصد في يمينه كان مجرد الخروج، وقد حصل الخروج منه[٥].

القول الثاني: أنه إذا حلف بالخروج عن الدار أو البلدة، فليس له الرجوع إليها،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص١٣٧) المغني (١٣/ ٤٣٥)

(٢) معطية الأمان من حنث الأيمان (ص: ١١٨).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ١٥٠)، الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٤٢٩).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٦)، الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٥٣).

(٥) المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٥١).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

ويحنث إذا رجع إلى الدار أو البلدة، وهو رواية عند الحنابلة[1].

استدلـــــوا:

أن القصد في يمينه كان الهجران والمفارقة، ولا يحصل ذلك إلا بعدم الرجوع[2].

القول الثالث: أن المرجع في ذلك هو العرف، فإذا كان العرف يقتضي- أن الخروج يلزم منه عدم الرجوع، فإنه يحنث إذا رجع، وإذا كان العرف يقتضي- أن الخروج هو خروج الإنسان بنفسه، ويجوز له الرجوع إلى الدار أو البلدة، فإنه لا يحنث إذا رجع، وهو قول الحنفية[3].

استدلـــــوا:

أن الشرع لم يرد بتحديده، وما لم يرد في الشرع تحديده، فإنه يرجع فيه إلى العرف.

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله أنه ينظر في حالة قصد هجران ما حلف على الرحيل منه، فإذا دلت قرينة حاله على إرادته هجرانه، أو نوى ذلك بيمينه، فاقتضت يمينه دوام اجتنابها، وإن لم يكن كذلك، لم يحنث بالعود؛ لأن اليمين تحمل عند عدم ذلك على مقتضى اللفظ، ومقتضاه هاهنا الخروج، وقد فعله، فانحلت يمينه.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٦)، الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٥١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٤٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٨٨).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثالث: إن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم رأس أو مرق لحم، فما الحكم؟

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يأكل لحما، ولم يرد لحما بعينه، فإن ذلك يشمل لحم الأنعام، والطيور[١].

واختلفوا فيما ينصرف إليه اسم اللحم عند الإطلاق؟

قال ابن العماد: "فمن حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم يحرم،... ولا يحنث بأكل مخ وكبد وكلية وشحمها،... وكذا لا يحنث بأكل كارع ولحم رأس ولسان ونحوه ومرق لحم على الصحيح، وهو الذي عليه العمل"[٢].

◊ أقوال الفقهاء في مسالة أكل الكارع[٣] ولحم الراس واللسان:

القول الأول: أنه لا يحنث بأكل الكارع، ولحم الرأس، واللسان، ونحوه، وهو القول الذي عليه العمل، وهو قول الإمام أحمد[٤].

واستدلوا:

١- بأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول الرؤوس والكوارع، ولو وكله في شراء لحم، فاشترى رأسا أو كارعا لم يلزمه، ويسمى بائع ذلك رَأَّسًا، ولا يسمى لحاما[٥]،

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٦٠٢).

(٢) معطية الأمان من حنث الأيمان (١٤٣).

(٣) كُراع: وزن غُراب: من الغنم والبقر، والكراع: أنثى، والجمع أَكْرُعٌ ثم تجمع الأكرع على أكارع، والأكارع للدابة: قوائمها وهو ما دون الكعب، وللإنسان ما دون الركبة.
النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٦٤)، المصباح المنير (٦٤٢).

(٤) الفروع (٦/ ٣٧٠)، المبدع (٥/ ٢٩٥)، منتهى الإرادات (٢/ ٤٩).

(٥) المغني (١٣/ ٦٠٠).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وكذا اللسان؛ لأنه ينفرد باسمه وصفته، أشبه القلب[١].

القول الثاني: أنه يحنث بأكلها، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] وأحد الوجهين عند الحنابلة[٥].

واستدلـــــوا:

١- بأن لحم الرأس أو اللسان يسمى لحما على الحقيقة[٦].

◈ الترجيـــــح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لدخولها في عموم مسمى اللحم.

◈ أقوال الفقهاء في مسالة أكل المرق:

القول الأول: أنه لا يحنث بأكل المرق، وهو القول الذي عليه العمل، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والصحيح من مذهب الحنابلة[١].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٤).

(٢) الاختيار (٤/ ٦٧)، المبسوط (٨/ ١٧٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٧).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ١٠٤)، الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٤١٠).

(٤) التنبيه (١٩٦)، روضة الطالبين (١١/ ٤٠)، منهاج الطالبين (١٤٥).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٤)، المغني (١٣/ ٦٠٠).

(٦) المغني (١٣/ ٦٠٠).

(٧) تبيين الحقائق (٣/ ١٢٧)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٧٧).

(٨) البيان والتحصيل (٣/ ١٧٠)، الذخيرة (٤/ ٤٦)، التاج والإكليل (٤/ ٤٥٦).

(٩) نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٦)، الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٤/ ٩٢).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بأن المرق ليس بلحم حقيقة، ولا يطلق عليه اسمه، فلم يحنث به، كالكبد.

القول الثاني: أنه يحنث بأكل المرق، وهو قول عند الحنابلة[٢].

واستدلـــــوا:

١- بـأن المـرق لا يخلـو مـن أجـزاء اللحـم الذائبـة، وقـد قيـل: "المـرق أحـد اللحمين"[٣].

ونوقش: وبأنه لا يسلم أن أجزاء اللحم فيه، وإنما فيه ماء اللحم ودهنه، وليس ذلك بلحم، وأما المثل فإنما أريد به المجاز كما في نظائره من قولهم: "الدعاء أحد الصدقتين"،" وقلة العيال أحد اليسارين"، وهذا دليل على أنها ليست بلحم؛ لأنه جعلها غير اللحم الحقيقي[٤].

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول، أنه لا يحنث بأكل المرق؛ لأن المرق لا يطلق عليه اسم اللحم لا حقيقة ولا عرفا.

---

(١) المغني (١٣/ ٦٠٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٣٠)، الإنصاف (١١/ ٧٠).

(٢) المراجع نفسها.

(٣) المغني (١٣/ ٦٠٠).

(٤) المغني (١٣/ ٦٠٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٣٠)، الإنصاف (١١/ ٧٠).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٦٠٢٥ Ali Fattani

المطلب الرابع: إن حلف على ألا يستخدمه فخدمه وهو ساكت

إذا حلف على خادم ألا يستخدمه، فكان يخدمه والحالف ساكت لم يأمره ولم ينهه، فهل يحنث أم لا؟

قال ابن العماد: "وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت... فقال القاضي[1]: إن كان عبده حنث؛ وإن كان عبد غيره لم يحنث... والذي عليه العمل في الحالين الحنث"[2].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكر ابن العماد: أنه يحنث في الحالين، وهو مذهب الحنابلة[3].

استدلـــــوا:

١- بأن إقراره على الخدمة استخدام، ولهذا يقال" فلان يستخدم عبده؛ إذا خدمه وإن لم يأمره.

٢- وبأن ما حنث به في عبده حنث به في غيره كسائر الأشياء.

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو يعلى القاضي، الفقيه الأصولي الحنبلي، إمام الحنابلة في وقته من أهل بغداد، ولي القضاء بدار الخلافة في وقت القائم بأمر الله، من كتبه: أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه وغيرهما، مات سنة: ٤٥٨هـ .

طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٢) معطية الأمان من حنث الأيمان (١١٩).

(٣) المقنع (٣/ ٥٩٢)، المغني (١٣/ ٦١٨)، الإنصاف (١١/ ١٠٥).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٣- وبأنه قصد اجتناب خدمته ولم يحصل[١].

القول الثاني: أنه لا يحنث في الحالين، وهو مذهب الشافعية[٢].

واستدلـــــوا:

١- بأنه حلف على فعل نفسه ولا يحنث بفعل غيره كسائر الأفعال[٣].

٢- وبأن الاستخدام طلب الخدمة ولم يوجد ذلك منه[٤].

٣- وبأن استخدامه والسكوت لا يدل على الرضى، ولهذا يملك الذي شُق ثوبه مطالبة الذي شقه[٥].

القول الثالث: أنه يحنث إن كان عبده، وإن كان عبد غيره لم يحنث، وهو مذهب الحنفية[٦].

واستدلـــــوا:

١- بأنه إذا حلف الرجل لا يستخدم خادما له قد كان يخدمه فجعل الخادم يخدمه من غير أن يأمره حنث:

أ- لأنه لما مكنه من الخدمة فقد تركه على الاستخدام السابق.

ب- ولأنه لما لم يمنعه فقد استخدمه دلالة وإن لم يستخدم نصا صريحا.

٢- أما إذا كان الحالف حلف على خادم لا يملكه فخدمه بغير أمره لا يحنث.

---

(١) المبدع (٩/ ٣٢٠)، المغني الشرح الكبير (٦/ ١٣١)، الإنصاف (١١/ ١٠٥)، شرح المنتهى (٣/ ٤٤٦).

(٢) البيان (١٠/ ٥٦٩)، روضة الطالبين (١١/ ٨٥)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٠٥).

(٣) المجموع (١٨/ ١٠٥).

(٤) المهذب (٢/ ١٣٩).

(٥) المبدع (٩/ ٣٢٠).

(٦) بدائع الصنائع (٣/ ٧٥)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٢)، مجمع الأنهر (١/ ٥٥٥).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

أ- لعدم سبق الاستخدام ليكون التمكين من الخدمة إبقاء له على الاستخدام.

ب- ولتعذر جعل التمكين دلالة الاستخدام، لأن استخدام خادم الغير بغير إذنه محظور فلا يكون إذنا به من طريق الدلالة[1].

◊ الراجـــــح:

والعلم عند الله القول الأول أنه يحنث في الحالين؛ لأنه حلف على الخدمة وقد حصلت.

(١) المبسوط (٦/ ٩٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٥).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الخامس

حكم الكفارة في الحلف بالبراءة من الإسلام ونحوه

اتفق العلماء على أن من حلف بالبراءة من الإسلام ونحوه كأن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو يعبد الصليب، أو يعبد غير الله تعالى، أو بريء من الله تعالى؛ منجزا كليفعلن كذا، أو معلقا كإن فعل كذا، أو إن لم يفعله، فقد فعل محرما ومعصية لله تعالى[1]، واختلفوا في وجوب الكفارة عند من يرى انعقاد اليمين بذلك.

قال ابن العماد: " ومن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو يعبد الصليب، أو يعبد غير الله تعالى، أو بريء من الله تعالى أو من الإسلام، أو من القرآن... والذي عليه العمل أن عليه كفارة يمين إن خالف..."[2].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن العماد: أن قول: هو يهودي، أو نصراني، تجب به الكفارة، وهو مذهب الحنفية[3] والحنابلة[4].

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٦٣)، معطية الأمان من حنث الأيمان (٨٩).

(٢) معطية الأمان (٩٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧١٨).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٣)، الكافي (٤/ ١٩٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٤١).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[١].

٢- وبحديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك)[٢].

وجه الاستدلال من الآية والحديث: عدم التفريق بين يمين ويمين[٣].

ونوقش: بأنها محمولة على اليمين بالله؛ لأنها اليمين المشهورة في عرف الشرع والاستعمال[٤].

٣- وبحديث زيد بن ثابت قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث؟ قال: (كفارة يمين)[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في وجوب الكفارة على من حلف يمينا بالبراءة من الإسلام ونحوها.

ونوقش: بأن الحديث لا يصح[٦]،

---

(١) سورة المائدة رقم الآية (٨٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، (١١/ ٥١٦)، رقم الحديث: (٦٦٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها... (٣/ ١٢٧٣)، رقم الحديث: (١٦٥٢).

(٣) الحاوي (١٥/ ٢٦٣).

(٤) الحاوي (١٥/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٤)، كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث، أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة.

(٦) قال البيهقي: " فهذا لا أصل له من حديث الزهري، ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني ⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٤- وبأن لزوم اليمين بالله لتوكيد حرمتها، وهذا المعنى موجود فيما عقده بالبراءة من الإسلام، فوجب أن يستويا في اللزوم وفي الكفارة[١].

القول الثاني: أنه لا تجب به كفارة، وهو مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أنه جعلها غاية الأيمان وأغلظها، فلم تتغلظ اليمين بغير الله[٦].

٢- وبأنها أيمان تعرت عن اسم الله وصفاته فلم يجب بالحنث فيها كفارة يمين[٧].

ويمكن مناقشة الدليلين المتقدمين بما يلي:

أ- كون الحلف بالله يمينا توجب الكفارة لا يلزم منه أن ما عدا ذلك ليس يمينا للكفارة عند الحنث، ولذلك اتفقوا على تسميتها يمينا.

= وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه". السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٤)، إرواء الغليل (٨/ ٢٠٢).

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٣).

(٢) المدونة (١/ ٥٨٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٤٨)، شرح الخرشي (٣/ ٥٤).

(٣) الحاوي (١٥/ ٢٦٣)، نهاية المحتاج (٨/ ١٦٨)، كفاية الأخيار (٢/ ٣٥٠).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٣)، الكافي (٤/ ١٩٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٤١).

(٥) سورة الأنعام رقم الآية (١٠٩).

(٦) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٣).

(٧) المعونة (٦٣٢).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

ب- وأما القياس على الحلف بالنبي والكعبة فهو قياس مع الفارق، فهو هنا بمخلوق بخلاف الحلف بملة سوى الإسلام، فهو من باب الأيمان الالتزامية وهي داخلة في معنى اليمين كما تقدم في أدلة القول الأول.

ت- أنه لم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص، فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيما لاسمه، وإظهارا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية[1].

ويمكن أن يناقش: بأن الشارع جعل تحريم الحلال يمينا، وهو ليس حلفا باسم الله تعالى؛ فدل على أن معنى اليمين لا يقتصر فيه على ما كان حلفا بالله باسمه أو صفاته.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله الذي أن الحلف بملة سوى الإسلام يمين لأنه متضمن لمعنى اليمين فتجب بها الكفارة إن حنث.

(١) المغني (١٣/ ٤٦٥).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الفصل السادس

في القضاء والدعاوى والبينات

وفيه خمسة مباحث: -

- المبحث الأول: في القضاء.
- المبحث الثاني: في كتاب القاضي.
- المبحث الثالث: في القسمة.
- المبحث الرابع: في الدعاوى.
- المبحث الخامس: في البينات.

* * * ** * * *

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦-٠٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

المبحث الأول

فـي القضـــــاء

وفيـه سبعة مطالـب:

- المطلب الأول: التولية بالكتابة والختم من غير إشهاد.
- المطلب الثاني: تولية القضاء المقلد في المذهب.
- المطلب الثالث: جلوس القاضي في المسجد للقضاء.
- المطلب الرابع: عمل القاضي المقلد بمذهب مقلده.
- المطلب الخامس: عمل القاضي بما وجد بخطه.
- المطلب السادس: رفع الزوجة أمرها للعدول والجيران في شأن النفقة، هل هو كالرفع للحاكم؟
- المطلب السابع: إرجاء الحجة للغائب.

* * * ** * * *

Ali Fattani تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥

المطلب الأول: التولية بالكتابة والختم من غير إشهاد

اتفق الفقهاء على أن الإمام إذا ولى على قضاء بلد وكان البلد قريبا من بلده بحيث ينتشر الخبر إليهم ويستفيض فإنه لا يفتقر إلى الإشهاد[١]، أما إن كان البلد بعيدًا لا يستفيض فيه أخبار ما يكون ببلد الإمام، فهل يكفي كتاب التولية؟ أو لا بد من الإشهاد عليه؟

قال ابن قاسم[٢]: " فيقول: أشهد أني قد وليت فلانا قضاء كذا، فيقيما الشهادة هناك، وقال غير واحد: لم يكن النبي ﷺ يشهد ولا خلفاؤه، وإنما يكتبون ويختمون بما يعلم ضرورة أنه كتاب منهم بالتولية، وجرى على ذلك عمل المسلمين"[٣].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن القاسم: أنه تصح الولاية بمجرد الكتابة من غير إشهاد، وهو قول عند الحنابلة[٤].

استدلـــــوا:

١-بأن النبي ﷺ ولى عليا ومعاذا رضي الله عنهما قضاء اليمن وهو بعيد، من غير شهادة، وولى الولاة في البلدان البعيدة وفوض إليهم الولاية والقضاء، ولم يشهد،

---

(١) روضة القضاة (١/ ٩٠)، تبصرة الحكام (١/ ٢٣)، روضة الطالبين (١١/ ١٣١)، المغني (١٤/ ١١).

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٢٦.

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٥١٢).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٤٤)، الإنصاف (١١/ ١٥٩)، حاشية الروض المربع (٧/ ٥١٢)، وعند الحنفية والمالكية: أن التولية تثبيت الاستفاضة، روضة القضاة (١/ ٩٠)، تبصرة الحكام (١/ ٢٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ١٠٨)، مواهب الجليل (٦/ ٩٨).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وكذلك خلفاؤه ولم ينقل عنهم الإشهاد على تولية القضاء، مع بعد بلدانهم.

ونوقش: بأنه لا يسلم أن النبي ﷺ لم يشهد على توليته، فإن الظاهر أنه لم يبعث واليا إلا ومعه جماعة، فالظاهر أنه أشهدهم، وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله، وقد قام دليله فتعين وجوده[1].

القول الثاني: أنه لا بد من الإشهاد، وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا: بأن القضاء لا يثبت إلا بأحد الأمرين، وقد تعذرت الاستفاضة في البلد البعيد؛ لعدم وصولها إليه، فتعين الإشهاد[4].

◈ الترجيح:

الراجح والعلم عند الله أن تولية القضاء تثبت بالكتابة من غير إشهاد إذ الخط والختم حجة في الاستيثاق لصحة الكتاب.

(١) الاشراف على غوامض الحكومات (٧٣٠)، المغني (١٤/ ١١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٥٠)، روضة الطالبين (١١/ ١٣١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١١٩).

(٣) المغني (١٤/ ١١)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٤٤)، الإنصاف (١١/ ١٥٩).

(٤) المغني (١٤/ ١١).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
تولية القضاء المقلد في المذهب

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لمن له ولاية التقليد أن يختار للقضاء أفضل من يجد علما ودينا، لأن الإمام ينظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح.

واتفقوا على شروط يجب توفرها في القاضي منها: الإسلام والعقل والبلوغ...[1]، اختلفوا في أخرى منها: الاجتهاد، هل هو شرط جواز وصحة، أو ندب واستحباب؛ فيجوز تولية المقلد مع وجود مجتهد أو مقلد أفضل منه؟

جاء في الإنصاف عن تولية القضاء المقلد: "... وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس"[2] [3].

(١) أدب القضاء للحموي (٢١)، الحاوي (١٦/ ١٥٤)، تبصرة الحكام (٢١).

(٢) الإنصاف (١١/ ١٧٨).

(٣) وتقدم بحث هذه المسألة في الدراسة النظرية بما يغني عن إعادته هنا عند بحث مسألة: اشتراط الاجتهاد في حق الحاكم ص٥٩.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث
جلوس القاضي في المسجد للقضاء

يستحب أن يكون جلوس القاضي للقضاء في موضع متوسط من المصر الذي يقضي فيه بين أهله؛ ليكون ذلك أرفق بالناس.

ولا خلاف في جواز القضاء في المسجد إن كانت الخصومة عابرة[١]، واختلفوا في اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء.

قال ابن بطال: "القضاء جائز في المسجد عند عامة العلماء، وقال مالك: جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به"[٢].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنه يجوز اتخاذ المسجد للقضاء، وهو القول الذي عليه العمل، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] وقول عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾﴾[٧].

---

(١) الإشراف (٤/ ١٧٩)، البيان (١٣/ ٣٩)، المهذب (٣/ ٣٨٣)، المغني (١٤/ ٢١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٧٦)، والذي في المدونة: "قلت لابن القاسم: هل سمعت مالكا يقول: أين يقضي القاضي، أفي داره أم في المسجد؟ قال: سمعت مالكا يقول: القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم". المدونة الكبرى (٤/ ١٣).

(٣) المبسوط (٨/ ١٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٢).

(٤) النوادر والزيادات (٨/ ٢٠)، مواهب الجليل (٤/ ١٥٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٧).

(٥) العزيز شرح (١٢/ ٤٥٩)، روضة الطالبين (١١/ ١٣٨)، المجموع (١٩/ ١٠٨).

(٦) المغني (١٤/ ٢٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٨).

(٧) سورة ص رقم الآية (٢١).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن المحراب هو المسجد، فدل على أن الحكومة وقعت عنده في مسجده عليه السلام[1]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

٢- وبقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الأمر في الآية جاء عاما لا يدل على المكان، فهو أمر بالحكم في عموم الأمكنة، وهذا يدل على جواز الحكم في المسجد[3].

٣- وبحديث سهل بن سعد[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أن النبي ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني وامراته[5]، وجاء فيه: (فتلاعنا في المسجد)[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لاعن بين الرجل وامراته في المسجد، واللعان من أعمال القضاة.

٤- وبأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاعن عند منبر رسول الله ﷺ[7].

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٣٩)، الإشراف (٤/ ١٨١).

(٢) سورة المائدة رقم الآية (٤٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٢).

(٤) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي، أبو العباس، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة: ٩١هـ . الاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢)، الإصابة (٣/ ٢٠٠).

(٥) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، قال الطبري هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد العجلاني، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء.

أسد الغابة (٤/ ١٥٨)، الاستيعاب (٣/ ١٨)، الإصابة (٧/ ١٨٢).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩/ ٣٦١)، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، حديث رقم: (٥٢٥٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٩) كتاب اللعان، رقم الحديث: (١٤٩٢).

(٧) أخرجه البخاري (٦/ ٢٠٢٦) في الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٥- وبأن ذلك يكون أبعد عن التهمة، لأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته ولا يشتبه عليه موضعه، والحكم عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلوات[١].

القول الثاني: أنه يكره اتخاذ المسجد للقضاء، وهو قول للشافعي[٢].

واستدلـــــوا:

١- بحديث واثلة بن الأسقع[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أن نجنب المساجد أمورا منها: الخصومة في المسجد.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

٢- ولأن الخصومة يحضرها اللغط والسفه فينزه المسجد عن ذلك ولأنه قد يكون الخصم جنباً أو حائضاً فلا يمكنه المقام في المسجد[٥].

٣- ولأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب، وتكثر غاشيته ويجري بينهم

---

(١) المبسوط (١٦/ ٨٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، المغني (١٤/ ٢٠).

(٢) المجموع (١٩/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٠) البيان (١٣/ ٣).

(٣) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي، من أصحاب الصُّفَّة، أسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، طال عمره، مات سنة: ٨٣هـ . الاستيعاب (٤/ ١٥٦٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨٣)، الإصابة (٦/ ٥٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧) في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٦٥): "هذا إسناد ضعيف"، وكذا قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٦٨).

(٥) المهذب (٣/ ٣٨٣).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

اللغط والتكاذب والتجاحد، وربما أدى إلى السب وهو ما لم تبن المساجد له [1].

ونوقش: بأن الحائض إن عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت أو أتته في منزله، والجنب يغتسل ويدخل، والذمي يجوز دخوله بإذن مسلم[2].

◊ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله أن يجوز اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء لقوة ما استدل به جمهور العلماء

(١) الحاوي (١٦/ ٥٨)، المغني (١٤/ ٢٠).

(٢) المغني (١٤/ ٢٠).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الرابع
عمل القاضي المقلّد بمذهب مقلده

الواجب على القاضي أن يحكم بالحق[١]، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[٢].

وهل للسلطان أن يشترط على القاضي عند تقليده القضاء الالتزام بمذهب معين يصدر أحكامه استناداً إليه، ولا يجاوزه إلى غيره؟

قال الحجاوي[٣]: "ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه؛ فإن فعل بطل الشرط، وعمل الناس على خلافه"[٤].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره الحجاوي: أنه لا يجوز إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين ، وهو قول عند المالكية[٥] والراجح عند الشافعية[٦] وقال به الحنابلة[٧].

---

(١) المغني (١٤/ ٩١)، دليل المحتاج (٤/ ١٣٨)، مغني المحتاج (٦/ ٢٦٧).

(٢) سورة النساء رقم الآية (١٠٥).

(٣) هو: موسى بن أحمد بن موسي بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً، انتهت إلية مشيخة الحنابلة والفتوى، من تصانيفه: الإقناع و زاد المستقنع، مات سنة: ٩٦٨هـ.

الكواكب السائرة (٣/ ٢١٥)، شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، معجم المؤلفين (١٣/ ٣٤).

(٤) الإقناع (٤/ ٣٦٧).

(٥) حاشية الخرشي (٧/ ٤٧٦).

(٦) البيان (١٣/ ٢٥)، المهذب (٢٥/ ٣٢٥).

(٧) المغني (١٤/ ٩١)، كشاف القناع (٦/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٦٣).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾[١].

وجه الاستدلال: بأن الحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب[٢].

٢- وبحديث بريدة الأسلمي ﷺ عن رسول الله ﷺقال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق وحكم به فهو في الجنة، ورجلا عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فيه فهو في النار)[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث يفيد أن الحكم المانع من الإثم هو الذي يرى القاضي أنه الحق، فإن قضى بخلاف ما عرف أنه الحق أثم.

٣- ولأنه مأمور بالحكم بالحق والحق لا يتعين في مذهب بعينه[٤].

القول الثاني: يجوز الإلزام بالحكم بمذهب معين، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٥] وهو قول عند المالكية[٦] وقال به بعض الشافعية[٧].

واستدلـــــوا:

١- بأن القاضي إذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصم.

---

(١) سورة ص رقم الآية (٢٦).

(٢) المهذب (٣/ ٣٧٩)، المغني (١٤/ ٩١).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) المبدع (١٠/ ١٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٨/ ٩٨)، مجلة الأحكام العدلية (٣٦٧).

(٦) تبصرة الحكام (١/ ٤٥)، مواهب الجليل (٦/ ٩٨).

(٧) فتاوى السبكي (٢/ ١٢)، فتاوى الهيتمي (٤/ ٣٠٥).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

ونوقش: بأن هذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه[1].

٢- وبأن القاضي مفوض إليه القضاء على مذهب معين، فليس له أن يتجاوزه إلى غيره حتى وإن خالفه اجتهاده لأن التولية لم تشمله[2].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله عدم جواز تقييد القاضي بمذهب معين، والشرط غير صحيح؛ لأن الحق لا ينحصر في واحد من المذاهب، والواجب الحكم بالحق لا بمذهب بعينه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١/ ١١٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠١).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الخامس
عمل القاضي بما وجد بخطه

ثبت العمل بالخط بالأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة والإجماع[١]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[٢]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[٣]، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن للكتابة فائدة"[٤].

فإذا رأى القاضي خطه بالحكم وطلب منه المحكوم له العمل به وتنفيذه؛ فهل ينفذه أم لا؟

قال المرداوي في معرض ذكره لحكم الحاكم: "وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده في قمطره[٥] في صحيفة تحت ختمه بخطه، فهل ينفذه؟ على روايتين... إحداهما: ليس له تنفيذه... والرواية الثانية: ينفذه، وعنه: ينفذه سواء كان في قمطره، أو لا... قلت: وعليه العمل"[٦].

---

(١) ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي (١٣٠).

(٢) سورة البقرة رقم الآية (٢٨٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣ / ١٠٠٥)، كتاب الوصايا، باب الوصايا برقم: (٢٧٣٨)، ومسلم (٣/ ١٩٤٢) كتاب الوصية برقم: (١٦٢٧).

(٤) الطرق الحكمية (٢/ ٥٤٨).

(٥) القِمَطْر: بوزن الهزبر و القمطرة: ما تصان فيه الكتب. ولا يقال بالتشديد وينشد:

ليس بعلم ما يعي القمطر ... ما العلم إلا ما وعاه الصدر

مختار الصحاح مادة (ق م ط ر) (ص: ٢٦٠)

(٦) الإنصاف (١١/ ٣٠٧).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◈ **أقوال الفقهاء في المسالة:**

القول الأول: هذا الذي ذكره المرداوي: أنه إذا كان الحكم عنده، وتحت يده جاز الاعتماد عليه، وهو القول الذي عليه العمل، وهو وجه عند الشافعية[١] ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واستدلـــــوا:

١- بأنه إذا كان في قمطره تحت ختمه، لم يحتمل أن يكون إلا صحيحا[٣].

٢- وبأن في عمل الحاكم بكتابه وإنفاذه توسعة على الناس[٤].

القول الثاني: أن القاضي إذا رأى خطا فيه حكمه، لم يعتمد عليه في إمضاء الحكم حتى يتذكر، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٩] .

---

(١) النجم الوهاج (١٠/ ٢١٢) تحفة المحتاج (١٠/ ١٤٩) نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٠).

(٢) المغني (١٤/ ٥٧)، كشاف القناع (٦/ ٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١٢/ ٢٣٣).

(٣) المغني (١٤/ ٥٧).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ٢١٤).

(٥) المبسوط (١٦/ ٩٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٨٧)، فتح القدير (١٧/ ٨٤).

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٥٨)، تبصرة الحكام (١/ ٨٣)، منح الجليل (٨/ ٣٦٦).

(٧) الأم (٦/ ٢٣٢)، البيان (١٣/ ١٢٣)، كفاية النبيه (١٨/ ٢٩٨).

(٨) المغني (١٤/ ٥٧)، الإنصاف (١١/ ٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١٢/ ٢٣٣).

(٩) سورة الإسراء رقم الآية (٣٦).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن ما أمضاه بخطه ولم يذكره فقد قفا ما لم يعلمه[1].

٢- وبأنه حكم حاكم لم يعلمه، فلم يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره.

٣- وبأن الخطوط قد تشتبه، ويزور عليها ما لا يكاد يفرق بينهما، ويحتال على الختوم فصار إمضاء الحكم به من غير ذكر مشتبها، ولا يجوز للقاضي إلزام حق وإمضاء حكم مع الاشتباه والاحتمال.

ونوقش: أنه مادام سجله في قمطره وهو في يده تحت ختمه فيؤمن من التبديل[2].

٤- وبأنه يمكن إثبات الكتابة بالشهادة، فلا يقتصر فيها على معرفة الخط والختم[3].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول: أن القاضي يعمل بما وجد بخطه إذا كان تحت يده لا سيما وأن وسائل الحفظ والضبط تفيد اليقين في الزمن الحاضر، وما ورد من شبهة التشابه بين الخط والخط والتزوير كان كثيرا في الزمن السابق وإنما منعوا من العمل بالخط احتياطا.

(١) الحاوي (١٦/ ٢٠٦).

(٢) الحاوي (١٦/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٣)، المغني (١٤/ ٥٧).

(٣) البيان (١٣/ ١١١).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب السابع: رفع الزوجة أمرها للعدول والجيران في شأن النفقة، هل هو كالرفع للحاكم؟

أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها في الجملة[1]، واتفقوا على أن من غاب عن زوجته فلها النفقة عليه مدة غيبته، فإن سافر ثم قدم فطالبته الزوجة بنفقتها مدة غيبته فقال: أرسلتها لك أو قال: تركتها لك عند سفري، ولم تصدقه على ذلك ولا بينة له، فالقول قولها بيمنها إن كانت رفعت أمرها لحاكم في شأن ذلك[2]، ولكن إن لم ترفع أمرها للحاكم ورفعته إلى العدول أو الجيران فهل الحكم واحد - وهو أن القول قولها بيمنها-أم أن الحكم مختلف فلا يقبل قولها في ذلك، ويكون القول قول الزوج بيمنه؟

قال المواق: "وأما إن رفعت إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع أمرها إلى السلطان فإحدى الروايتين أن ذلك ليس بشيء، وعلى هذه الرواية العمل وبها الفتيا، وصوب الشيخ أبو الحسن اللخمي[3] الرواية الأخرى، وأن رفعها إلى الجيران كرفعها إلى السلطان، وكثير من النساء لا ترضى الرفع للسلطان وتراه معرة وفسادا مع زوجها إن قدم، ابن عرفة: الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع إلى

---

(١) الإشراف ١/ ١١٩، مراتب الإجماع لابن حزم ٧٩، المغني لابن قدامة (١١/ ٣٤٨) الإقناع لابن القطان ٣/ ١٣١٨

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٥٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٧٤٨)

(٣) هو: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي أبو الحسن، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة ، له مؤلفات منها التعليقة على المدونة سماها:" التبصرة"، اختار فيه وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب، مات سنة: ٤٧٨هـ .

ترتيب المدارك (٢/ ٣٤٤ ، الديباج المذهب (١/ ٢٠٣) ، شجرة النور الزكية (ص ١١٧)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

العدول كالرفع إلى السلطان[١].

◈ **أقوال الفقهاء في المسالة:**

القول الأول: المشهور من مذهب المالكية: أن الرفع للعدول والجيران ليس هو كالرفع للحاكم[٢].

واستدلـــــوا:

١- بأن ذلك لا يتنزل منزلة الحاكم؛ لأنه لم يتقدم قضاء عليه ولا حكم[٣].

القول الثاني: وهي الرواية الثانية، عن مالك، أن رفعها إلى العدول كرفعها للحاكم[٤].

واستدلـــــوا:

١- بثقل الرفع للحاكم على كثير[٥].

٢- وبأن كثيرا من النساء لا ترضى الرفع للسلطان، وتراه معرة وفسادا مع زوجها إن قدم[٦].

---

(١) التاج والاكليل(٥ / ٥٧٩)

(٢) التاج والاكليل (٥ / ٥٧٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٥٤)

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٥٤)

(٤) واختارها اللخمي وصوبها وابن الهندي وأبو محمد الوتد.
التبصرة للخمي (٥/ ٢٠٢٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٥٢١)

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٥٢١)

(٦) التبصرة للخمي (٥/ ٢٠٣٠)، التاج والإكليل (٥ / ٥٧٩).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨٠٦٠٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

المطلب الثامن
إرجاء الحجة للغائب

اتفق الفقهاء على أنه يقضي على المسلم الحاضر[١]، واختلفوا في الحكم على الغائب[٢].

فإذا حضر الغائب قبل الحكم عليه -عند من يقول بالحكم عليه- فهل يحكم عليه؛ أم ترجى له الحجة؟

جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: "إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند الحكام والقضاة"[٣].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن فرحون: أنه إذا حضر الغائب قبل صدور الحكم عليه؛ فإن الغائب يبقى على حجته فلا يحكم عليه بل يوقف حتى يحضر، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

قال ابن قدامة: "فإنه إن قدم الغائب قبل الحكم، وقف الحكم على حضوره، فإن جرح الشهود، لم يحكم عليه، وإن استنظر الحاكم، أجله ثلاثا، فإن جرحهم، وإلا حكم عليه"[٧].

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢٥٥.

(٢) ينظر مسالة: الحكم على الغائب.

(٣) تبصرة الحكام (١/ ٩٩).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٣٦)، تبصرة الحكام ١/ ٩٩، مواهب الجليل (٦/ ٣٩٧).

(٥) البيان (١٣/ ١٠٧)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٨٨).

(٦) المغني (١٤/ ٩٤)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٠٨).

(٧) المغني (١٤/ ٩٤).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

والقول الثاني: أنه لا ترجى له حجة، وهو مذكور عن سحنون.

قال ابن فرحون: "قال ابن سهل: وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند الحكام والقضاء ولا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره، إذ هو كالإجماع في المذهب، وذكر عن سحنون أنه لا ترجى له حجة، وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول"(١).

(١) تبصرة الحكام (١/ ٩٩).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الثاني

في كتاب القاضي

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الشهادة على خط القاضي الكاتب.
- المطلب الثاني: تسمية القاضي المكتوب إليه.
- المطلب الثالث: خطاب القاضي لقاض آخر إذا حل بغير بلده.
- المطلب الرابع: حكم القاضي بما خاطبه به غيره مما ثبت عند المخاطِب.
- المطلب الخامس: قبول خطاب القاضي بعد عزله أو موته.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول
الشهادة على خط القاضي الكاتب

يشترط في قبول كتاب القاضي للقاضي شروط للاحتياط؛ هي محل خلاف بين الفقهاء منها الإشهاد؛ بأن يشهد به عدلان على أنه كتاب القاضي ببيان اسمه ونسبه الذي يعرف به، أم أنه يكتفى بمعرفة خط القاضي الكاتب وختمه[١].

قال ابن فرحون: " فرع: وأما كتاب القاضي المجرد عن الشهادة فلا أثر له... قال ابن رشد: والعمل عندنا اليوم بإفريقية[٢] على ما كان عليه السلف في القديم من الشهادة على خط القاضي "[٣].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أنه يشترط الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي، وهو القول الذي عليه العمل، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) المغني (١٤/ ٧٩).

(٢) اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس.
معجم البلدان (١/ ٢٢٨) وهي الآن من طرابلس إلى تونس والجزائر وأجزاء من المغرب.

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٢٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٢)، فتح القدير (٧/ ٤٣٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٠).

(٥) المدونة (٦/ ٢٥٩)، الذخيرة (٨/ ٩٠)، شرح الزرقاني على خليل (٧/ ١٥١).

(٦) الأم (٦/ ٢١٧)، أدب القاضي للماوردي (٢/ ٩٦)، المهذب للشيرازي (٣/ ٤٠١).

(٧) المغني (١٤/ ٧٩)، الإنصاف (١١/ ٣٢٢)، المبدع (٨/ ٢١٨).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بأن كتاب القاضي ملزم ولا إلزام بدون الشهادة[١].

٢- وبأنه إذا لم يشهد أمكن تزويره بمحاكة الخط والختم[٢].

ونوقش: بأن إمكان التزوير باق حتى مع الإشهاد والمطلوب في وسائل الإثبات غلبة الظن لا اليقين[٣].

٣- وبأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كالعقود[٤].

ونوقش: بأن الكتاب وسيلة إثبات فلو اشترط لكل وسيلة أثبات وسية أخرى للزم التسلسل[٥].

القول الثاني: أنه لا يشترط الإشهاد، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٦] وأبو سعيد الاصطخري[٧] من الشافعية[٨] وبعض المالكية[٩].

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف (٣/ ٢٧٩).

(٢) المغني (١٤/ ٨٠).

(٣) مخاطبات القضاة (١٧٤).

(٤) المغني (١٤/ ٨٠).

(٥) مخاطبات القضاة (١٧٤).

(٦) فتح القدير (٧/ ٤٣٧)، البحر الرائق (٧/ ٤)، معين الحكام (١١٩).

(٧) هو: الحسين بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد الإصطخري، نسبة إلى إصطخر من بلاد فارس أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، كان ورعا زاهدا، من مؤلفاته: أدب القضاء، مات سنة: ٣٢٨هـ.

طبقات الإسنوي١/ ٣٤، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٣٧، طبقات الشيرازي ص١١٩

(٨) الحاوي (١٦/ ٢١٣)، أدب القضاء الابن أبي الدم (٣٤٣).

(٩) القوانين الفقهية، تبصرة الحكام (٢/ ٢٨).

تكوراه_محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_٢٥-٦-١٤٣٨ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بأن النبي ﷺ كان يصدر الكتب وترد إليه دون إشهاد[١].

٢- وبأن السلف من الصحابة والتابعين كانوا يعملون الكتب ويصدرونها من غير إشهاد[٢].

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به لما وجد من وسائل في العصر الحاضر تحقق التحوط واليقين.

(١) أدب القاضي للماوردي (٢/ ٩٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣١٣).

(٢) قال البخاري: "وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر نحوه، وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك، وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله".
صحيح البخاري (٦/ ٢٦١٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
تسمية القاضي المكتوب إليه

إذا كتب القاضي كتابا فإنه يجوز أن يكتبه إلى قاض معين ويجوز أن يطلق؛ فيكتب إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، فحينئذ يقبله غير المكتوب إليه[١].

لكن لو لم يسم القاضي المكتوب إليه أو لم يكتب إلى القضاة المسلمين ونحوه؛ فما الحكم؟

جاء في شرح ميارة[٢]: "قال ابن عرفة: الذي استقر عليه عمل القضاة بإفريقية عدم تسمية القاضي المكتوب إليه"[٣].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنه لا يشترط تسمية القاضي المكتوب إليه، وهو القول الذي عليه العمل، هو قول أبي يوسف من الحنيفة[٤] وهو مذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]

واستدلـــــوا:

١- بأنه كتاب حاكم من ولايته، وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كان

(١) روضة الطالبين (١١/ ١٨١).

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة.

(٣) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ٤٣).

(٤) المبسوط (١٦/ ٩٦)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٣)، الفتاوى الهندية (٢٤/ ٤٢٣).

(٥) المدونة (٤/ ١٤)، التاج والإكليل (٦/ ١٤٢)، منح الجليل (٨/ ٣٦٦).

(٦) الوسيط (٧/ ٣٢٧)، روضة الطالبين (١١/ ١٨١)، المهذب (٥/ ٥٢٢).

(٧) المغني (١٤/ ٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٢)، كشاف القناع (١٥/ ١٧٩).

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

الكتاب إليه بعينه[١].

٢- وبأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه، ومن تحمل شهادة وشهد بها، وجب على كل قاض الحكم بشهادته[٢].

٣- وبأن الكتاب لا يقصد به شخص القاضي بل المقصود السلطان الذي إذا زال عن شخص كان في آخر[٣].

٤- ولأن تعيين المكتوب إليه تضييق من غير فائدة[٤].

٥- ولأن الحاجة داعية إلى ذلك استحسانا[٥].

القول الثاني: يشترط تسمية القاضي المكتوب إليه وهو مذهب الحنفية[٦].

واستدلـــــوا:

١- بأن الكتاب كتب إلى غير من وصل إليه فلا يكون حجة للقضاء في حقه[٧].

٢- وبأن القاضي الكاتب اعتمد على علم الأول وأمانته، والقضاة يتفاوتون في الأمانة فلزم التقييد بتعيينه[٨].

ونوقش: بأن القاضي يعمل بكل حجة شرعية تصل إليه في عمله مما يدخل

---

(١) المغني (١٤/ ٨٣).

(٢) الكافي (٤/ ٢٤٢).

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٣١).

(٤) عمد الرعاية (٧/ ٢٣٧).

(٥) المبسوط (١٦/ ٩٦).

(٦) المراجع نفسها.

(٧) المبسوط (١٦/ ٩٦).

(٨) تبيين الحقائق (٤/ ١٨٧).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

في اختصاصه، وليس عمله بذلك ناشئا عن استنابة الأول؛ بل ناشئ عن ولايته[١].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول الذي لا يشترط تسمية القاضي المكتوب إليه، وقد عُمل به في عصر التابعين فقد رُوي عن عمر ابن أبي زائدة[٢] قال: جئت بكتاب من قاضي الكوفة[٣] إلى أياس بن معاوية[٤]، فجئت وقد عزل، واستقضى الحسن، فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني عن بينة[٥].

ولأن كتاب القاضي إلى القاضي إنما شرع وسيلة لأداء الحقوق وحفظها وقد يكون عدم التسمية أقرب لتحصيل هذا المقصد[٦].

---

(١) مخاطبات القضاة (٢٢٢).

(٢) هو: عمر ابن أبي زائدة الهمداني بالسكون الوادعي الكوفي أخو زكريا صدوق مات بعد الخمسين. تقريب التهذيب (٢/ ٤١٢)

(٣) مدينة الكوفة وكانت تسمى أحد العراقين، والآخر البصرة، تقع على نهر الفرات، أسسها المسلمون عند فتح العراق أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة، فكان يعين لها وال من قبل الخليفة بالمدينة ، ولما تولى الخلافة الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتخذ الكوفة عاصمة له، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٦٨)، وهي الآن ضمن الجمهورية العراقية.

(٤) هو: إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة، قاضي البصرة، مات سنة:٢١ هـ.
الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥).

(٥) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ٨).

(٦) مخاطبات القضاة (١٢٨).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثالث
خطاب القاضي لقاض آخر إذا حل بغير بلده

من شروط صحة كتاب القاضي للقاضي: أن يصدره القاضي الكاتب من محل ولايته، فإذا كان في غير محل ولايته كان كغيره من الناس، لأن الكتاب لم ينل حجيته إلا من سلطة القاضي فإذا انتفت كان ككتاب غيره من الناس[١]، فإذا أصدره من غير محل ولايته فما الحكم؟

جاء في شرح تحفة الحكام[٢]: بعد أن ذكر تنفيذه عن فقهاء غرناطة قال: " وعلى ما ذهب إليه فقهاء طليطلة[٣] العمل عند قضاة الجماعة بالحضرة"[٤].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنه يشترط لقبول كتاب القاضي أن يصدره القاضي الكاتب من محل ولايته، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) مخاطبات القضاة (١٦٧).

(٢) البهجة في شرح التحفة (١/ ١٣٠).

(٣) طُليطُلة: مدينة من أعظم مدن الأندلس ما يسمى الآن أسبانيا.
المسالك والممالك للإصطخري (ص: ١٧)، تاج العروس (٢٩/ ٣٨٤).

(٤) يريد حضرة غرناطة. البهجة في شرح التحفة (١/ ١٣٠).

(٥) أدب القاضي للخصاف (٣/ ٣٢٩)، الفتاوى الهندية (٢٤/ ٤٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥١).

(٦) التاج والإكليل (٨/ ١٤٨)، المعيار المعرب (١/ ٧٢)، تبصرة الحكام (١/ ٧٥).

(٧) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٣)، روضة الطالبين (١١/ ١٩٦)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٤٠).

(٨) المغني (١٤/ ٩١)، الواضح في شرح الخرقي (٣/ ٥٥٦)، الشرح الكبير (١١/ ٧٥).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو فيه كالعامي[١].

٢- وبأن كتابه حكم؛ وحكمه لا ينفذ في غير عمله[٢].

٣- وبأن الأمر في غير ولايته صار إلى قاضيه فليس له أن يكتب منه[٣].

٤- وبأن القاضي إذا حل في غير بلده فهو معزول، فلا يخاطب ولا يسمع بينة[٤].

القول الثاني: أن كتاب القاضي من غير محل ولايته يقبل، وهو القول الذي عليه العمل، قاله ابن عتاب من المالكية[٥] والنووي[٦] وبعض الحنابلة[٧].

واستدلـــــوا:

١- بأن كتاب القاضي في غير محله كخبره؛ فيقبل[٨].

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو قول جمهور العلماء لقوة ما استدلوا به.

---

(١) المغني (١٤/ ٨١).

(٢) الحاوي (١٦/ ٢٣٣).

(٣) ديوان الأحكام الكبرى (٣٣).

(٤) البهجة شرح التحفة (١/ ١٣٠).

(٥) تنبيه الحكام (١٧٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٤٤).

(٦) روضة الطالبين (٨/ ١٧٩).

(٧) الفروع (٦/ ٥٠٠)، الإنصاف (١١/ ٣٢٦)، كشاف القناع (٦/ ٣٦٤)

(٨) الفروع (٦/ ٥٠٠)، الإنصاف (١١/ ٣٢٦)، كشاف القناع (٦/ ٣٦٤)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الرابع: حكم القاضي بما خاطبه به غيره مما ثبت عند المخاطِب

إذا خاطب قاض قاضيا بكتاب مما حكم بما خاطبه به؛ فإنه يمضيه ويعمل به سواء وافق مذهبه أم لا[1]، أما إن خاطبه بما ثبت عنده ولم يحكم به وهو مما يخالف مذهبه، فهل ينفذه أو لا؟

قال أبو الوليد الباجي: "... وأما إن لم يحكم بذلك وإنما خاطبه بما ثبت عنده فلا يحكم إلا بما يوافق مذهبه، وهذا الذي عليه شيوخنا"[2].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

المسألة موضع اتفاق بين أهل العلم فيما وقفت عليه، وهذا الذي ذكره أبو الوليد الباجي، إن كان كتاب القاضي مضمونه ليس حكما حكم به فقد اتفق الفقهاء على أن القاضي المكتوب إليه لا يعمل به إن خالف الصوب عنده[3]، لما يلي:

---

(١) أدب القاضي للخصاف وشرحه للصدر الشهيد (٣/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٢٥)، روضة القضاة (١/ ٣٤٣)، المدونة (٥/ ١٤٤)، أصول الفتيا (٣٢٥)، فصول الأحكام (١٥٤)، تنبيه الحكام (١٥٢)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٩).

(٢) فصول الأحكام (١٥٤)، وأورد أبو الحسن التسولي هذا المعنى نقلا عن المفيد عند شرح قول ابن أبي عاصم:

والحكم العدل على قضائه ... خطابه لا بد من إمضائه

البهجة في شرح التحفة (١/ ١٢٨).

(٣) أدب القاضي للخصاف وشرحه للصدر الشهيد (٣/ ٣٢٣)، روضة القضاة (١/ ٣٤٣)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٩)، فصول الأحكام (١٥٤)، تنبيه الحكام (١٥٢)، البهجة (١/ ٧٩)، أدب القاضي للماوردي (٢/ ١٢٩).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

١- لأنه يستأنف الحكم فيجب أن يعمل باجتهاده[١].

٢- ولأن الكاتب لم ينفذ شيئا؛ فلا ينفذ المكتوب إليه ما ليس بصواب عنده[٢].

(١) مخاطبات القضاة (١٣٣).

(٢) النوادر والزيادات (٨/ ١٢٩).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الخامس
قبول خطاب القاضي بعد عزله أو موته

إذا خاطب قاض قاضيا بكتاب فوصل إلى المكتوب إليه والكاتب لم يتغير حاله بموت أو عزل فإن المكتوب إليه يعتمد كتابه ويقبله.

ولكن إن وصل إليه بعد موته أو عزله فما الحكم؟

قال التاودي[1]: "واعتمد القبول لخطاب القاضي بعد موته أو عزله (بعض من مضى) وهو نص المدونة؛ وبه العمل اليوم"[2].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أن خطاب القاضي الكاتب يقبل حتى لو تغير حاله بعزل أو موت قبل وصول كتابه إلى المكتوب إليه، وهو القول الذي عليه العمل، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلـــــوا:

١- بأن كتاب القاضي بمنزلة حكمه فكما يقبل حكمه حال ولايته وبعدها

---

(١) هو: محمد التاودي بن الطالب بن علي بن قاسم بن محمد ... ابن سودة المري، أبو عبد الله، شيخ المالكية في عصره من أهل فاس، العلامة المحدث الصالح المعمر، له مؤلفات منها: حاشية على الجامع الصحيح للبخاري، وشرح تحفة الحكام لابن عاصم، مات سنة: ١٢٠٩ هـ.
الفكر السامي ٤/ ١٢٧ ، وشجرة النور ٣٧٢

(٢) شرح تحفة الأحكام للتاودي (٣٢).

(٣) المدونة (٥/ ١٤٦)، تنبيه الحكام (١٥٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٤١).

(٤) مختصر المزني (٢٤٤، ٤٠٣)، الحاوي (١٦/ ٢٣١)، المهذب (٥/ ٢٤٤).

(٥) المغني (١٤/ ٨٣)، الإنصاف (١١/ ٣٣١)، كشاف القناع (٦/ ٣٦٥).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

كذلك يقبل كتابه؛ لأن الموت والعزل ليس بمخرج عن الولاية[١].

٢- وبأن المعول في الكتاب على الشاهدين وهما حيان، فوجب أن يقبل الكتاب كما لو لم يمت أو ينعزل[٢].

٣- وبأن الكتاب إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بهما، وإن كان فيما ثبت عنده فهو أصل، واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل[٣].

٤- وبأن القاضي الكاتب بمنزلة شهود الفرع، وكتابته بمنزلة أداء شهود الفرع الشهادة؛ لأنه ينقل شهادة الذين شهدوا بالحق إلى القاضي المكتوب إليه، والنقل قد تم بالكتابة فصار بمنزلة شهود الفرع إذا ماتوا بعد أداء الشهادة قبل القضاء بها فإنه لا يمنع القضاء[٤].

القول الثاني: أن خطاب القاضي الكاتب لا يقبل إذا تغير حاله بعزل أو موت قبل وصول كتابه إلى المكتوب إليه، وهو مذهب الحنفية[٥].

واستدلـــــوا:

١- بأن ما أتاه ليس بكتاب القاضي؛ لأنه قد انعزل حين عزل أو مات، وإنما أتاه كتاب واحد من الرعايا، وذلك لا يصلح حجة للقضاء[٦].

ويمكن مناقشته: بأن العبرة بوقت كتابته للكتاب وصدوره؛ لا وقت وصوله.

---

(١) الأوسط (٦/ ٥٧١).

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ٢٢٢).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ١٨٦).

(٥) المبسوط (١٦/ ٩٦)، الهداية (٧/ ٢٩٥)، كنز الدقائق (٤/ ١٨٦).

(٦) المبسوط (١٦/ ٩٦).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

٢- وبأن القاضي فرع لمن شهد عنده، وإذا تغيرت حال الفرع منع من ثبوت حكم الأصل كالشهادة على الشهادة إذا تغيرت فيها حال شهود الفرع امتنع أن يثبت بهم حكم شهود الأصل.

ونوقش: بأن القاضي وإن كان فرعا لمن شهد عنده فهو أصل لمن أشهده على نفسه، وتغير حال الأصل لا يمنع من ثبوت الحكم بالفرع كالشهادة على الشهادة لا يمنع تغير حال شهود الأصل من ثبوت حكمهم شهود الفرع[1].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وذلك لأن تغير حال القاضي بموت أو عزل لا يؤثر في صفة الحكم الصادر قبل التغير.

(١) الحاوي (١٦/ ٢٣١).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الثالث

في القسمة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: قسمة الدار والساحة.
- المطلب الثاني: قسمة ما فيه ضرر على الشريك.
- المطلب الثالث: أجرة القاسم.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول
قسمة الدار والساحة

اتفق أهل العلم على أن القسمة واجبة بين الشريكين إذا دعا إلى ذلك بعض الأشراك،

واتفقوا أيضا على أن الشريكين إذا رضيا بالقسمة جازت، وإن لم ينتفع أي منهما بنصيبه[١].

واختلفوا في قسمة الدار الواحدة أو الأرض بين النفر إذا لم يصر في نصيب كل واحد منهم إلا قدر قدم وما لا منفعة له فيه، وأبى الشريك الآخر على القسمة.

قال ابن رشد: " والذي جرى به العمل عندنا: أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه"[٢].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أنه لا يقسم الدار ونحوها إذا كانت تؤدي إلى ما لا ينتفع به، وهو القول الذي عليه العمل، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٧، منح الجليل ٣/ ٦٣٠، مغني المحتاج ٤ / ٤١٨، المغني ١٤ / ٥

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٩٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٥٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٩).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٢١٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٩٠).

(٥) بحر المذهب للروياني (١٤/ ٣٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٠٣).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٩٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٣٠).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بحـديث أبي سـعيد الخـدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبـي ﷺ قـال: (لا ضرر ولا ضرار)[١].

وجه الاستدلال: أن القسمة تؤدي إلى إخراج بعض النصيب الذي لا ينتفع به، مما يؤدي ذلك إلى الإضرار، والإضرار من الأمور التي جاءت الشريعة بردها ونفيها.

القول الثاني: أنه يقسم الدار ونحوها، ولو كانت تؤدي إلى ما لا ينتفع به، وهو قول بعض الحنفية[٢]، وقول الإمام مالك[٣].

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن ظاهر كتاب الله ﷻ أوجب القسمة، في القليل والكثير، وسواء صار له أو لصاحبه من ذلك ما فيه منفعة أولا[٥].

ونوقش: بأن معنى قول الله تعالى: أن لهم حقهم منه، ثم قسمته على السنة، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) فمن أعظم الضرر أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به، ولكن يباع ويقتسمون ثمنه[٦].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرفق، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤١)، قال النووي: "وله طرق يقوى بعضها ببعض". جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧)، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٩٨).

(٢) البناية شرح الهداية (١١/ ٤١٨).

(٣) المدونة (٤/ ٣١٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٢١٦)، النوادر والزيادات (١١/ ٢٢٤).

(٤) سورة النساء رقم الآية (٧).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٧٣)

(٦) الإعلام بنوازل الأحكام (١/ ٣٨٥)

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

◈ الترجيـــــــح:

الـراجح والعلـم عنـد الله هـو القـول الأول، وذلـك لأنـه هـو الموافـق للقاعـدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وهو القول الذي اتفقت عليه المذاهب الأربعة.

(١) أصلها حديث شريف باللفظ نفسه. تقدم تخريجه٤١٦.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
قسمة ما فيه ضرر على الشريك

الأصل أن يقسم الشركاء كل ما يريدون قسمته كلا حسب نصيبه، إلا أن هناك أشياء لا يمكن قسمتها كالجوهرة والسيف ونحوهما، ومالا يمكن قسمته لا يجوز تقسيمه، لأن في قسمته سبب لتلفه وضياع لقيمته، لذلك ذهب الفقهاء إلى بيعه وتقسيمه على الشركاء حسب الأنصباء.

قال أبو الباجي: " قال ابن القاسم: لا قسمة في كل ما فيه ضرر على بعض الشركاء وقيل لهم: بيعوا واقسموا الثمن على فرائضكم، وقال عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، ومعنى قوله ﷻ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[2] ، وهو وجوب حق من تمام القسمة على ما أتت به السنة، ومن السنة ترك الضرر، وعلى ذلك مضى عمل شيوخنا"[3].

وجاء في المدونة: " قلت: أرأيت إن كان الميراث عبدا واحدا أو دابة واحدة أو ثوبا واحدا أو سراجا أو طستا أو ثورا، فأرادوا أن يقتسموا؟ قال: قال مالك: إن هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا؛ لأن هذا مما لا ينقسم كل نوع منه على حدة إلا أن يتراضوا على شيء، فيكون لهم ما تراضوا عليه. وأما بالسهام فلا يجوز أن يقسموا ذلك كذلك"[4].

وقد اتفق العلماء في هذه المسألة أن الضرر مانع من القسمة[5]، بل حكى غير

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١٦.

(٢) سورة النساء رقم الآية (٧).

(٣) فصول الأحكام (١٧٨).

(٤) المدونة (٤/ ٢٨٦).

(٥) المبسوط (١٥/ ٣٦)، المنتقى شرح الموطأ (٨/ ٢٤٣)، العزيز شرح (١٢/ ٥٤٦)، المغني (١٤/ ١٢٣)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واحد من العلماء الإجماع على ذلك:

١- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة؛ فأراد بعضهم أن يأخذ حظه منها، بأن تقطع بينهم أو تكسر، أنهم يمنعون من ذلك، لأن في قطعها تلفاً لأموالهم وفساداً لها"(١).

٢- قال ابن رشد: "وأما الحيوان والعروض: فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد الداخل في ذلك"(٢).

٣- وقال ابن قدامة: " اتفقنا على أن الضرر مانع من القسمة"(٣).

ومستندهم في الإجماع حديث: (لا ضرر ولا ضرار)(٤).

وجه الاستدلال: أن في قسمته ضررا، فلم يجبر عليه، كقسمة الجوهرة بكسرها، ولأن في قسمته إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته(٥).

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٦).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٥١).

(٣) المغني (١٤/ ١٢٣).

(٤) تقدم تخريجه ص٤١٦

(٥) المغني (١٤/ ١٢٣).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث
أجـــرة القاســـم

اتفق الفقهاء على جواز القسمة بأجر سواء كان أجرته من بيت مال المسلمين، أو على الشركاء[١].

واختلفوا إن استأجروا قاسمًا بأجرة معلومة ،كيف يتحمل الشركاء أجرة القاسم؟

قال أبو الوليد الباجي: " واختلف قول ابن القاسم في أجرة القُسَّام، فمرة قال: على الرؤوس وبه مضى العمل، ومرة على الأنصباء، وبه قال أصبغ[٢]"[٣].

وقال عليش[٤]: " والذي به العمل أنه بحسب مقادير الأنصباء"[٥].

وقال التسولي: " فهما قولان عمل بكل منهما"[٦].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنها بقدر الأنصباء، وهو قول أبي يوسف ومحمد[١]، وقول عند

(١) الفتاوى الهندية (٤١/ ٣٤٩)، الذخيرة (٧/ ١٨٧)، روضة الطالبين (١١/ ٢٠٢)، المغني (١٤/ ١١٤).

(٢) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المالكي، أبو عبد الله، الإمام الفقيه المحدث، كان من أعلم الناس برأي مالك، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، مات سنة :٢٢٥هـ .
ترتيب المدارك (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٨)، الديباج المذهب (ص ٩٧).

(٣) فصول الأحكام (١٨١).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، فقيه مالكي نحوي بياني، له مؤلفات منها: منح الجليل شرح مختصر خليل، هداية السالك إلى أقرب المسالك، مات سنة :١٢٩٩هـ.
شجرة النور الزكية ص (٣٨٥)، معجم المؤلفين (٩/ ١٢)

(٥) منح الجليل (٧/ ٢٥٦).

(٦) البهجة في شرح التحفة (٢/ ٢٣٧).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

استدلـــــوا:

١- بأن الأجرة مؤنة تتعلق بالملك فقسمت على قدر الأملاك، كنفقة العبد[٥]، لأن المقصود بالقسمة أن يتوصل كل واحد منهم إلى الانتفاع بنصيبه ومنفعة نصيب صاحب الكبير أكبر من منفعة نصيب صاحب القليل[٦].

٢- وبأن الغرم مقابل بالغنم، ثم الغنم بين الشركاء على قدر الملك، فكذلك الغرم عليهم بقدر الملك[٧].

القول الثاني: أن الأجرة تكون على عدد الرؤوس، وهو قول أبي حنيفة[٨]، ومذهب المالكية[٩].

استدلـــــوا:

١- بأن العمل في النصيب اليسير كالعمل في النصيب الكثير؛ لأنه لا يتميز أحدهما من الآخر فالعمل في الجميع، وإذا كان العمل فيهما واحداً استووا في الأجر[١٠].

---

(١) المبسوط (١٥/ ٩)، بداية المبتدي (٢١١)، البحر الرائق (٨/ ٢٧٠).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠)، التاج والإكليل (٥/ ٣٣٦)، منح الجليل (٧/ ٢٥٦).

(٣) الحاوي (١٦/ ٢٤٩)، البيان (١٣/ ١٢٩)، كفاية النبيه (١٨/ ٣٣٧).

(٤) المغني (١٤/ ١١٥)، الإنصاف (١١/ ٣٥٥)، الفروع (١١/ ٢٤٩).

(٥) البيان (١٣/ ١٢٩).

(٦) المبسوط (١٥/ ٩).

(٧) المبسوط (١٥/ ٩).

(٨) المبسوط (١٥/ ٩)، بداية المبتدي (٢١١)، البحر الرائق (٨/ ٢٧٠).

(٩) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠)، التاج والإكليل (٥/ ٣٣٦)، منح الجليل (٧/ ٢٥٦).

(١٠) كفاية النبيه (١٨/ ٣٣٧).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ونوقش من وجهين:

أحدها: أن مؤن المال المشترك يجب تقسيطها على قدر الملك دون الملاك كنفقات البهائم.

والثاني: أنه قد يقل سهم أحد الشريكين حتى يكون سهما من مائة سهم؛ فلو التزم نصف الأجرة لجاز أن تستوعب قيمة ملكه فتؤدي إجازة ملكه بالقسمة إلى إزالة ملكه بها، وهذا مدفوع في المعقول(١).

٢- وبأن عمل القاسم في قليل السهم أكثر من عمله في كثيره؛ لأن الأرض إذا كانت بينهما نصفين قسمها نصفين، وإذا كان لأحدهما سدسها وللآخر باقيها قسمها أسداسا، فكان في حق القليل أكثر عملا فاقتضى إذا لم يزد ألا ينقص(٢).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان أكثر لوجب أن يكون ما يلزمه أكثر.

الثاني: أنه خطأ؛ لأنه قد يكون لصاحب السدس سهم ولصاحب الباقي خمسة أسهم، وعمله في الخمسة أسهم أكثر من عمله في السهم الواحد؛ لأنه يحتاج أن يذرع الجميع فيعرف مساحته(٣).

◊ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول، وذلك لأن القسمة تعلقت بالملك، فتعين على كل واحد بقدر نصيبه من القسمة(٤).

---

(١) الحاوي (١٦/ ٢٤٩)، المبسوط (١٥/ ٩).

(٢) الحاوي (١٦/ ٢٤٩)، المغني (١٤/ ١١٥)، البحر الرائق (٨/ ٢٧٠).

(٣) الحاوي (١٦/ ٢٤٩).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١١١).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

فـــي الدعـــــاوى

وفيـه مطلـب واحد :

- المطلب الأول: مكان إقامة الدعوى.

* * * ** * * *

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

المطلب الأول
مكان إقامة الدعوى في العقار

إذا كان المدعِي والمدعَى عليه يقيمان في موطن واحد، وحصلت بينهما خصومة في عقار؛ فإن الدعوى تقام عند قاضي محلتهما.

أما إن كان المدعِي يقيم في موطن، والمدعَى عليه يقيم في موطن آخر، أو العقار في غير موطنهما، وحصلت بينهما خصومة فيه، فأين تقام الدعوى؟

قال خليل[1] المالكي: "وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عُمل، أو المدعَي؟"[2].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره خليل: أن الدعوى تقام حيث المدعَى عليه، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[3] وبعض المالكية[4].

استدلـــــوا:

١- أن المدعى عليه يريد الدفع عن نفسه، وخصمه يريد أن يوجب عليه الأخذ بالمطالبة، ومن طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها[5].

---

(١) خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي، المالكي، أبو الضياء، له مؤلفات منها: المختصر في فروع المالكية مشهور له شروح، ومناسك الحج، وشرح مختصر ابن الحاجب، مات سنة: ٧٦٧ هـ.
الديباج المذهب (١/ ٣٥٧)، والدرر الكامنة، (٢/ ٨٦).

(٢) مختصر خليل (٢٢١)

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) التاج والإكليل (٨/ ١٥٤)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٧٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٤).

(٥) البحر الرائق (٧/ ٢٠٤).

تكرار ١٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٢- الأصل براءة ذمته[١]، فلا يكلف بتعطيل مصالحه.

القول الثاني: أن الدعوى تقام حيث المدعِي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وأبي يوسف من الحنفية[٥].

استدلـــــوا:

١- بأن المدعي منشئ للخصومة وهو صاحب الحق فيها لأنه إذا تَرَك تُرِك فيعتبر قاضيه[٦].

القول الثالث: أن الدعوى تكون حيث العقار، وإليه ذهب بعض الحنفية[٧] وابن الماجشون[٨] وسحنون وابن كنانة[٩] من المالكية[١٠].

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٠٤).

(٢) التاج والإكليل (٨/ ١٥٤)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٧٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٤).

(٣) تحفة المحتاج (١٠/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٣)، مغني المحتاج (٦/ ٢٦٩).

(٤) الفروع (١١/ ١٠١)، المبدع (٨/ ١٥١)، كشاف القناع (١٥/ ٢٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٧/ ٤٠١)، البحر الرائق (٧/ ١٩٢).

(٦) البحر الرائق (٧/ ٢٠٤).

(٧) البحر الرائق (٧/ ١٩٢).

(٨) هو: عبدالملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء، أصله من فارس، والماجشون لقب جده أبي سلمة، كان فقيهاً مالكياً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة كان ضريراً في آخر عمره مات سنة: ٢١٢ هـ.
شجرة النور الزكية (٥٦)، الديباج المذهب (٢/ ٦)، طبقات الفقهاء (١٤٨).

(٩) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، مات سنة: ١٨٦هـ.
طبقات الشيرازي (١٤٧)، ترتيب المدارك (٣/ ٢١).

(١٠) مواهب الجليل (٦/ ١٤٠)، تبصرة الحكام (١/ ٧٤).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١-بأنها تكون حيث العقار حتى يمكن معاينته عند الحاجة أو توقف فصل الدعوى على المعاينة[١].

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله أن الدعوى تكون في الموضع الذي به العقار فإذا رفعت إلي قاضي الدعوى فإنه يسمع بينة المدعي، ويضرب لمن عنده الحق المدعى أجلا حتى يأتي فيدفع عن نفسه أو يوكل له وكيلا يقوم عنه بالخصومة في ذلك[٢].

(١) تبصرة الحكام (١/ ٩٥)

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٩٥).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الخامس

في البينـــات

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير خصم.
- المطلب الثاني: ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعي من إقامة البينة.
- المطلب الثالث: إذا حكم القاضي على الغريم لعجزه ثم أتى ببينة وزعم أنه لم يعلم بها.
- المطلب الرابع: إذا أنكر المعاملة فهل تقبل البينة بعد الإنكار؟
- المطلب الخامس: العمل بقول القائف العدل.
- المطلب السادس: ثبوت خط الميت والغائب بشهادة عدل.
- المطلب السابع: على مدعي العدم إثبات عدمه.
- المطلب الثامن: القضاء بالشاهد واليمين.

* * * ** * * *

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول: سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير خصم

من شروط الدعوى المتفق عليها عند الفقهاء في صحة الدعوى أن ترفع في مواجهة خصم معين، وكذلك الدعوى لا تكون مقبولة إلا حينما تكون مبنية على نزاع بين اثنين مدع ومدعى عليه[١]، لأن القصد بالحكم فصل الخصومة[٢].

ولكن إن سُمعت البينة وحُكم بموجبها من غير وجود مدع ولا مدعى عليه؛ فما الحكم؟

قال البهوتي: "والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على أحد؛ لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل، وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه انتهى، قال في التنقيح: وعمل الناس عليه وهو قوي"[٣].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

فذهب ابن القاسم من المالكية[٤] وابن تيمية من الحنابلة[٥] إلى أن الدعوى تقبل وتسمع البينة من غير خصم.

---

(١) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين (٣٣٢).

(٢) الفروع (١١/ ٢٦٧).

(٣) كشاف القناع (١٥/ ١١٥).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ١٤٨)، شرح الزرقاني (٧/ ٢٥٣)، تبصرة الحكام (١/ ١٦٣).

(٥) الإنصاف (١١/ ٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١٢/ ١٥٦)، كشاف القناع (١٥/ ١١٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٧٢).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بأنـه يـؤدي إلى حفـظ الحـق الموجـود عـن خصـم مقـدر، وهـذا أحـد مقصودي القضاء[١].

٢- وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه[٢].

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٣٣)

(٢) كشاف القناع (١٥/ ١١٥).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني: ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعي من إقامة البينة

اتفق الفقهاء على ضرب الأجل لكل من المتداعيين لإحضار حجته[1]، فإذا قال المحكوم عليه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه لي حجة غائبة بالبلد فإن القاضي ينظره لأجل الإتيان بها، ولكن ماهي مدة الإمهال؟

قال محمد بن رشد: "لأن ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعي من إقامة البينة على حجته؛ مصروف إلى اجتهاد القضاة... والذي مضى عليه عمل الحكام في التأجيل في الأصول ثلاثون يوما، يضرب له عشرة أيام، ثم عشرة، ثم يتلوم له بعشرة؟ أو ثمانية، ثم ثمانية، ثم ثمانية، ثم يتلوم له بستة؟ أو خمسة عشر يوما، ثم ثمانية ثم أربعة، ثم يتلوم له بثلاثة تتمم ثلاثين يوما، أو يضرب له أجلا قاطعا من ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم[2] والآجال.

كل ذلك قد مضى من فعل القضاة والحكام، وهذا مع حضور بينة في البلد"[3].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أن مدة الإمهال مصروفة إلى اجتهاد القضاة بحسب ما يظهر إليهم من حال المضروب له الأجل وصدقه فيما يدعي، وذكر ابن رشد شيئا من اجتهاد القضاة الذي مضى عليه عملهم، من أنهم يفرقون بين التأجيل في الأصول والتأجيل

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٠)، حاشية ابن عابدين (٨/ ١١٨)، الخرشي (٨/ ١١٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٥٩)، المغني (١٤/ ٢٢١).

(٢) التَّلَوُّمُ هو: الانتظار والتمكث التلبث لآخر الوقت. مختار الصحاح مادة (ل و م) (٦١٢)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٨٣)، الفقه المالكي (٦/ ٢٧٤).

(٣) البيان والتحصيل (٩/ ٢٠٥).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

في الديون، ففي إثبات الديون ثلاثة أيام، أما الأصول فثلاثون يوما، هذا إذا كانت حجته غائبة بالبلد، ولم يتبين لَدَدُه، وهو مذهب المالكية[١].

واستدلـــــوا:

١- بما جاء في كتاب عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما: " واجعل للمدعى أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر "[٢].

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحدد له زمنا يحضر ها فيه البينة، فعلم أن ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي.

القول الثاني: أن مدة الإمهال ثلاثة أيام فقط، وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلـــــوا:

١- بأن الثلاث هذه يسيرة، ولا يمهل أكثر منها لأن ما زاد عليها كثير يضر[٦].

---

(١) شرح الخرشي (٧/ ١٥٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٤٩)، شرح مياره (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٢)، والدارقطني (٥/ ٣٧٠) ، قال ابن القيم: " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه"، إعلام الموقعين (١/ ٦٨). وذكر الألباني: أنه وجادة من أصح الوجادات، وهي حجة.

إرواء الغليل (٨/ ٢٤١).

(٣) تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٠)، فتح القدير (١٨/ ٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥٤).

(٤) البيان (١٣/ ١٠٧)، روضة الطالبين (١٢/ ١٣)، مغني المحتاج (٦/ ٤٢٥).

(٥) المستوعب (٢/ ٥٦٣)، الإنصاف (١١/ ٢٦٥)، كشاف القناع (١٥/ ١٣٢).

(٦) كشاف القناع (١٥/ ١٣٢)، البيان (١٣/ ١٠١).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

◈ الراجـــــــح:

الـراجح والعلـم عنـد الله القـول الأول، أن تحديـد الأجـل مفـوض إلى الحـاكم باجتهاده؛ بحيث لا يضر الأجل بأحد المتداعيين، فيمهل طالب التأجيل لإقامة حجته بما لا يضر بخصمه، وما ذكر من الآجال في كلام ابن رشد مثال على اجتهادهم بحسب الدعوى والمتداعيين(١).

(١) قال ابن فرحون: "وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد الحكام بحسب حسن النظر في أمر الخصمين وليس فيه حد محدود لا يتجاوز، إنما هو الاجتهاد، ونذكر طرفا مما جرى به العمل بين الحكام، والآجال مختلفة...".

تبصرة الحكام (١/ ٢٠١).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث: إذا حكم القاضي على الغريم لعجزه ثم أتى ببينة وزعم أنه لم يعلم بها

إذا نفى المدعى عليه علمه بالبينة بعد أن حكم القاضي عليه لعجزه ثم علمها بعد ذلك، فهل تسمع ويقضى بها؟

قال ابن فرحون: "وإذا حكم القاضي على الغريم لعجزه ثم أتى ببينة بعد ذلك وزعم أنه لم يعلم بها؛ حلف وقضي له بها، وقيل لا يقضى له بها، وبه العمل"(١).

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أن البينة لا تسمع ولا يقضى له بها إلا لعذر كنسيان وعدم علم بها، وهو القول الذي عليه العمل، وهو قول المالكية(٢).

استدلـــــوا:

١- بأن قول المدعي: " لا أعلم لي بينة" يفهم منه إسقاطه للبينة إذا علم بها، فكأنه أسقط البينة إذا علم بها ورضي بيمين خصمه، فلا تقبل بعد ذلك إلا لعذر مع يمينه على عذره(٣).

القول الثاني: أن البينة تسمع ويقضى له بها، وهو قول الحنفية(٤) والحنابلة(٥).

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٢٠٧).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ١٥٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٤٦)، التاج والإكليل (٨/ ١٢٧).

(٣) الكافي (٢/ ٩١٦)، الذخيرة (١١/ ٧٤).

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٤).

(٥) المحرر (٢/ ٢٠٩)، الشرح الكبير (١١/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٩). وهذا القول يقتضيه مذهب والشافعية في الأصح عندهم، أنه تسمع البينة ويحكم له بها فيما إذا قال المدعي: "لا بينة لي"، ومسألتنا في ⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بأن قول المدعي: " لا أعلم لي بينة"، هو نفي للعلم وليس نفيا للبينة، فيجوز أن تكون له بينه لم يعلم بها ثم علم بها بعد أو نسيها ثم ذكرها، ولا يلزم من ذلك تكذيبه لنفسه[١].

٢- وبما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره[٢] أنهم قالوا: "البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة"[٣].

وجه الاستدلال: أن البينة العادلة تقبل بعد اليمين؛ لأنها أقوى من جهة الإثبات.

القول الثالث: أن المدعي يخير بين تأخير تحليف خصمه لعله يجد بينة، أو أن يحلِّف خصمه ويسقط حكم البينة اللاَّحقة جملة فلا يقضى له بها أبدا، فأي الأمرين أختار قضي له به، وهو قول الظاهرية[٤].

استدلـــــوا:

١-بما رواه وائل بن حجر[٥] قال كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان

= نفي العلم بالبينة، ونفي العلم بالبينة دون نفي البينة مطلقا. البيان (١٣/ ١٠٠)، روضة الطالبين (١١/ ١٦٣)، مغني المحتاج (٦/ ٣٠١).

(١) الشرح الكبير (١١/ ٤٢٨)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٩).

(٢) شريح وطاووس والنخعي. صحيح البخاري (٢/ ٩٥١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٥١)، وقال الإمام الشافعي: "بلغنا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشريح أنهما كانا يقولان: " اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة". الأم (٧/ ١٣٦).

(٤) المحلى (٨/ ٤٤١).

(٥) هو: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، صحابي من أبناء ملوك اليمن، توفي في ولاية معاوية. أسد الغابة ٤/ ٣٠٥، الإصابة ١١/ ٣١٢..

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

في أرض.....، فذكر أن رسول الله ﷺ قال للطالب: (بينتك)؟ قال: ليس لي بينة، قال: (يمينه)، قال: إذا يذهب بها ـيعني بما لي ـ، قال رسول الله ﷺ: (ليس لك إلا ذلك)[1].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ نص على أنه ليس للطالب إلا بينته أو يمين المطلوب فصح يقينا أنه ليس إلا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين[2].

ونوقش: بأنه ﷺ حصر حق المدعي في النوعين فلا ثالث لهما، وأما منع جمعهما فلا دلالة للحديث عليه[3].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني لوجاهة ما استدلوا به، فالمدعي لم ينف البينة وإنما نفى العلم بها؛ إما نسيانا أو جهلا فعلمها بعد ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٥٤)، وأخرجه مطولا مسلم ١/ ١٢٣ كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦٠)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٨٣).

(٣) مغني المحتاج (٦/ ٤٢١).

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الرابع
إذا أنكر المعاملة فهل تقبل البينة بعد الإنكار؟

من شروط الدعوى ألا يسبقها ما يناقضها[1]، فإذا ادعى شخص على آخر حقا في معاملة كانت بينهما، وقال المدعى عليه: "لم يكن بيني وبينك معاملة"[2]، فأنكرها من أصلها، فلما أقام المدعي البينة على دعواه؛ أراد المدعى عليه أن يدفع عن نفسه وأتى ببينة، فهل تقبل بينته أنه قضاه ذلك الحق بعد جحوده؟

جاء في شرح التاودي على التحفة: "وقال المتيطي[3]: أما لو أنكر المعاملة فأثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة بدفعه لذلك، فإنه لا تقبل منه بينة بعد إنكاره، هذا هو المشهور والمعمول به"[4].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أن بينته لا تقبل بعد إنكاره المعاملة، وهو القول الذي عليه

---

(١) المبسوط (١٧/ ٩٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، القوانين الفقهية (٢٩١)، تبصرة الحكام (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (٤/ ١١٠)، الفروع (٣/ ٨٠٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٣).

(٢) ويفرق الفقهاء بين إنكار المعاملة بالكلية كما في مسألتنا هذه، وبين إنكاره بنحو: "ليس لك علي شيء"، لأنه لم ينكر أصل المعاملة فتقبل بينته بعد الإنكار لإمكان التوفيق. مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٤)، الشرح الكبير للدردير، الحاوي (٦/ ٥٢٤)، المغني (٩/ ٢٧١).

(٣) هو: علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري، أبو الحسن، المتيطى، صاحب الوثائق المشهورة، نسبة إلى قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، له مؤلفات منها: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، مات سنة ٥٧٠هـ.

شجرة النور الزكية ص ١٦٣ ، معجم المؤلفين ٧/ ١٢٩

(٤) شرح تحفة الأحكام للتاودي (٥٨).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

العمل، وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

استدلـــــوا:

١- بأن بينته لا تقبل للتناقض بين كلاميه، حيث صار بالإنكار الأول مكذبا لهذه الدعوى منه[٤].

٢- وبأن التوفيق غير ممكن، إذ لا يتصور أن يكون بين شخصين خصومة وقضاء، ولا يعرف أحدهما صاحبه[٥].

القول الثاني: أن بينته تقبل إذا أمكن التوفيق، وهو مذهب الحنفية[٦].

واستدلـــــوا:

١- بأن بينته تسمع لإمكان التوفيق بين إنكاره الأول وبين بينته اللاحقة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: يجوز أنه لم يكن عليه شيء، وإنما قضاه إياه لدفعه الدعوى والخصومة والشغب.

الوجه الثاني: أنه قد لا يجد برهانا فيصالح على شيء فيثبت، ثم يجد البرهان ولا يكون إقدامه على الصلح من قبيل الإقرار[٧].

---

(١) مواهب الجليل (٨/ ١٣٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٢١٣)، حاشية الدسوقي (١٤/ ١٤٨).

(٢) الحاوي (٦/ ٥٢٤)، فتح العزيز (١١/ ٨٧)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٣).

(٣) الإنصاف (١١/ ٢٦٦)، المحرر (١/ ٣٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٨).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١٥).

(٥) البحر الرائق (٧/ ٦٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٣٦).

(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٨)، فتح القدير (١٦/ ٤٨٥).

(٧) البحر الرائق (٧/ ٦٧)، فتح القدير (١٦/ ٤٨٥)، جامع الفصولين (١/ ١٤٢، ٢/ ٦٢).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

الـراجح والعلـم عنـد الله أن التنـاقض مـانع مـن قبـول البينـة اللاحقـة لسـابق الإنكار، قال ابن فرحون: " ومن ادعى عليه رجل دينا من سلف أو قـراض أو وديعـة أو بضاعة أو رسالة أو رهن أو عارية، أو هبة أو صداق أو حق من الحقـوق فجحـد أن يكون عليه شيء من ذلك، فلما خـاف أن تقـوم عليـه البينـة بـذلك أقـر بـه، وادعـى فيـه وجها من الوجوه يريد إسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك، وإن قامت له البينة على ما زعم أخيرا، لأن جحوده أولا إكذاب لبينته فلا تسمع وإن كانوا عدولا"[1].

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٦٥).

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ تكرار ه

المطلب الخامس
العمل بقول القائف[1] العدل

إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب ولد فمن أحضر منهم بينة أنه ولده أو أنه ولد على فراشه ألحق به وثبت نسبه منه[2]، أما إذا لم يوجد لأحدهم بينة أو تعارضت البينات ولا فراش وحصل التنازع، فهل يعرض حينئذ على القافة فمن ألحقته القافة به من المتنازِعين ألحق به؟

قال ابن فرحون: "وروى ابن القاسم ومعن بن عيسى[3] عن مالك: أن القائف العدل معمول بقوله"[4].

---

(١) لغة: معرفة الآثار، والقائف الذي يعرف الآثار، تقوفت أثره إذا اتبعت، مثل قفوت أثره، قال ابن الأثير: القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

لسان العرب، باب القاف فصل الفاء (٩/ ٢٩٣)، تاج العروس مادة (ق و ف) (٢٤/ ٢٩١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢١).

والقائف شرعا: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود. التعريفات للجرجاني (٩١)، وعرفه في مغني المحتاج (٤/ ٤٨٨)، بقوله: " من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالي به من علم ذلك".

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١١٧)، شرح الخرشي على خليل (٧/ ٢٠٠)، المهذب (٢/ ٣٣٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠/ ١٥).

(٣) هو: معن بن عيسى القزاز أبو يحيي، روي عن مالك وكان ربيبه، وخلف مالكًا في الفقه بالمدينة كان من كبار أصحاب مالك وكان أشد الناس ملازمة له سنة ١٩٨ه بالمدينة. الديباج المذهب (٣٧٤)، طبقات الفقهاء (١/ ١٥٤).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٣١).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنه يعمل بالقيافة في إثبات النسب، وهو القول الذي عليه العمل، وهو قول جمهور العلماء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

استدلـــــوا:

١- بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: (ألم تري أن مجززًا[٥] نظر آنفا إلى زيد بن حارثة[٦] وأسامة بن زيد[٧]، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض)، وفي لفظ: (كان مجزز قائفا)[٨].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٣١)، الفروق للقرافي (٤/ ٩٩)، شرح الخرشي(٦/ ١٠٥)، والمالكية لهم تفصيل في العمل بالقيافة، فقالوا بها في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم، وقيل: في أولاد الحرائر أيضاً. الزرقاني علي خليل (٦/ ١١٠).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٤٢٦)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٩٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٨).

(٣) مختصر الخرقى (٨٣)، الإنصاف (٦/ ٤٥٩)، المغني (٨/ ٣٧٥).

(٤) المحلى (٩/ ٣٣٩).

(٥) هو: مُجَزَّز، وقيل مُجَزِّز، لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب، ابن الأعور بن جَعْدة الكناني المدلجي، الصحابي، ذكر فيمن فتح مصر، وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ، واعتبر قوله في حكم شرعي في إثبات النسب بالقافة. الاستيعاب (٣/ ٥٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٣)، الإصابة (٣/ ٣٦٥).

(٦) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ وحبه صحابي جليل مشهور، من أول الناس إسلاماً، شهد بدراً وما بعدها واستشهد في غزوة مؤتة، سنة ثمان. طبقات ابن سعد (٣/ ٤٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٤٢)، والإصابة (١/ ٥٦٣).

(٧) هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، صحابي جليل، حِبُّ رسول الله ﷺ ومولاه، وابن مولاه، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فمات عليه الصلاة والسلام قبل أن يتوجه، فبادر الصديق ببعثه أميرا على الجيش، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. طبقات ابن سعد (٤/ ٦١)، أسد الغابة (١/ ٩٧)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٨).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٣٠٤) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٧٣١، ومسلم (٤/ ١٧٢)، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم الحديث: (١٤٥٩).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب، إذ لو لم تكن حقا، لما سر بها، لأنه ﷺ لا يسر بباطل[1].

ونوقش: بأن سرور النبي عليه الصلاة والسلام فاحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجة بل لوجه آخر وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانوا يعتقدون القيافة، فلما قال القائف ذلك سُر رسول الله ﷺ لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم، فكان سروره في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم، والمحتمل لا يصلح حجة[2].

وأجيب: بأنه ﷺ لا يضحك دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز ألبتة، إلا أن يكون سرورا به وهو ﷺ لا يسر إلا بالحق ، ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره [3].

٢- وبما روي عن عمر بن الخطاب دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها فألحقه بأحدهما[4].

٣- وبحديث الملاعنة، قال النبي ﷺ: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء)، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)[5].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨٣)، سبل السلام (٤/ ٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤).

(٣) المحلى (٩/ ٣٤١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٤٤٩)، وقال ابن القيم: "وإسناده صحيح متصل فقد لقي عروة عمر". الطرق الحكمية (١٨٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦/ ٩٦)، التفسير بَابُ ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور: ٨]، رقم الحديث: (٤٧٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٣٤) كتاب اللعان، رقم الحديث: (١٤٩٦).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على اعتبار المشابهة[١].

ونوقش: بأن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه[٢].

وأجيب: بأن النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط، ولا سيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها، ولهذا جعلها ﷺ مانعة من العمل بالقافة، وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها[٣].

القول الثاني: أنه لا يعمل بها في إثبات النسب، وبه قال الحنفية[٤].

استدلـــــوا:

١- بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل من بني فزارة[٥] إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي ﷺ: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (فما ألوانها؟) قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق؟) قال: إن فيها لورقا، قال: (فأنى أتاها ذلك؟) قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: (وهذا عسى أن يكون نزعه عرق)[٦].

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٦).

(٢) المبسوط (١٧/ ٧٠).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٦).

(٤) المبسوط (١٧/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٧).

(٥) قال ابن الملقن: "اسم هذا الرجل ضمضم بن قتادة". الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤٥٢)
وفَزَارة: نسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان. اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤٢٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧/ ٥٣)، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم الحديث: (٥٣٠٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٧)، كتاب اللعان، رقم الحديث: (١٥٠٠).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أنه لا عبرة للشبه[1]، وأن قول القائف رجم بالغيب، وحكم بالظن[2].

وأجيب: بما قال ابن حزم: ما حكم القافة بظن، بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به، وما كان رسول الله ﷺ ليحكم بالظن[3]، ولأنه حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة، فجاز كقول المقومين[4].

◈ الترجيـــــــح:

والراجح والعلم عند الله ثبوت العمل بالقيافة في إثبات النسب وأنها من إحدى طرق ثبوت النسب لما ذكروه من أدلة، قال ابن القيم: "والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونا، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم"[5].

(١) المبسوط (١٧/ ٧٠).

(٢) المبسوط (١٧/ ٧٠).

(٣) المحلى (٩/ ٣٤١).

(٤) المغني (٨/ ٣٧٤).

(٥) الطرق الحكمية (١٨٤).

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب السادس
ثبوت خط الميت والغائب بشهادة عدل

الخط من طرائق التوثيق في الشريعة الإسلامية، فقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته.

وقد يوجد وصية بخط ميت لم يشهد عليه، أو يجد الورثة في دفتر مورثهم أن له أو عليه لفلان كذا، أو يوجد على فخذ الدابة أو على حائط الدار أو ظهر الكتاب أنها وقف ونحو ذلك، فهل يعمل بهذا الخط المجرد أم لا؟

قال أبو عبد الله التاودي: "جرى العمل بثبوت خط الميت والغائب بشهادة عدل واحد دون يمين"(١).

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره التاودي: أنه يعمل بخط الميت والغائب، وهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

استدلـــــوا:

١- بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)(٥).

---

(١) شرح التحفة (٤٢).

(٢) لسان الحكام (ص: ٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٦).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (١٨/ ٣٨٥)، البيان والتحصيل (١٠/ ٤٤٤).

(٤) الإنصاف (٦/ ٣٤٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢)، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: (وصية الرجل مكتوبة عنده) برقم: (٢٧٣٨)، ومسلم (٣/ ١٢٤٩)، كتاب الوصية برقم: (١٦٢٧).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه لو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن للكتابة فائدة، فدل ذلك على حجية الخط، بشرط أن يثبت أنه خط الميت نفسه[١].

٢- أن الإقرار بالخط يقوم مقام الإقرار باللفظ، ولذلك يجب العمل به.

القول الثاني: أنه لا يعمل بخط الميت والغائب، وهو قول الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

استدلـــــوا:

١- بأن مجرد الكتابة في سائر العقود والإخبارات والإنشاءات ليس بحجة شرعية، ولا يترتب عليها حقوق بين الناس.

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول، وذلك لما يلي:

١-أن النبي ﷺ كان يرسل الرسائل إلى رؤساء القبائل ويدعوهم إلى الإسلام، وذلك دليل على اعتبار الخط والاحتجاج به.

٢-إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله ﷺ[٤].

(١) الطرق الحكمية (٢/ ٥٤٨).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٧٨)، بغية المسترشدين (ص: ٣٨٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٣٤٥).

(٤) الطرق الحكمية (٢/ ٥٤٨).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب السابع
مدعي العدم عليه الإثبات لعدمه

من تعلقت بذمته حقوق مالية لغيره فطولب بها، فهل الأصل في الإنسان اليسار والملاءة فيحل حبسه حتى يؤدي ما عليه؟ أو الأصل فيه الإعسار والفقر فيحكم بفلسه.

قال ابن فرحون: " تنبيه: الناس محمولون على العدم حتى يثبت الملاء والغنى، ذكره ابن الهندي [1] قال: والعمل عند الحكام على أن مدعي العدم عليه الإثبات لعدمه؛ وهو الأصح "[2].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن فرحون: أن الأصل في الإنسان اليسار والمِلأُ، فمن ادعى العدم فعليه الإثبات لعدمه، وهو الأصح عند المالكية[3].

---

(١) هو: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي الفقيه العالم بالشروط والأحكام وأقر له بذلك فقهاء الأندلس، الثقة العمدة، ألّف كتاباً في الشروط مفيداً جامعاً يحتوي على علم كثير عليه اعتماد الموثقين والحكام. مات سنة: ٣٩٩ هـ

الديباج المذهب ١/ ١٧٢، لسان الميزان١/ ٤٦٨، شجرة النور الزكية١/ ١٥١

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٤٠٥

(٣) مواهب الجليل ٥/ ٥٨٦، المعيار المعرب ٢/ ٤٢، حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٥

ومقابل الأصح: أن الناس محملون على العدم حتى يتبين الملاء.

شرح ميارة ٢/ ٣٩٧

والمالكية لا يخالفون في كون الأصل العدم؛ لأن الإنسان يولد فقيرا لا يملك شيئا، ولكنهم عدلوا عنه إلى اليسار لأن الناس مجبولون على الكسب والتحصيل.

الذخيرة ٨/ ٢٠٩

⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦:٢٥
Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(١).

وجه الاستدلال: يظهر منه أن الأصل في الناس المَلأُ حتى يتبين العدم، لأنه تعالى قضى أولاً برد رؤوس الأموال ثم قال: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٢)، فظهر من هذا أن الأصل الملأ فيلزم قضاء الدين إلا أن يكون معسراً فيسقط عنه القضاء في تلك الحال(٣).

وأيضا "كان" في الآية هي التامة التي بمعنى وجد وحدث، ويكون المعنى: إن حدث عسر فنظرة، لأن الأصل الغنى ووفور الذمة وأن العدم طارئ حادث(٤).

٢- وبحديث قبيصة بن المخارق الهلالي(٥)، قال: تحملت حمالة(٦)، فأتيت

= وقد تعارض هنا الأصل وهو العسر والغالب وهو الملاء، ومن قواعد المذهب استصحاب الأصل ما لم يعارضه غالب، فلما تعارضا هنا صار المنظور إليه الغالب.

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٨/ ١٩، حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٥

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٨٠

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٨٠

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس١/ ٤١٥

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٣٧٤

(٥) هو: قَبيصة بن المخارق بن عبد الله شداد بن أبي ربيعة الهلالي أبو بشر، صحابي سكن البصرة، وفد على النبي ﷺ، روى له مسلم وأبو داود.

الاستيعاب ٣/ ١٢٧٣، أسد الغابة ٤/ ٣٦٥، الإصابة ٥/ ٤١٠

(٦) بفتح الحاء، هي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين.

معالم السنن ٢/ ٦٦، شرح النووي على مسلم ٧/ ١٣٢

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦-٢٥ Ali Fattani

رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)[1].

وجه الاستدلال من الحديث عند قوله ﷺ: (حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى[2] من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة)، حيث اشترط النبي ﷺ لقبول دعواه الفقر أن يشهد له ثلاثةٌ من ذوي العقول الراجحة والخبرة بمدخله ومخرجه بصدق دعواه في ذلك، وكلفه إثبات فقره لأنه محمولٌ على الملاء، فإن ادعى الفقر والإعسار ممن ثبت عليه حقٌ لغيره لم يقبل قوله إلا ببينة، لأن الذمة إذا عُمِّرتْ بيقين لم تبرأ إلا بيقين مثله[3].

القول الثاني: أن الأصل في الإنسان الفقر والإعسار ولا يكلف البينة على فقره، وهو قول جمهور العلماء[4].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٢٢ كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث: ١٠٤٤

(٢) الحجى مقصور؛ وهو العقل.
المفهم ٣/ ٨٨، شرح النووي ٧/ ١٣٣

(٣) المعلم للمازري ٢/ ٢٠، إكمال المعلم ٣/ ٥٧٧، الذخيرة ٨/ ٢١٠.

(٤) المبسوط ٥/ ١٩٣، تبيين الحقائق ٤/ ١٨١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، الحاوي ٧/ ١٣٢٧، نهاية المطلب٦/ ٤٢٣، الاشباه والنظائر للسيوطي ٦٦، المغني ٦/ ٥٨٨، المبدع ٤/ ٢٨٥، كشاف القناع ٣/ ٤٢١

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- ما جاء سلام بن شرحبيل[١] قال: سمعت حبة وسواء ابني خالد[٢] يقولان: أتينا رسول الله ﷺ وهو يعمل عملا أو يبني بناء فأعناه عليه، فلما فرغ دعا لنا وقال: (لا تيأسا من الخير ما تهززت رؤوسكما، إن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشرة[٣] ثم يعطيه الله ويرزقه)[٤].

وجه الاستدلال: أن الإنسان يولد لا مال له فيرزقه الله، فيدل ذلك على أن الأصل في الإنسان الفقر والعدم.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

٢- وبأن الأصل في الناس العدم، لأن الله لم يخرج خلقه إلى الوجود إلا فقراء ثم تطرأ الأملاك عليهم بأسباب مختلفة[٥].

---

(١) سلام بن شرحبيل أبو شرحبيل، روى عن حبة وسواء ابني خالد هذا الحديث ولم يرو عنهما غيره، قال ابن حجر: "مقبول من الرابعة".

تهذيب الكمال ١٢/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٥

(٢) سواء بن خالد، وأخوه حبة بن خالد الخزاعي وقيل العامري، لهما صحبة روى حديثهما سليمان الأعمش، عن سلام أبي شرحبيل.

الاستيعاب ٢/ ٦٨٩، أسد الغابة ١/ ٦٧٠، الإصابة ٢/ ١٣

(٣) القشر اللباس. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٦٤

(٤) أخرجه أحمد في مسنده٣/ ٤٦٩، ، وابن ماجه ٢/ ١٣٩٤ في الزهد، باب التوكل واليقين.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال سلام أبي شرحبيل، فإنهم لم يذكروا في الرواة عنه سوى الأعمش، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ: "مقبول من الرابعة، وأخرجه المزي في تهذيب الكمال، وضعفه الألباني.

تهذيب الكمال ٥/ ٣٥٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٥، ضعيف سنن ابن ماجه ٣٤٢

(٥) التمهيد ١٨/ ٢٨٩، شرح السنة ٦/ ١٢٦

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٣- وبأن الأصل في الإنسان الفقر لسبقه واليسار عارض[١].

ونوقش: بأن الأصل وإن كان العدم، إلا أن الإنسان مجبول على التحصيل والتكسب[٢].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول لقوة ما استدلوا به، ولما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٣٣

(٢) الذخيرة ٨/ ٢٠٩

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثامن
القضاء بالشاهد واليمين

إذا أتي المدعي بشاهدين اثنين على دعواه[١] حُكم له ببينته لأنها بينة تامة، فإن جاء بشاهد واحد وتعذر عليه إقامة شاهد ثان؛ فهل للقاضي أن يكلفه أن يحلف على حقه وتقوم اليمين مقام الشاهد الثاني ويحكم له؟

قال ابن سهل: "وقال محمد بن غالب[٢]: اليمين مع الشاهد سنة قائمة وأمر معمول به"[٣].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن سهل، أن للقاضي أن يحكم بين الخصوم بالشاهد مع يمين المدعي، وهو قول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

استدلـــــوا:

١- بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ "قضى بيمين وشاهد"[٧].

---

(١) فيما يقبل فيه الشاهد مع اليمين من الحقوق عند من يقول به.

(٢) هو: محمد بن غالب بن تمام بن محمد الهمذاني ، أبو عبد الله، الفقيه، المتفق على جلالته علما ودينا وصلاحا وحفظا، سمع بالقيروان من ابن أبي زيد جميع كتبه، مات سنة: ٤٣٤هـ.
الديباج المذهب (١/ ٤٣٥)، شجرة النور الزكية (١/ ١٦٩)

(٣) ديوان الأحكام الكبرى ص ٨٩

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٠٩، التاج والإكليل ٨/ ٢٣٤، تبصرة الحكام ١/ ٣٢٥

(٥) الأم ٤/ ٧٨، الحاوي ١٧/ ١٣٤، مغني المحتاج ٦/ ٣٧٠

(٦) الفروع ١١/ ٣٧٠، المغني ١٤/ ١٣٠، كشاف القناع ١٥/ ٣٢٥

(٧) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث: ١٧١٢

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه جواز القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي[1].

ونوقش: بأن الحديث لا دلالة فيه، إذ أنه يمكن القول بأن النبي ﷺ قضى بالشاهد تارة أي بجنسه، وبيمين المدعى عليه تارة أخرى، فلا دلالة على الجمع بينهما[2].

وأجيب: بأن ما ذكره الحنفية مردود بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد[3].

والمعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين[4].

ونوقش أيضا: بأن حديث ابن عباس غير ثابت[5].

وأجيب: بأنه لا يسلم لهم تضعيف حديث ابن عباس[6].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٤

(٢) فتح القدير ١٨/ ٣٦٠، تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٤

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٤ في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، والترمذي ٣/ ٦٢٧ في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وقال الترمذي: " وهذا حديث حسن غريب"، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل ١/ ٤٦٩

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٨٢

(٥) لضعف سيف بن سليمان، ولأن عمرو بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس، فلا يصح لمخالفنا الاحتجاج به. أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٠

(٦) أما سيف: فقال فيه يحيى ين سعيد القطان: "سيف بن سليمان ثقة ثبت، ما رأيت أحفظ منه".

الاستذكار ٧/ ١١٠

وأما عمرو بن دينار: فقد سمع من ابن عباس، قال الحاكم: "... عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس، وسمع من جماعة عن ابن عباس، فلا ينكر إن سمع حديثا منه ومن أصحابه أيضا...".

البدر المنير ٩/ ٦٦٦

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

القول الثاني: أنه لا يقضي بين الخصوم بالشاهد مع يمين المدعي، وهو قول الحنفية[1].

استدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية أن يكون حجة الاستحقاق من جانب المدعي بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، ومن جعل الحجة شهادة شاهد واحد ويمين المدعي، فقد خالف النص[3].

ونوقش: بأنه ليس في القضاء بالشاهد مع اليمين مخالفة للنص، بل القضاء بالشهيدين وبالرجل والمرأتين كل ذلك من حكم الله ﷻ وشرعه ودينه في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه؛ وليس ذلك في الآية[4].

٢- وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)[5].

وجه الاستدلال: أنه لا يجوز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي، إذ لا يمين في جانب المدعي، ولأنه جعل الفاصل للخصومة سببين، بينة في جانب المدعي،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، تبيين الحقائق ٤/ ١٨٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠١

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٣) المحيط البرهاني ٨/ ٥٢٤

(٤) الاستذكار ٧/ ١١٣

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ١٠/ ٢٥٢، وبعضه في الصحيحين وقال ابن حجر: " وهذه الزيادة أي- ولكن البينة على المدعي- ليست في الصحيحين وإسنادها حسن"، فتح الباري ٥/ ٢٨٣

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ويمينا في جانب المدعى عليه، والشاهد واليمين ليست بينة ولا يمين المدعى عليه، فكون إثبات طريق ثالث، وهو مخالف لهذا الحديث[١].

ونوقش من ناحيتين:

الأولى: أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها وفي حق المنكر لقوة جنبه فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه[٢].

الثانية: أن اليمين التي جعلها النبي ﷺ في جنبة المدعى عليه، هي غير اليمين التي جعلناها في جنبة المدعي لاختلافهما من وجهين:

أحدهما: وجوبها من المدعى عليه، وجوازها في جنبة المدعي، والثاني: أن تلك للنفي، وهذه للإثبات فلم يصح المنع[٣].

٣- وبما جاء عن الأشعث بن قيس[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: (شاهداك أو يمينه)[٥].

وجه الاستدلال: حيث نفى النبي ﷺ أن يستحق المدعي شيئا بغير الشاهدين، وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك[٦]، فلا يستحق بالشاهد واليمين شيئا.

---

(١) المبسوط ١٧/ ٥٣

(٢) المغني ١٤/ ١٣١

(٣) الحاوي ١٧/ ٧٢

(٤) هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية، يكنى أبا محمد، وفد على النبي ﷺ سنة عشر، وكان من ملوك كندة، وكان اسمه معدي كرب، وإنما لقب بالأشعث، مات سنة ٤٢هـ
الطبقات الكبرى ٦/ ٢٢، تهذيب الأسماء واللغات١/ ١٢٣، الإصابة١/ ٢٣٩

(٥) تقدم تخريجه ص٦٦

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٥

تكرار ١٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ونوقش: بأن المراد بقوله ﷺ: (شاهداك)، أي: بينتك، سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى: شاهداك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر؛ للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو أو ما يقوم مقامه[1].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول قول المجيزين للقضاء بالشاهد مع اليمين لثبوته عن النبي ﷺ ولضعف استدلال المانعين.

قال ابن عبد البر: " وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسنادا وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات"[2].

(١) فتح الباري ٥/ ٢٨٣

(٢) التمهيد ٢/ ١٣٨

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الفصل السابع

في الشهادة وموانعها

وفيه سبعة مباحث: -

- المبحث الأول: في الشهادة.
- المبحث الثاني: في الإشهاد.
- المبحث الثالث: في المشهود عليه.
- المبحث الرابع: من تقبل شهادته.
- المبحث الخامس: في عدالة الشهود وجرحهم.
- المبحث السادس: في يمين الدعوى.
- المبحث السابع: في الحكم ونقضه والتوكيل والإعذار.

* * * ** * * *

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

المبحث الأول

في الشهـــــادة

وفيه ثمانيـة مطالـب:

- المطلب الأول: شهادة السماع.
- المطلب الثاني: الشهادة على ما شهد به فلان.
- المطلب الثالث: الشهادة على الخط.
- المطلب الرابع: شهادة السلطان الأعلى عند قاضيه.
- المطلب الخامس: شهادة شهيدين من المسلوبين على من سلبوهم.
- المطلب السادس: شهادة النساء في الولادة والاستهلال.
- **المطلب السابع: حكم أخذ الأجرة لمن انتصب لتحمل الشهادة**

* * * ** * * *

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول
شهـــادة السمـــاع[1]

السماع مستند صحيح في تحمل الشهادة، ويجوز الحكم بموجب الشهادة التي تعتمد على السماع في الأمور التي يعسر على المرء الاطلاع على أسبابها غالبا، لطول زمن أو غَيبة أو لموت الشهود ونحو ذلك[2].

وشهادة السماع هي كما عرفها ابن عرفة: بأنها لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين[3]، والمراد بذلك السماع الفاشي المشتهر بين الناس.

واتفق الفقهاء على جواز العمل بشهادة السماع في الجملة[4]، واتفقوا واختلفوا في بعض المسائل التي يحكم فيها بناء على شهادة السماع.

وقد توسع فقهاء المالكية في العمل بشهادة السماع[5]، ومن المسائل التي يحكم فيها بشهادة السماع: اشتراط زمن السماع على الملك المحاز وعلى الوقف، إذا كانت المدة قد طالت طولا تبيد فيه الشهود.

قال ابن عرفة في حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل: "(قوله كعشرين سنة) هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد: وبه العمل بقرطبة، وظاهر المدونة أربعون سنة، (قوله لكن هذا) أي اشتراط طول زمن السماع في الملك المحاز، أي في شهادة

---

(١) أو طول الزمان في شهادة السماع على الملك المحاز وعلى الوقف.

(٢) طرائق الحكم ١١٧

(٣) حاشية الدسوقي ١٧/ ٣٣٨

(٤) المبسوط ١٦/ ١١١، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٧، مواهب الجليل ٥/ ٢٤٤ تبصرة الحكام ١/ ٢٩٥، نهاية المحتاج ٨/ ٣١٩، المغني ١٢/ ٢٣، كشاف القناع ٦/ ٤٠٩

(٥) البيان والتحصيل ١٢/ ٢٦٤

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

السماع على الملك المحاز وعلى الوقف"[١].

ولم أر من تكلم في هذه المسالة إلا فقهاء المالكية وقد اختلفوا في طول المدة المعتبرة في شهادة السماع.

◊ أقوال الفقهاء المالكيين في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن عرفة: أن مدة زمن شهادة السماع على الملك المحاز وعلى الوقف عشرون سنة، وهو قول ابن القاسم[٢].

القول الثاني: أن مدة زمن شهادة السماع أربعون سنة، وهو ظاهر المدونة[٣].

القول الثالث: أن مدة زمن شهادة خمس عشرة سنة، وقيل ليست بطول إلا إن كان وباء[٤].

لم يذكر فقهاء المالكية أدلة -فيما وقفت عليه-على ما ذهبوا إليه من تحديد المدة المعتبرة في العمل بشهادة السماع، وإنما اختلفوا في تحديدها لأن كل واحد منهم يسعى إلى التحقق من موت الشاهد الأصلي أو الظن القوي في ذلك.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٩٧)

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ١٩٦)

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٥٤٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٤٨١)

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٥٤٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٤٨١)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
الشهادة على ما شهد به فلان

إذا جاء المدعي بشاهدين فبدأ الشاهد الأول وأداها فاستوفى الشهادة، وجاء بها على وجهها مفسرة كما تحملها، ثم قال الشاهد الآخر: "أشهد بما شهد الأول"، أو "بمثل ما شهد" ونحوهما؛ فهل يكفي، أم لابد أن يستوفيها لفظا كالأول؟

قال الدَّمِيري[1]: "فلو شهد واحد شهادة صحيحة، فقال الآخر: أشهد بما شهد به...، قال الماوردي: لا يكفي...، قال ابن الرفعة : وبذلك يظهر أنه لا فرق بين أن يقول: بذلك أشهد أو: أشهد بذلك، وإن كان العمل في وقتنا على خلافه"[2].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكر الدَّمِيري: أنه لا يشترط أن يصرح بالشهادة كالشاهد الأول، ويكفي أن يقول: "بمثل ما شهد" ونحوها، وهو قول بعض الحنفية[3] وبعض الشافعية[4] ووجه عند الحنابلة[5].

---

(١) هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري، أبو البقاء كمال الدين، أديب من فقهاء الشافعية من أهل دميرة بمصر، كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودّرس كانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة، من كتبه: النجم الوهاج، حياة الحيوان، مات سنة ٨٠٨هـ
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٤/ ٦١، الضوء اللامع ٥/ ١٦، شذرات الذهب ٧/ ٧٩

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ٣٦٨، الحاوي ١٦/ ٢٧٥
ونص كلام ابن الرفعة: " وإن كان العمل في وقتنا على الثاني". كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٩/ ٢٤٧

(٣) قال به الخصاف، المحيط البرهاني ٨/ ٣٢٨

(٤) قال به الحسباني، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٧٣

(٥) المغني (١٤/ ٢٤٤)، الإنصاف ١٢/ ١٠٩

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بأن عدم التصريح مما قد عمت به البلوى لجهل أكثر الحكام[١].

القـول الثـاني: أنـه يشـترط أن يصرـح بالشـهادة كالشـاهد الأول، وهـو قـول الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

استدلـــــوا:

١- بأنه موضع أداء وليس موضع حكاية[٥].

٢- وبأن قوله: "أشهد بمثل ما شهد به الأول" محتمل، يحتمل أشهد بمثل ما شهد الأول كَمَلاً، ويحتمل بمثل ما شهد به الأول نقصاً[٦] فلا بد من التصريح.

◈ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٣٢٤)

(٢) تبيين الحقائق (١٢/ ٢١٦)، لمحيط البرهاني (٨/ ٣٢٨)

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٣٢٤)

(٤) المغني (١٤/ ٢٤٤)، الإنصاف(١٢/ ١٠٩)

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٥)

(٦) المحيط البرهاني (٨/ ٣٢٨)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الثالث
الشهادة على الخط

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: شهادة الشاهد على خط نفسه.
- المسألة الثانية: الشهادة على خط القاذف بالقذف.

❖ المسألة الأولى: شهادة الشاهد على خط نفسه:

اتفق الفقهاء على أن الشاهد إن عرف خطه معرفة لا شك فيها وتذكر موضوع الشهادة جازت شهادته(١).

أما إن عرف خطه ولم ير في الكتاب ريبة؛ ولكنه لم يتذكر موضوع الشهادة فما الحكم؟

قال أبو عبد الله التاودي: " الشاهد إذا عرف خطه في الوثيقة وفي الشهادة أي العلامة والشكل الذي يوضع عوضاً عن تسمية الشاهد نفسه أو الشهادة فقط ونسي ما تضمنته الوثيقة ووقعت عليه الشهادة، فإنه يعتمد على خطه ويؤدي شهادته عند القاضي إذا لم يكن في الرسم من محو أو بشر لم يعتذر عنه فيه... وهذا قول مالك الأول... واختاره سحنون في نوازله وبه العمل")(٢).

---

(١) المدونة ٤/ ١٣، النوادر والزيادات ١/ ٢٦٤، مختصر خليل ٢٣٧، تبصرة الحكام١/ ٤٥٠، لسان الحكام ٢٤١.

(٢) شرح تحفة الأحكام ٤٠-٤١

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أن شهادته غير جائزة إن لم يتذكر، وهو قول الإمام أبي حنيفة[١] والإمام مالك في الرأي الثاني عنه[٢] ومذهب الشافعية[٣] والصحيح عند الحنابلة[٤].

استدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن الشاهد ما لم يتذكر الشهادة شهد بما لم يعلم، والشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم[٦].

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن ما لا يذكره ليس له به علم؛ فليس له أن يشهد به[٨].

٣- وبأنه لا يؤمن أن يكون قد زُوِّر على خطه[٩].

٤- وبأنه لما كانت الشهادة من مشاهدة الشيء وحقيقة العلم به، فمن لا يذكر الشهادة فهو بخلاف هذه الصفة، فلا تجوز له إقامة الشهادة إذا بالخط[١٠].

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٩، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٧، تبيين الحقائق ٤/ ٢١٤

(٢) المدونة ٤/ ١٣ شرح الخرشي٧/ ٢٠٧ حاشية الدسوقي١٧/ ٣١٩

(٣) العزيز شرح ١٢/ ٤٨٩، روضة الطالبين ١١/ ١٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١١

(٤) الإنصاف١١/ ٣٠٧، منتهى الإرادات٥/ ٣٠٣، كشاف القناع١٠/ ٢٠٣

(٥) سورة يوسف الآية ٨١

(٦) النجم الوهاج ١٠/ ٢١٢

(٧) سورة الإسراء الآية ٣٦

(٨) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٠٦، البيان للعمراني ١٣/ ١٢٣

(٩) البيان للعمراني ١٣/ ١٢٣

(١٠) أحكام القرآن للجصاص٢/ ٢٤٧

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

ويمكن أن يناقش بما استدل به القائلون بالقول الثاني: من أن طول المدة ينسي، فلو شُرط تذكر الحادثة لأداء الشهادة لانسد باب الشهادة فيؤدي إلى تضييع الحقوق، وهذا لا يجوز.

القول الثاني: أن شهادته جائزة وإن لم يتذكر، ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية وعليه الفتوى[١] والإمام مالك في رأيه الأول، وعليه جماعة من المالكية[٢] وأحمد في الرواية الثانية[٣].

استدلـــــوا:

١- بأنه لما رأى اسمه وخطه وخاتمه على الكتاب، دل أنه تحمل الشهادة، فيحل له أداؤها، وإذا أداها قبلت.

٢- وبأن النسيان أمر جبل عليه الإنسان خصوصا عند طول المدة بالشيء؛ لأن طول المدة ينسي، فلو شُرط تذكر الحادثة لأداء الشهادة لانسد باب الشهادة فيؤدي إلى تضييع الحقوق، وهذا لا يجوز[٤].

القول الثالث: أن شهادته جائزة إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه، وهو وجه عند الشافعية[٥] ورواية ثالثة عن أحمد[٦].

استدلـــــوا:

١- بأنه يجوز اعتماد الشاهد على خطه لأنه محفوظ عنده في ورقة مصونة لم تدخله

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٧، البحر الرائق ٧/ ٧٢، حاشية ابن عابدين ٧/ ٩٣

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٥٣٦، الشامل ٢/ ٨٦١، منح الجليل ٨/ ٤٦٨

(٣) المبدع في شرح المقنع ٨/ ٢١١، الإنصاف ١١/ ٣٠٧،كشاف القناع ١٥/ ١٦٥

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٢

(٥) روضة الطالبين ١١/ ١٥٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٩، تحفة المحتاج ١٠/ ١٤٩

(٦) المغني ١٤/ ١٤١، الشرح الكبير ١٢/ ١٠، الإنصاف ١١/ ٣٠٧

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ريبة؛ لبعد التحريف في مثل ذلك[١].

ونوقش: بأن احتمال الريبة قائم لإمكان دسِّ ورقة بين أوراقه[٢].

◈ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

❖ المسألة الثانية: الشهادة على خط القاذف بالقذف:

القول الأول: أن الشهادة على خط القاذف بالقذف لا تجوز، وهو مذهب مالك على ما حكاه ابن حبيب في الواضحة عنه وذكر ابن رشد أنه المعمول به[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

استدلـــــوا:

١- بقولـــــــــه: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾﴾[٧].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ٢١٢

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٦٠، دليل المحتاج شرح المنهاج (ص: ١٠٠٨

(٣) البيان والتحصيل (٩/ ٤٧٤)، المعيار المعرب (١/ ٤٩٠).

(٤) النتف في الفتاوى للسغدي (٣/ ٧٩٨): "الشهادة على الخط لا تجوز على قول أبي حنيفة وصاحبيه".

(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ١٧١): "وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به.. لأن الخط يشبه الخط

(٦) المغني (٧/ ٤٨٨): " ولو شهد شاهدان على أن هذا خط فلان لم يقبل، لأن الخط يشبه به ويزور..."

* باعتبار أن هذه المذاهب الثلاثة الأخيرة يمنعون الشهادة على الخط مطلقا فيدخل في ذلك الشهادة على خط القاذف بالقذف.

(٧) يوسف ٨١.

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ Ali Fattani

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[1].

وجه الاستدلال من الآيتين: هي أن الشهادة على الخط ليست شهادة عن علم ويقين[2].

٢- وبأنه ليس شهادة منه على قول منه أو معاينة فعل[3].

٣- وبأن الخط لا يحكم باعتراف صاحبه على ما كتبه، لأنه قد يكتب أشياء لا يؤاخذ بها، ولو لفظ ما كتبه لأخذ به[4].

٤- ولأن الخط يشبه الخط ويزور[5].

القول الثاني: أن الشهادة على خط القاذف بالقذف جائزة، باعتبار القول بجواز الشهادة على الخط مطلقا[6].

استدلـــــوا:

١- بأن البصير يميز بين الشخصين والخطين مع جواز الاشتباه، فلما جوزوها في الشخصين مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخطين[7].

٢- وبأن الشهادة هنا جازت للضرورة[8].

---

(١) الزخرف ٨٦.

(٢) الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٠٩).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦١).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٥١٢).

(٥) المغني (٧/ ٤٨٨).

(٦) وهو الذي ذكره في منح الجليل على أنه مذهب مالك الذي لم يختلف كلامه فيه في الكتب المشهورة، وصححه اللخمي وجعله ابن فرحون مشهور المذهب. منح الجليل (٨/ ٤٦٩)

(٧) النوادر والزيادات (٨/ ٢٦٠).

(٨) منح الجليل (٨/ ٤٦٩)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول، لأن الشهادة على خط القاذف بالقذف مما يدخلها شبهة الاشتباه بين الخطوط والقذف حدٌ الحدود تدرأ بالشبهات.

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الرابع: شهادة السلطان الأعلى عند قاضيه

من علم حقا لأحد فله أن يشهد به عند القاضي، لكن إن كان الشاهد هو السلطان الأعلى؛ فهل له أن يشهد بذلك الحق عند قاضيه؟

قال ابن فرحون: "وفي المدونة[1]: إذا علم السلطان الأعلى لرجل حقا، فأراد أن يشهد به عند قاضيه فذلك جائز، وبه القضاء وبه أفتي..."[2].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن فرحون: أنه يجوز للسلطان الأعلى أن يشهد عند قاضيه، وهو قول الإمام مالك في المدونة[3].

استدلـــــوا:

١-بأن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تحاكم إلى أُبَيّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[4].

٢-وبأن السلطان الأعظم الذي ليس فوقه سلطان يجوز أن يشهد عند قاضيه

---

(١) المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد القيرواني، قال أبو الحسن الصغير: المدونة أفضل كتب المالكية ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد الموطأ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، وهي التي تسمى الأم، وتعرف بالمدونة المختلطة، أما تسميتها بالمدونة فظاهر لأنها دون فيها الفقه، وأما تسميتها بالمختلطة فلأن سحنون مات قبل تهذيب كل أبوابها إذا هذب منها البعض دون البعض.

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ١٦٤، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ١٦٢

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٤٣

(٣) المدونة ٤/ ١٦، النوادر والزيادات ١/ ٦٥، تبصرة الحكام ٢/ ٤٣، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام١/ ٣١

(٤) النوادر والزيادات ٨/ ٦٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ١١٨

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

للضرورة إلى ذلك[1].

٣-وبأنه أمرٌ علمه فيشهد به عند غيره[2].

القول الثاني: أنه لا يشهد عند قاضيه، وهو قول ثان عند المالكية[3].

استدلـــــوا:

١- بأنه إذا شهد عند قاضيه كأنه يشهد عند نفسه، لما يتوجه إليه من التهمة في ذلك[4].

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول أن الإمام الأعظم أو السلطان الأعلى يشهد عند قاضيه إذا علم حقا كغيره من الشهود لما في ذلك من حفظ الحقوق.

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٤٣١، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ١/ ٣١

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٤٣١

(٣) النوادر والزيادات ١/ ٦٥، تبصرة الحكام ٢/ ٤٣، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ١/ ٣١

(٤) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ١٦٦، تبصرة الحكام ٢/ ٤٣

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الخامس: شهادة الرفقة على المحارب بالحرابة.

اتفق الفقهاء على أن حد الحرابة يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين على معاينة القطع[١]، لكن إن كان الشهود من الرفقة المقطوعة عليهم الطريق؛ فهل تقبل شهادتهم مع تهمة العداوة والخصومة؟

قال عليش في شرحه على خليل: "...ولو قالت الرفقة كلها: قتل منا كذا وكذا رجلا، وكذا جارية، والأحمال لفلان والثياب لعلان، فهي شهادة مقبولة معمول بها موجبة لحد الحرابة "[٢].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره عليش: أن شهادة الرفقة تقبل بعضهم لبعض في حق غيرهم لا لأنفسهم، وهو مذهب مالك[٣] وقول عند الشافعية[٤] ومذهب أبي حنيفة[٥].

استدلـــــوا:

١- بأن شهادة الرفقة جازت للضرورة؛ إذ لا سبيل لإثبات ذلك إلا بشهادتهم[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥١،كفاية النبيه ١٩/ ١٣٥، المغني ١٢/ ٤٩٢

(٢) عند شرحه لقول خليل: "أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما".
مختصر خليل ٢٤٥، منح الجليل ٩/ ٣٤٦

(٣) المدونة ٤/ ٥٥٦، الذخيرة ١٢/ ١٣٦، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ٣٢٨

(٤) العزيز شرح الوجيز ١١/ ٢٧٢، النجم الوهاج ٩/ ٢١٧، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٦

(٥) البحر الرائق ٧/ ٨٥، حاشية ابن عابدين ٧/ ١١١، لسان الحكام ٢٤٣

(٦) منح الجليل ٩/ ٣٤٦

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٢- وبأن المحاربين إنما يقطعون في المفاوز حيث لا بينة إلا من قطعوا عليه[١].

ويمكن أن تناقش بأن شهادة الرفقة مردودة للتهمة.

ويجاب بأن شهادة الرفقة هنا جازت للضرورة.

القول الثاني: أنها لا تقبل لا في حقهم ولا في حق غيرهم، وهو مذهب الحنابلة[٢] والشافعية[٣].

استدلوا:

١- بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة ذي الظِّنة، ولا ذي الحِنَة)[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن العداوة تمنع قبول الشهادة؛ لأنها تورث التهمة، فإن شهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه[٥].

٢- وبأن شهادة الرفقة لا تقبل لأنها دعوى[٦].

٣- وبأن هذه شهادة عدو على عدوه[١] فلا تقبل[٢].

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/ ٤٨٦

(٢) المغني ١٤/ ١٤٧، المستوعب ٢/ ٦٤٣، كشاف القناع ١٥/ ٣١٨

(٣) البيان للعمراني١٣/ ٣١٠، العزيز شرح الوجيز ١١/ ٢٧٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٧

(٤) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ٨/ ٣٢٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٩ وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى١٠/ ٢٠١، وحسنه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٩٠، وصحيح الجامع: ٧٢٣٧

والظنة: التهمة، والظنين: المتهم، الحنة: العداوة.

مقاييس اللغة مادة (ظ ن) ٣/ ٤٦٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٥٣

(٥) تحفة الأحوذي: ٦/ ٤٨٠، نيل الأوطار ٨/ ٣٣٥

(٦) منح الجليل ٩/ ٣٤٦

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

٤- وبأن فيها أشهد لي وأشهد لك[٣].

ويمكن أن تناقش الأدلة السابقة: بأن شهادة الخصم والعدو إنما جازت للضرورة كما ذكره أصحاب القول الأول.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول وهو قبول شهادة الرفقة بعضهم لبعض في حق غيرهم لا لأنفسهم للضرورة حيث لا بينة للمقطوع عليهم إلا الرفقة.

---

(١) المراد بها العداوة هنا العداوة الدنيوية.

المغني ١٤/ ١٧٤

(٢) المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة ٢٥٥

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ٣٢٨

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب السادس
شهادة النساء على الولادة والاستهلال[1]

أجمع العلماء على جواز شهادة النساء مع الرجال في المال وما يقصد به المال؛ فليست الذكورة بشرط ولا الأنوثة بمانع[2]، لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3]، لأنه مما يطلع عليه الرجال والنساء على حد سواء.

أما ما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب، فهل تقبل فيه شهادة النساء وحدهن؟

قال ابن عبد البر: " والعمل عندنا: أن الولادة والاستهلال تجوز فيهما شهادة النساء، دون الرجال؛ والنساء والرجال"[4].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

شهادة النساء منفردات في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليه الرجال غالبا، مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء؛ جوازها محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة،

---

(١) استهل الصبي: إذا رفع صوته وصاح بالبكاء عند الولادة.
طلبة الطلبة ١٥، لسان العرب، باب اللام فصل الهاء ١١/ ٧٠١، تاج العروس، باب اللام ١٥/ ٨١٠ فصل الهاء.

(٢) اختلاف الفقهاء ٢٣٨،بدائع الصنائع ٥/ ٤٢١، الإجماع لابن المنذر ٣١، أدب القاضي لابن القاص١/ ٢٨٨، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٤٤٧، بداية المجتهد ٢/ ٦١٠، مراتب الإجماع لابن حزم ٥٣، المغني ١٤/ ١٢٩

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٠٧

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

١-استدلـــــوا:

٢- حديث عقبة بن الحارث[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة قال: (كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك)[٦].

٣- ما روى حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: "أجاز شهادة القابلة[٧] على الولادة"[٨].

١-وما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا تجوز شهادة النساء إلا على

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩، فتح القدير ١٧/ ٥٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١

(٢) المدونة ٤/ ٢٦، المعونة ٢/ ٢٨٩، التاج والإكليل ٦/ ١٨٢

(٣) الأم ٧/ ٧٩، الحاوي ١٧/ ١٩، روضة الطالبين ١١/ ٢٥٣

(٤) المغني ١٤/ ١٣٤، الإنصاف ١٢/ ٨٦، كشاف القناع ١٥/ ٣٣٠

(٥) هو: عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكنى أبا سروعة (بفتح السين وسكون الراء، وقيل: بكسر السين) وقال ابن حجر: "إن هذا - أي كون عقبة هو أبو سروعة - قول أهل الحديث، وقال أهل النسب: إن أبا سروعة أخوه، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح.
أسد الغابة ٣/ ٤١٥، الإصابة ٤/ ٥١٨، ٧/ ١٦٩، الاستيعاب ٣/ ١٠٧

(٦) أخرجه البخاري ٥/ ١٩٦٢ كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم الحديث: ٢٥١٧

(٧) القابلة معناها: قبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه قبالة بالكسر، والجمع: قوابل وامرأة قابلة.
النهاية مادة (ق ب ل) ٤/ ٩ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٨٨

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٥١، والطبراني في الأوسط ١/ ١٨٩، والدارقطني ٤/ ٢٣٢، قال الهيثمي: "وفيه من لم أعرفه"، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: "هو حديث باطل لا أصل له".
نصب الراية ٨٠/ ٤، مجمع الزوائد ٢٠١/ ٤، تنقيح التحقيق ٣/ ٥٤٦

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن"[1].

٢-ما روى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال"[2].

٣-ما روى الزهري، أنه قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن..."[3].

٤-أن شهادة النساء تقبل منفردات عن الرجال فيما لا يطلعون عليه في العادة، فإذا لم تقبل شهادتهن وحدهن سقطت الأحكام وهدرت الحقوق، فشهادتهن بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة[4].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٣٣٣

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٣٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٢٩

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٣، تبصرة الحكام ١/ ٢٩٣، المهذب ٢/ ٣٣٥

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب السابع
حكم أخذ الأجرة لمن انتصب لتحمل الشهادة

الشهادة تحملا وأداء من فروض الكفايات، وقد يكون التحمل أو الأداء أو أحدهما من فروض الأعيان، فلا يأخذ الشاهد على الشهادة أجرا، فإن كان الشاهد محتاجا وأُعطي من بيت المال جاز ذلك لأنها من المصالح العامة[١]، لكن هل يجوز أخذ الأجرة لمن انتصب لتحمل الشهادة؟

قال ابن عرفة: "واستمر عمل الناس اليوم، وقبله في إفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها، وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسر"[٢].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة في حكم تحمل الشهادة:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على الشهادة مطلقا لا تحملا ولا أداء، وهو قول الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٥].

وجه الاستدلال: حيث نهى الله تعالى عن كتمان الشهادة، ورتب عليه الإثم العظيم، ومن امتنع من أداء الشهادة إلا بأجرة، فإنه يعد كاتما لها، فيدخل تحت الوعيد

(١) البحر الرائق ٧/ ٥٧، التاج والإكليل ٦/ ١٩٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٧١، المغني ١٤/ ١٣٧،

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٣٨١)

(٣) الاختيار للموصلّي ٢/ ١٤٧، الدر المختار ٤/ ٣٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٧

(٤) الفروع ٦/ ٥٥٠، الإنصاف ١٢/ ٦، كشاف القناع ٦/ ٤٠٦

(٥) سورة البقرة رقم الآية (٢٨٣).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

في هذه الآية[١].

٢- وبقوله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٢].

وجه الاستدلال: هذا أمر للشهود بأن يأتوا بما شهدوا به، تقربا إلى الله تعالى، فإذا كان الشهود مأمورين بأداء الشهادة، كانت الشهادة حينئذ فرض عين عليهم، فلا يجوز أخذ العوض عليها.

٣- وبأن الشهادة كلام يسير لا أجرة لمثله، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها[٣].

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة، وهو قول المالكية[٤]، وهو الأصح عند الشّافعيّة[٥].

استدلـــــوا:

١- بإن تحمل الشّهادة فرض كفاية، لا يلزمه، فجاز أخذ الأجرة عليه[٦].

القول الثالث: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الشّهادة، إِلَّا عند الحاجة، فيجوز أخذ الأجرة عليها عند التحمل وعند الأداء ولو تعينت عليه، وهذا قول عند الحنابلة[٧]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨].

---

(١) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٢٨٦

(٢) سورة الطلاق رقم الآية (٢).

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٧٥

(٤) الخرشي ٧/ ٢١٣، الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٩٩، حاشية الدسوقي ٤/ ١٩٩

(٥) المهذب ٢/ ٢٢٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٧٥

(٦) الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٩٩

(٧) الفروع ٦/ ٥٥٠، الإنصاف ١٢/ ٦

(٨) الاختيارات الفقهية للبعلي ص: ٣٥٤، الفروع ٦/ ٥٥٠، الإنصاف ١٢/ ٦

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الثالث: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الشّهادة، إِلَّا عند الحاجة، فيجوز أخذ الأجرة عليها عند التحمل وعند الأداء ولو تعينت عليه.

قال ابن عرفة: واستمر عمل الناس اليوم، وقبله في إفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها، وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسر، وأخذها ممن يحسن كتب الوثيقة فقهاً وعبارة ،... والأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ ...[1].

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٣٨٢)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الثاني

في الإشهـــــاد

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: الإشهاد على إقرار الخصم.
- المطلب الثاني: شهادة الشاهد على إقرار الخصم من غير إشهاد.

* * * ** * * *

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

المطلب الأول
الإشهاد على إقرار الخصم

إذا ثبت الحق المدعى به بالإقرار في مجلس القضاء فهل يحكم القاضي على المقر بمجرد سماع إقراره، أم لابد من استشهاد شهيدين، ثم يحكم عليه بشهادتهما لا بإقراره؟

قال الباجي: "ومن أقر عنده من الخصمين لم يقض عليه بذلك، إلا أن يشهد عليه شاهدان عدلان، هذا مذهب مالك وابن القاسم وأكثر أصحابه، وعليه مضى العمل"(١).

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أن القاضي لا يحكم بإقرار المقر في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢) وقول القاضي من الحنابلة(٣).

استدلـــــوا:

١- بأن الحكم بالإقرار في مجلس الحكم هو حكم بعلم القاضي وهذا لا يجوز(٤).

ونوقش: بأنه قضاء بالإقرار لا بالعلم(٥).

٢- وبأنه لابد من الإشهاد على الإقرار مخافة الرجوع عن إقراره.

٣- وبأنه لابد من الإشهاد على الإقرار خشية التهمة لاحتمال فساد القضاة أحيانا(٦).

---

(١) فصول الأحكام ١١٦

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٤١٢، مواهب الجليل ٦/ ١١٨، تبصرة الحكام ٢/ ٢٦

(٣) المغني ١٤/ ٣٣، الشرح الكبير على متن المقنع ١١/ ٤٢٤، الطرق الحكمية ٢/ ٥١٦

(٤) المغني ١٤/ ٣٣

(٥) مغني المحتاج ٦/ ٢٨٧

(٦) تبصرة الحكام ٢/ ٣٩

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

القول الثاني: أن القاضي يحكم بإقرار المقر عنده وإن لم يشهد عليه، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وقول لبعض المالكية[٤].

استدلـــــوا:

١-أن ماعزا أقر عند النبي ﷺ بالزنا أربعا فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره[٥].

٢-ولأن الإقرار حجة تامة قائمة بذاته فلا يحتاج معه إلى غيره.

٣- ولأن القاضي موضع أمانة وثقة وهو مفوض لإقامة العدل بين الناس وفصل الخصومات.

◊ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الثاني، القائل إن علم القاضي بالإقرار لا يقل عن علمه المستفاد من الشهود.

بل لو قلنا إنه لا يحكم بالإقرار حتى يشهد شاهدان للزم أن يشهد على الشاهدين شاهدان وهكذا، فيلزم منه الدور والتسلسل وهو باطل شرعا[٦].

---

(١) المبسوط ١١/ ١٨٦، بدائع الصنائع ٧/ ٥٢، البحر الرائق ٧/ ٢٠٣

(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ١٤٩، مغني المحتاج ٦/ ٢٩٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٩

(٣) المغني ١٤/ ٣٣، الشرح الكبير على متن المقنع ١١/ ٤٢٤، الطرق الحكمية ٢/ ٥١٦

(٤) منهم ابن الماجشون وأصبغ وسحنون.

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٤١٢، مواهب الجليل ٦/ ١١٨، تبصرة الحكام ٢/ ٢٦

(٥) ذكره البخاري تعليقا ٦/ ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم.

(٦) وسائل الإثبات للزحيلي ٢٥٩.

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
الاشهاد على إقرار الخصم[١]

إذا كان له على رجل حق يقر له به سراً ويجحده جهراً، وليس له به شاهد فيخبئ له شاهدين بحيث يشاهدانه ويسمعان إقراره وهو لا يشاهدهما، ثم يجاريه الحديث ويسوق الكلام حتى يقر له به سراً على عادته، ويسمع الشاهدان منه[٢]، فهل تقبل شهادتهما على المقر وهو أم لا؟

قال ابن عرفه: " (قوله كالمختفي) أي فتقبل شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يقول اشهد علي به، بشرط أن يستوعب كلامه، وهذا هو الذي به العمل"[٣].

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن عرفه، أن شهادة المختفي تقبل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) وتسمى شهادة: المختفي أو المختبئ أو الاستغفال

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٠٠

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٧٥

(٤) واشترطوا رؤية الشهود وجه المقر، فإن لم يروه وسمعوا كلامه لا تحل لهم الشهادة.

شرح أدب القاضي لابن مازه ٤/ ٤٣٤، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١١٣

(٥) وقيدوه بشرط أن يستوعب الشهود كلامه وبأن لا يكون المشهود عليه مخدوعا أو خائفا.

الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ١٧٥، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٥٠٧، التاج والإكليل ٨/ ١٨٧

(٦) روضة الطالبين١١/ ٢٤٣، كفاية النبيه ١٩/ ٢٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٧

(٧) واشترطوا عدالة الشاهد.

المغني ١٤/ ٢١١، الشرح الكبير ٢٩/ ٢٨٨، الإنصاف ١٢/ ٢٣

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمَان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد[١] شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ[٢]، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صَافِ هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: (لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ)[٣][٤].

وجه الاستدلال يؤخذ من قوله: (وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه)، قال المهلب[٥]: في حديث ابن عمر من الفقه جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وجحود الحقوق، بأن يختفي عليهم حتى يسمع منهم ما يسترون به من الحق

---

(١) هو عبدالله بن صائد، ويقال له: ابن صياد. كان أبوه من اليهود، وهو الذي يقال إنه الدجال.
ولد على عهد رسول الله ﷺ أعور، وقد استأذن عمرُ بن الخطاب الرسولَ ﷺ في قتله؟ فقال: إن يكنه، فلن تسلط عليه، وإن يكن غيره فلا خير لك في قتله. قال بعض العلماء: لأنه كان من أهل العهد، ويقال إنه أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، ومات بالمدينة، وقيل فقد يوم الحرة سنة: ٦٣هـ.
أسد الغابة ٣/ ٢٨٣، الإصابة ٣/ ١٣٣

(٢) لفظان متقاربان، بمعنى الحركة. شرح السنة ١٥/ ٧٢

(٣) أي: بين ما في نفسه. شرح السنة ١٥/ ٧٣

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢/ ٩٣٢ في كتاب الشهادات باب شهادة المختبي رقم: ٢٤٩٥، ومسلم ٤/ ٢٢٤٤ كتاب الفتن باب ذكر ابن صياد، رقم ٢٩٣١

(٥) هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المَرِيي، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء. شرح صحيح البخاري، نقل عنه شراح البخاري كابن بطال وابن الملقن وابن حجر والعيني، ولم يطبع، مات سنة: ٤٣٥هـ.
الجواهر والدرر ٢/ ٧١٠ كشف الظنون ١/ ٥٤٥، معجم المؤلفين ٣/ ٩٢٧

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهمًا حسنًا؛ لقوله ﷺ: (لو تركته بين)[1]، واستدل به البخاري في صحيحه على جواز شهادة المختبي فقال: باب شهادة المختبي، ثم ذكر الحديث[2].

٢- وبحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت امرأة رفاعة[3] إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير[4]، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)، قالت: وأبو بكر عنده وخالد[5] بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟[6].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٠

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٩٣٢ كتاب الشهادات باب شهادة المختبي.

(٣) هو: رفاعة بن سموال القرظي الصحابي، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي المدني، من بنى قريظة، خال صفية أم المؤمنين رضى الله عنها؛ لأن أمها برة بنت سموال.

الاستيعاب ٢/ ٥٠٠، أسد الغابة ٢/ ٧٦،تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩١

(٤) هو: عبد الرحمن بن الزَّبير ابن باطيا القرظي، من بني قريظة، ويقال هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك الأوسي، ثبت ذكره في الصحيحين في قصة طلاق امرأة رفاعة، وروى عنه ولده الزُّبير بن عبد الرحمن، وهو من شيوخ مالك، وهو بضم الزاي بخلاف جده فإنه بفتحها.

والاستيعاب ٢/ ٨٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٩٥، الإصابة ٤/ ٣٠٥،

(٥) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، أسلم قديماً، يقال إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قتل بأجنادين في جمادى الأول سنة ١٣هـ، وقيل بمرج الصفر سنة ١٤هـ.

أسد الغابة ٢/ ١٢٤، الاستيعاب ٢/ ٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٥٩

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢/ ٩٣٣ كتاب الشهادات باب شهادة المختبي رقم: ٢٤٩٦، ومسلم ٢/ ١٠٥٥ في كتاب باب لا تحل لمطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره رقم: ١٤٣٣

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ دكتوراه

وجه الاستدلال: أن خالدا نقل عنها وأنكر عليها بمجرد سماع صوتها، وإن كان شخصها محتجبا عنه، وهذا حاصل شهادة المختبئ[١].

٣- ولأن طريق تحمل الشهادة حصول العلم للشاهد، وقد حصل له العلم بما شهد به فقبلت شهادته[٢].

القول الثاني: أن شهادة المختفي لا تقبل، وهو قول عند الحنيفة[٣] وقال به بعض المالكية[٤] والشافعية في القديم[٥] ورواية عند أحمد[٦].

استدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن اختباء الشاهد عن المشهود عليه حال التحمل من التجسس المنهي عنه، فيمنع من الشهادة لذلك.

٢- إن الشاهدين ليسا بعدلين حين اختبئا لرجل يغرر انه فلا تقبل شهادتهما[٨].

ونوقشا: بأن هذا لا يقدح في العدالة ولا يدخل تحت قوله تعالى:

---

(١) المتواري على أبواب البخاري لابن المنير ١/ ٣٠٤

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٣٥٧

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١١٣

(٤) منهم سحنون.

البيان والتحصيل ١٠/ ٥٨، مواهب الجليل ٦/ ١٦٧

(٥) البيان ١٣/ ٣٥٧، العزيز شرح الوجيز ١٣/ ٣٤، كفاية النبيه ١٩/ ٢٣٠

(٦) المغني ١٤/ ٢١١، الشرح الكبير ٢٩/ ٢٨٨، الإنصاف ١٢/ ٢٣

(٧) سورة الحجرات الآية ١٢

(٨) الأوسط لابن المنذر ٧/ ٣١٣

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦:٢٥ Ali Fattani

﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[1] فيكون مرتكبا للنهي فيمنع من الشهادة لذلك، فهذا التجسس غير ممنوع منه للحاجة الداعية، واشترط من قال بقبولها عدالة الشاهد لأنها تمنع من التجسس في غير ذلك[2].

وقال ابن بطال: "قال المهلب: وفى حديث ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[3] ليس على العموم، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يخش منه القدح في الدين، ولم يضمر الغل للمسلمين واستتر بقبائحه، فهذا الذي حاله التوبة والإنابة، وأما من خُشى منه مثل ما خُشى من ابن صياد، أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن كان يضمر الفتك بأهل الإسلام، فجائز التجسس عليه، وإعمال الحيلة في أمره إذا خُشى منه"[4].

٣- وبإن هذه الشهادة فيها تدليس وغرر وخداع للمشهود عليه[5].

ونوقش: بأن هذه الشهادة إنما تفعل مع الخائن والفاجر الذي يجحد الحق علانية ويقر به سرا، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما، ليسمعا إقراره به ثم يشهدا به عليه[6].

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٦٨

(٣) سورة الحجرات الآية ١٢

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٣٤٢

(٥) شرح أدب القاضي لابن مازه ٤/ ٤٣٤، معين الحكام ١١٣

(٦) المغني ١٤/ ٢١١

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله أن القول الأول هو الراجح وهو قبول شهادة المختفي، لقوة ما استدلوا به، ولأن الحاجة تدعو إلى قبول هذه الشهادة، وللمناقشة التي وردت على أدلة القول الثاني.

المبحث الثالث

في المشهود عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: سؤال المشهود عليه عن اسمه ونسبه.**
- **المطلب الثاني: تحمل الشهادة عن المرأة بتعريف عدل**
- **المطلب الثالث: نظر النسوة إلى الفرج نظر النساء في دعوى الثّيوبة.**

* * * ** * * *

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول
سؤال المشهود عليه عن اسمه ونسبه

إذا ثبت عند القاضي اسم ونسب المشهود عليه، وطلب المدعي تسجيل ذلك فإن القاضي يسجله ويحكم به[١]، أما إن لم يثبت اسم ونسب المشهود عليه ، فهل يكفي قوله: إنه فلان بن فلان؟

قال زكريا الأنصاري: "... ما عليه العمل: من أن المشهود عليه يسأل عن اسمه ونسبه ويجعل ذلك حجة عليه"[٢].

◊أقوال الفقهاء في المسألة:

لم أقف على من بحث هذه المسألة إلا فقهاء الشافعية، ولهم فيها قولان:

القول الأول: هذا الذي ذكره زكريا الأنصاري أنه: يجوز للقاضي أن يسأل المشهود عليه عن اسمه ونسبه ويجعل ذلك حجة عليه[٣].

القول الثاني: أنه ليس للقاضي اعتماد قول المشهود عليه أنه فلان بن فلان ، بل يكتب: حضر من ذكر أن اسمه فلان واسم أبيه فلان[٤].

ولم يذكروا على ذلك دليلا ولا تعليلا.

---

(١) مغني المحتاج (٦/ ٣٧٧) ، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦٢)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٦٧)

(٣) النجم الوهاج (١٠/ ٣٥٤) ، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦٠) ، نهاية المحتاج (٨/ ٣١٧)

(٤) المراجع نفسها.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الثاني
تحمل الشهادة عن المرأة بتعريف عدل

تحمل الشهادة عن المرأة التي عرفها باسمها ونسبها أو بعينها جائز، وله أن يشهد عند الأداء بما يعلم، فإن عرف نسبها ولم يعرف عينها فهل يجوز للمتحملين أن يعتمدوا تعريف عدل أنها فلانة بنت فلان؟ فيقع التعريف والتحمل ثم يؤدي الشهادة جازمة: أن فلانة بنت فلان أقرت لفلان بكذا...[١].

قال ابن حجر الهيتمي: "(والعمل) من الشهود لا الأصحاب، كما قاله البلقيني[٢] (على خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل، وجرى عليه جمع متقدمون"[٣].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذ الذي ذكره ابن حجر: أنه يكفي لتحمل الشهادة عليها معرف عدل واحد، وهو وجه عند الشافعية[٤].

استدلـــــوا:

١-بأنه إخبار وليس بشهادة والحاجة تدعوا إلى ذلك[٥].

القول الثاني: لا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين، وهو وجه ثان

---

(١) نهاية المطلب ١٨/ ٦١٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٦، كفاية النبيه ١٩/ ٢٢٠

(٢) هو: سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، أبو حفص الشافعي، فقيه مجتهد حافظ للحديث، كان أعجوبة زمانه حفظا واستحضارا، له العديد من المصنفات منها: التدريب، تصحيح المنهاج، محاسن الاصطلاح مات سنة: ٨٠٥هـ
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٣٦، هدية العارفين ١/ ٧٩٢، الأعلام ٥/ ٤٦.

(٣) تحفة المحتاج ١٠/ ٢٦٢

(٤) وهو قول جماع من المتأخرين منهم الروياني. أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨١، العزيز ١٣/ ٦٣، روضة الطالبين ١١/ ٢٦٤

(٥) أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨١

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ Ali Fattani

عند الشافعية[١].

استدلـــــوا:

١- بأنه بناء على المذهب في أن التسامع لابد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب[٢].

القول الثالث: يجوز التحمل عليها بتعريف عدلين، وبه قالت الحنفية[٣]، وهو وجه ثالث عند الشافعية[٤].

استدلـــــوا:

١- بأن ذلك بينة يحتاج إلى عدلين[٥].

القول الرابع: أنه يعتمد في التعريف على إخبار الصغير والجارية، وهو قول أبي سعيد الاصطخري من الشافعية[٦]، ومقتضى قول المالكية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) العزيز ١٣/ ٦٣، روضة الطالبين ١١/ ٢٦٤، النجم الوهاج ١٠/ ٣٥٥

(٢) النجم الوهاج ١٠/ ٣٥٥

(٣) فتح القدير ٧/ ٣٨٦، لسان الحكام ص ٢٤٢ الحر الرائق ٧/ ١٢٥

(٤) العزيز ١٣/ ٦٣، روضة الطالبين ١١/ ٢٦٤، النجم الوهاج ١٠/ ٣٥٥

(٥) المهذب ٥/ ٦٤٠

(٦) وقد توسع في ذلك: أنه إذا كان يعرف نسب امرأة، ولا يعرف عينها، فدخل دارها وفيها نسوة سواها، فقال لابنها الصغير: أيتهن أمك، أو لجاريتها أيتهن سيدتك، فأشارا إلى امرأة، فسمع إقرارها، جاز له أن يشهد أن فلانة بنت فلان أقرت بكذا، حكاه عنه ابن كج.

العزيز ١٣/ ٦٣، روضة الطالبين ١١/ ٢٦٤، النجم الوهاج ١٠/ ٣٥٥

(٧) قال في جامع الأمهات ص ٤٧٦: "ولا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها ليعينها عند الأداء، ولو عرفها رجلان ففي جواز أدائه عليها: قولان، أما إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال".

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٥٤١، تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، مواهب الجليل ٦/ ١٩١

(٨) قال ابن قدامة: " وإن كانت ممن قد عرف اسمها ودعيت وذهبت وجاءت فليشهد؛ وإلا فلا يشهد، فأما ⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١ -أن ذلك أشد وقعا في القلب وأثبت[١].

◈ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله أنه يكتفي بمعرف واحد إذا كان موثوقا به لأنه إخبار وليس بشهادة.

= إن لم يعرفها فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها، ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها، قال أحمد: ولا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها، وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها، فأما من تيقن معرفتها وتعرف بصوتها يقينا، فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها".

المغني لابن قدامة ١٤/ ١٤٠، المبدع ١٠/ ١٩٥، كشاف القناع ٦/ ٤٠٧

(١) العزيز ١٣/ ٦٣، روضة الطالبين ١١/ ٢٦٤

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثالث
نظر النسوة إلى الفرج في دعوى الثيوبة

لا خلاف بين الفقهاء في أن النظر إلى عورة الغير حرام، ما عدا نظر الزوجين كل منهما للآخر وملك اليمين، فلا يحل لمن عدهما النظر إلى عورة الآخر، ويجب على المرأة ستر عورتها عن المرأة، وعورة المرأة المسلمة مع المرأة؛ هي من السرة إلى الركبة[١].

لكن إن ادعت الزوجة أنها عذراء وهو أزال عذرتها، فهل تصدق في ذلك، أو ينظرن إليها النسوة لمعرفة صحة دعواها؟

قال أبو الحسن التسولي: " إذا كذبته في دعوى الثيوبة، وزعمت أنها عذراء... والذي به العمل أن النساء ينظرن إليها "[٢].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره التسولي: أنه يمنع من الاطلاع على الفرج والمرأة تصدق في دعوى الثيوبة، وهو المشهور من مذهب المالكية[٣].

استدلـــــوا:

١- بأنهن مأمونات على فروجهن ولا يعلم ذلك إلا من جهتهن، قال تعالى:

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء.

بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، تبيين الحقائق ٦/ ١٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧١، لقوانين الفقهية ٤١، مواهب الجليل ١/ ٤٩٨،حاشية الدسوقي١/ ٢١٣، منهاج الطالبين ٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٥،مغني المحتاج ٣/ ١٣١، المقنع ٣/ ٦، منتهى الارادات٢/ ١٥٣، كشاف القناع ٥/ ١٥

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/ ٥١١

(٣) التبصرة للخمي ١١/ ٥٤٣٠، الجامع لمسائل المدونة ١٧/ ٤٠٨، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٧/ ٥٢٣

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1]، فلولا أن قولهن مقبول في ذلك وإلا لما كان لعدم حِليَّة الكتمان فائدة[2].

ونوقش: بأنهن متهمات في أنهن يدفعن عن أنفسهن فلا يصدقن[3].

القول الثاني: أن النساء ينظرن إليها لإثبات العذرة أو عدمها، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] وقول عند المالكية[7].

استدلـــوا:

١- بما جاء عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة"[8].

٢- وبما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء)[9].

٣- وبقول ابن شهاب: "مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٤٦٣

(٣) التبصرة للخمي ١١/ ٥٤٣١

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، المبسوط ١٠/ ١٥٦، تبيين الحقائق٦/ ١٧

(٥) الحاوي ٢١/ ٢١، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٦مغني المحتاج ٣/ ١٣٣

(٦) الانصاف ١/ ٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٠٢، كشاف القناع ١٥/ ٣٣٠

(٧) قاله ابن القاسم من المالكية.

التبصرة للخمي ١١/ ٥٤٣٠، الجامع لمسائل المدونة ١٧/ ٤٠٨، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٧/ ٥٢٣

(٨) تقدم تخريجه ص ٤٧٩.

(٩) تقدم تخريجه ص ٤٨٠

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن..."[1].

وجه الاستدلال: مما سبق أن فيها دلالة على جواز النظر، لأنه لما أجيزت الشهادة دل على جواز ما بنيت عليه وهو النظر.

◈ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني القائل بجواز النظر إلى عورات النساء للضرورة لأن الأصل في النظر إليها المنع.

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٣٣٣)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الرابع

مـن تقبـل شهادتـه

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: شهادة الصبيان بينهم في الجنايات.
- المطلب الثاني: شهادة المسلم على الكافر.
- المطلب الثالث: شهادة الرعية على الوالي.
- المطلب الرابع: شهادة الابن مع أبيه في أمر واحد.
- المطلب الخامس: شهادة المولى عليه.
- المطلب السادس: شهادة الطلبة بعضهم على بعض.
- المطلب السابع: شهادة الراجعين.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول
شهادة الصبيان بينهم في الجنايات

اتفق الفقهاء على أن من شروط الشهادة كون الشاهد بالغًا، فلا تقبل شهادة الصبي[١]، لكن في بعض الحالات لا يحضرها الشهود البالغون كشهادة الصبيان على الجراح والشجاج بعضهم على بعض، فهل تقبل شهادتهم حينئذ أم لا؟

قال ابن أبي زيد القيرواني: "... من كتاب ابن المواز[٢] قال: شهادة الصبيان بينهم في الجنايات جائزة سنة معمول بها بالمدينة إن لم يتفرقوا..."[٣].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن أبي زيد: أن شهادة الصبيان بينهم في الجنايات مقبولة إن لم يتفرقوا، وهو مذهب المالكية[٤] ورواية عن أحمد[٥].

استدلـــــوا:

١- بأن حفظ الدماء مندوب إليه، والصبيان يخلون في الأهواء فيجرح بعضهم بعضا، فلو لم يقبل شهادة بعضهم على بعض لأهدرنا دماءهم، فدعت الحاجة إلى قبول ذلك، كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء، منفردات في الولادة

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٤٠٧، منح الجليل ٤/ ٢١٧، المجموع ٢٢/ ٢٠٥، المغني ١٤/ ١٤٦

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز، من كبار فقهاء المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب ومعرفة تفريعه، له كتابه المشهور بالموازية ،مات سنة: ٢٦٩ هـ.
الديباج المذهب ص ٢٣٢، الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٣، والشذرات ٢/ ١٧٧

(٣) النوادر والزيادات ١٤/ ٢١٠

(٤) الرسالة لابن أبي زيد ١٣٣، البيان والتحصيل ٩/ ٤٨٧، الكافي ٢/ ٩٠٨

(٥) المغني ١٤/ ١٤٦، المبدع ١٠/ ٢١٣، الإنصاف ١٢/ ٣٧

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

لأنهن يخلون بها[١].

٢- وبأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادته؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا[٢].

القول الثاني: أن شهادتهم لا تقبل بحال، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ورواية عند المالكية[٦].

استدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن الصبيان ليسوا من الرجال[٨].

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٩].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى توعد على كتمان الشهادة، والوعيد لا يلحق بالصبي[١٠].

وأجيب عن الاستدلال بهاتين الآيتين: بأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٦٥

(٢) المغني ١٤/ ١٤٦

(٣) المبسوط ١٦/ ١٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧، البحر الرائق ٧/ ١٣١

(٤) الأم ٧/ ٥١، روضة الطالبين ١٠/ ٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٧

(٥) المغني ١٤/ ١٤٦، المبدع ١٠/ ٢١٣، الإنصاف ١٢/ ٣٧

(٦) المدونة ٤/ ٤٨، الشرح الصغير ٢/ ٣٥٦، جواهر الإكليل ٢/ ٣٦٥

(٧) سورة البقرة

(٨) البيان للعمراني ١٣/ ٢٧٥، بحر المذهب للروياني ١٤/ ١٤٨

(٩) سورة البقرة

(١٠) البيان للعمراني ١٣/ ٢٧٥

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختيارا؛ لأن من شرط النهي الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناولها الأمر، فتكون مسكوتا عنها[١].

٣- وبما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...)[٢].

وجه الاستدلال: أنه لما كان القلم مرفوعا عن الصبي في إقراره على نفسه، كان رفعه عنه في حق غيره إذا شهد عليه أولى[٣].

٤- وبأن شهادة الصبي في الأموال لا تقبل، مع أن الشهادة فيها أخف، فالأولى ألا تقبل شهادته في الدماء[٤].

وأجيب: بأن الأموال أخفض رتبة من الدماء، كما لم يحكم فيها بالقسامة مع اللّوث[٥].

◈ الراجـــــح:

الراجح العلم عند الله قبول شهادة الصبيان والعمل بها في الجراح بعضهم على بعض، هذا وإن كان من شرط الشهادة العدالة ومن لوازمها البلوغ إلا إنها مفقودة في الصبي، لكن جازت شهادة الصبي على الضرورة لا على الاختيار إن لم يكن معهم كبير لحفظ الحقوق وصون للدماء.

---

(١) الذخيرة ١٠/ ٢١١

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٣

(٣) الحاوي ١٧/ ٦٠

(٤) الحاوي ١٧/ ٦٠

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٦٤

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثاني
شهادة المسلم على الكافر

اتفق جمهور الفقهاء على قبول شهادة المسلم العدل على الكافر، وأن العداوة الناشئة عن الدين لا أثر لها على شهادته(١).

قال ابن ناجي: " وأما شهادة المسلم على الكافر فإنه معمول بها، نص على ذلك في المدونة."(٢).

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء، بل نقل بعضهم الإجماع على قبول شهادة المسلم على الكافر(٣).

الأدلـــة :

١- قول الله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٣/ ١٦٣٧، التاج والإكليل ٨/ ١٧٦، شرح الخرشي ٧/ ١٨٤، البيان للعمراني ١٣/ ٣١٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٦٢١، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٥، المغني ١٤/ ١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٩، كشاف القناع ٦/ ٤٣١

(٢) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢/ ٣٦٣

(٣) قال ابن الدهان الشافعي: " وتقبل بالإجماع شهادة المسلم على الكافر". تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ٥/ ١١٥

وقال الزيلعي: "والذي يوضح لك هذا المعنى: أن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر، والعداوة الدينية قائمة بينهما؛ فلو كانت مانعة لما قبلت". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢١

(٤) سورة البقرة الآية ١٤٣

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم؛ لأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم فعلى الكافر أولى[١].

٢-بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلا على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه، لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه[٣].

٣- أن شهادة المسلم على عدوه دالة على قوة دينه وكمال عدالته[٤].

٤-أن عداوة الدين غير معتبرة لأنها عامة غير خاصة، وإنما تعتبر العداوة الخاصة[٥].

٥-أن العدالة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه[٦].

٦-أنه من أهل أن يثبت له الولاية على المسلم فعلى الكافر أولى[٧].

واستثنى الحنفية والمالكية: من عدم اعتبار العداوة الدينية مانعة من قبول شهادة

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣٣

(٢) سورة المائدة الآية ٨

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ١٠٩

(٤) البحر الرائق ٧/ ٨٥

(٥) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٣/ ١٦٣٧

(٦) المغني ١٤/ ١٧٥، كشاف القناع ٦/ ٤٣١

(٧) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المسلم على الكافر: أن يكون الكافر قد أفرط في عداوته للشاهد وآذاه؛ لأن فرط الأذى ربما أورث الشحناء، وربما أخرجه عن مقتضى الشرع فأصبح يعادي لنفسه لا لله[1].

(١) معين الحكام للطرابلسي ٧٣، تبصرة الحكام ١/ ١٨٠

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث
شهادة الرعية على الوالي

العداوة مانع من موانع الشهادة[١] فلا تقبل شهادة عدو على عدوه كما سبق.

ومن العداوة ما يكون بين الرعية والولاة، فهل تقبل شهادة الرعية على الوالي أم لا؟

قال ابن ناجي: "وأما شهادة المسلم على الكافر فإنه معمول بها، نص على ذلك في المدونة، وأقام منها بعض من لقيناه من القرويين أن شهادة الرعية على الوالي معمول بها"[٢].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن ناجي: وهو أن العداوة بين الوالي والرعية غير مانعة من قبول شهادتهم عليه[٣].

استدلـــــوا:

١- بأن العداوة التي بين الرعية والوالي عداوة عامة لا أثر لها، كالعداوة بين المسلم والكافر[٤].

القول الثاني: أنها من مانعة من قبول شهادتهم عليه، ذكره ابن ناجي[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٨١، المجموع / ٢٢/ ٢١٠، نيل الأوطار ٩/ ١٨٧

(٢) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢/ ٣٦٣

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢/ ٣٦٣، المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ١٨٩)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- أن العداوة التي بين الرعية والوالي إنما هي دنيوية بسبب المغارم التي تلزم الرعية من السلاطين، والعداوة الدنيوية معتبرة[١].

◈ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني من أن العداوة هنا مؤثرة فلا تقبل الشهادة.

(١) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢/ ٣٦٣،

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الرابع
شهادة الابن مع أبيه على أمر واحد

إذا شهد الابن مع أبيه في قضية واحدة واتفقت شهادتهما، فهل تقبل وتكون شهادة كاملة النصاب؛ أو أن شهادتهما معًا كشهادة عدل واحد تحتاج إلى تكميل؟

قال ابن عرفة: "...أن شهادة الابن مع أبيه شهادتان؛ قال ابن فرحون: وهذا القول هو المعمول به، وقال ابن عاصم في التحفة:

وجاز أن يشهد الابن في محل *** مع أبيه، وبه جرى العمل"[1].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذ الذي ذكره ابن عرفة: أن شهادة الابن مع أبيه شهادتان، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4].

استدلـــــوا:

١- بأن شهادتهما معا إذا كانا عدلين تصح؛ لأن التهمة الضعيفة لا توجب رد الشهادة[5].

---

(١) وحاشية الدسوقي على الدردير (٤/ ١٦٨)، البهجة في شرح التحفة (١/ ١٥٦).

(٢) منحة الخالق على ابن عابدين (٧/ ٨٠).

(٣) التاج والاكليل (٦/ ١٥٥)، حاشة الدسوقي (٤/ ١٦٨)، تبصرة الحكام (١/ ٢٦٧).

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٣٠٣)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٣٢)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٤).

(٥) بحر المذهب للروياني (١٤/ ١١٢).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

القول الثاني: أن شهادتهما معًا كشهادة عدل واحد، وهو قول بعض المالكية[1].

استدلـــــوا:

١- بأن الفرع مع الأصل إذا شهدا مع بعضهما متهمان بأن يقصد كل واحد منهما تقوية الآخر وتصديقه[2].

٢- وبأن في شهادة كل منهما مع الآخر تزكية له، ولا تجوز تزكية الإنسان لأبيه وابنه[3].

◈ الترجيـــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول وهو قبول شهادة الابن مع أبيه معا في أمر واحد؛ لضعف تهمة التقوية والتزكية إذ فرض المسالة في العدل البعيد عن التُّهم.

(١) وهو قول أصبغ وابن لبابة وابن رشد. التاج والاكليل (٦/ ١٥٥)، شرح الخرشي (٧/ ١٨٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٨).

(٢) شرح الخرشي(٧/ ١٨٠).

(٣) التاج والاكليل (٦/ ١٥٥).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الخامس
شهادة المولى عليه

الحر المسلم العدل، يجب أن تمضي شهادته ولا ترد، ولكن إن كان مولى عليه؛ فهل من شرط الشاهد أن يكون رشيدا مالكا لأمر نفسه؟

قال أبو عبد الله التاودي: "...مذهب ابن القاسم: أن المولى عليه لا تجوز شهادته، وبهذا العمل في المدونة أن شهادة السفيه وإن كان عدلاً لا تجوز كان مولى عليه أو لا "[1].

أقول الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذُكر عن ابن القاسم: أن شهادة المولى عليه لا تقبل، وهو قول مالك[2] والمشهور من المذهب[3].

استدلـــــوا:

١- بأن المولى عليه محجور عليه مخدوع، والمخدوع لا تجوز شهادته[4].

القول الثاني: أن شهادة المولى عليه مقبولة، وهو قول بعض المالكية[5]،

---

(١) تحفة التاودي ٣٥

(٢) من رواية أشهب وابن عبد الحكم. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٤٦٠ تبصرة الحكام ١/ ٢٦٠ البيان والتحصيل (٩/ ٤٥١)

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٢)

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٤٦٠)

(٥) قال به أشهب واختاره ابن المواز.

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢/ ٣٦٢، التبصرة للخمي ١١/ ٥٣٥٣، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٨٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وهو مذهب الشافعية[1].

استدلـــــوا:

١- وبأن الناس محمولون على العدالة حتى يثبت نقيضها[2].

٢- وبأن العدل ولو كان مولى عليه لسوء نظره في المال لا يجرحه[3].

◈ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو قبول شهادة المولى عليه لأنه ليس من شرط العدالة أن يكون الشاهد رشيدا؛ لأن العدالة السلامة من الفسق والمولى عليه قد لا يفسق.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٤٨) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٣) حاشية الجمل (٣/ ٦١٤)

(٢) البيان والتحصيل (١٠/ ١٢٢)

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢/ ٣٦٢

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ Ali Fattani

المطلب السادس
شهادة الطلبة بعضهم على بعض

الخصومة تؤول إلى العداوة، والعداوة تمنع من قبول الشهادة[١]، ومن ذلك ما يكون بين الأقران من التحاسد والتباغض والخصومة.

فإذا شهد عالم أو قارئ أو طالب علم على مثله؛ فهل ترد شهادته للتهمة لما قد يكون بينهم من المخاصمة والمحاسدة والبغي؟ أو تكون شهادة مقبولة بينهم كغيرهم.

قال ابن ناجي: "واستمر العمل عندنا بإفريقية على قبول شهادة الطلبة بعضهم على بعض"[٢]، وقال ابن عرفة: "... وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة كغيرهم"[٣].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن ناجي: أن شهادة الطلبة بعضهم على بعض مقبولة؛ وقال به ابن عرفة كما تقدم.

استدلـــــوا:

١-بأن شهادة ذوي القبول منهم مقبولة كغيرهم[٤].

القول الثاني: أن شهادتهم غير مقبولة، ذكره ابن رشد [٥].

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٦٠)، بحر المذهب للروياني (١٤/ ٢٨٦).

(٢) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣٦١).

(٣) التاج والإكليل (٦/ ١٧٣).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) وعزاه لابن وهب . البيان والتحصيل (٩/ ٤٣٢).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١-بأنها شهادة طالب على طالب وهما مظنة الحسد والتباغي، وذلك يوجب الظنة فتسقط الشهادة[١].

ونوقش: بأن من كان ظاهره العدالة انتفت عنه كل تهمة[٢].

ونوقش أيضا: لعل هذا فيمن ثبت التحاسد بينهم[٣].

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله أنه إذا شهد قارئ أو طالب علم على مثله وكان بصفة العدالة في ظاهر حاله فتجوز شهادته، لأن العدالة تنفي كل تهمة، ويحمل المنع من قبولها على ما إذا ثبت بينهم التحاسد والتباغض والعداوة إذا شهد أحدهم على صاحبه، وأما إذا لم يثبت ما ذكر بينهم؛ فإن شهادة ذوي الفضل مقبولة على بعضهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (يحمل هذا الدين من كل خلف عدولُهُ)[٤][٥].

---

(١) المعيار المعرب (١/ ٢١٨).

(٢) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ١٠٢٦).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٩)، من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً، وُوي موصولاً من حديث أسامة بن زيد، وصححه العلائي في بغية الملتمس (٣٤).

(٥) شرح الخرشي(٧/ ١٩٣).

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب السابع
شهـادة الراجعيـــن

الرجوع عـن الشـهادة هـو: أن ينفـي الشـاهد مـا أثبتـه أولا بشـهادته بـأن يقـول: رجعـت عـما شـهدت بـه، أو شـهدت بـزور، أو كـذبت فيهـا، ومـا أشـبه ذلـك مـن الأقوال[1]، فإذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة فهل يؤثر ذلك على الحكم؟

قـال الخـرشي: "... لأن شـهادة الـراجعين معمـول بهـا في الجملـة، ألا تـرى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض"[2].

ويختلف الحكم المترتب على رجوع الشاهد عن شهادته بحسب الوقت الذي تم فيه الرجوع، وهذا الوقت لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: رجوع الشاهد قبل الحكم:

إذا رجع الشاهد قبل الحكم فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنـه لا يجـوز الحكـم بهذه الشهادة[3].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٩١)

(٢) شرح الخرشي(٧/ ٢٢١)

(٣) العناية شرح الهداية٧/ ٤٤٥، تبيين الحقـائق ٥/ ٢٣٣، فـتح القـدير ٧/ ٤٤٥، حاشـية العـدوي ٢/ ٤٥٧ حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٧، منح الجليل ٤/ ٢٩٠، المهذب٢/ ٣٤٠، البيان للعمراني (١٣/ ٣٩٢)، مغني المحتـاج (٦/ ٣٩١)، المغنـي ١٤/ ٢٤٥، الشـرح الكبـير عـلى مـتن المقنـع (١٢/ ١١٦)، كشـاف القنـاع (١٥/ ٣٤١)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الحال الثانية: رجوع الشاهد بعد الحكم وقبل الاستيفاء:

اختلف العلماء رحمهم الله في نقض الحكم الذي لم يستوف إذا رجع الشاهد على قولين:

القول الأول: أنه يحكم بهذه الشهادة، إذا كان المستوفى مالاً، فإن كان حداً أو قصاصاً فلا يستوفى، وهو قول عند المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلـــــوا:

١-بأن القضاء بهذه الشهادة قد تم، وليس المحكوم فيه مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بهذا الرجوع.

٢-وبأن المحكوم به هنا مال، والمال يمكن جبره عن طريق إلزام الشاهدين بتعويض هذا المال، أما إذا كان المشهود به حداً، فالحدود تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة، والعقوبة لا سبيل إلى جبرها بعد الاستيفاء، فلا يجوز استيفاؤها كما لو رجع قبل الحكم[٤].

٣-وبأن الشاهد إذا رجع فإما أن يكون متعمداً في شهادته تلك، أو مخطئاً، فإن كان متعمداً فقد شهد على نفسه بالفسق، فهو متهم بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، وإن قال أخطأت لم يلزم نقض الحكم لجواز خطئه في قوله الثاني بأن اشتبه عليه الحال[٥].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٧٨، التاج والإكليل ٨/ ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٧

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٥٤؛٣٣ روضة الطالبين ١١ / ٢٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٥٧٩

(٣) المغني ١٤/ ٢٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٨٣

(٤) المغني ١٤/ ٢٤٥

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٢

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

القول الثاني: لا ينقض الحكم مطلقاً، سواء كان المحكوم به مالاً، أو عقوبة، وهو قول الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢].

واستدلـــــوا:

١-بأن الشهادة، والرجوع عنها، سواء في احتمال الصدق، والكذب، إلا أن الشهادة ترجحت بالقضاء فلا ينقض الحكم بالرجوع.

٢-وبأن الشاهد إذا رجع عن شهادته كان آخر كلامه يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بهذا التناقض[٣].

٣-وبأن الشاهد متهم في رجوعه لجواز أن المشهود عليه غره بمال، أو غيره ليرجع عن شهادته ضده[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه يسلم به إذا كان الحكم متعلق بالمال، أما إذا كان الحكم متعلق بالعقوبة فلا يتم استيفاء الحكم احتياطا لعدم إمكان الرجوع على الشاهد بما أتلف بموجب شهادته.

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول، لقوة أدلته.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ ٣/ ١٣٢؛ الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥٣

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣ / ١٧٨، التاج والإكليل ٨/ ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٧

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ ٤/ ١٣٢

(٤) المغني ١٤/ ٢٤٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الحال الثالثة: رجوع الشاهد بعد الحكم وبعد الاستيفاء:

إذا رجع الشاهد بعد القضاء، واستيفاء المحكوم فيه، سواء كان المستوفى مالاً أو كان عقوبة، فإن الحكم لا ينقض؛ وذلك لما يأتي:

١-أن هذا الحكم قد تأكد عن طريق استيفاء المحكوم فيه، فإن كان مالا فهذا المال انتقل من المحكوم عليه إلى المحكوم له، وإن كان عقوبة فهذا العقوبة قد نفذت في حق المحكوم عليه.

٢-أن الشاهد إذا رجع فإن صدقه في الشهادة وكذبه في الرجوع محتمل، كما أن كذبه في الشهادة وصدقه في الرجوع محتمل أيضاً، وليس أحدهما بأولى من الآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف(١).

٣-أن الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب إلا أن الأول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني(٢).

قال الإمام الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحالة الثالثة: أن يرجعا بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود له مالاً أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين"(٣).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/ ١٥٦٠؛ عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٨٧ الحاوي الكبير ١٧/ ٢٥٥، روضة الطالبين. ١١/ ٢٩٧

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٥٣

(٣) المغني ١٤/ ٢٤٦

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الخامس

في عدالة الشهود وجرحهم

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: عدالة الشهود.
- المطلب الثاني: تعارض بينتي التعديل والتجريح.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الأول
عدالـــة الشهـــود

وفيه سبعة فروع:

- الفرع الأول: المعتبر في عدالة الشهود.
- الفرع الثاني: طلب تعديل الشاهد إذا شهد ثانيا.
- الفرع الثالث: الحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق.
- الفرع الرابع: قبول شهادة شاهد الزور إذا تاب
- الفرع الخامس: التبريز في التزكية.
- الفرع السادس: عدد من يقبل في تزكية العلانية.
- الفرع السابع: تزكية الواحد للواحد.

۞ الفرع الأول: المعتبر في عدالة الشهود:

اتفق العلماء على أن العدالة شرط في الشهود، فإذا شهد العدل وجب قبول شهادته والعمل بمقتضاها[1].

ولكن هل يكتفى بظاهر عدالته من إظهار الإسلام والسلامة من الفسق ظاهرًا؟ أم لا بد من البحث والسؤال عن عدالته الباطنة بأن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكروهات[2]، خلاف بين أهل العلم.

---

(١) المبسوط ١٦/ ١٢٠، بدائع الصنائع ٦/ ٤٠٤، الهداية شرح بداية المبتدي ٧/ ٣٣٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٤٤٢، حاشية الدسوقي ٤/ ١٧٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٢، الأم ٧/ ٨٢، المجموع ٢٢/ ٤٠، الإقناع في حل ألفظ أبي شجاع ٢/ ٦١٨، المغني ١٤/ ٢١٣، الشرح الكبير ١٢/ ٨٣، كشاف القناع ١٥/ ٢٨٥

(٢) اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة الباطنة لقبول الشاهد قبولا مطلقا في حالين:

⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

قال البهوتي: " ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وكذا تعتبر باطنا لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]،... واختار الخرقي...-أنه-تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال، وقول عمر: المسلمون عدول، ولأن ظاهر المسلم العدالة؛ لأنها أمر خفي سببه، والعمل على الرواية الأولى"[2].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكر البهوتي أن العمل عليه: أن المعتبر في العدالة الباطن والظاهر، وهو قول الصاحبين من الحنفية وعليه الفتوى[3] وقول المالكية[4] والشافعية[5] وأصح الروايتين عند الحنابلة[6].

= ١- الشهادة في الحدود والقصاص؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات؛ ولأن الأصل عدالة الشاهد وعدالة المشهود عليه، فتعارض أصلين يحتاج لمرجح بينهما.

٢- إذا طعن المشهود عليه في الشاهد؛ لأنه بعد الطعن تعارض عندنا ظاهران: عدالة الشاهد، وأن الأصل عدم طعن المسلم في المسلم كذبا، فيكون السؤال عن حال الشاهد مرجحا؛ ولأنه بطعن الخصم يلزم الحاكم أن يحتاط لحكمه عن النقض.

العناية شرح الهداية ٧/ ٣٧٨، تبصرة الحكام١/ ٤٨٠، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٨٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٣٠، العدة شرح العمدة ٦٨٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٢٤٦

(١) سورة الطلاق الآية رقم: ٢

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٢٠

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٣، فتح القدير ٧/ ٣٢٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠

(٤) المقدمات والممهدات ٢/ ٢٨٦، الذخيرة ١٠/ ١٩٨، القوانين الفقهية ٤٦٥

(٥) الحاوي ١٦/ ١٧٩، البيان للعمراني ١٣/ ٤٤، مغني المحتاج ٦/ ٣٠٣

(٦) الكافي في فقه الحنابلة ٤/ ٢٢٩، المغني ١٤/ ٤٦، الإنصاف ٢٨/ ٤٦٧

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١)، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٢).

وجه الاستدلال: قوله ﴿مِّنكُمْ﴾، خطاب للمسلمين وهذا يقتضي قطعا أن يكون معنى العدالة زائدا على الإسلام ضرورة؛ لأن الصفة زائدة على الموصوف، ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر حاله، فيلزم ألا يكتفى بظاهر الإسلام(٣).

والمراد بهذه العدالة -في الآية-أن يعلم الحاكم أو يخبره من له اطلاع على حال الشهود أنهم حال تأدية الشهادة قائمين بما أوجبه الله عليهم، تاركين لما نهاهم عنه، ليسوا ممن يجترئ على الكذب(٤).

٢- وبما جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه شهد عنده رجل بشهادة فقال له: لست أعرفك ولا يضرك ألا أعرفك ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك(٥).

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم: ٢

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٨٢

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٥

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٧٧٢

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٢٥، وفي بعض طرقه أنهما رجلان، وصحح هذا الأثر ابن السكن، وحسنه العجلوني.

ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٣٥١، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٣٦٠، كشف الخفاء ١/ ٥١٩

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه حكم شهادة، فلم يجز له تنفيذ إلا بعد معرفة عدالة الشهود في الباطن(١).

٣- وبأنها شهادة تتعلّق بحكم الحاكم فلا يكتفى بظاهر الإسلام، لأن الناس يبدون الحسن ويسترون القبيح(٢).

القول الثاني: أنه يكتفى بعدالة الظاهر، وهو قول أبي حنيفة(٣) ورواية عند الحنابلة(٤).

استدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن الله وصف عموم الأمة بالعدالة وهو دليل على أنه الأصل فيهم(٦).

ونوقش: بأن هذا حكم للأمة ولا يلزم منه صدقه على كل فرد فيها؛ والواقع يشهد بذلك(٧).

---

(١) البيان للعمراني ١٣/ ٤٥

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٥٧، الحاوي الكبير ١٦/ ١٨٥

(٣) تحفة الفقها ٣/ ٣٦٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠، درر الحكام ٢/ ٣٧٢

(٤) مسائل الروايتين والوجهين ٣/ ٧٩، المغني ١٤/ ٤٦، الإنصاف ٢٨/ ٤٦٧

(٥) سورة البقرة الآية رقم: ١٤٣

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠

(٧) الحاوي الكبير ١٦/ ١٨٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٢- وبقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالتبين عند مجيء الفاسق، ومقتضاه أنه لا يتبين عند عدم الفسق ويكتفى بالظاهر[٢].

٣- وبحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي -ﷺ- فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي ولم يسأل عن عدالته[٤].

ونوقش: بأن الأعرابي كان من أصحاب رسول الله ﷺ وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم[٥].

٤- وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون عدول بعضهم على بعض)[٦]، وجاء ذلك في رسالة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم: ٦

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٢٦٣

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٥٤ في كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤١)، والترمذي ٢/ ٩٩ في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٨٥)، والنسائي ٤/ ١٣٢ في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه ١/ ٥٢٩ في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٧٠٢)

قال عنه الألباني: ضعيف.

ضعيف أبي داود للألباني ص ١٨٢ رقم الحديث: ٢٣٤٠

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٣٠

(٥) المغني ١٤/ ٤٣

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٢٥، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه

=⇦

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فصار الخروج عن العدالة هو الطارئ[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

أولها: أن الحديث المرفوع ضعيف كما في تخريجه.

ثانيها: أن العدالة بفعل الطاعات، والفسق بفعل المعاصي، وكل واحد من الفعلين طارئ، فلم يكن الأخذ بأحدهما أولى من الآخر[3].

ثالثها: بأنه وإن كان الظاهر العدالة، فأنه لا يمنع ذلك وجوب البحث، ومعرفة حقيقة العدالة[4]، كما ورد ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أدلة القول الأول.

٥- وبأن العدالة الحقيقية مما لا يمكن الوصول إليها فتعلق الحكم بالظاهر، وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم فيجب الاكتفاء به[5].

ويمكن أن يناقش: بأن من له اطلاع على غالب أحول الناس يصح منه تعميم الحكم بالعدالة؛ بخلاف من له مخالطة يسيرة.

= تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٢، البدر المنير ٩/ ٦٢٦

(١) هذه الرسالة القيمة أخرجها عدد من أصحاب الكتب المسندة. منهم ابن شبة في تاريخ المدينة٢/ ٧٧٥، والدارقطني في سننه٥/ ٣٦٧، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٣٣، وهي صحيحة بمجموع طرقها، قال عنها شيخ الإسلام: " تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان". منهاج السنة ٦/ ٧١

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠، الكافي في فقه الإمام أحمد٤/ ٢٣٠

(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ١٨١

(٤) المغني لابن قدامة ١٤/ ٤٤

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول الذي يقول باعتبار العدالة الباطنة؛ لأن بها تسلطًا على أموال الناس وأعراضهم، وبها الفصل بين الناس وتعيين الحقوق، ولا يصح أن يكون كل هذا بمشكوك فيه مما يمكن أن يعترض عليه، لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الخروج عن حال العدالة وتهاون فيه الناس بالكذب؛ ولذا قال بعض الحنفية في توجيه الخلاف بين إمام المذهب والصاحبين: بأنه خلاف سببه اختلاف الزمان، فقد كان الناس في صدر الإسلام على حال العدالة، ومجانبة الكذب، ثم اختلف الحال بعد[1].

۞ الفرع الثاني: طلب تعديل الشاهد إذا شهد ثانيًا:

وإذا عدل الشهود عند القاضي، وعرفهم القاضي بالعدالة، فشهدوا مرة أخرى، فهل يكتفي بالتعديل الأول؛ أو يطلب تعديلهم ثانية[2]؟

إذ عدل الشاهد عند القاضي وثبتت عدالته ثم شهد ثانيا عند القاضي بعد ذلك بزمن قريب لم يحتج إلى تعديل جديد إلا في قول عند المالكية استحسانا[3].

قال المواق: " قال ابن عرفة: والعمل عندنا قديما وحديثا على قول سحنون -أنه يطلب تعديله كلما شهد-ولو شهد في يوم تزكيته"[4].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤٢، تبيين الحقائق ٤/ ٢١٠.

(٢) المحيط البرهاني ٨/ ١٠٢، شرح الخرشي٧/ ١٨٣

(٣) البيان والتحصيل ١٠/ ٥٠، التاج والإكليل ٨/ ١٧٤، منح الجليل ٨/ ٤١١

(٤) التاج والإكليل ٨/ ١٧٤

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◈ **أقوال الفقهاء إذا طالت المدة:**

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن عرفة: أنه يطلب تعديله كلما شهد، وهو مذهب المالكية[١].

استدلـــــوا:

١- بأنه يمكن أن يكون فيه أحوال خفيت عن المعدلين وربما يتعذر تجريحه على المشهود عليه لخفاء عينه وقلة العلم به، فيؤتنف فيه التعديل ليحقق أمره ويستبرأ حاله[٢].

القول الثاني: أنه يكتفي يكتفى بالتعديل الأول، وهو قول عند المالكية[٣].

استدلـــــوا:

١- بأن الحكم الأول بتعديله باق لا ينقضه التجريح والارتياب، فلا يلزم تجديد حكم آخر فيه[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا التوقع غير غالب فلا يلتفت إليه.

القول الثالث: إن كانت مدة الشهادة الثانية قريبة من الأولى[٥] كفت التزكية

---

(١) مروي عن ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن الماجشون.

التاج والإكليل ٨/ ١٧٤، شرح الخرشي٧/ ١٨٣، شرح ميارة ١/ ٥٦

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٢٠

(٣) التاج والإكليل ٨/ ١٧٤، شرح الخرشي٧/ ١٨٣، شرح ميارة ١/ ٥٦

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩٦،

(٥) اختلفوا في المدة الطويلة، فعند الحنفية: شهر لمحمد ولأبي يوسف سنة، والمالكية سنة، والشافعية ستة أشهر أو سنة، أما الحنابلة فقيدوا المدة الطويلة بالعرف.

المحيط البرهاني ٨/ ١٠٢، البيان والتحصيل ١٠/ ٥٠، روضة الطالبين ١١/ ١٧٤، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥١

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الأولى، وإن طالت طلب تزكية ثانيًا، وهو قول ابن القاسم من المالكية[١] ومذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

استدلـــــوا:

١- بأن الإنسان لا يبقى على صفة واحدة في جميع الأزمان، بل يتغير على ما عليه الغالب، ولا يكون التغيير في زمان قريب وإنما يكون في زمان طويل[٥].

◈ الترجيـــــــح:

القول الراجح والعلم عند الله القول الثالث لقوة تعليلهم.

۞ الفرع الثالث: الحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق:

أمر الله بإشهاد العدول فقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦]، ولكن إن لم يوجد العدول وعم الفسق وكان الناس غير عدول كلهم إلا القليل النادر؛ فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض؟

قال ابن القيم: " ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل "[٧].

---

(١) البيان والتحصيل ١٠/ ٥٠، التاج والإكليل ٨/ ١٧٤، منح الجليل ٨/ ٤١١

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٢١١، المحيط البرهاني ٨/ ١٠٢

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١٧٤، النجم الوهاج ١٠/ ٢٢٨، مغني المحتاج ٦/ ٣٠٧

(٤) المغني لابن قدامة ١٤/ ٥١، الكافي ٤/ ٤٤٩، الإنصاف ١١/ ٢٩٧

(٥) مغني المحتاج ٦/ ٣٠٧ المحيط البرهاني ٨/ ١٠٢

(٦) سورة الطلاق الآية رقم: ٢

(٧) الطرق الحكمية ص ١٤٧

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وشهادة الفساق مردودة بنص القرآن وإجماع المسلمين[1]، ولكن إذا عم الفسق -والعياذ بالله- قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويراعى الأمثل فالأمثل؛ لأنها حالة ضرورة[2]، واعترض الرملي[3] فقال: إن مصلحة المشهود له تعارضها مفسدة المشهود عليه[4]، وأجاب المحشي-: بأن رعاية تلك المصلحة قد تؤدي إلى تعطل الأحكام فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل، لأن الغرض تعذر العدول[5].

وقبول شهادة أمثل الفساق جائز للضرورة المذكورة، ولأن المفسدة التي تلحق المشهود عليه غير متحققة في قبول شهادة الأمثل؛ لأن الفاسق قد يكون فاسقا بفعله ولكنه صادق في لهجته، ولأن في رد شهادة الأمثل مضرة على المشهود له بضياع حقه.

قال ابن تيمية: "ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل:

... أهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول، منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال، ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليس

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٤، المجموع للنووي ٢٢/ ٣٠١، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٢

(٢) معين الحكام ص ١٤٥، تبصرة الحكام ٢/ ٩ شرح زروق على الرسالة٢/ ٢٨٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢ الاختيارات لابن تيمية ص ٣٥٧، الطرق الحكمية ص ١٤٧

(٣) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ولي إفتاء الشافعية، صنف شروحًا كثيرة منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغيرها، مات سنة: ١٠٠٤هـ
الأعلام ٦/ ٧، معجم المؤلفين ٣/ ٦١

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢

(٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

بملتزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهاذان خير من الكافرين[١].

۞ الفرع الرابع: قبول شهادة شاهد الزور إذا تاب:

شهادة الزور من أكبر الكبائر ويعزر مرتكبها ويقضى بفسقه[٢]، لكن إن تاب فهل تقبل شهادته أم لا؟

قال أبو الحسن التُّسُولي: " وعزر شاهد بزور في الملأ بنداء؛ ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه[٣] ثم في قبوله تردد الخ... وبعدم القبول وإن تاب قال مالك والمتيطي: وبه العمل"[٤].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره التسولي: أن شهادته لا تقبل وإن تاب وحسنت حاله، وهو قول مالك[٥].

استدلـــــوا:

١- بأنه لا تقبل شهادته أبداً، لأنه لا يؤمن منه العود مرة أخرى[٦].

ونوقش: بأن مجرد الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة؛ بدليل سائر التائبين، فإنه لا

---

(١) الاختيارات لابن تيمية ص ٣٥٧

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٢٢، الاستذكار ٢٢/ ٢٩، الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢١، البيان للعمراني ١٣/ ٣٠٤

(٣) السخام وزان غراب سواد القدر، وسخم الرجل وجهه سوده بالسخام.

المصباح المنير ١/ ٢٦٩

(٤) البهجة في شرح التحفة ١/ ١٧٦

(٥) التهذيب في اختصار المدونة ٣/ ٦١٦، التاج والإكليل ٨/ ١١٦، تبصرة الحكام ١/ ٢٥٢

(٦) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٦٨

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

يؤمن منهم معاودة ذنوبهم ولا غيرها، وشهادتهم مقبولة[١].

القول الثاني: إن تاب وتبين صدقه وعدالته فإن شهادته مقبولة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢] وقول عند المالكية[٣] ومذهب والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

استدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[٦].

وجـه الاسـتدلال: أن شـاهد الـزور تائـب مـن ذنبـه، فقبلـت توبتـه كسـائر التائبين[٧].

٢- وبأنه بتوبته وظهور صلاحه؛ قبلت شهادته لزوال فسقه[٨].

◈ الراجـــــح:

والعلم عند الله هو القول الثاني القائل بقبول توبة شاهد الزور؛ لما ورد على دليل القول الأول، ولأنه إذا ظهر صلاحه ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته وتبين صدقه قبلت شهادته، و(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[٩].

---

(١) المغني ١٤/ ٢٦٤

(٢) العناية شرح الهداية ٧/ ٤٧٧، البحر الرائق ٧/ ١٢٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٣

(٣) منح الجليل ٨/ ٣٠٤، التاج والإكليل ٨/ ١١٦، تبصرة الحكام ١/ ٢٥٢

(٤) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢١، بحر المذهب للروياني ١٤/ ٧٤ روضة الطالبين ٨/ ٢٢٣

(٥) المغني ١٤/ ٢٦٤، المبدع في شرح المقنع ٨/ ٣٥١، كشاف القناع ١٥/ ٣٥١

(٦) سورة النور رقم الآية: ٥

(٧) المغني لابن قدامة ١٤/ ٢٦٤، حاشية الصاوي ٤/ ٢٠٦

(٨) البحر الرائق ٧/ ١٢٧

(٩) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٤١٩، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، وحسَّن إسناده ابن حجر والألباني.

⇦=

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

۞ الفرع الخامس: التبريز في التزكية:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المزكي أو المعدل الشروط التي تشترط في الشاهد؛ لأن التزكية شهادة بالعدالة، واتفقوا في الجملة على اشتراط شروط في شهود التزكية زائدة على شهود سائر الحقوق(١).

قال ابن فرحون: "وقال سحنون: لا يقبل في التزكية إلا العدل المبرز الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه، وعلى هذا أكثر أصحاب مالك وبه جرى العمل"(٢).

فقد ذهب المالكية-وعليه العمل عندهم-: أنه لا يقبل في التزكية إلا العدل المبرز الفائق على أقرانه الفطن الذي لا يخدع في علمه(٣).

قال ابن عرفة في المختصر: "وفي نوازل سَحنون: ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته؛ قد تجوز شهادة الرجل، ولا تجوز عدالته، لا يجوز في التزكية إلا المبرر النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله، ولا يستزل في رأيه، ولا ينبغي لأحد أن يزكي رجلًا، إلا رجلًا قد خالطه في الأخذ والعطاء، وسافر معه ورافقه قال مُطَرِّف بن عبدالله(٤): لا يجوز في الجرحة والتعديل إلا العدل المنقطع، وليس كل من جازت شهادته؛ يجوز

= فتح الباري ١٣/ ٤٧١، صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٤١٨

(١) العناية ٧/ ٣٨٢، المدونة ٤/ ١٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢١١، كشاف القناع ٦/ ٣٥١

(٢) وروي عنه أيضا: أن شهود التزكية كشهود سائر الحقوق.
تبصرة الحكام (١/ ٣٠٩)

(٣) تبصرة الحكام (١/ ٣٠٩) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٢٥٥)

(٤) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت، صحب بمالك وبه تفقه، وهو بن أخته، مات سنة: ٢٢٠ هـ
الديباج المذهب (٢/ ٣٤٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٨٦)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

في الجرحة، ابن رُشْد: هذا مما لا خلاف فيه"[١].

وجاء عند الحنفية: قال محمد في النوادر: "كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله؛ لأنه يحسن أن يؤدي ما سمع ولا يحسن التعديل"[٢].

وجاء عند الشافعية: " وخبرة باطن من يعدله أو يجرحه لصحبة أو جوار أو معاملة ليتأتى له التعديل أو الجرح"[٣].

وجاء عند الحنابلة: " قال الموفق: " قال أصحابنا: لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة "[٤].

قال الزركشي-: " تنبيهات...الثاني: لا يقبل التعديل إلا ممن له خبرة باطنة، ومعرفة بالجرح والتعديل، بل غير متهم بعصبية، ولا غيرها[٥].

ومعنى الخبرة الباطنة كما جاء: " أن شاهدين شهدا عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال لهما: إني لا أعرفكما، ولا يضركما ألا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال: كيف تعرفهما؟ قال: بالصّلاح والأمانة، قال: كنت جارًا لهما؟ قال: لا، قال: صحبتهما في السفر الذي يسفر على أخلاق الرجال؟ قال: لا، قال: فأنت لا تعرفهما، ائتيا بمن يعرفكما"[٦].

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٢٥٥)

(٢) معين الحكام (ص: ٨٧)

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج (٤/ ٣٠٨)

(٤) المغني لابن قدامة (١٤/ ٤٨)

(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٤٥٢)

(٦) قال ابن حجر في التلخيص" أخرجه العقيلي والخطيب في "الكفاية" والبيهقي من طريق داود بن رشيد، عن الفضل بن زياد، عن شيبان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحرّ قال: شهد رجل عند عمر... فذكره أتَمّ من هذا.

قال العقيلي: الفضل مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا وصحّحه أبو علي ابن ⇦=

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

۞ الفرع السادس: عدد من يقبل في تزكية العلانية:

الشاهد الذي تظهر عليه علامات الصلاح ولم تتحقق عدالته، وكذا مجهول الحال لا يحكم بشهادتهما إلا بعد التزكية[١]، ولكن ما العدد الذي يجزئ في تزكية العلانية؟ خلاف بين الفقهاء.

قال ابن فرحون: " والذي جرى به القضاء أنه لا يجتزئ بقول واحد، مخافة أن يكون بينه وبين الشاهد عداوة، قاله المتيطي "[٢].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أنه لا يجزئ إلا تعديل الاثنين، وهو مذهب جمهور العلماء، محمد بن الحسن من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٧].

= السّكن.

الضعفاء، (٣/ ٤٥٤)، الكفاية (ص: ٨٣)، السنن الكبرى (١٠/ ١٢٥)

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ١٤٥

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٠٩

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٢١٢، كنز الدقائق ٤٧٢، البحر الرائق ٧/ ٦٧

(٤) المدونة ٤/ ١٣، التاج والإكليل ٨/ ١٧٢، تحفة الحكام ١/ ٩١

(٥) الأم ٦/ ٢٢١، نهاية المطلب ١٨/ ٤٩٠، روضة الطالبين ١١/ ١٦٧

(٦) المحرر ٢/ ٢٠٨، المغني ١٤/ ٤٧، الإنصاف ١١/ ٢٩٠

(٧) سورة الطلاق الآية رقم ٢

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦.٢٥ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن معنى الشهادة في التزكية أبين وأظهر؛ لأنه يختص بمجلس القضاء فيشترط فيها اثنان(١).

ونوقش: بأنه لا يسلم أنها من باب الشهادات، بل من الإخبار، ولا يشترط التعدد في الإخبار(٢).

٢- وبحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا وثلاثة، قال: وثلاثة، فقلنا واثنان قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد)(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن التزكية والتعديل لا يقبل إلا من اثنين كالشهادة، وإنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادًا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب(٤).

٣- وبأن اعتبار العدد في المعدل أحوط، والعمل بالأحواط أولى.

ويناقش: بأنا لا نسلم أن اعتبار العدد أحوط، بل اعتبار عدم التعدد أحوط(٥).

القول الثاني: أنه يجزئ تعديل الواحد، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف(٦) ورواية عن أحمد(٧).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ٩٧

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٠٤)

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٤٦٠، كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت، رقم الحديث: ١٣٠٢

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٣٠)

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٠٤)

(٦) تبيين الحقائق ٤/ ٢١٢، كنز الدقائق ٤٧٢، البحر الرائق ٧/ ٦٧

(٧) المحرر ٢/ ٢٠٨، المغني ١٤/ ٤٧، الإنصاف ١١/ ٢٩٠

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال: (ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك)، مرارا ثم قال: (من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه)(١).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ، أرشد إلى أن التزكية كيف تكون، فلو لم تكن مقيدة لما أرشد إليها، فدل على الاعتبار بتزكية الواحد(٢).

ونوقش: بإن غايته أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يغل، والاعتبار أنه يكون جزء النصاب(٣).

القول الثالث: لا يجزئ إلا تعديل الثلاثة، قال به بعض المالكية(٤).

استدلـــــوا:

١-بقوله ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالي فيمن تحل له المسألة: (... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه؛ لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة)(٥).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢/ ٩٤٦، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه رقم الحديث: ٢٥١٩، ومسلم ٤/ ٢٢٩٦ كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، رقم الحديث: ٣٠٠٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٣٧)

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٥٩٨)

(٤) قال به ابن كنانة. تبصرة الحكام ١/ ٣٠٩

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢٥.

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: "وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى"[١] ومن ذلك التزكية فلا بد فيها من ثلاثة.

◈ الراجـــــــح:

القول الراجح والعلم عند الله القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

۞ الفرع السابع: تزكية الواحد للواحد:

المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا بد في التزكية من عدلين كما سبق في المسألة الأولى[٢]، وأما ما عليه العمل فإن يكفي في التعديل تزكية الواحد للواحد.

قال ابن قاسم: " وعنه: تكفي تزكية الواحد للواحد، وعليه العمل "[٣].

وهو كما مر مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[٤] والرواية الثانية عن أحمد[٥].

ومن أدلتهم:

١-أن تزكية الواحد مقبولة؛ لأن القاضي لا يقضي- بتزكيته، وإنما يقضي- بقول الشهود.

٢-وأنه يكفي فيها واحدٌ؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف؛ فهي خبرٌ وليست بشهادةٍ، ولهذا تصح حتى بالكتابة[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٧٤

(٢) المحرر ٢/ ٢٠٨، المغني ١٤/ ٤٧، الإنصاف ١١/ ٢٩٠

(٣) حاشية الروض المربع ٧/ ٥٥٣

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ٢١٢، كنز الدقائق ٤٧٢، البحر الرائق ٧/ ٦٧

(٥) المحرر ٢/ ٢٠٨، المغني ١٤/ ٤٧، الإنصاف ١١/ ٢٩٠

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٣٤٨)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٣-ولأن التزكية من أمور الدين فلا يشترط فيها إلا العدالة، حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والأعمى والمحدود في القذف إذا تاب؛ لأن خبر هؤلاء مقبول في الأمور الدينية، ألا ترى أن روايتهم في الإخبار مقبولة[١].

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٢١٢)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
تعارض بينتي التعديل والتجريح

إذا شهدت بينة بعدالة شخص وأخرى بجرحته وتكافأت بينتاهما؛ ولم يبين المجرحون الجرحة، كأن يأتي بالشاهد يعدله رجلان، ويأتي المشهود عليه برجلين يجرحانه بأي ذلك يؤخذ[١]؟

قال ابن سلمون[٢]: "وإذا شهد قوم بالتجريح وشهد آخرون بالتعديل عمل بالتجريح، وشهادة المجرحين أتم؛ لأنهم عملوا من الباطن ما لم يعلمه المعدلون، وهو قول ابن نافع وسحنون؛ وبه جرى العمل"[٣].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذ الذي ذكره ابن سلمون: أنه تقدم بينة الجرح على بينة التعديل، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وقول عند المالكية[٧].

---

(١) شرح تحفة الأحكام للتاودي ص: ٣٧، البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٢

(٢) عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون، الكتاني، فاضل أندلسي، له مؤلفات منها: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مات سنة ٧٤١ هـ.
معجم المؤلفين (٦/ ٩٠)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٠٧)

(٣) العقد المنظم ص ٦١٢

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١١، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥٠، البحر الرائق ٧/ ٦٥

(٥) الحاوي الكبير ١٦/ ١٩٠، البيان للعمراني١٣/ ٥٠، كفاية النبيه ١٨/ ٢٢٠

(٦) المغني لابن قدامة ١٤/ ٤٧، الإنصاف ١١/ ٢٩١،كشاف القناع ١٥/ ١٥٣

(٧) النوادر والزيادات ٨/ ٢٨٧، البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٢، تبصرة الحكام ١/ ٣١٣

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي(١).

٢- وبأن الشهادة بالتعديل على الظاهر وبالجرح على الباطن، والحكم بالباطن أقوى من الحكم بالظاهر(٢).

٣- وبأن الظاهر من حال الإنسان أن يظهر الصلاح، ويكتم الفسق، فكان قبول قول الجارح أولى(٣).

القول الثاني: يقدم قول أعدلهما، وهو مذهب الإمام مالك(٤).

استدلـــــوا:

١- بأنه يقضي بأعدلهما لاستحالة الجمع بينهما لما فيهما من التكاذب، فكل واحدة منهما تكذب الأخرى(٥).

وأجيب: بأنه يمكن الجمع بين قوليهما بأن يراه الجارح يفعل المعصية، ولا يراه المعدل فيكون مجروحا(٦).

---

(١) المغني ١٤/ ٤٧

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ١٩٠

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١١

(٤) النوادر والزيادات ٨/ ٢٨٧، البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٢، تبصرة الحكام ١/ ٣١٣

(٥) التبصرة للخمي ١١/ ٥٣٨٤، تبصرة الحكام١/ ٣١٣

(٦) المغني ١٤/ ٤٧

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث السادس

في يمين الدعوى

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرط الخُلطة في توجه اليمين.
- لمطلب الثاني: يمين التهمة.
- المطلب الثالث: حلف يمين المحكوم له على بقاء حقه.
- المطلب الرابع: جمع الدعاوى في اليمين الواحدة.
- المطلب الخامس: تغليظ يمين الدعاوى.

* * * ** * * *

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

المطلب الأول
شرط الخُلطة في توجه اليمين[١]

إذا كانت الدعوى في المال وأنكر المدعى عليه، ولم يكن للمدعي بينة وجبت اليمين على المدعى عليه، فهل يحلفه المدعى بنفس الدعوى؟ أم لا يحلفه حتى تثبت الخُلطة بينهما[٢]؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

قال الدردير[٣]: "إن الذي عليه العمل: أنه لا يشترط في توجه اليمين ثبوت خُلطة"[٤].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره الدردير: أن اليمين توجه من غير ثبوت خلطة، وهو قول الحنفية[٥]وبعض المالكية[٦] والشافعية[٧] الحنابلة[٨]

---

(١) المراد بالخُلطة هنا: خُلطة المعاملة؛ وهي المبايعة بنسيئة أو نقد مرارا.
النوادر والزيادات ٨/ ١٤٥، البيان والتحصيل ٩/ ٢٨٨، الذخيرة ١١/ ٤٩

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ٤٧، بداية المجتهد ٤/ ٢٥٥

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الأزهري، أبو البركات، تولى الإفتاء بمصر، له مؤلفات منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الشرح الكبير على مختصر خليل، مات سنة ١٢٠١هـ. شجرة النور الزكية (٣٥٩)، معجم المؤلفين، (٢/ ٦٧).

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٤٥

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ١٨٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، البناية شرح الهداية ٩/ ٣٢٧

(٦) النوادر والزيادات ٨/ ١٤٥، البيان والتحصيل ٩/ ٢٨٨، الذخيرة ١١/ ٤٩

(٧) الحاوي ١٧/ ٣٠٠، البيان للعمراني ١٣/ ٨٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٦

(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٨٤، المغني ١٤/ ٣٩، الإنصاف ١١/ ٢٢٩

تكرار ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: (لـو يعطى النـاس بـدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[١].

وجه الاستدلال: أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق؛ سواء كـان بينـه وبين المدعى اختلاطا أم لا[٢].

٢- بحديث الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قـال للمـدعي: (شـاهداك أو يمينه)[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل اليمين على المنكر ولم يذكر مخالطة[٤].

٣- وبأن اشتراط الخلطة في الإلزام باليمين يؤدي إلى ضياع الحقوق[٥].

القول الثاني: أنه ليس للمدعي طلب اليمين من غـير خلطـة، وقـال بـه مالـك[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

استدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾[٨].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٤

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٣

(٣) تقدم تخريجه ص٦٦.

(٤) الذخيرة للقرافي (١١/ ٤٦).

(٥) الفروق (٤/ ٨١).

(٦) النوادر والزيادات (٨/ ١٤٥)، البيان والتحصيل (٩/ ٢٨٨)، الذخيرة (١١/ ٤٩).

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٨٤)، المغني (١٤/ ٣٩)، الإنصاف (١١/ ٢٢٩).

(٨) سورة ص الآية رقم: (٢٤).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن الخلطة مظنة البغي والعدوان دون غيرها، فلا يستحلف المدعى عليه من دون خلطة؛ لأن الأصل براءة الذمة[١].

٢- وبحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إذا كانت بينهما خلطة)[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على جعل الخلطة شرطا في الإلزام باليمين، وزيادة العدل مقبولة[٣].

ونوقش: بأن هذه الزيادة ليست مشهورة، قال ابن عبد البر: "وليس في شيء من الآثار المسندة ما يدل على اعتبار الخلطة"، وقال النووي: "ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع"[٤].

٣- وبأنه ليس للمدعي طلب يمين المدعى عليه من غير خلطة؛ لئلا يتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحكام بالتحليف، وربما التزموا ما لم يلزمهم فرارا من الحلف[٥].

ونوقش: بأنه لا نقيصة ولا ابتذال لذوي الأقدار في حضور مجلس القضاء، وقد قاضى عمر أبيا إلى زيد بن ثابت، وقاضى علي يهوديا إلى شريح[٦].

---

(١) إحكام الفصول للباجي (٦٩٤).

(٢) أخرجه سحنون كما في النوادر والزيادات (٨/ ١٤٣)، لم أقف عليه في دواوين السنة بهذا اللفظ.

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٤٧)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٤٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣)، الاستذكار (٧/ ١٢٣).

(٥) الذخيرة (١١/ ٤٦).

(٦) تحاكم عمر وأبي إلى زيد رضي الله عنهم تقدم تخريجه ص ٧٨
وانظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠١).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

والعلم عند الله أنه لا تشترط الخلطة في توجه اليمين على المنكر؛ لأن مصلحة المدعي أقوى من دفع مفسدة المدعى عليه بابتذال الأراذل للأكابر وتحليفهم، فقدمت الأولى على الثانية لقوتها.

ويمكن أن يقال: إنه إذا ثبت أن المدعي يريد ابتذال الأكابر وتحليفهم فإنه يعاقبه القاضي، ويبقى الأصل العام وهو: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المطلب الثاني
يميـــن التهمـــــة[١]

تتوجه اليمين على المتهم عند عجز المدعي عن البينة؛ فيحلف المدعى عليه على نفي الدعوى المحققة، لقوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٢].

أما إن كانت الدعوى غير محققة[٣]؛ بأن يكون المدعى به معلوما والمدعى عليه غير معلوم، فهل تتوجه اليمين على المتهم أم لا تتوجه؟

قال التسولي: "على ما به العمل من توجه يمين التهمة مطلقا، ولا يخرج عن ذلك إلا ما فيه معرة "[٤].

أقوال فقهاء المالكية في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره التسولي: أن اليمين تتوجه مطلقا إلا ما فيه معرة[٥]،

---

(١) هذه المسالة بحثها فقهاء المالكية، ولم أر من بحثها من فقهاء المذاهب الأخرى سوى ابن القيم في الطرق الحكمية، وتختلف عن يمين الإنكار التي تتوجه على المدعى عليه عند عجز المدعي عن البينة، من وجهين:

الأول: أن يمين الإنكار تكون في الدعوى المحققة وهذه في الدعوى التهمة المبنية على الشك.

الثاني: أن الأولى تنقلب على المدعي إن نكل عنها المدعى عليه فيحلفها المدعي، أما يمين التهمة هذه فإنها لا تنقلب على المدعي بالنكول وإنما توجه على المتهم فإن حلف سقطت الدعوى وإن نكل حكم عليه بمجرد نكوله.

(٢) تقدم تخريجه ص١٩٢.

(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/ ٨٨١، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ١/ ١٠٠

(٤) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٠٢

(٥) المعرة: المساءة، كدعوى الغصب والسرقة على صالح فإنها لا تتوجه. تحفة التاودي ص: ٦٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٠١

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وبه قال ابن القاسم وهو المشهور من المذهب[١].

واستدلـــــوا:

بأنها تجب استحسانا[٢].

القول الثاني: أنها لا تتوجه مطلقا، وبه قال أشهب[٣].

واستدلـــــوا:

بقول النبي ﷺ: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث بين أنه لا تجب يمين إلا بتحقيق الدعوى، والدعوى هنا غير متحققة[٥].

القول الثالث: تتوجه إن قويت التهمة وإلا فلا، واختاره ابن رشد[٦].

جاء في شرح التحفة للتسولي: " واستحسن ابن رشد أنها إن قويت لحقت وإلا فلا وهو قول ثالث، وهذا يعرف عند نزوله؛ فلا بد من بيان التهمة التي اتهم المطلوب بها وبيان حاله من التبريز في العدالة أو مطلق العدالة، ومعرفته بالخير ومخالطته أهله دون ثبوت تزكية، بحيث لا يكون ما شهد به تزكية له أو جهل حاله أو معرفته بالشر وسوء الظنة "[٧].

---

(١) شرح الخرشي ٥/ ١١٧، منح الجليل ٨/ ٥٦٩، المختصر الفقهي لابن عرفة ٧/ ٢٢٠

(٢) المعيار المعرب (١/ ٢٤)

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٢٠، منح الجليل ٨/ ٥٦٩، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٠٢

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٢

(٥) شرح مياره (١/ ١٠٠)

(٦) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ١/ ١٠٠، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٠٢

(٧) البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٤٩)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو أنه تتوجه إن قويت التهمة، قال ابـن القـيم: " وهـذا القول ليس ببعيد مـن قواعـد الشرـع ولا سـيما مـع احـتمال التهمـة...، وقـال ...وهـذا القول يقوى مع وجود التهمة، وأما بدون التهمة فلا وجه له"[1].

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٢٤)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث
حلف المحكوم له على بقاء حقه

من ادعى دعوى ليس له عليها بينة وأنكر المدعى عليه فتتوجه اليمين حينئذ على المدعى عليه لدفع تلك الدعوى.

ولكن هل تكون اليمين في جانب المدعي؟ كما إذا ادعى على غائب أو صغير أو نحوهما وأقام عليه بينة مع احتمال أن يكون المدعي قد استوفى حقه، والبينة حينئذ لا تفيد إلا غلبة الظن، فهل يحكم له ببينته أو يُستحلف مع البينة[١]؟

قال البهوتي: "(ولا يجب عليه) أي المحكوم له على غائب ونحوه (يمين على بقاء حق)... (إلا على رواية)، قال (المنقح[٢]: والعمل عليها في هذه الأزمنة.)"[٣].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

اتفق الفقهاء[٤] على عدم الاستحلاف مع البينة، مستندين في ذلك على قوله ﷺ: (ولكن اليمين على المدعى عليه)[٥]، وفي لفظ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٦].

وأجازوا توجيه اليمين على المدعي مع يمينه على سبيل الاستحسان نظرا للميت

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٢١٠

(٢) التنقيح المشبع ص٤٨٤

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣١

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١١٨، المغني ١٤/ ٢٢٣، الاستذكار ٨/ ٢٠٥ الاقناع لابن القطان ٣/ ١٥٤٣ نهاية المطلب ١٩/ ٨٩، البيان للعمراني ١٣/ ٩٦، كفاية النبيه ١٩/ ٣، شرح النووي على مسلم ١٢/ ٣

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠٤

(٦) تقدم تخريجه ص١٩٢

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

والغائب ونحوهما واحتمال التهمة والريبة، ويسميها الفقهاء يمين القضاءأو الاستبراء أو الاستظهار أو الاستيثاق[١].

قال ابن مازه: "من ادعى ديناً على ميت وأقام البينة، إن القاضي يحلِّف بالله بما استوفيت هذا الدين ولا أبرأته منه؛ لأن الميت عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، فينظر له القاضي بالاستحلاف "[٢].

قال ابن فرحون: " يمين القضاء لا نص على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان؛ نظرا للميت والغائب؛ وحياطة عليه؛ وحفظا لماله للشك في بقاء الدين عليه"[٣].

قال الماوردي: "فأما إذا سأل المشهود عليه، إحلاف المشهود له، أنه ما قبض الدين أو لم يبعه العين، أجيب إلى إحلافه... وهكذا لو شهد الشهود بدين على غائب أو ميت، جاز إحلاف المشهود له، أنه ما برئ إليه من الدين ولا من شيء فيه؛ لأن الغائب والميت لو كانا حاضرين لجاز أن يدعيا قضاء الدين أو الإبراء منه، فلزم لأجل الاحتياط أن يحلف المشهود له"[٤].

قال ابن قدامة: " وإذا قامت البينة على غائب، أو غير مكلف كالصبي والمجنون، لم يستحلف المدعي مع بينته، في أشهر الروايتين... والرواية الثانية: يستحلف معها، وهو قول الشافعي؛ لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت به البينة، أو ملكه العين التي قامت بها البينة، ولو كان حاضرا فادعى ذلك لوجبت اليمين، فإذا

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ١٤١، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٢، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٢،حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٧/ ١٢٧

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ١٤١، معين الحكام ص: ٩٣

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٣٣٥

(٤) الحاوي ١٧/ ٣٠٨، بحر المذهب للروياني ١٤/ ٤١١

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

تعذر ذلك منه لغيبته أو عدم تكليفه، يجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه، ولأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والمجنون والغائب، لأن كل واحد منهم لا يعبر عن نفسه، وهذا من الاحتياط"[1].

وقد ذكر كل مذهب من المذاهب الفقهية صورا معينة تختلف عنها في المذهب الآخر، وقد صرح ابن فرحون بأنها غير محصورة بل توجه في كل حالة تتوفر فيها التهمة، فقال: " قال ابن راشد: ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت، أو على الغائب، أو على اليتيم، أو على الأحباس، أو على المساكين، وعلى كل وجه من وجوه البر،..."[2].

ومما سبق تبين أن اليمين تكون في هذه الحال في جانب المدعي؛ لدفع الريبة خاصة أن الدعوى على غائب أو ميت ونحوهما، والبينة تفيد غلبة الظن، فتكون هذه اليمين لاستظهار الحق واستيثاقا للحكم.

(١) المغني ١٤/ ٩٥

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٣٢

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الرابع
جمع الدعاوى في اليمين الواحدة

من ادعى دعوى واحدة ولا بينة له حلف له المدعى عليه، فإن ادعى ثانية حلف له، وهكذا على كل دعوى يمينا.

أما إن جمع دعاويه فهل تكفي اليمين الواحدة؛ أم لا بد أن يحلف لكل دعوى يمينًا مستقلة[١]؟

قال ابن سهل: "والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة[٢].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن سهل: إنه إن جمع دعاويه كفت اليمين الواحدة، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] وهو وجه عند الحنابلة[٦].

ويستدل:

١- بأن الحق لواحد فتكفي يمين واحدة.

٢- وبأن الدعاوى لواحد فتتداخل.

---

(١) المغني ١٤/ ٧١

(٢) الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام (نوازل الأحكام الكبرى)ص: ٩٢

(٣) البناية شرح الهداية ٩/ ٣٣٠، فتاوي قاضي خان ٢/ ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٩

(٤) واستثنوا من ذلك دعاوى المواريث فإنه لا يلزم جمعها في يمين واحدة". المعيار للونشريسي: (١/ ٢٩٣) وتبصرة الحكام ١/ ٢٢٨، مواهب الجليل ٦/ ١٢٦، المختصر لابن عرفة ١٠/ ١٥٠

(٥) الحاوي الكبير ١٦/ ٣١٦، النجم الوهاج ١٠/ ٤٢٣، كفاية النبيه ١٩/ ٧٦

(٦) الانصاف ١٢/ ١١٩، الإقناع للحجاوي ٤/ ٤٥٤، كشاف القناع ١٥/ ٣٧٥،

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

القول الثاني: أنه لا تكفي اليمين الواحدة، بل لا بد لكل دعوى يمين، وهو الوجه الآخر عند الحنابلة[1].

ويمكن أن يستدل لهم:

١- بأن الدعاوى تعددت فعليه لكل دعوى يمين.

◈ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو أن اليمين الواحدة تكفي مادام أن الدعاوى جمعت في دعوى واحدة.

(١) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٥٧) العدة شرح العمدة (ص: ٦٩٩)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الخامس
تغليظ يمين الدعاوى على الحالف

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم تغليظ اليمين على الحالف بالمكان.
- المسألة الثانية: حلف يمين القضاء قائما متوجه القبلة.

❖ المسألة الأولى: حكم تغليظ اليمين على الحالف بالمكان:

تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه، واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى[1]، ولكن هل تغلظ اليمين على الحلف بالمكان كأن يحلف عند المنبر، أو لا؟ خلاف بين الفقهاء.

قال عليش: "وقال المسناوي[2] الذي جرى به العمل عندنا: أنه يحلف عند المنبر في غير مدينة النبي ﷺ أيضا، وظاهره وجوب التغليظ وإن لم يطلبه الخصم..."[3].

---

(١) المغني (١٤/ ٢٢٢)

(٢) هو: محمد بن أحمد الدلائي المسناوي البكري المالكي، أبو عبد الله، فقيه، تصدر بفاس لتدريس علم التفسير والحديث والفقه، من تصانيفه: الاستنابة في الصلاة، و كتاب الرد على من زعم مشروعية القبض في الصلاة في النقل، مات سنة: ١١٣٦هـ.

معجم المؤلفين ٨/ ٣٥٩، هدية العارفين ٢/ ٣١٧، إيضاح المكنون ٢/ ٦٧

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥٦٠)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أنه لا يشرع التغليظ بالمكان، وبه قال الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2] والحنابلة[3].

واستدلـــــوا:

١- بما روي أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختصم مع رجل في دار إلى مروان بن الحكم[4]، فقضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك[5].

وجه الاستدلال: أن زيدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتنع من اليمين عند المنبر، ولو كان ذلك متعيناً عليه لما امتنع منه[6].

ويمكن أن يناقش: بأن امتناعه من اليمين عند المنبر ليس لعدم مشروعيتها عنده، وإنما لتعظيمه لذلك المكان.

٢- وبأن في تخصيص مكان بالحلف عنده تعظيماً له، وفي ذلك من معنى

(١) البحر الرائق ٧/ ٣١٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، شرح العناية ٨/ ٨٩١، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٣

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، منح الجليل ٨/ ٥٦٠، بلغة السالك ٤/ ١٥٢

(٣) المغني (١٤/ ٢٢٤)، الفروع ٧/ ٣٧٧، الإنصاف (١٢/ ١٢٠)

(٤) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك القرشي الأموي، عده كثيرون من الصحابة لكونه ولد في حياة النبي ﷺ، بويع بالخلافة سنة: ٥٦هـ مات سنة: ٦٥هـ.
البداية والنهاية ١١/ ٦٠٧، الاستيعاب ٣/ ١٣٨٧، الإصابة ٦/ ٢٥٨

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٧، كتاب الأقضية باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر، والبيهقي ٠١/ ٧٩٢ رقم ٧٩٦٠٢ كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ٠

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الإشراك في تعظيم اسم الله تعالى ما لا يخفى[1].

ويمكن أن يناقش: بأن تعظيم الأماكن الفاضلة من تعظيم الله تعالى؛ لأنه هو سبحانه الذي خصَّها بمزيد فضل من بين سائر البقاع: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[2].

٣- وبأن في تقصد البقاع الفاضلة بالحلف تأخيراً للحق عن ذويه، وإجحافاً بالقاضي والخصوم لما فيه من حملهم على الانتقال إليها[3].

ويمكن أن يناقش: بأن المراد باليمين حمل المستحلف على الاعتراف بالحق والامتناع عن اليمين إن كان كاذباً، وفي استحلافه عند مكان معظم كعند المنبر زيادة في ذلك، فكان مشروعاً ·

القول الثاني: أن التغليظ بالمكان مستحب، وهو مذهب الشافعية[4].

واستدلـــــوا:

١- بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار) [5]، وحملوه على الاستحباب.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث إنما دل على حرمة الحلف الكاذب على منبر رسول الله ﷺ وعظيم عقوبته، لكنه لا يدل على استحباب التغليظ به، نعم يفيد مشروعية ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨

(٢) سورة الحج الآية ٣٢ ·

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٣ ·

(٤) الحاوي ١٢/ ١٢١، حلية العلماء ٨/ ٤٢، روضة الطالبين ٢١/ ٢٣

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٠٤) ، وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٣/ ٥٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣١٣).

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٢- وبعمل الصحابة، فقد ورد التغليظ على المنبر عن أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[١].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا القدر من الآثار لا تدل على الاستحباب، وإنما يدل على المشروعية لا غير.

القول الثالث: أن تغليظ اليمين بالمكان مشروع، وهو مذهب الحنابلة[٢].

واستدل الحنابلة بأدلة القول الثاني وحملوها على المشروعية، إذ لا دليل فيها على ما سواها.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله ما ذهب إليه الحنابلة من القول بالمشروعية، وذلك لانعدام الدليل الموجب، وانعدام الدليل المانع، والوقائع السابقة من أقضية الصحابة دليل للمشروعية، بحيث إذا رأى القاضي أن التغليظ بالمكان يسهم في زجر المستحلف عن الكذب غلظ عليه.

❖ المسألة الثانية: حلف يمين القضاء متوجه القبلة

ذهب جمهور العلماء إلى القول بمشروعية تغليظ اليمين إذا رأى القاضي تغليظها على من وجبت عليه[٣].

واختلفوا في تغليظها بالحال؛ وهو أن يحلف قائما مستقبل القبلة.

قال أبو عبد الله التاودي: " قال في المفيد: ويحلف الحالف قائماً متوجه القبلة،

(١) الحاوي ١٢/ ٧١١

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ١٤٤)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٥٧)، الإنصاف (١٢/ ١٢٠)

(٣) تبصرة الحكام (١/ ٢١٩)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ٢١٨)، الحاوي (١٧/ ١١٢)، المغني (١٤/ ٢٢٥)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وبه العمل على ما رواه مطرف وابن الماجشون، وفي رواية ابن القاسم: يحلف كيف ما تيسر عليه وليس به عمل "[1].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره التاودي: أنه يشرع تغليظ اليمين بالحال، وهو قول عن المالكية[2] ومذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلـــــوا:

بقياس التغليظ بالحال في يمين القضاء؛ على التغليظ في أيمان اللعان، لما في ذلك من زيادة في التغليظ[5].

القول الثاني: أنه لا يشرع التغليظ بالحال، وهو قول لحنفية[6] وقول عند المالكية[7].

واستدلـــــوا:

١- بأن المقصود تعظيم المقسم به، وذلك حاصل استقبل به القبلة، أو لم

---

(١) تحفة التاودي ص ٦٢

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢١٨) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٥٠١) شرح مياره (١/ ٩٤)

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ١١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٩٠)، روضة الطالبين (١٢/ ٣١)،

(٤) المغني لابن قدامة (١٤/ ٢٢٥)، منتهى الإرادات (٥/ ٣٨٨) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٧/ ٣٠٣)

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١٢/ ٤٥٣)

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ١٠٥)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٩)

(٧) تبصرة الحكام (١/ ٢١٨) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٥٠١) شرح مياره (١/ ٩٤)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

يستقبل[1].

٢- وبقياس التغليظ بالحال على التغليظ بالزمان والمكان في المنع، بجامع زيادة كل على النص.

ويمكن أن يناقش: بأن النصوص الشرعية لم يرد أي منها بمنع التغليظ بالزمان ولا بالمكان، فكان القياس عليهما في المنع ممنوعاً.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول بمشروعية التغليظ بالحال إذا رأى الحاكم ذلك، إذ المقصود من الاستحلاف زجر المستحلف عن التعدي على حقوق الآخرين، فما أدى إلى ذلك مما لا يخالف الشرع كان مشروعاً.

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٩)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث السابع

في الحكم ونقضه والتوكيل والإعذار

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحكم ونقضه.
- المطلب الثاني: التوكيل في الخصومة.
- المطلب الثالث: في الإعذار.

* * * ** * * *

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

المطلب الأول
الحكـــم ونقضـــه

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الحكم وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الحكم بإقرار الخصم في مجلس الحكم.

المسألة الثانية: الحكم على الغائب.

المسألة الثالثة: الحكم لولي القتيل دون شاهد

المسألة الرابعة: تنفيذ القاضي حكم غيره إذا كان لا يراه.

المسألة الخامسة: شرط نفوذ القضاء الأهل أم المكان؟

- الفرع الثاني: نقض الحكم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نقض حكم الحاكم.

المسألة الثانية: إن حكم من لا يصلح للقضاء بجهل ووافق الصواب، فهل ينقض حكمه؟

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكتوراه

۞ الفرع الأول: الحكم وفيه خمس مسائل:

❖ المسألة الأولى: الحكم بإقرار الخصم في مجلس الحكم.

لا خلاف بين أهل العلم أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه إذا سمعه معه شاهدان عدلان(١).

أما إن لم يسمعه معه شاهدان فهل للقاضي أن يحكم عليه بمجرد إقراره بين يديه؟ خلاف بين أهل العلم.

قال أبو عبد الله التاودي: "للقاضي أن يحكم على الخصم بمجرد إقراره بين يديه في كل ما احتوى عليه مجلس حكمه؛ على ما به العمل اليوم"(٢).

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره أبو عبد الله التاودي: أن القاضي يحكم على الخصم بمجرد إقراره بين يديه، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) وبعض المالكية(٦).

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣٨، مواهب الجليل ٨/ ١٤٦، الحاوي الكبير ٢٠/ ٣٩٧ المغني ١٤/ ٣٣، مراتب الإجماع ص ٥٠

(٢) تحفة التاودي ص٢٢

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣٨، المبسوط ١١/ ١٨٦، تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٤

(٤) الحاوي ٢٠/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٩/ ٣١٥ مغني المحتاج ٦/ ٢٩٧

(٥) المغني (١٤/ ٣٣)، الإنصاف (١١/ ٢٥٠)، منتهي الإرادات (٥/ ٢٨٩).

(٦) المدونة ٤/ ٥٥٧، مواهب الجليل ٨/ ١٤٦، الشرح الكبير الدردير (٤/ ١٣٩).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بحديث (واغد يا أنيس[١] إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها، فدل على أن القاضي يحكم بالإقرار من غير أشهاد[٣].

٢- وبحديث (فأقضي له على نحو ما أسمع)[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ يحكم على نحو ما يسمع ومن ذلك الإقرار، ولم يقل ما شهد به عندي[٥].

٣- وبأن الإقرار بينة قامت في مجلسه؛ فإن البينة: اسم لما يبين به الحق، فعلم الحق في مجلس القضاء الذي انتصب فيه للحكم به، وليس من شرط صحة الحكم أن يكون بمحضر الشاهدين[٦].

القول الثاني: أن القاضي لا يحكم بمجرد إقراره بين يديه حتى يشهد عدلان ويحكم بشهادتهما، وهو قول عند المالكية[٧]، ورواية عند الحنابلة[١].

---

(١) أنيس بن الضحاك الأسلمي ، صحابي.
أسد الغابة ١/ ٣٠٢ ، الاستيعاب ١/ ١١٤، الإصابة ١/ ٧٦ .

(٢) متفق عليه، رواه البخاري ٦/ ٢٥١٧ كتاب المحاربين من أهل الردة باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه رقم ٦٤٦٧، ومسلم ٣/ ١٣٢٦ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٨.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٣١)

(٤) تقدم تخريجه ص٥٣.

(٥) تحفة التاودي ص ٢١

(٦) الطرق الحكمية (ص: ١٦٣)

(٧) المدونة ٤/ ٥٥٧ ، مواهب الجليل ٨/ ١٤٦، الشرح الكبير الدردير (٤/ ١٣٩)

تكرار_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بأن سماع الإقرار والحكم به هو قضاء بعلم القاضي ولا يجوز القضاء بعلم القاضي[٢].

ونوقش بأن هذا حكم بالإقرار في مجلس الحكم لا بعلم القاضي[٣].

٢- وبأن المقر في مجلس الحاكم قد يرجع عن إقراره فينكره[٤].

٣- وبأن في ذلك شبهة تهمة القضاة، ووجود الفساد في بعضهم.

يناقش: بأن القضاة أبعد الناس عن التهمة[٥].

◈ الراجـــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول القائل بأن القاضي يقضي بمجرد إقرار الخصم في مجلسه من غير أشهاد، إذ لو قيل إنه لا يحكم بالإقرار حتى يشهد شاهدين للزم أن يشهد على الشاهدين شاهدين آخرين وهكذا حتى يلزم منه الدور والتسلسل وهو باطل شرعا[٦].

❖ المسألة الثانية: الحكم على الغائب:

اتفق الفقهاء على أن الأصل حضور الخصم إلى مجلس القضاء فيقضى عليه أو

---

(١) المغني ١٤/ ٣٣ الإنصاف (١١/ ٢٥٠)، منتهي الإرادات ٥/ ٢٨٩

(٢) المغني ١٤/ ٣٣

(٣) مغني المحتاج ٦/ ٢٩٧

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٦١)

(٥) وسائل الإثبات ١/ ٢٥٩

(٦) وسائل الإثبات ١/ ٢٥٩

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

له[1].

لكن إن ادعى على غائب عن البلد أو مستتر أو متمرد متعزز فيه لا يقدر عليه؛ وطلب من القاضي سماع بينته والحكم بها على خصمه إذا كملت الشرائط، فهل للقاضي أن يحكم عليه[2]؟ خلاف بين أهل العلم.

قال ابن الماجشون: " أما علماؤنا وحكامنا بالمدينة؛ فالعمل عندهم على الحكم على الغائب في جميع الأشياء... "[3].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن الماجشون: أنه يحكم على الغائب[4]، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8].

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٥)

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٨ بداية المجتهد (٤/ ٢٥٥) روضة الطالبين ٨/ ١٧٤ الإنصاف ١١/ ٣٠١

(٣) "... وقالت طائفة: لا يقضى على الغائب، روى ذلك عن شريح، والنخعي، والقاسم، وعمر ابن عبد العزيز، وابن أبى ليلى، وقال أبو حنيفة: لا يقضى على الغائب ولا من هرب عن الحكم...".
التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٥٣٨)

(٤) على اختلاف بينهم في الحقوق التي يقضى فيها، والمسافة المعتبرة خارج البلد للغياب عن مجلس القاضي. شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨)

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٣١) تبصرة الحكام ١/ ١٠٧ بداية المجتهد (٤/ ٢٥٥)

(٦) روضة الطالبين ١١/ ١٧٥ تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٧ نهاية المحتاج ٨/ ٢٦٨

(٧) المغني ١٤/ ٩٣ الإنصاف ١١/ ٣٠١ شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٥٠

(٨) المحلى ٩/ ٣٦٦

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[٢] وغيرهما كثير.

و وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله أمر بالحكم بين الناس ولم يفرق في الحكم بين غائب وحاضر[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن الآية عامة ليست في محل النزاع وهو الحكم على الغائب فلا يصح الاستدلال بها.

٢- وبقول الرسول ﷺ لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٤].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ قضى على أبي سفيان وهو غائب[٥].

ونوقش: بأن ذلك كان منه ﷺ إفتاء لا قضاء.

وأجيب: بأنه كان قضاء لا فتوى، لأنه لو كان إفتاء لقال: لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك، ولم يأمرها بقوله ﷺ: خذي؛ لأن المفتي لا يقطع بفتواه، فلما قطع كان حكماً لا فتوى[٦].

٣- حكمه ﷺ على العرنيين الذين قتلوا الرعاة فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع

---

(١) سورة المائدة رقم الآية (٤٩).

(٢) سورة ص رقم الآية (٢٦).

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٠٦، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٤٣١، المنهاج شرح مسلم ١٢/ ٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٧٠.

(٥) المغني ١٤/ ٩٤

(٦) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٢

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا[1].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ حكم على العرنيين الذين قتلوا الرعاء وسملوا أعينهم وفروا، فأتبعهم بقائف -وهم غيب -حتى أدركوا واقتص منهم فكان ذلك قضاء منه ﷺ على غائبين[2].

القول الثاني: أنه لا يحكم على الغائب مطلقا، وهو مذهب الحنفية[3] والشافعي في القديم[4] ورواية عند الحنابلة[5].

واستدلـــــوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[6]، وغيرها كثير.

و وجه الاستدلال: أن الآية لم تفرق في الحكم بين غائب وحاضر.

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم: بأن الآية عامة خصصتها أدلة جواز الحكم على الغائب.

٢- وبقول الرسول ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء[7].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢١١.

(٢) المحلى بالآثار (٨/ ٤٣٨)

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢، فتح القدير ٥/ ٤٩٤ حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٤

(٤) روضة الطالبين ١١/ ١٧٥ تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٧ نهاية المحتاج ٨/ ٢٦٨

(٥) المغني ١٤/ ٩٣ الإنصاف ١١/ ٣٠١ شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٥٠

(٦) سورة ص رقم الآية (٢٦).

(٧) أخرجه أبو داود ٣ / ٣٠١ في الأقضية، باب كيف القضاء ، والترمذي ٣/ ٦١٨، في الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن".

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه ﷺ نهاه عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر؛ لأن الجهالة تمنعه من القضاء، ولأنها لا ترتفع إلا بسماع كلامهما، والقضاء للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان منهياً عنه(١).

ونوقش أيضا: بأنه لو صح لما كان لهم به متعلق أصلا؛ لأنه ليس فيه: ألا يقضى على غائب، بل فيه: أنه لا يقضى على حاضر بدعوى خصمه دون سماع حجته وهذا شيء لا نخالفهم فيه، ولا يجوز أن يقضى على حاضر ولا غائب بقول خصمه، ولكن بالذي أمر الله تعالى به من البينة العادلة فقط(٢).

٣- وبحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقتطع له قطعة من النار "(٣).

وجه الاستدلال: أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار وإنكار، فإذ قضى على غائب خالف؛ لأنه إذا لم يسمع كلامه(٤).

ونوقش: بأن التنصيص على السماع في الحكم بين الخصمين لا ينفي كون غيره طريقا للحكم(٥).

٤- ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر في البلد.

٥- ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها، فلم يجز الحكم

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٩٤.

(٢) المحلى (٨/ ٤٣٦)

(٣) تقدم تخريجه ص٥٣.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨٧٥) عمدة القاري (٢٤/ ٢٥٧)

(٥) نيل الأوطار (٨/ ٣٣٢)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

عليه[1].

◈ الراجـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول لأنه لو منع القضاء على الغائب لضاعت كثير من الحقوق التي حث الشارع على حفظها، ولأدى عدم القضاء على الغائب إلى الهروب والاستتار من القضاء وجعل ذلك وسيلة وحيلة لتضييعها[2].

❖ المسألة الثالثة: مسألة: الحكم لولي القتيل دون شاهد[3]:

إذ ادعى والد القتيل أو وليه على القاتل أنه قتله ابنه أو قتيله ونهب أمتعته وليس له بينة، وأنكر القاتل وزعم أنه لم يأخذ شيئًا، فهل يقبل قول والد القتيل أو وليه على القاتل في دعوى المال؟

قال أبو الحسن التُّسُولي: "الذي جرى به العمل عندنا في هذه النازلة ومثلها: أن القول قول والد القتيل مع يمينه"[4].

◈ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره التسولي: أن القول قول والد القتيل أو وليه بيمينه، وهو قول عند متأخري المالكية[5].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٩٤)

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٦

(٣) دعوى المال المنهوب هنا فرض مسألة فقط، يصدق فيما يدعى به على اللصوص مما يشبه هذا.
العرف والعمل ٥٠٤

(٤) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٥٧٤

(٥) الفروق للقرافي٤/ ١٢٣، تبصرة الحكام ٢/ ٩٨، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٥٧٥

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه، وانتهبوا ماله وأرادوا قتله، فنازعهم وحاربهم، ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم، أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البينة، قال: هو مصدق، وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فغرمهم بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة[١].

وجه الاستدلال من فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن المعروف بالظلم والتعدي يقضى عليه بمجرد دعوى المدعي[٢].

٢- وبأن القول قول ولي القتيل مع اليمين بلا بينة؛ لا استغنائه بقرائن الأحول؛ لأنها تقوم مقام الشاهد[٣].

ونوقش استدلالهم: بأن هذا العمل مخالف للأصول من أن البينة على المدعي واليمين على المنكر. وكذلك مخالفة المشهور من مذهب مالك[٤].

واجيب: صحيح أن هذا العمل مخالف للأصول والمشهور من مذهب مالك، وإنما ارتكبوه للمصلحة من عدم ضياع الحقوق، وذلك أن الأصل عدم التعدي والظلم، لكن لما كثر وغلب أجروا الأحكام على مقتضاه، وحملوا الناس عليه لئلا تضيع الحقوق، لأن الأصل والغالب إذا تعارضا فالحكم للغالب[٥].

القول الثاني: أن القول قول القاتل مع يمينه، وهو قول وجمهور العلماء من

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٩٨

(٢) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٥٧٥

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٧٤، تبصرة الحكام ٢/ ٩٨

(٤) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٥٧٥

(٥) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٥٧٥

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو المشهور من مذهب المالكية[٤].

استدلـــــوا:

١- بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: (لـو يعطى النـاس بـدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[٥].

وجه الاستدلال: أن في الحديث دليل على أن من ادعى عينا في يـد آخـر، أو دينـا في ذمته فأنكر، أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة[٦].

٢- حديث الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـي ﷺ قـال للمـدعي: (شـاهداك أو يمينه)[٧].

وجـه الاسـتدلال مـن الحـديث: أنـه لا يقبـل قـول الإنسـان فـيما يدعيـه بمجـرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه[٨].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله: أن من ادعى فعليه البينـة ومـن أنكـر فعليـه اليمـين ولا ينقض هذا الأصل المجمع عليه، لكن قـد كـون العمـل عـلى خلافـه كـما مـر عنـد كثـرة

---

(١) المبسوط ١٧/ ٢٩، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، العناية شرح الهداية ٨/ ١٧٢

(٢) نهاية المطلب ١٩/ ٨٩، العزيز شرح الوجيز ١٣/ ١٥٣، نهاية المحتاج ٨/ ٣٣٩

(٣) المغني ١٤/ ٢٧٥، الشرح الكبير ١٢/ ١٦٢،

(٤) بداية المجتهد ٤/ ٢٥٥، تبصرة الحكام ٢/ ٩٨، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٥٧٥

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٠٤

(٦) شرح السنة للبغوي ١٠/ ١٠٠

(٧) تقدم تخريجه ص٦٦

(٨) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٣

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

التعدي على أموال الناس فللحاكم أن يفعل ما يكف شر المفسدين ويحفظ على الناس أموالهم، ومن ذلك قبول قول والد القتيل مع يمينه في هذه المسألة إذا كانت الدعوى على معروف بالتعدي والظلم[١].

❖ المسألة الرابعة: تنفيذ القاضي حكم غيره إن كان لا يراه

إذا كتب القاض إلى القاضي وكانا متفقين في المذهب أو في الاجتهاد فيما يتعلق بذلك الكتاب مما تضمن حكما ليعمله؛ فإن المكتوب إليه يعمله ويمضيه كما لو أنه هو الذي حكم[٢].

أما إذا اختلفا في المذهب أو في الاجتهاد وكان الكتاب متضمنا حكما مما يخالف رأي المكتوب إليه فهل يعمله ويمضيه؟

قال أبو الحسن التُّسُولي: "... أن المخاطَب-بالفتح-يمضيه ويعمل به، سواء وافق مذهبه أم لا، وهو كذلك على ما به العمل؛ إن كان المخاطِب -بالكسر-قد حكم بما خاطب به "[٣].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره التسولي: أنه يلزمه إعمال الكتاب مطلقا، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[١].

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٢٣

(٢) مخاطبات القضاة ١٣٣

(٣) البهجة في شرح التحفة ١/ ١٢٨

(٤) شرح أدب القاضي٣/ ٣٢٤، روضة القضاة١/ ٣٤٣

(٥) المدونة ٥/ ١٤٤، فصول الأحكام للباجي ١٧٤،

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

١- بأن ترك تنفيذ الحكم تعقب له ولا يجوز تعقب الأحكام المستوفية للشروط.

٢- وبأن حكم القاضي يرفع الخلاف.

القول الثاني: أنه لا يجوز له إعماله إن خالف الصواب عنده، وإليه ذهب بعض المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

استدلـــــوا:

بأن التنفيذ حكم، ولا يحل للقاضي أن يحكم بما خالف الصواب عنده[٥].

القول الثالث: التفصيل بين ما كان الخلاف بينهما في المحكوم به فيجب تنفيذه حينئذٍ، وما كان محل خلافهما نفس الحكم أنه لا يجوز له إعماله إن خالف الصواب عنده، وإليه ذهب بعض الحنفية[٦] وبعض والحنابلة[٧].

استدلـــــوا:

١- بأن الخلاف إن كان في المحكوم به فهو محسوم بصدور الحكم في محل الاجتهاد.

٢- وبإن كان في الحكم نفسه فيبقى بعد صدور الحكم إلا أن يحكم بصحته

---

(١) المغني ١٤/ ٧٥، الإنصاف ١١/ ٣١٥

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٩،

(٣) الأم ٦/ ٢٠٧ أدب القاضي لابن القاص ٢/ ٣٧٣

(٤) الإنصاف ١١/ ٣١٥

(٥) أدب القاضي للماوردي ٢/ ١٩٢

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٥

(٧) الإنصاف ١١/ ٣١٥

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

قاض ثان موافق لمذهب الأول[١].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الأول، لأن التنفيذ ليس حكما ولو احتاج الحكم إلى حكم للزم التسلسل، ولو امتنع القاضي من تنفيذ حكم من يخالفه في الراي لأدى ذلك إلى تعطيل الأحكام وذهاب الحقوق.

❖ المسألة الخامسة: مسألة: شرط نفوذ القضاء[٢] الأهل أم المكان؟

لا يشترط الأهل إذا كانت الدَّعوى في غير العقار من المنقول والدَّيْنِ، فينفذ حكم القاضي ولو لم يكن المتداعيان من بلدته[٣]، أما إذا كانت الدَّعوى في عقار، فقد وقع الخلاف هل يشترط الأهل أم المكان لصحة نفاذ قضائه.

قال ابن نجيم: " والصحيح أن المعتبر الأهل[٤] لا المكان؛ حتى لو قضى على الأهل والعقار في غير ولايته نفذ، وعليه عمل القضاء الآن"[٥].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن نجيم: أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء، وإنما المعتبر الأهل ، وبه أخذ أبو يوسف وأشار إليه محمد في كتاب أدب القاضي[٦].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) في العقارات.

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٤٠)، النهر الفائق (٣/ ٥٩٦).

(٤) أي أهل المكان المتنازع فيه يعتبر أن يكونوا من أهل محل ولاية القاضي. تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٢).

(٥) البحر الرائق (٨/ ٥٥٠).

(٦) البحر الرائق (٨/ ٥٥٠)

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

استدلـــــوا:

باعتبار الحاجة، فإنه عسى أن تقع الحاجة إلى أن يخرج القاضي إلى الحدود ويسمع الدعوى ثمة ويقضي هناك[١].

القول الثاني: أن المصر شرط لنفاذ القضاء، فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ في غير مكان ولايته، وذلك اعتبارا للمكان، وهو مذهب الأحناف[٢].

استدلـــــوا:

١- بأن القضاء من إعلام الدين فيكون المصر شرطا فيه كالجمعة والعيدين[٣].

٢- لأنه لا ولاية له في ذلك المكان[٤].

٣- لأنه في المصر الذي ليس بقاض فيه بمنزلة واحد من الرعية[٥].

◊ الراجـــــح:

القول الراجح والعلم عند الله هو القول الأول القائل: إن المصر ليس شرطا اعتبارا للحاجة.

---

(١) المحيط البرهاني (٨/ ٩٣)، درر الحكام (٨/ ٣٦٣)

(٢) البحر الرائق (٨/ ٥٥٠)

(٣) المحيط البرهاني ٨ / ٤٨.

(٤) البحر الرائق (٨/ ٥٥٠)

(٥) البحر الرائق (٨/ ٥٥٠)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: نقض الحكم وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: نقض حكم الحاكم[١]؟

الأصل في أحكام الحاكم إذ صدرت أن تكون صحيحة مبرمة نافذة، فإن وقع الحكم موافقا لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ سواء كان الحكم للقاضي نفسه أو لغيره أمضاه وأنفذه، لكن إن خالف ذلك سواء اهتدى إلى الخلل بنفسه أو بغيره، فهل ينفذه أم يبطله وينقضه[٢]؟

ذكر المرداوي في الانصاف: "...أنه لا يُنقض من الحكم إلا ما خالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا، قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مُدد، ولا يسع الناسَ غيرُه"[٣].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

المسألة محل إجماع بين الفقهاء[٤]، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ، أو ورد على قاض غيره فسواء، فما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو ما في معنى هذا رده "[٥].

وقال ابن القطان: " واتفق أهل العلم جميعًا على أن الواجب على كل حاكم رفع إليه حكم قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق أن يبطله ولا يجيزه"[٦].

---

(١) المراد بها نقض حكم الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(٢) الإنصاف ١١/ ٢٢٦

(٣) البحر الرائق ٦/ ٢٨١، مواهب الجليل ٦/ ١٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٨، المغني ١٤/ ٣٤

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ٥٦، الإقناع لابن القطان ٣/ ١٥٢٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٣٩، المغني ١٤/ ٣٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢، الذخيرة ٤/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٨، كشاف القناع ٦/ ٣٣٥

(٥) مختصر المزني ٨/ ٤٠٧

(٦) الإقناع ٣/ ١٥٢٩

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصا أو إجماعا لم يعلمه فهو منقوض"(١).

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾(٢).

وجه الاستدلال: كما قال الشافعي: " فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكمه المنزل"(٣).

وقال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نقض حكمه"(٤).

❖ المسألة الثانية: إن حكم من لا يصلح للقضاء بجهل ووافق الصواب، فهل ينقض حكمه؟

اشترط الفقهاء في القاضي شروطا وأوصافا كي يصلح للقضاء وتصح توليته وتنفذ أحكامه، وتعتبر هذه الشروط والأوصاف حسب الإمكان فيجب تولية الأمثل فالأمثل(٥).

لكن إن ولي القضاء وهو ممن لا يصلح له، وحكم أحكاما أصاب في بعض

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٩

(٢) سورة المائدة رقم الآية (٤٩).

(٣) الأم للشافعي ٧/ ٩٨

(٤) المغني ١٤/ ٣٤

(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ٢٣، روضة الطالبين١١/ ٩٧، تبصرة الحكام ١/ ٢٢

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

وأخطأ في بعض، فهل ينقض ما خالف الصواب؛ أم تنقض كلها وافقت الصواب أم لم توافقه؟ خلاف بين أهل العلم.

قال البهوتي: (وإن كان) القاضي (ممن لا يصلح) للقضاء (لفسق أو غيره نقض أحكامه كلها) ولو وافقت الصواب؛ لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه بمنزلة العدم لفقد شرط القضاء فيه، (واختار الموفق والشيخ وجمع لا ينقض الصواب منها،... (وعليه عمل الناس من مدة)"[1].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره المرداوي: أنه لا ينقض من أحكامه ما وافق الصواب، وإنما ينقض الخطأ منها (١) وهو قول عند الحنفية[2] وهو قول بعض الحنابلة[3]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

واستدلـــــوا:

١- بأنه إذا كانت أحكامه صواباً فلا فائدة في نقضها؛ بل هو تطويل لا مبرر له[5].

٢- وبأن الحق إذا وصل إلى مستحقه بطريقة القهر من غير حكم لم يغير ذلك، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه[6].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٢٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٨٦) المستوعب (٢/ ٥٥٥)

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٩٧)

(٣) الإنصاف (١١/ ٢٢٦)، الفروع ٦/ ٤٥٧، كشاف القناع ٦/ ٢٦٣

(٤) الاختيارات ص: ٤٨٨

(٥) الشرح الكبير: ٤٨٨

(٦) المغني ١٤/ ٣٧

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

٣- وبأن نقض الأحكام الموافقة للصواب تعطيل للأحكام والمصالح المترتبة عليها، كما أنه تكثير للخصومات والمنازعات التي تقتضي المصلحة الحد منها والقضاء عليها[١].

القول الثاني: أنه تنقض أحكامه كلها سواء وافق الصواب أم لا، وهذا هو مذهب الشافعية[٢] الحنابلة[٣].

واستدلـــــوا:

بأن حكم الحالة هذه غير صحيح، وقضاءه بمنزلة العدم لفقد شرط القضاء فيه[٤].

ويمكن أن يناقش: بأننا لا نسلم أن حكم القاضي الذي لا يصلح للقضاء غير صحيح، بل إذا وافق الصواب كان صحيحاً.

القول الثالث: أنه لا ينقض من أحكام إلا الجور وما لم يشاور فيه العلماء سواء كان صواباً أم خطأ وهذا هو مذهب المالكية[٥].

واستدلـــــوا:

بأن القاضي إذا لم يشاور العلماء كان قضاؤه بالحدس والتخمين، والقضاء بهما

---

(١) قال ابن عابدين: " إذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] وقال عليه الصلاة والسلام (قاض في الجنة وقاضيان في النار) أي قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار وكذا قاض قضى على جهل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم". العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٩٧).

(٢) وروضة الطالبين ١١ / ١٥١، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٠٥) مغني المحتاج ٤ / ٣٩٧،

(٣) الإنصاف (١١/ ٢٢٦)، شرح منتهى الإرادات ٥/ ٢٧٩

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٦٣

(٥) جواهر الاكليل ٢/ ٢٢٨، تبصرة الحكام ١/ ٨٢ شرح الخرشي (٧/ ١٦٣)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

باطل[1].

◈ الراجـــــــح:

الـراجح والعلـم عنـد الله: أنـه لا يـنقض مـن أحكـام القـاضي الـذي لا يصـلح للقضـاء إلا مـا خـالف الصـواب منهـا، وذلـك لمـا تقـدم في أدلـة القـول الأول، ولأن القضاء ولاية شرعية[2]، ولا يسع الناس إلا الأخذ بهذا القول[3].

(١) جواهر الاكليل ٢/ ٢٢٨

(٢) الاختيارات٤٨٨

(٣) الإنصاف (١١/ ٢٢٦)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
التوكيل في الخصومة

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: التوكيل في الخصومة للمدعي والمدعى عليه.
- الفرع الثاني: من وكل في الخصومة ولم يجعل له الإقرار.

۞ الفرع الأول: التوكيل في الخصومة للمدعي والمدعى:

الدعوى تصرف قولي للإنسان أن يطالب غيره بماله عنده من الحقوق، أو يدفع عن نفسه برد العدوان عنها، فله أن يباشر ذلك بنفسه أو يوكل من يقوم مقامه.

قال ابن فرحون: "والمشهور المعمول به أن الوكالة تقبل من الطالب والمطلوب"[(١)].

وقال السِّمناني في معرض حديثه عن الوكالة في الخصومة: " لأن النبي صلي الله عليه وسلم وكَّل... وكذلك أئمة العدل ووجوه الصحابة والتابعين، وهو عمل الناس في جميع الأمصار"[(٢)].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(١)] على جواز

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢١١

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٨١

(٣) المبسوط ٢/ ١٩ بدائع الصنائع ٦/ ٢٢، شرح أدب القاضي ٣/ ٤٠٢

(٤) مواهب الجليل ٥/ ١٨٦، معين الحكام ٢/ ٦٨٣، تبصرة الحكام ٢/ ٢١١

(٥) الحاوي الكبير ٦/ ٤٩٦، البيان للعمراني ٦/ ٣٩٣، روضة الطالبين ٣/ ٥٥٠

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

التوكيل على الخصومة في الجملة.

استدلـــــوا:

١- بالعمومات الدالة على جواز الوكالة.

٢- وبقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال: " أن مفهوم الآية يدل على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يُعرف منه ظلم"[٣].

٣- وبحديث فاطمة بنت قيس[٤]، أن أبا عمرو بن حفص[٥] طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (ليس لك عليه نفقة)،...[٦].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على مشروعية الوكالة في الخصومة؛ لأنها قد

---

(١) المغني ٧/ ٢١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٢، الإنصاف ٥/ ٣٩٣

(٢) سورة النساء رقم الآية (١٠٥).

(٣) تفسير السعدي ص: ٢٠٠

(٤) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، صحابية، كانت من المهاجرات الأول ذات عقل وجمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، ماتت سنة: ٥٠هـ.
أسد الغابة٧/ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء٢/ ٣١٩، الإصابة ٤/ ٣٨٤

(٥) هو: عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، ويقال: أبو حفص بن المغيرة، قيل: اسمه أحمد، وقيل: عبد الحميد، وهو الأشهر وقول الأكثرين، وقيل: اسمه كنيته بعثه النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، إلى اليمن، فطلق زوجته فاطمة وهو هناك. الاستيعاب ٤/ ١٩٠١ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٥) الاصابة: ١٣ / ٨٥

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ١١١٤ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة له، رقم الحديث ١٤٨٠

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

رفعت أمر وكيل مطلقها إلى النبي ﷺ، وهذا إقرار منه ﷺ للوكالة على الخصومة[١].

٤- وبما جاء عن عبد الله بن جعفر[٢] يحدث: أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: " إن لها قحما[٣] يحضرها الشيطان"، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها إليَّ، فكان علي يقول: "ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي"[٤].

وجه الاستدلال من الأثر: أن فيه جواز التوكيل بالخصومة[٥].

ولأن الحاجة تدعو إلى جواز التوكيل؛ فإنه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه[٦].

۞ الفرع الثاني: من وكل في الخصومة ولم يجعل له الإقرار:

إذا وكل شخص غيره في خصومة وكالة مطلقة لم يفوض إلى الوكيل جميع التصرفات بما فيها الإقرار ولم ينهه عنه، فهل تستلزم الوكالة هذه الإقرار؟

قال ابن عرفة: "وأما إن أطلق له الوكالة؛ فالمعروف من المذهب أن الوكالة على

---

(١) شرح أدب القاضي ٣/ ٤٠٢

(٢) هو: عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، صحابي ولد بأرض الحبشة، وهو أول من ولد بها من المسلمين وأتى البصرة والكوفة والشام، كان أحد الأمراء في جيش على يوم صفين، مات بالمدينة.

(٣) القُحم: المهالك والشدائد. تكملة فتح القدير ٨/ ٧، الفائق ٣/ ١٦٤

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٨١، وابن أبي شيبة في المصنف٥/ ٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٨٧

(٥) المبسوط ١٩/ ٣

(٦) المغني ٧/ ٢٠٠

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الخصام لا تستلزم الوكالة على الإقرار إذا لم يجعله إليه ولو أقر لم يلزمه،... قال في البيان: ونزلت عندنا وقُضى فيها بأنه لا يلزمه ما أقر به الوكيل، قال في الكافي: وبه جرى العمل عندنا"[1].

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: أن ما أقر به الوكيل لا يلزم الموكِّل، وهو المعتمد عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وزفر من الحنفية[5].

استدلـــــوا:

١- بأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل في الخصومة كالإبراء[6].

٢- وبالقياس على الأب والوصي، فلهما أن يخاصما وليس لهما الإقرار، والجامع بين هؤلاء أن كلاً منهم ندب إلى استيفاء الحق فلم يكن له إسقاطه[7].

٣- وبأن كل من لا يصح إقراره مع النهي لا يصح إقراره مع الترك كالمحجور

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦/ ٣٨٢، الكافي ٢/ ٧٨٨، البيان والتحصيل ٨/ ٢٣٨، المعيار المعرب١/ ٣٨٣

(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٩٥، ومواهب الجليل ٧/ ١٧١، التاج والإكليل معه، الذخيرة ٨/ ١٤، حلي المعاصم مع البهجة ١/ ٣٣٠

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٤٣، الحاوي ٦/ ٥١٣

(٤) المغني ٧/ ٢١١، الفروع ٤/ ٣٤٩

(٥) البحر الرائق ٧/ ١٨١، أدب القاضي ٣٣٠

(٦) المغني ٧/ ٢١١، البحر الرائق ٧/ ١٨١

(٧) الحاوي ٦/ ٥١٤، أدب القاضي للخصاف ٣٣٠

تكرار ١ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

عليه[1].

القول الثاني: أن ما أقر به الوكيل يلزم الموكِّل، وبه قال أئمة الحنفية الثلاثة[2].

استدلـــــوا:

بأن الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذي هو حق عند الله ﷻ، وقد يكون ذلك إنكاراً، وقد يكون إقراراً فإذا أقر على موكله دل أن الحق هو الإقرار فينفذ على الموكِّل كما لو أقر على موكله وصدقه[3].

◈ الترجيـــــح:

الراجح والعلم عند الله أن إقرار الوكيل على موكِّله في الوكالة المطلقة التي لم يأذن فيها الموكِّل بالإقرار ولم ينهه، ولم يفوض إليه كل تصرف لا يصح؛ لأن الإقرار يتعلق به حق الغير فلا يصح منه.

(١) الحاوي ٦/ ٥١٤

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤، البحر الرائق ٧/ ١٨١

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤، البحر الرائق ٧/ ١٨١، الفتاوى الهندية ٣/ ٦١٧

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المطلب الثالث
في الإعـــذار

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الإعذار إلى المحكوم عليه.
- الفرع الثاني: وقت الإعذار إلى المحكوم عليه.
- الفرع الثالث: التعجيز.

۞ الفرع الأول: الإعذار[1] إلى المحكوم عليه:

اتفق الفقهاء على أنه يشرع للقاضي أن يعذر إلى الخصم قبل الحكم بأن يسأل من توجه عليه: هل له لك بينة؟ فإن قال: لا؛ حكم بينهما، وإن قال نعم؛ أمهله فإن لم يأت بها حكم عليه، فهل الإعذار واجب لا يصح بدونه؛ أم مستحب[2]؟

قال أبو العباس الونشريسي-[3]: " لا يجوز للقاضي أن ينفذ الحكم على أحد

---

(١) والإعذار المبالغة في العذر، ومنه: قد أعذر من أنذر أي: قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك، ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ به في الشهود.

الإعلام بنوازل الأحكام (١/ ٢٠).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٢٤)، البهجة شرح التحفة (١/ ٦٥)، تبصرة الحكام (١/ ١٣٣).

(٣) هو: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، مفتي المالكية في زمانه، من علماء تلمسان إلا أن حكومتها نقمت عليه فصادرت داره وفر إلى فاس، له مؤلفات نافعة منها: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، مات سنة ٩١٤هـ.

الأعلام، (١/ ٢٦٩)، معجم المؤلفين، (٢/ ٢٠٥)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٩٧).

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

إلا بعد الإعذار إليه، وأن ذلك مما بنيت عليه الأحكام، وجرى عليها العمل"[١].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: أن الإعذار واجب فإن حكم بدونه بطل، وهو قول المالكية[٢].

استدلـــــوا:

١- بقوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام مع الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على وجوب الإعذار إلى الخصم الذي توجه إليه الحكم[٤].

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾[٥].

وجه الاستدلال: أنه من هذه الآية أُنتزع قول القاضي عند إرادة الحكم: أبقيت لك حجة، وهو الإعذار[٦].

٣- وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٧].

دلت هذه الآية السابقة وغيرها على الإعذار قبل الحكم[٨].

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب ٣/ ٨٠

(٢) التاج والإكليل ٨/ ١٣٠، الشرح الكبير ٤/ ١٤٨، حلي المعاصم مع البهجة ١/ ١٠٧

(٣) سورة النمل رقم الآية (٢١).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٣٨١.

(٥) سورة القصص رقم الآية (٧٥).

(٦) تفسير الثعالبي ٤/ ٢٨١.

(٧) سورة النساء رقم الآية (١٦٥).

(٨) تبصرة الحكام ١/ ١٩٤

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

القول الثاني: أنه مندوب وليس بواجب، وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

استدلـــــوا:

بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته إلى ذلك أخذت له حقه والا أوجبت عليه القضاء، فإنه أبلغ للعذر وأجلى للعمى"[٤].

وجه الاستدلال: أن قوله: " فإن ذلك أجلى للعمى"، أي إزالة الاشتباه وأبلغ في العذر للقاضي عند من توجه القضاء عليه[٥].

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ٢٨٢، المبسوط ١٦/ ٦٣، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٠٢.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٧، قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٧، أدب القاضي لابن القاص ١/ ١٩٤.

(٣) المغني ١٤/ ٦٩، الفروع ٦/ ٤٩٦، الإنصاف ١١/ ٢٤٥.

(٤) جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٥٠، والدارقطني في السنن ٥/ ٣٦٩.

قال ابن تيمية: "ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه، وأصول الفقه". منهاج السنة ٦/ ٧١، وقال ابن القيم: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة". إعلام الموقعين ١/ ٦٨، وصحح هذا الأثر الألباني في الإرواء ٨/ ٢٤١

(٥) المبسوط ١٦/ ٦٣

قال ابن تيمية: "ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه، وأصول الفقه". منهاج السنة ٦/ ٧١، وقال ابن القيم: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة". إعلام الموقعين ١/ ٦٨، وصحح هذا الأثر الألباني في الإرواء ٨/ ٢٤١

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الـراجح والعلـم عنـد الله القـول الثـاني وذلـك لأن الخصـم أعطـي حقـه في دفـع الخصومة عن نفسه فلما لم يذكر شيئا علم أنه لم يبق له حجة، لكن يندب الإعذار زيـادة في قطع الحجة.

۞ الفرع الثاني: وقت الإعذار إلى المحكوم عليه:

اختلف فقهاء المالكية القائلون بوجوب الإعـذار إلى مـن توجـه الحكـم عليـه[١]، هل هو قبل الحكم أم بعده؟

قال ابن فرحون: " وقد اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه، فقيـل يعـذر إليه وحينئذ يحكم عليه، وبه العمل"[٢].

◊ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره ابن فرحون: أن الإعذار قبل الحكم، يعذر إليه ثـم يحكم عليه، وهو المشهور من قول المالكية[٣].

القول الثاني: أن الإعذار بعد الحكم عليه، يحكم عليه ثـم يعـذر إليـه، وهـو قـول ابن سهل[٤].

---

(١) شرح الخرشي(٧/ ١٥٨).

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٩٥.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ١٩٥، مواهب الجليل ٦/ ١٣١، منح الجليل ٨/ ٣٢٤.

(٤) المراجع السابقة.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

لم يذكر فقهاء المالكية على هذين القولين أي دليل، والقول الأول أولى بالترجيح لأن الإعذار يكون قبل النطق بالحكم، فيعذر إليه ثم يحكم عليه؛ إذ لا فائدة في الإعذار بعد الحكم.

۞ الفرع الثالث: التعجيز:

التَّعْجِيز هو أن يحكم القاضي بعجزه فلا يقبل منه حجة بعد الحكم عليه[1].

فإذا استنفد الفرص في إحضار الحجج والبينات لمن طلب التأجيل حتى يأتي بها فإن عجز عن إثبات حقه ولم يأت ببينة عَجَّزَه القاضي-أي حكم بعجزه-فهل تقبل له بينة يأتي بها بعد ذلك؟

قال ابن فرحون: " مسألة: وإذا حكم القاضي على الغريم لعجزه ثم أتى ببينة بعد ذلك وزعم أنه لم يعلم بها حلف وقضي له بها، وقيل لا يقضى له بها وبه العمل."[2].

◈ أقوال العلماء في المسالة:

لم يتحدث فقهاء المذاهب عن التعجيز بهذا المفهوم إلا فقهاء المالكية ولهم في

---

(١) قال ابن فرحون: "وإذا انقضت الآجال والتلوم واستوفيت الشروط ولم يأت الشخص المؤجل بشيء يوجب له نظرا، عَجَّزَه القاضي وأنفذ القضاء عليه، وسجل وقطع بذلك تبعته عن خصمه في ذلك المطلوب، ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها، ولا يقبل منه بينة إن أتى بها كان هذا المعجز طالبا أو مطلوبا".

تبصرة الحكام (١/ ٢٠٧)

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٠٧)

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

هذه المسألة ثلاثة أقوال لم أقف على أدلتهم عليها:

القول الأول: هذا الذي ذكره بن فرحون: أنها لا تقبل حجة، سواء كان المعجز طالبا أو مطلوبا، وهو المشهور(١).

القول الثاني: أنها تقبل منه سواء كان المعجز طالبا أو مطلوبا؛ إذا كان لذلك وجه كنسيان ونحوه، وهو قول ابن القاسم في المدونة(٢).

القول الثالث: أن ذلك يقبل من الطالب دون المطلوب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات(٣).

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله القول الثاني أنه تقبل الحجة بعد التعجيز من أيهما طالبا او مطلوبا إذا كان لعذر، كمن كان له بينة لم يعلمها أو نسيها.

---

(١) قال بن ابي زيد "ومن العتبية: ابن القاسم عن مالك، وعن رجلين اختصما في دار، وبحضرتهما رجال: فيقول القاضي لأحدهما: قد نظرت في أمرك، فلا أرى لك حقا فانصرفا، فأقاما حتى ماتا، ثم تخاصم ورثتاهما، وأقام ولد المطلوب البينة، يقول القاضي للآخر: هل ذلك قضاء؟ قال مالك: يبين ذلك عندي أن يكون ذلك في يد الميت حتى مات. قلت: فإنه بيده حتى مات. قال: فذلك قضاء على الآخر، لا شيء له.

النوادر والزيادات (٨/ ٢٢٩) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٤٤٠) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٥٠) البيان والتحصيل (٩/ ١٧٩)

(٢) جاء في المدونة: " قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الخصمين إذا أتيا إلى القاضي، فتبين للقاضي الحق لأحدهما، فأراد أن يحكم على الذي اتضح الحق عليه؟ قال: سمعت مالكا وهو يقول من وجه الحكم في القضاء، إذا أدلى الخصمان بحجتهما، وفهم القاضي عنهما، فأراد أن يحكم القاضي بينهما، أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: لا فصل بينهما وأوقع الحكم، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يقبل ذلك منهما، إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجها".

المدونة الكبرى (٤/ ٣)، شرح الزرقاني (٧/ ٢٥٩) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي (٤/ ١٥٠)

(٣) المختصر (٣/ ٤٠٥) البيان والتحصيل (٩/ ١٨٠) منح الجليل (٨/ ٣٢٨)

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

الفصل الثامن

فـــي الإقـــــرار

وفيه ثلاثـــة مبحـــثان : ـ

- المبحث الأول: الإقرار في المرض.
- المبحث الثاني: حكم قبول الإنكار بعد الإقرار في حقوق الآدميين.

* * * ** * * *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

المبحث الأول

الإقرار في المرض بالمال.

كل من أقرَّ لوارث أو غير وارث بالمال في حال صحته فإقراره لازم؛ لأنه لا حق لأحد في مال الصحيح، أما إذا أقر في مرض موته لأجنبي فما الحكم؟

قال أبو الوليد الباجي: "وما أقر به الرجل في حال المرض لزمه، ما لم يقر به لوارث، هذا جملة قول أهل المدينة مالك وأصحابه، وعليه العمل"(١).

◊ أقوال الفقهاء في المسالة:

القول الأول: هذا الذي ذكره الباجي: أن الإقرار في مرض الموت صحيح ولازم، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) جمهور الحنابلة(٥).

استدلـــــوا:

١- بأنه إقرار غير متهم فيه، فقبل كالإقرار في الصحة(٦).

---

(١) فصول الأحكام ٢٢٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢٥، فتح القدير ٨/ ٢٩١

(٣) المدونة ٣/ ٦٢٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٩، منح الجليل ٦/ ٤١٨

(٤) المهذب ٣/ ٤٧٢، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٠، نهاية المحتاج ٥/ ١٢٥

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، الإنصاف ١٢/ ١٣٧، منتهى الإرادات ٥/ ٣٩١

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٤، المهذب للشيرازي ٣/ ٤٧٢، المغني ٧/ ٣٣١

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

٢- وبأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول[١].

القول الثاني: أن الإقرار في مرض الموت لا يصح مطلقا، وهي رواية عند الحنابلة[٢].

استدلـــــوا:

بأنه إقرار في مرض الموت، أشبه الإقرار لوارث فلا يقبل لتهمة إيثاره على باقي الورثة[٣].

ويمكن أن يناقش بما استدل أصحاب القول الأول من أنه غير متهم في إقراره فيقبل.

القول الثالث: أن الإقرار في مرض الموت لا يصح إذا زاد على الثلث، وهو قول عند الشافعية[٤]، رواية ثالثة عند الحنابلة[٥].

استدلـــــوا:

بأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلم يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون[٦].

---

(١) المغني ٧/ ٣٣١

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، الإنصاف ١٢/ ١٣٧، منتهى الإرادات ٥/ ٣٩١

(٣) المغني ٧/ ٣٣١

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ١١/ ٣٤٧، كفاية النبيه ١٩/ ٣٣٥، النجم الوهاج ٥/ ٨٥

(٥) المغني ٧/ ٣٣١، المحرر ٢/ ٣٧٦، الإنصاف ١٢/ ١٣٤

(٦) الواضح في شرح الخرقي ٢/ ٢٣٨

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

الراجح والعلم عند الله هو القول الأول القائل بصحة إقرار المريض مرض الموت بالمال لغير وارث، لكمال أهلية المريض المرض المخوف، ولعدم التهمة؛ لأنه والحال هذه يحتاط لذمته.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[1].

(١) الإجماع لابن المنذر ١٠١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، المغني ٧/ ٣٣١

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

المبحث الثالث

حكم قبول الإنكار بعد الإقرار في حقوق الآدميين

إذا صح الإقرار وثبت وكان متعلقا بحق من حق من حقوق الآدميين فهل له الرجوع فيه، أو يلزمه ما أقر به؟

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ(١): " وأما حقوق الآدمي فهي مبنية على المشاحة والتضييق، فإذا حصل الإقرار من مكلف مختاراً ثبت عليه ما أقر به ولا عذر لمن أقر، ولا تقبل دعواه غلطاً أو نسياناً بعد الإقرار الذي يعتبر من أقوى البينات،... وهذا هو المعمول به في المحاكم والذي يجب أن يسار عليه"(٢).

المسألة محل اتفاق، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا صح الإقرار وثبت بشرائطه، وكان متعلقا بحق من حق من حقوق الآدميين فإنه يلزمه ما أقر به ولم يكن له الرجوع فيه(٣)، وهو ما ذكره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مفتي المملكة العربية السعودية في وقته، ولد في الرياض عام ١٣١١هـ ، وتعلم فيها، وفقد بصره وهو صغير فتابع الدراسة وحفظ كتاب الله ومتون العلم، ثم تصدر للإفتاء وعين مفتيا للملكة ، ثم رئيسا للجامعة الإسلامية، وللمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ولتعليم البنات، أملى من تأليفه عددا من الكتب منها: تحكيم القوانين، والجواب المستقيم ، مات سنة: ١٣٨٩ هـ .

مشاهير علماء نجد ص(١٦٩)، والأعلام (٥/ ٣٠٦).

(٢) الفتاوى (١٢/ ٤٩)

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٦١)، تبصرة الحكام ٢/ ٥٧، المهذب (٣/ ٤٧٣)، المغني ٥/ ٩٥، المحلى ٨/ ٢٥٠

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

واستدلـــــوا:

١- بأن حقوق العباد مبنية على المشاحة؛ ولأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه[١].

٢- ولأن حق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع[٢].

٣- ولأن الراجع يكون متهما في رجوعه[٣].

٤- ولأن صاحب الحق يكذبه في رجوعه؛ فلا معارض للإقرار الأول[٤].

(١) المهذب (٣/ ٤٧٣)

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦١)

(٣) المرجع نفسه.

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢١٣)

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الخاتمـــة

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الخاتمـــة

الحمد لله أولا وآخر، وظاهرا وباطنا، أن وفقني إلى إنهاء هذا البحث على هذه الصورة التي آمل لها قبولا. وبعد:

فقد عشت سنين من حياتي مع هذه المسائل التي جرى عليها العمل مما نص عليه فقهاء المذاهب طوفت بين كتب الفقهاء على اختلاف مدارسهم الفقهية اطلعت على كتب وأقوال لأهل العلم لولا فضل الله وبحث هذه المسائل لم أطلع عليها أسأل الله تعالى أن يجعل ما قراته وكتبته من العلم النافع.

وهذه خاتمة تضم أهم نتائجه وهي كما يلي:

١-الأهمية البالغة لعلم لفقه الذي به يعرف العبد ما يأتي وما يذر حتى يعبد الله على بصيرة وذلك من خلال كتب الفقهاء الأجلاء الذين سطروا علم الكتاب والسنة في مدوناتهم التي ينهل منها طلاب الفقه على مر العصور.

٢-أن مصطلح: (ما جرى عليه العمل) يقصد به ما يحكم به القاضي أو يفتي به المفتي مما يعرض عليهما من المسائل التي للفقهاء فيها أكثر من قول، وأحيانا يريدون بها المسائل المجمع عليها بين أهل العلم.

٣-أن مصطلح: (ما جرى عليه العمل) شائع في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم والمذهب المالكي أكثر المذاهب ذكرا وعناية بهذا المصطلح على ضوابط ذكروها في الأخذ بما جرى عليه العمل وقد كثر في الفقهاء المتأخرين منهم.

٤- أن هذا المصطلح يذكره الفقهاء في مسائل الفقه التي يحررونها ويختمون بها بحث تلك المسائل على سبيل الترجيح.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥
Ali Fattani

٥-أن المتتبع لألفاظ الفقهاء التي يتداولونها عند ترجيحهم لأحد الأقوال في مسالة من المسائل يستطيع أن يجمع مسائل صالحة لدراستها وتجلية المقصود منها وهذا خاص بطلاب الدراسات العليا كمصطلحنا هذا.

٦-هذه الدراسة يصلح أن يفرد منها بحث بعنوان: "ما عليه العمل عند الحكام" خاصة فقد رأيت كثرة من المسائل الفقهية التي قال فيها الفقهاء في الأقضية والشهادات وغيرهما من أبواب الفقه.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم *

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنيّة
- ٢- فهرس الأحاديث النّبويّة.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميّة .
- ٥- فهرس الأماكن والبلدان
- ٦- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة:٤٣	٢	٢٦
﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾	البقرة:٧٣	٢	٢٠٠
﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	البقرة:١٤٣	٢	٥٠١
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة:١٤٣	٢	٥٢٠
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾	البقرة:١٦٠	٢	٢٩٧
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾	البقرة:١٧٣	٢	٢٢٥
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	البقرة:١٧٨	٢	١٤٠
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	البقرة:١٧٩	٢	١٤١
﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	البقرة:١٨٧	٢	١٣٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	البقرة:١٨٧	٢	١٣٣
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	البقرة:١٨٨	٢	٤٩
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	٤٩٥
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	البقرة:٢٨٠	٢	٤٤٩، ٤٤٩
﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٤٩٩

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٣٩٤
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٤٥٥، ٤٧٥
﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٥١٩
﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾	البقرة:٢٨٣	٢	٤٩٩، ٤٧٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	آل عمران:١٠٢	٣	٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾	النساء:١	٤	٥
﴿ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿٧﴾ ﴾	النساء:٧	٤	٤١٨، ٤٢٠
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	النساء:١٩	٤	٩٦
﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾	النساء:٢٥	٤	٢٣٤
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾	النساء:٢٩	٤	١٣٦
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾ ﴾	النساء:٣٥	٤	٨٤
﴿ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾	النساء:١٠٥	٤	٦٣
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾	النساء:١٠٥	٤	٣٩١
﴿ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾	النساء:١٠٥	٤	٥٨٠

تكرار ه_ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات_ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾	النساء:١٣٥	٤	٦٧
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾	النساء:١٤٥	٤	٣٠٠
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾	النساء:١٤٦	٤	٣٠٠
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾	النساء:١٦٥	٤	٥٨٥
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾	المائدة:٣	٥	٣٠٦
﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾	المائدة:٣	٥	٣١١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾	المائدة:٨	٥	٥٠٢
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	المائدة:٣٣	٥	٢٠٦، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٨٠
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾	المائدة:٣٤	٥	٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٥، ٢٨٦
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة:٣٨	٥	٧٢، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾	المائدة:٤٢	٥	٦٧
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	المائدة:٤٥	٥	١٤٠

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ تكرار ه

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	المائدة:٤٥	٥	١٥١
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾	المائدة:٤٩	٥	٨٠، ٥٦٤، ٣٨٨، ٥٧٥
﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	المائدة:٨٩	٥	٣٧٩
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	المائدة:١٠٦	٥	١٩٦
﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾	الأنعام:١٠٩	٦	٣٨٠
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام: ١١٨-١١٩	٦	٣١٦، ٣١٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام:١٢١	٦	٣١٨
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	الأنعام:١٤٥	٦	٣٠٦، ٣٠٧
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	الأعراف:٣٣	٧	٢٣٠
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾	الأعراف:٨٠	٧	٢٢٩
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	الأنفال:٣٨	٨	٢٠٨، ٣٠٠
﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾	التوبة:٣٦	٩	٢٠٩
﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾	التوبة:٥٦	٩	٣٠١
﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾	يوسف:٤١	١٢	٣٦
﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾﴾	يوسف:٨١	١٢	٤٦٧
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾	يوسف:٨١	١٢	٤٦٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾	النحل:٤٣	١٦	٥٧
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	النحل:١٠٦	١٦	٣٤٩
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	الإسراء:٢٣	١٧	٣٦
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾	الإسراء:٣٢	١٧	٢٢٩
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾	الإسراء:٣٦	١٧	٣٩٥
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	الإسراء:٣٦	١٧	٤٦٥
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	الكهف:٢٣-٢٤	١٨	٣٦١، ٣٦٣
﴿قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾﴾	الكهف:٨٦	١٨	٢٧٩
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾	الحج:٢٣	٢٢	٥٥٤
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾	النور:٢	٢٤	٢٢٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	النور:٤	٢٤	٢٣٤، ٢٣٥
﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	النور:٣٣	٢٤	٢٢٤
﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾	النمل:٢١	٢٧	٥٨٥
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ﴾	القصص:٢٩	٢٨	٣٦
﴿إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾	القصص:٤٤	٢٨	٣٦
﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾	القصص:٦٥	٢٨	٥٥
﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓاْ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾	القصص:٧٥	٢٨	٥٨٥

تكرار ـ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات ـ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾	الأحزاب:٧٠-٧١	٣٣	٥
﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾	الأحزاب:٥	٣٣	٣٥٥
﴿۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ٢١﴾	ص:٢١	٣٨	٣٨٧
﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ۩ ٢٤﴾	ص:٢٤	٣٨	٥٤١
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾	ص:٢٦	٣٨	٥٤، ٦٧، ٣٩٢، ٥٦٤، ٥٦٥
﴿وَخُذۢ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾	ص:٤٤	٣٨	٣٦٢
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾	الشورى:٤٠	٤٢	٢٧٨
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦﴾	الزخرف ٨٦	٤٣	٤٦٨
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾	محمد:٤	٤٧	٢٠٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾	الحجرات:٦	٤٩	٧٧، ٥٢١
﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾	الحجرات:١٢	٤٩	٤٨٧
﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١﴾	النجم:١	٥٣	٣٤١
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	التغابن:١٦	٦٤	٤١
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٧٢، ٥٣١، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٥
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٤٧٩

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾	الإنسان:٢٤	٧٦	٢٧٩
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾	الشمس:١	٩١	٣٤١
﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾	الضحى:١	٩٣	٣٤١

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين.....	٤٤٣
٢	أبك جنون قال: لا، قال: (فهل أحصنت).....	٢١٩
٣	أتحلفون تستحقون قاتلكم أو صاحبكم.....	١٨٩
٤	أتينا رسول الله ﷺ وهو يعمل عملا أو يبني بناء فأعناه عليه.....	٤٥١
٥	أجاز شهادة القابلة على الولادة	٤٧٩
٦	إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان	٢٣٠
٧	إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فلا تأكل فإنه وقيذ	٣١١
٨	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها.....	٣٧٩
٩	إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن.....	٣٢٨
١٠	إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل	٣٢٤
١١	اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه	٢٦٧
١٢	أفلح وأبيه إن صدق	٣٤١
١٣	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود	٢٥١
١٤	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٣٤٠
١٥	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثا -.....	٢٣٦
١٦	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.....	٣٠
١٧	ألا وإن في قتيل خطأ بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل	١٥٦
١٨	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٠٥
١٩	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	١٩١
٢٠	البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة	١٩٠

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١	التائب من الذنب كمن لا ذنب له	٥٢٨
٢٢	الثلث كثير	١٨٥
٢٣	الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه.....	٣٠٧
٢٤	الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه	٣٣٣
٢٥	الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر	٣٣١
٢٦	القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار.....	٣٩٢
٢٧	القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة.....	٥٨
٢٨	الله تعالى سيهدي لسانك ويثبت قلبك.....	٥٧
٢٩	المسلمون عدول بعضهم على بعض	٥٢١
٣٠	اليمين على المدعى عليه	١٩١
٣١	إما أنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار	٥٠
٣٢	أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.....	٢٩٤
٣٣	إن الله تجاوز عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه	٣٥٥
٣٤	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	٣٣٩
٣٥	أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر.....	٢٤٦
٣٦	أن النبي ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني وامراته.....	٣٨٨
٣٧	أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن.....	٥٥
٣٨	أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها.....	٢٠٠
٣٩	إن خرقت فكل، وإن لم تخرق فلا تأكل	٣١١
٤٠	أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره.....	١٩٢
٤١	إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا، تبرق أسارير وجهه.....	٤٤٢
٤٢	أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم.....	٢٥٧
٤٣	أن رسول الله ﷺمرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها.....	٤١

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٤	إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم.....	٨٤
٤٥	إن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض.....	١٧١
٤٦	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات.....	٣٦٤
٤٧	أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك...	١٣٩
٤٨	انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري.....	٤٨٥
٤٩	انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها.....	٣٣٥
٥٠	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي.....	٤٩
٥١	أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا.....	٣٣٢
٥٢	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة.....	٥٣٢
٥٣	بينتك أو يمينه	٦٤
٥٤	تأتون بالبينة على من قتله.....	١٩٠
٥٥	تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء.....	٤٧٦
٥٦	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين	٣٥٠
٥٧	جاء أعرابي إلى النبي -ﷺ-فقال: إني رأيت الهلال.....	٥٢١
٥٨	جاء رجل من بني فزارة إلى النبي.....	٤٤٤
٥٩	جاءت امرأة رفاعة إلى النبي فقالت.....	٤٨٦
٦٠	جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم	٣٨٩
٦١	حرم رسول الله ﷺ -يعني يوم خيبر-الحمر الإنسية.....	٣٠٥
٦٢	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا.....	٢٢١
٦٣	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٦٨
٦٤	سئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني.....	٣٧٩
٦٥	شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك	٦٤
٦٦	شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى.....	٣١٧

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٧	ضرب في الخمر ثمانين	٢٤٦
٦٨	عمر بن رسلان بن نصير البلقيني	٤٩١
٦٩	فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم	٣٣٥
٧٠	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام.....	٢٥٩
٧١	فهل تستطيع أن تغيِّب وجهك عني	١٧٥
٧٢	في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة.....	١٧٢
٧٣	قضى بيمين وشاهد	٤٥٣
٧٤	قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟.....	٣٣٢
٧٥	كان صفوان بن أمية بن خلف نائما في المسجد.....	٢٦٧
٧٦	كِتَابُ اللهَّ الْقِصَاصُ	١٣٥
٧٧	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	٣٠٥
٧٨	كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه.....	٢٩١
٧٩	كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض.....	٤٣٦
٨٠	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلودٍ حداً.....	٧٦
٨١	لا تجوز شهادة ذي الظِّنة، ولا ذي الحِنَة	٤٧٣
٨٢	لا تعذبوا بعذاب الله.....	٢٩٨
٨٣	لا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول.....	٥٦٥
٨٤	لا تقطع الأيدي في الغزو	٩٩
٨٥	لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ	١٣٨
٨٦	لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً.....	٣٦٤
٨٧	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم	٢٠١
٨٨	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	٤٤٣
٨٩	ليس على مقهور يمين	٣٤٩

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٠	ليس لك عليه نفقة	٥٨٠
٩١	ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل	٣٢٤
٩٢	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه.....	٤٤٦
٩٣	ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي؛ حُسيل.....	٣٥٠
٩٤	من أشرك بالله فليس بمحصن	٢٣٤
٩٥	من حكم بين اثنين تحاكما إليه وراتضيا به.....	٨٦
٩٦	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك	٣٤٠
٩٧	من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث	٣٦٣
٩٨	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه	٤٢
٩٩	من صام رمضان إيمانا واحتسابا	٤٠
١٠٠	من غش فليس منا	٤٣
١٠١	مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَد	١٣٤
١٠٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره.....	٣٣٤
١٠٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته.....	٣٣٤
١٠٤	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	٢٢٨
١٠٥	نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت	٢٤٢
١٠٦	نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت	٢٤٠
١٠٧	نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرة.....	٢٤٠
١٠٨	نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت	٣١٩
١٠٩	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.....	٣٠٥
١١٠	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٣٠٥
١١١	نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها.....	٢٤١
١١٢	وأبيك لو طعنت في فخذها أجزأك	٣٤٢

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٣	وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي.....	٢٨٢
١١٤	وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح	٣٢٠
١١٥	والله لأغزون قريشا إن شاء الله	٣٥٦
١١٦	وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين.....	٣٢٨
١١٧	وأن في النفس مائة من الإبل...وعلى أهل الذهب ألف دينار	١٥٩
١١٨	وإن لزورك عليك حقا	٣٣٣
١١٩	وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام.....	٢١٩
١٢٠	وفي النفس مائة من الإبل	١٥٦
١٢١	ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق	٣٢٠
١٢٢	وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ	١٣٢
١٢٣	ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك.....	٥٣٣
١٢٤	يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة.....	٤٢٥
١٢٥	يا معاذ!، أفتّان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا	١٠٥
١٢٦	يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة.....	٣٢٨

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رميت صيدا.....	٣٢٦
٢	أتي بسارق، فقطع يده، ثم أتي به ثانية وقد سرق.....	٢٧٣
٣	أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم.....	٢٩٨
٤	أتي عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت.....	٢٢٥
٥	اجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه.....	٥٨٦
٦	إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع	٢٦٤
٧	إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى.....	٢٧٣
٨	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.....	٢٨٢
٩	البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة	٤٣٦
١٠	أمرنا أن نضجع الشاة على شقها الأيسر، ثم نذبحها.....	٣١٥
١١	أن أعرابيا، أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا.....	٣٢٦
١٢	أن أعرابيا، أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا فقال.....	٣٢٣
١٣	أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين.....	٢٤٤
١٤	أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل	٢٦٧
١٥	أن رجلاً ادعى على رجل عند عمر ﷺ حقاً.....	٦٥
١٦	أن رجلا من عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم	١٥٩
١٧	أن رسول الله ﷺ قضى في أهل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل	١٦٢
١٨	أن علياً بلغه أن قوماً بالبصرة ارتدوا عن الإسلام.....	٢٩٨
١٩	أن عليا رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة.....	٥٨١
٢٠	أن عمر بن الخطاب حاكم أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت	٨٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٢١	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحاكم إلى أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه	٤٧٠
٢٢	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فرض الدية من الذهب.....	١٥٨
٢٣	أن عمر رضي الله عنه لاعن عند منبر رسول الله	٣٨٨
٢٤	أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع.....	٢٥٩
٢٥	أن ماعزا أقر عند النبي ﷺ بالزنا أربعا فأمر برجمه.....	٤٨٣
٢٦	إنما عليه قطع يد ورجل	٢٧٣
٢٧	أنه استشار في الخمر يشربها الرجل.....	٢٤٥
٢٨	أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال	٤٧٧
٢٩	أنه عاقل بين قريش والأنصار، فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعدا	١٨٣
٣٠	أنه قضى في الدية ألا يحمل شيء حتى تبلغ عقل المأمومة	١٨٤
٣١	جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته بالليل فأعياني.....	٣٢٦
٣٢	جلد النبي ﷺ أربعين	٢٤٧
٣٣	جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ	٢٢١
٣٤	حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه	١٣٨
٣٥	حكم سعد بن معاذ في بني قريظة	٨٤
٣٦	دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد	٤٤٣
٣٧	دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون.....	١٧٠
٣٨	سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب	٢٦٥
٣٩	شاهداك زوجاك	٤٧
٤٠	عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في المشركة بالتشريك في عام.....	٥٦
٤١	عن عمر أنه قضى في المشركة بالتشريك في عام.....	٧١
٤٢	فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل.....	١٥٩
٤٣	في دية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض.....	١٦٩

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٤٤	في دية الخطأ أخماسا: عشرون حقة.....	١٦٨
٤٥	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة.....	١٦٨
٤٦	قضى رسول الله أن من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل	١٥٦
٤٧	قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل	٢٦٧
٤٨	كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل.....	٢٣٦
٤٩	كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار	١٦٠
٥٠	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل	٢٦٨
٥١	كان في بني إسرائيل القِصاص ولم تكن فيهم الدية.....	١٣٢
٥٢	كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ﷺ إبلاً.....	١٠٠
٥٣	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم	١٦٠
٥٤	كل ما أصميت، ودع ما أنميت	٣٢٢
٥٥	لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه.....	٤٧٦
٥٦	لا نرى أن تحد مسلما في كافر، فترك الحد بعد ذلك اليوم	٢٣٦
٥٧	لا يمنعنك قضاء قضيت به ثم راجعت فيه نفسك.....	٨٠
٥٨	لست أعرفك ولا يضرك ألا أعرفك ائت بمن يعرفك.....	٥١٩
٥٩	لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله – تعالى – ما أخذته.....	٦٥
٦٠	ما أصميت فكل، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل	٣٢٧
٦١	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٩٧
٦٢	ما كان في القرآن" أو" فصاحبه بالخيار	٢٨٠
٦٣	مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه.....	٤٧٧
٦٤	مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل.....	٤٩٥
٦٥	نهى عن الفرس في الذبيحة	٣٢٠
٦٦	واجعل للمدعى أمدا ينتهي إليه.....	٤٣٣

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٦٧	والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما	٢٧٢
٦٨	وضع عمر رضي الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار	١٦١

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	ابن اللبون	١٦٦
٢	الإمام	٢٨
٣	الإمام الأعظم	٢٩
٤	الإمامة	٢٨
٥	البندقة	٣١٠
٦	التحكيم	٨٣
٧	التَّعْجِيز	٥٨٨
٨	التعزير	٢٥٠
٩	التلوم	٤٣٢
١٠	الجذع	١٦٦
١١	الحاكم	٣١
١٢	الحسبة	٤٠
١٣	الحق	١٦٦
١٤	الحقة	١٦٦
١٥	الحكم	٢٦
١٦	الحنتم	٢٣٩
١٧	الدباء	٢٣٩
١٨	الزند	٢٦٦
١٩	الزنديق	٢٩٦
٢٠	الظنة	٤٧٣

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢١	العادة	٩٣
٢٢	العُرف	٩٣
٢٣	الفرس	٣٢٠
٢٤	القاضي	٣٥
٢٥	القائف	٤٤١
٢٦	القضاء	٣٦
٢٧	القمطر	٣٩٤
٢٨	الكارع	٣٧٢
٢٩	المحكّم	٨٣
٣٠	المزفت	٢٤٠
٣١	المعراض	٣١٠
٣٢	المفتي	٣٣
٣٣	المقير	٢٣٩
٣٤	النَّبِيذ	٢٣٩
٣٥	النقير	٢٣٩
٣٦	الوالي	٣٣
٣٧	الولاء	٨٧
٣٨	حمالة	٤٤٩
٣٩	دلالة التزام	٤٥
٤٠	دلالة التضمن	٤٥
٤١	دلالة المطابقة	٤٥
٤٢	ذي ناب	٣٠٤
٤٣	رَمْرَمَةٌ	٤٨٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٤	زَمْزَمَةٌ	٤٨٥
٤٥	قشرة	٤٥١
٤٦	مخاض	١٦٦
٤٧	مسكا	٢٥٧
٤٨	معرة	٥٤٤

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

فهرس الأماكن والبلدان

م	اســـــم المكان أو البلد	الصفحة
١	إفريقية	٤٠٣
٢	البصرة	٧٤
٣	الحجاز	١٤٣
٤	الشام	٧٥
٥	العراق	٧٤
٦	القيروان	١١٠
٧	الكوفة	٤٠٨
٨	المغرب	١٠٩
٩	النضير	٢٥٧
١٠	خيبر	١٦٧
١١	سجلماسة	١١١
١٢	طليطلة	٤٠٩
١٣	فاس	١١٠
١٤	قرطبة	١٠٧
١٥	مصر	١٠٠

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١٧١
٢	أبو الحسن اللخمي	٣٩٧
٣	أبو القاسم بن أحمد البُرْزُلِّي	٢٥٢
٤	أبو بكر بن عبدالله بن عبدالرحمن الحصني	١٢٢
٥	أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي	١٢٠
٦	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٢٦٦
٧	أبو ثعلبة الخُشني	٣٠٥
٨	أبو هريرة	٤١
٩	أبي بن كعب الخزرجي	٧٧
١٠	أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي	١٢٣
١١	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي	١١٨،٣٨
١٢	أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري (ابن حمدان)	٣٣
١٣	أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني (ابن الهندي)	٤٤٨
١٤	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (ابن تيمية)	٤١
١٥	أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي الهلالي	١١٠
١٦	أحمد بن علي الرازي الجصاص	١٣٩
١٧	أحمد بن غانم النفراوي	١١٩
١٨	أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ابن فارس)	٣٥
١٩	أحمد بن قاسم الصباغ العبادي	١٢١
٢٠	أحمد بن محمد الهيتمي	١٢١

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢١	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (الدردير)	٥٤٠
٢٢	أحمد بن محمد بن شهر بالشماع الهنتاتي	٢٥٤
٢٣	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن الرفعة)	١٢٣
٢٤	أحمد بن منصور بن سيار الرمادي (ابن منصور)	٢٣٣
٢٥	أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي	٥٨٤
٢٦	أحمد بن يونس ابن الشلبي الزيلعي	١١٥
٢٧	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي	٤٤٢
٢٨	أسامة بن مالك بن قهطم الدارمي (أبو العشراء)	٣٤٢
٢٩	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ابن كثير)	٥١
٣٠	الأشعث بن قيس بن معدي بن كرب	٤٥٦
٣١	أنيس بن الضحاك الأسلمي	٥٦١
٣٢	إياس بن معاوية بن قرة المزني	٤٠٨
٣٣	بديل بن ورقاء الخزاعي	٣٢٠
٣٤	بريدة بن الحصيب الأسلمي	٥٨، ٣٩٢
٣٥	بسر بن أرطأة القرشي	٩٩
٣٦	بعجة بن زيد الجذامي	٣١٥
٣٧	جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري	١٥٩، ٣٠٥
٣٨	حبة بن خالد الخزاعي	٤٥١
٣٩	حذيفة بن اليمان العبسي	٣٥٠
٤٠	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي	١٤٧
٤١	الحسن بن أبو الحسن يسار البصري	١٧١
٤٢	الحسين بن أحمد بن يزيد الاصطخري	٤٩٢
٤٣	حسين محمد بن عبدالوهاب	٣٣٠

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٤	حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني	٢٣٣
٤٥	حيي بن أخطب النضري	٢٥٦
٤٦	خالد بن سعيد بن العاص القرشي	٤٨٦
٤٧	خليل بن إسحاق بن موسى المالكي	٤٢٦
٤٨	خويلد بن عمرو بن صخر، أبي شريح العدوي	٣٣٤
٤٩	الرُّبَيِّع بنت النضر بن ضمضم الأنصارية	١٣٥
٥٠	الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد	٢٥٦
٥١	زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري	١٢٠
٥٢	زياد بن أبي مريم الجزري	٣٢٦
٥٣	زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي	٤٤٢
٥٤	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	٧٧
٥٥	زيد بن خالد الجهني	٢١٩
٥٦	زين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم	١١٥
٥٧	سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي	١٣٨
٥٨	سلام بن شرحبيل أبو شرحبيل	٤٥١
٥٩	سلمان بن الإسلام، أبو عبدالله الفارسي	٣٠٧
٦٠	سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي	١٦٦
٦١	سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (الجمل)	١٢٢
٦٢	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي	١٢٠
٦٣	سهل بن سعد بن مالك الساعدي	٣٨٨
٦٤	سواء بن خالد الخزاعي	٤٥١
٦٥	شُرَاحة بنت مالك الهَمْدانية	٢٢١
٦٦	صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي (أبو أمامة)	٣٤٩

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٦٧	عامر بن شراحيل الشعبي	١٥٧
٦٨	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٦٨
٦٩	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	٢٢١
٧٠	عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري	٣٣٩
٧١	عبدالرحمن ابن القاسم بن خالد العتقي	١٠٨
٧٢	عبدالرحمن بن الزَّبير ابن باطيا القرظي	٤٨٦
٧٣	عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي	١٢٤
٧٤	عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي	١٢٤
٧٥	عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ابن خلدون)	٢٩
٧٦	عبدالرزاق بن همام الصنعاني	١٧٠
٧٧	عبدالسلام بن سعيد التنوخي (سحنون)	١٢٠
٧٨	عبدالغني بن طالب بن حمادة الغنيمي	١١٧
٧٩	عبدالكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي	١٢١
٨٠	عبدالله بن أبو زيد عبدالرحمن القيرواني	١١٩
٨١	عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(ابن قدامة)	٧١
٨٢	عبدالله بن الحكم بن أعين بن ليث	١٤٢
٨٣	عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي	٥٨١
٨٤	عبدالله بن حبيب بن ربيعة السلمي	٢٢٤
٨٥	عبدالله بن صائد (ابن صياد)	٤٨٥
٨٦	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب	١٣٢
٨٧	عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن العنقري	١٢٤
٨٨	عبدالله بن علي بن عبدالله بن علي بن سلمون	٥٣٦
٨٩	عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل	٣٥

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٩٠	عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب	٣٣٠
٩١	عبدالله بن محمد بن علي (أبو جعفر المنصور)	١٠٦
٩٢	عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (ابن مسعود)	١٦٨
٩٣	عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي	١٤٢
٩٤	عبدالله محمد بن أحمد الفاسي (ميارة)	١١٣
٩٥	عبدالملك ابن حبيب السلمي القرطبي	٢٢٧
٩٦	عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبو سلمة الماجشون	٤٢٧
٩٧	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجُويني	٢٩
٩٨	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوياني	٢٩٦
٩٩	عبيدة بن عمرو السلماني	١٦١
١٠٠	عثمان بن عيسى ابن كنانة	٤٢٧
١٠١	عثمان بن مسلم البتي	١٤٢
١٠٢	العجلان بن كعب بن ربيعة بن عامر	٣٦٨
١٠٣	عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي	٣١٠
١٠٤	عقبة بن الحارث بن عامر القرشي	٤٧٦
١٠٥	عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني	٣٣٢
١٠٦	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي (ابن حزم)	١٥٩
١٠٧	علي بن خلف ابن بطال البكري(ابن بطال)	٢٠٦
١٠٨	علي بن عبدالسلام بن علي التُّسولي	١٠٧
١٠٩	علي بن عبدالله بن إبراهيم المتيطي	٤٣٨
١١٠	علي بن علي ابن أبي العز الحنفي	٢٥٦
١١١	علي بن علي الشريف العلمي	٢٥٢
١١٢	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني	٢٧٢

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١١٣	علي بن محمد بن أحمد السِّمناني	٥٧٩
١١٤	علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي	٢٨
١١٥	عمار بن ياسر	٣٥
١١٦	عمر ابن أبي زائدة الهمداني	٤٠٨
١١٧	عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي	١٢٥
١١٨	عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي	٢١٩
١١٩	عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي	٥٨٠
١٢٠	عمرو بن شعيب	١٣٣
١٢١	عمرو بن قنبر الحارثي	٣٣
١٢٢	فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية	٥٨٠
١٢٣	قاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي	١٩٥
١٢٤	قبيصة بن المخارق الهلالي	٤٤٩
١٢٥	قيس بن عمرو بن مالك النجاشي	٣٦٨
١٢٦	المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني (ابن الأثير)	٣٤
١٢٧	مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني	٤٤٢
١٢٨	محمد التاودي بن الطالب بن علي المري	٤١٣
١٢٩	محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري	١٧٣
١٣٠	محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ	١٧٦، ٥٩٤
١٣١	محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى الصنعاني (ابن الوزير)	٢٤٤
١٣٢	محمد بن أبو القاسم بن عبدالجليل السجلماسي	١١٣
١٣٣	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)	٣٣
١٣٤	محمد بن أحمد ابن رشد	٣١٦
١٣٥	محمد بن أحمد الدلائي المسناوي	٥٥٢

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٣٦	محمد بن أحمد بن حمزة الرملي	٥٢٦
١٣٧	محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	١١٧
١٣٨	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ابن عرفة)	٢٥٠
١٣٩	محمد بن أحمد بن محمد عليش	٤٢٢
١٤٠	محمد بن إسماعيل البخاري	٩٩
١٤١	محمد بن الحسين بن الفراء، أبو يعلى القاضي	٣٧٥
١٤٢	محمد بن أمين بن عبدالعزيز بن عابدين	١١٦
١٤٣	محمد بن رشد القرطبي	١١٨
١٤٤	محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني	٣٠٤
١٤٥	محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري	١٦١
١٤٦	محمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ابن النجار)	١١٣
١٤٧	محمد بن عبدالله الخرشي	١٥٠
١٤٨	محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي	١٢٥
١٤٩	محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي	١٥٥
١٥٠	محمد بن علي الغرناطي (ابن الأزرق)	٢٥٠
١٥١	محمد بن علي بن عمر المازري	١٠٦
١٥٢	محمد بن غالب الهمداني	٤٥٣
١٥٣	محمد بن فرامرز بن علي (ملاّ خسرو)	١١٥
١٥٤	محمد بن محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)	١١٩
١٥٥	محمد بن محمد بن محمود الباربرتي	١١٦
١٥٦	محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري	٢٢٧
١٥٧	محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)	٢٨
١٥٨	محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري	٤٦٢

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٥٩	محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي (المواق)	٢٩٣
١٦٠	محمود بن أحمد بن عمر بن مازه البخاري	١١٧
١٦١	محمود بن أحمد بن موسى العيني	١١٥
١٦٢	مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي	٥٥٣
١٦٣	مُطَرِّف بن عبدالله الهلالي	٥٢٩
١٦٤	معن بن عيسى القزاز	٤٤١
١٦٥	المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي	١٧٤
١٦٦	منذر بن سعيد البلوطي	١٠٧
١٦٧	منصور بن يونس بن حسن البهوتي	١١٣
١٦٨	المهلب بن أحمد بن أبو صفرة الأندلسي	٤٨٥
١٦٩	مهنا بن يحيى الشامي السلمي	١٤٨
١٧٠	موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي	٣٩١
١٧١	نافع أبو عبدالله المدني	٢٦٥
١٧٢	نظام الدين بن الملا قطب الدين السهالوي	١١٦
١٧٣	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري	٢٥٩
١٧٤	نفيع بن الحارث، أبي بكرة	٢٣٦
١٧٥	هانئ بن يزيد، أبو شريح	٨٤
١٧٦	هلال بن عويمر العجلاني	٢٨٢
١٧٧	هند بنت حذيفة (أم سلمة)	٤٩
١٧٨	واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر	٣٨٩
١٧٩	وائل بن حجر	٤٣٦
١٨٠	وحشي بن حرب الحبشي	١٧٥
١٨١	يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني	١٢٠

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٨٢	يحيى بن شرف النووي	١٢٣
١٨٣	يحيى بن كثير الليثي القرطبي	٣٠٤
١٨٤	يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة (ابن هبيرة)	٧١
١٨٥	يوسف بن عمر النمري (ابن عبد البر)	١٣٩

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزوينى دار صادر - بيروت.

(٢) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم، الرياض، سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط٣ مطبعة الحلبي. القاهرة. ١٣٩٣هـ.

(٤) أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

(٦) أحكام القران، الكيا الهراسى، العماد علي بن محمد الطبري، دار الكتب الحديثة، مصر.

(٧) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢ ١٤١٦-

(٨) إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

(٩) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بالعلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٠) أدب الدنيا والدين، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط٤، ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١١) أدب القاضى، علي بن حبيب الماوردي مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٣٧٢هـ.

(١٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط٢ ١٤٢٣هـ.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت ط٢.، ١٤٠٥هـ.

(١٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

(١٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير طبع مطبعة الوهيبة سنة ١٢٨٠هـ.

(١٦) الإسلام والحضارة العربية، لمحمد على كرد.

(١٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب : للإمام ابي زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،

(١٨) الإشراف على مذاهب أهل العلم. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، ط١ ١٤٠٦هـ.

(١٩) الإشراف على مسائل الخلاف: لعبد الوهاب البغدادي دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٢٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، دار ابن القيم، الرياض، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢١) الإصابة في تمييز الصحابة، ل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢٢) أصول التشريع الإسلامي، لعلى حسب الله، المعارف مصر، ط أولى، سنة ١٣٧١هـ.

(٢٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي دار الكتب العلمية ط١.

(٢٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي المصري، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

(٢٥) الاعتصام. لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٢هـ.

(٢٦) إعلاء السنن،ظفر أحمد التهانوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

(٢٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، رتبه وضبطه : محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٤هـ.

(٢٨) الأعلام، خير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، سنة ١٩٩٢م.

(٢٩) الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المدرسة السعدية، بالرياض، سنة ١٣٩٨هـ

(٣٠) أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لمحمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، دار الكتاب العربي - بيروت الأوسط

(٣١) الإقناع في الفقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، دار المعرفة، بيروت.

(٣٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى الحجاوي دار المعرفة بيروت.

(٣٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: لعياض بن موسى اليحصبي دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.

(٣٤) الإكمال في رفع الارتياب عن المختلف والمؤتلف، للأمير ابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة.

(٣٥) الأم، محمد بن إدريس الشافعي،، دار قتيبة، بيروت، سنة ١٤١٦هـ.

(٣٦) الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. مؤسسة الكتب الثقافية. ط١. ١٩٨٨هـ.

(٣٧) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسين بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣٨) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الفلاح، ط.١، ١٤٣٠.

(٣٩) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ص: ٢٤

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

(٤٠) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لإسماعيل بن عمر للعلامة أحمد شاكر. دار الفكر.

(٤١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى، دار المعرفة، بيروت، ط٢،

(٤٢) البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

(٤٣) بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني دار الكتب العلمية ط١ ٢٠٠٩ م

(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٤٠٢هـ.

(٤٥) البداية والنهاية في التأريخ. لإسماعيل بن عمر بن كثير دار نهر النيل للطباعة. الجيزة. القاهرة.

(٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٢م.

(٤٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني دار ابن كثير، دمشق، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٤٨) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ل عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ط١ ١٤١٤ هـ، دار العاصمة، الرياض.

(٤٩) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لنور الدين الهيثمي الجامعة الإسلامية، ط١ ١٤١٣هـ.

(٥٠) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، ط الثانية، ١٣٩٩هـ.

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني دكتوراه

(٥١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير: لأحمد محمد بن أحمد الدردير، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٩ هـ

(٥٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لابن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، ط١، عام ١٤١٣هـ.

(٥٣) البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العينى دار الفكر ـ بيروت، ط٢، عام ١٤١١هـ

(٥٤) البهجة في شرح التحفة. لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء ١٤١٢هـ.

(٥٥) بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد للأصفهاني هـ، دار المدني بجدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط١ ١٤٠٦

(٥٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير العمراني دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

(٥٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المتسخرجة: لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

(٥٨) تاج التراجم في طبقات الحنفية: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

(٥٩) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسينى الزبيدي، دار الهداية.

(٦٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٢هـ.

(٦١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط٢ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(٦٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ.

(٦٣) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م.

(٦٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

(٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ط١. سنة ١٤٠٨هـ. دار القلم دمشق.

(٦٦) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٦٧) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

(٦٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى، دار الفكر، بيروت.

(٦٩) تذكرة الحفاظ، لمحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي ٠

(٧٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:لعياض بن موسى اليحصبي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٧١) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٧٢) التفريع: لعبيد الله بن الجلاب دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٧٣) تفسير القرآن العظيم. لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي : دار الفكر. لبنان، بيروت. ١٤٠١هـ.

(٧٤) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

(٧٥) تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٧٦) التقرير والتحبير على التحرير: لمحمد بن محمد بن الحسن ابن أمير الحاج دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٧٧) تكملة فتح القدير: ل أحمد بن قودر قاضى زادة، ط١ مطبعة الحلبى بالقاهرة١٣٨١ هـ.

(٧٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

(٧٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر،. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.

(٨٠) تنوير الحوالك بشرح موطأ الإمام مالك، لجمال الدين السيوطي دار إحياء الكتب العربية.

(٨١) تهذيب الأجوبة – لابن حامد الحنبلى،. مكتبة برلين.

(٨٢) تهذيب الأسماء واللغات: ليحيى بن شرف دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

(٨٣) تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، مكتبة السنة المحمدية، مصر.

(٨٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لأبي الحجاج المزي،، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٠٥هـ.

(٨٥) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط١، ١٤٢٩هـ

(٨٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط.١، ١٤٢٦هـ.

(٨٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

(٨٨) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ ابن رجب البغدادي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١ ١٤١١هـ.

(٨٩) الجرح والتعديل ل عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط١ ١٣٧١هـ.

(٩٠) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.

(٩١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي. عيسى البابي الحلبى وشركاه ١٣٩٨هـ .

(٩٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة ١٣٨٦هـ.

(٩٣) حاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل دار الفكر.

(٩٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقى، دار الفكر، بيروت.

(٩٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط٩، سنة ١٤٢٣هـ.

(٩٦) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

(٩٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، علي الصعيدي العدوي، مطبوع بهامش الشرح المذكور، دار الكتاب الإسلامى القاهرة.

(٩٨) حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، للنووي، دار إحياء الكتب العربية، بمصر،

(٩٩) الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب، الماوردي، طبعة سنة ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

(١٠٠) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة) : لبكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة- الرياض. ط٢ ١٤١٥ هـ.

(١٠١) الحسبة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ط١، مؤسسة دار الشعب. ١٣٧٦هـ

(١٠٢) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي مطبعة دار الوطن. القاهرة. الفوائد البهية.

(١٠٣) خطط الشام، لمحمد كرد علي، المطبعة الحديثة، دمشق، سوريا، طبعة عام ١٩٢٥م،

(١٠٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله المحبي ط١: مكتبة خياط، بيروت.

(١٠٥) الداء والدواء. للإمام ابن القيم الجوزية، دمشق – بيروت ط١ ١٤٠٨هـ

(١٠٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٦هـ.

(١٠٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير. علا، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

(١٠٨) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار القاسم، الرياض، ط٥، ١٤١٤هـ.

(١٠٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(١١٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ط١، دار الكتب العلمية بيروت.

(١١١) الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، دارالغرب - بيروت، ١٩٩٤م.

(١١٢) الذيل على طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب طبعة محمد حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢ هـ.ا

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(١١٣) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. لمحمد بن جعفر الكتاني، ط٢ دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٤٥هـ.

(١١٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١١٥) روضة الطالبين وعمدة المفتيين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامى، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

(١١٦) روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

(١١٧) روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعها شرح نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن بدران، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٢هـ.

(١١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بـ ابن قيم الجوزية مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، سنة ١٤١٠هـ

(١١٩) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور دار الطلائع.

(١٢٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني،، دار الرياض للتراث، القاهرة، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ.

(١٢١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ط١ ١٤٠٩هـ مكتبة الإمام أحمد.

(١٢٢) السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط١.

(١٢٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر-لمحمد بن خليل المرادي ط٣ دار البشائر الإسلامية ١٤٠٨هـ.

(١٢٤) سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني اعتنى به: بيت الأفكار الدولية، ط١، الرياض، سنة: ١٤٢٠هـ.

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(١٢٥) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار السلام، الرياض، سنة ١٤٢١هـ.

(١٢٦) سنن البيهقي السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ.

(١٢٧) سنن الترمذي الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٢٨) سنن الدارقطنى: لعلى بن عمر الدارقطنى دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.

(١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

(١٣٠) سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط٢ – ١٤٠٦ هـ.

(١٣١) سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي حسين مؤسسة الرسالة، ط٩ ١٤١٣ هـ.

(١٣٢) السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام الحميري دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(١٣٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

(١٣٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، طبع المطبعة السلفية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٣٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، سنة ١٤٠٦هـ.

(١٣٦) شرح أدب القاضي للخصاف، لعمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٧ هـ.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(١٣٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ.

(١٣٨) شرح الزركشي- على مختصر- الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي- مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

(١٣٩) شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي المكتب الإسلامى، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

(١٤٠) الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده بمصر، سنة ١٣٧٢هـ.

(١٤١) شرح العضد على مختصر- ابن الحاجب لعضد الملة والدين الإيجي مكتبة الكليات الأزهرية.

(١٤٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(١٤٣) الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.

(١٤٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، مكتبة العبيكان-الرياض ١٤١٣هـ.

(١٤٥) شرح حدود ابن عرفة. لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، عام ١٩٩٣م.

(١٤٦) شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال الرشد، ط٣، ١٤٢٥هـ.

(١٤٧) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، د.ت؟

(١٤٨) شرح مختصر- الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤١٠هـ.

(١٤٩) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(١٥٠) شرح ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة دار المعرفة.

(١٥١) شفاء الغليل في بيان الشبه و المخايل ومسالك التعليل لمحمد بن محمد بن حامد الغزالي مطبعة بغداد، ١٩٧٠هـ.

(١٥٢) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتاب العربي، مصر.

(١٥٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علي بن بلبان الفارسي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

(١٥٤) صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع في الرياض، ط٢ ١٤٢١هـ.

(١٥٥) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، سنة ١٤٢١هـ.

(١٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٥٧) صفوة الصفوة: لأبي الفرج ابن الجوزي طبعة: دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ

(١٥٨) ضعيف سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، مطبعة المكتب الإسلامي، الناشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج.

(١٥٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي مكتبة الحياة - بيروت.

(١٦٠) طبقات ابن سعد لمحمد بن سعد بن منيع البصري ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت.

(١٦١) طبقات الحنابلة. لمحمد بن أبي يعلى، دار المعرفة- بيروت.

(١٦٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لعبد القادر الغزي، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

(١٦٣) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي، هجر، القاهرة، سنة ١٤١٣هـ.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

(١٦٤) طبقات الشافعية لأحمد بن محمد بن عمر ابن قاضى شهبة ط١ عالم الكتب. ١٤٠٧هـ،

(١٦٥) طبقات الشافعية. لعبد الرحيم الإسنوي ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦٦) طبقات الشافعية: لهداية الله الحسيني ل طبع شركة الخدمات الصحافية والطباعية ط. الثانية. ببيروت، لبنان.

(١٦٧) طبقات الشافعيين لابن كثير

(١٦٨) طبقات الفقهاء: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط دار القلم ـ بيروت.

(١٦٩) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(١٧٠) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية مطبعة المدني، القاهرة.

(١٧١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. نجم الدين النسفي، دار القلم، بيروت، ط١، عام ١٤٠٦هـ.

(١٧٢) العبر في خبر من غبر: لمحمد بن أحمد الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤هـ.

(١٧٣) العقوبة، لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي ـ القاهرة .

(١٧٤) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط٩ ١٣٩٠هـ .

(١٧٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(١٧٦) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.

(١٧٧) العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم : لابن الوزير اليماني مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٢م.

(١٧٨) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٥م.

(١٧٩) العين. للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

(١٨٠) غاية النهاية في طبقات القراء - لابن الجزري، ط ١، سنة ١٣٥١ هـ.

(١٨١) غياث الأمم في التياث الظلم. لعبد الملك بن عبدالله الجويني، مطبعة نهضة مصر، ط٢ ١٤٠١هـ.

(١٨٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمى، بيروت: دار الفكر، ط ١.

(١٨٣) الفتاوى الهندية، للشيخ نظم وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ.

(١٨٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط١ ١٣٩٩ هـ.

(١٨٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الفيحاء، دمشق، سنة ١٤١٨هـ.

(١٨٦) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى الشافعى، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٧.

(١٨٧) فتح القدير مع تكملته، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبى، مصر.

(١٨٨) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ط١، ١٤١٨. دار الكتب العلمية بيروت.

(١٨٩) فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.

(١٩٠) الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

(١٩١) الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، المكتبة الإسلامية، تركيا، دار المعرفة، بيروت.

(١٩٢) فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، للباجى.

(١٩٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الثعالبي ١٣٩٦هـ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

(١٩٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

(١٩٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبد الحى اللكنوي الهند، ١٣٩٣هـ.

(١٩٦) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط٣، سنة ١٤١٣هـ.

(١٩٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، مؤسسة الريان-بيروت، طبعة ١٤١٠ هـ.

(١٩٨) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد جزي، دار القلم، بيروت.

(١٩٩) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٨هـ.

(٢٠٠) الكافي، لعبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة: دار هجر.

(٢٠١) الكامل في التاريخ: علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

(٢٠٢) كتاب الآثار. لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. دار الكتب العلمية.

(٢٠٣) كتاب المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي، طبعة مصورة لدى مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، لبنان.

(٢٠٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦م.

(٢٠٥) كشاف القناع من متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

(٢٠٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

(٢٠٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ بيروت.

(٢٠٨) كشف المخدرات لعبد الرحمن البعلى الحنبلى الناشر: المؤسسة السعيدية الرياض.

(٢٠٩) كفاية الطالب الرباني لرسالة لابن أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي،، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

(٢١٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة دار الكتب العلمية ط١ ، ٢٠٠٩م.

(٢١١) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لعبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي الحنبلى دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٧ هـ.

(٢١٢) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي، دار الآفاق الجديدة.

(٢١٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد بن الشِّحْنَة الثقفي، ط٢، البابي الحلبى – القاهرة ١٣٩٣هـ.

(٢١٤) لسان العرب، محمد مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.

(٢١٥) اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط ٣، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر ١٣٧٧هـ.

(٢١٦) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح. ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٢هـ.

(٢١٧) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسى، دار المعرفة، بيروت، ط٣، سنة ١٣٩٨م.

(٢١٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢١٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

(٢٢٠) مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي الحنفي دار الكتاب الإسلامي.

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

(٢٢١) المجموع شرح المهذب للشيرازي، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة،

(٢٢٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م؟

(٢٢٣) المحرر لمجد الدين بن تيمية ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢٢٤) المحكم والمحيط الأعظم: لعلى بن إسماعيل، المشهور بابن سيده ط١ مصر..مطبعة الحلبى ١٣٧٧هـ،

(٢٢٥) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم،، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٢هـ -

(٢٢٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد البخاري الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ط.١، ١٤٢٤هـ.

(٢٢٧) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢٢٨) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي لأحمد بن علي الجصاص دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

(٢٢٩) المختصر الفقهي لابن عرفة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي- المالكي، أبو عبد الله مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ط١، ١٤٣٥ هـ.

(٢٣٠) مختصر القدوري لأحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨هـ، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٢٣١) مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢٣٢) مختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل الشطي الحنبلي ط١ ١٤٠٦هـ دار الكتاب العربي. بيروت.

(٢٣٣) المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس رواية سحنون التنوخى، دار صادر، بيروت،

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(٢٣٤) مـذكرة أصـول الفقـه، للشـنقيطي، طبـع بمطـابع الأصـفهاني بجـدة عـلى نفقـة الجامعـة الإسلامية.

(٢٣٥) مراتب الإجماع: لعلى بن أحمد بن حزم دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢٣٦) مسائل الإمام أحمد بـن حنبـل بروايـة ابنـه عبـد الله، المكتـب الإسـلامي، بـيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

(٢٣٧) المسـائل الفقهيـة مـن كتـاب الـروايتين والـوجهين: لمحمـد بـن الحسـين الفـراء، مكتبـة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٢٣٨) المستدرك عـلى الصـحيحين، لمحمـد بـن عبـدالله الحـاكم النيسـابوري، طبـع دار الكتـب العلمية -بيروت، ط١ ١٤١١هـ.

(٢٣٩) المستصفى من علم الأصـولل محمـد بـن محمـد الغـزالي، ط١ طبـع دار الكتـب العلميـة، بيروت ١٤١٣هـ.

(٢٤٠) مسـند أحمـد بـن حنبـل: للإمـام أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل الشـيباني المكتـب الإسـلامي بيروت.ط٤ سنة ١٤٠٣هـ.

(٢٤١) مسند الشهاب، لأبي عبد الله القضاعى. مؤسسة الرسالة، ط٢.

(٢٤٢) مشاهير علماء نجد وغيرهم : لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة

(٢٤٣) مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بـن سـلامة الطحـاوي دائـرة المعـارف الهنديـة، حيدر آباد ١٣٣٣هـ.

(٢٤٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقـري الفيـومي، دار المعارف القاهرة.

(٢٤٥) مصنف ابن أبي شيبة لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار التاج ١٤٠٩هـ بيروت.

(٢٤٦) مصنف عبد الرزاق الحافظ عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامى.ط١ ١٣٩٢هـ

(٢٤٧) مطالـب أولي النُهـى، شرح غايـة المنتهـى، لمصـطفى السـيوطي الرحيبـاني، المكتـب الإسلامي، دمشق، سنة ١٩٦١م.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(٢٤٨) مطـالع الـتمام ونصـائح الأنـام ومنجـاة الخـواص والعـوام في رد إباحـة إغـرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكـام لأحمـد الشـماع الهنتـاتي دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الخالق أحمدون

(٢٤٩) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد البعلى، مكتبة السوادي، ط.١، ١٤٢٣.

(٢٥٠) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجـوزي، الدمام، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٢٥١) معالم السنن، لأبي سليمان محمد بن إبراهيم الخطابي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٥٢) معالم القربة في أحكام الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القـرشي المعـروف بـابن الأخـوة مطبعة الهيئة العامة المصرية ١٩٧٦ م.

(٢٥٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطى الحنفى عالم الكتب – بيروت.

(٢٥٤) المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين البصري طبعـة المعهـد العلمـي الفرنسي- بدمشـق، عام ١٣٨٤هـ.

(٢٥٥) المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني. دار الحرمين. ط١مصر.

(٢٥٦) معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي دار الفكر، بيروت.

(٢٥٧) معجم الغنى لعبد الغنى أبو العزم موقع معاجم صخر.

(٢٥٨) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

(٢٥٩) المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبـراهيم مصـطفى، وأحمـد حسـن الزيـات، وحامـد عبـد القادر، ومحمد على النجار، مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٤٠٠هـ

(٢٦٠) معجم قبائل العرب، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٢٦١) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لعبد الله بن عبد العزيز البكـري دار عـالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(٢٦٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢٦٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى. لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، دار خضر، لبنان، ط١ ١٤١٥هـ.

(٢٦٤) المعونة على مذهب عالم المدينة:لعبد الوهاب البغدادي دار الفكر، بيروت.

(٢٦٥) معيد النعم ومبيد النقم لعبد الوهاب بن علي السبكي دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٣٦٧هـ،

(٢٦٦) معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام لعلي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.

(٢٦٧) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام، ط٥ دار الفكر بيروت. ١٩٧٩م.

(٢٦٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب دار الكتب العربية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ .

(٢٦٩) المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط٥، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢٧٠) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار عفان الخبر ط١، ١٤١٦هـ.

(٢٧١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأحمد بن عمر القرطبى دار ابن كثير.

(٢٧٢) مقالات الألباني مجلة التمدن الإسلامي.

(٢٧٣) المقدمات الممهدات. لمحمد بن أحمد بن رشد ط١مطبعة السعادة. مصر.

(٢٧٤) مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩هـ.

(٢٧٥) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ط١ مكتبة الرشد الرياض١٤١٠هـ.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(٢٧٦) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن مفلح الحنبلي مكتبة الرشد الرياض ط١ ١٤١٠هـ.

(٢٧٧) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح مكتبة الرشد بالرياض ط١ ١٤١٠هـ.

(٢٧٨) الممتع في شرح المقنع: لابن المنجي التنوخي الحنبلي، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢٧٩) المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجى مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣١هـ.

(٢٨٠) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد الشهير بابن النجار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

(٢٨١) المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٢٨٢) منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، دار صادر، لبنان،

(٢٨٣) منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات لمنصور البهوتي كنوز إشبيليا ط٢ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

(٢٨٤) منهاج الطالبين ليحيى بن شرف دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ.

(٢٨٥) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام لعبد الرحمن بن محمد العليمي، عالم الكتب بيروت لبنان ط٢ ١٤٠٤ هـ.

(٢٨٦) المهذب في فقه الأمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي الناشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ

(٢٨٧) الموافقات في أصول الشريعة. لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، لبنان.

(٢٨٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العربي المعروف بالخطاب، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

(٢٨٩) المؤتلف والمختلف – للدارقطني علي بن عمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٤٠٦هـ.

(٢٩٠) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢ عام ١٤٠٤هـ

(٢٩١) الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

(٢٩٢) الموسوعة الفقهية الكويتية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط٢، عام ١٤٠٩هـ.

(٢٩٣) الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

(٢٩٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

(٢٩٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج، السعودية.ط ١، ٢٠٠٤ م.

(٢٩٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري الأتابكي وزارة الثقافة والإرشاد القومى، مصر.

(٢٩٧) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٢٩٨) نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢٩٩) نظرية العمل المالكى في الميزان للريسوني.

(٣٠٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد، بن أحمد الرملي الشهير بـ الشافعي الصغير دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

(٣٠١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني. دار المنهاج. جدة. ١٤٢٨ هـ.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

(٣٠٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣٠٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٩م.

(٣٠٤) النوازل، للعلمي عيسى بن علي وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية بالمغرب، ط١ ١٤٠٣ هـ

(٣٠٥) نور البصر في شرح المختصر، لأحمد بن عبد العزيز الملالي طبعة حجرية.

(٣٠٦) نيل الابتهاج بتطريز الديباج. لأحمد بابا التنبكتي، إشراف عبد الحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، عام ١٣٩٨هـ.

(٣٠٧) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بن أحمد التنبكتى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد علي الشوكاني، دار الصمعي، الرياض، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣٠٩) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان، الرياض، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٣١٠) الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣١١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣١٢) الواضح في شرح مختصر الحرقي لعبدالرحمن بن عمر البصري ط الأولى. بيروت: دار خضر - سنة ١٤٢١هـ.

(٣١٣) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، بيروت: دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٠هـ.

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

(٣١٤) الـوجيز في إيضـاح قواعـد الفقـه الكليـة، لمحمـد صـدقي بـن أحمـد البورنـو، مؤسسـة الرسالة، ط٥، ١٤١٩هـ.

(٣١٥) الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي دار السلام، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

(٣١٦) وفيات الأعيان وأنباء إبنـاء الزمـان، لأحمـد بـن محمـد بـن أبي بكـر خلكـان طبـع مكتبـة النهضة المصرية بالقاهرة ط١ ١٣٦٧هـ.

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
المقدمـــــــة	٤
أهميّة الموضوع	٦
أسباب اختيار الموضوع	٦
الدراسات السابقة	٧
خطـة البحـث	٨
منهـج البحـث	١٨
الشكر والتقدير	٢١
الباب الأول: في (الدراسة التأصيلية – النظرية)	٢٣
الفصل الأول: في الحكم ومتعلقاته	٢٤
المبحث الأول: في حقيقة الحكم وما يميزه عن غيره	٢٥
المطلب الأول: معنى الحكم لغة وفي الاصطلاح الفقهي	٢٦
المطلب الثاني: الفرق بين الإمام والحاكم والمفتي والوالي والقاضي	٢٨
المطلب الثالث: الفرق بين الحاكم والمحتسب	٤٠
المبحث الثاني: فـي أثـر الحكـم	٤٤
المطلب الأول: دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في حكم الحاكم	٤٥
المطلب الثاني: حكم الحاكم باطناً وظاهراً	٤٧
المبحث الثالث: شروط الحكم وما يجوز للحاكم وما يمتنع	٥٢

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: في شروط الحكم	٥٣
الفرع الأول: هل يجب على الحاكم أن يحكم بما ترجح عنده كالمفتي؟	٥٣
الفرع الثاني: اشتراط الاجتهاد في حق الحاكم	٥٦
المطلب الثاني: ما يجوز للحاكم وما يمتنع	٦٠
الفرع الأول: الإفتاء في مجلس الحكم	٦٠
الفرع الثاني: قضاء القاضي بعلمه	٦٢
المبحث الرابع: في نقـض الحكـم	٧٠
المطلب الأول: مسوغات نقض حكم الحاكم	٧١
المطلب الثاني: نقض الحاكم لحكم نفسه أو غيره	٨٠
المطلب الثالث: التحكم بين الخصمين وحكم نقضه للحاكم العام	٨٣
الفصل الثاني: في الحكم وما جرى عليه العمل ومتعلقاته	٨٨
المبحث الأول: تولية الحكام ومتعلقاته	٨٩
المطلب الأول: حكم تعدد الحكام في الإقليم الواحد	٩٠
المطلب الثاني: اشتراط الإمام على القاضي الحكم بمذهب معين	٩١
المبحث الثاني: جريان الحكم على عمل ومتعلقاته	٩٢
المطلب الأول: أسباب جريان العمل على حكم ما	٩٣
الفرع الأول: أثر العرف والعادة	٩٣
الفرع الثاني: أثر اختلاف الزمان والمكان	٩٨
الفرع الثالث: مراعاة الأحكام السابقة	١٠٥
المطلب الثاني: المشهورون للأحكام التي جرى عليها العمل	١١٥

Ali Fattani ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨-٦-٢٥ _ تعديلات _ محمد بن ناصر الزهراني تكرار ه

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الباب الثاني: في الدراسة التطبيقية	١٢٧
الفصل الأول: فـي الجنايـات	١٢٩
المبحث الأول: في القصاص في النفس	١٣٠
المطلب الأول: الواجب بقتل العمد	١٣١
المطلب الثاني: لا يقتل والد بولده	١٣٧
المطلب الثالث: إسقاط القصاص عن الأم	١٤٥
المبحث الثاني: لا قصاص فيما دون النفس للحر المسلم من العبد والكافر	١٥٠
الفصل الثاني: فـي الديـات	١٥٣
المبحث الأول: فـي ديـة النفـس	١٥٤
المطلب الأول: أصـول الدِّيـة	١٥٥
المطلب الثاني: تعيين أصل من أصول الدِّية	١٦٤
المطلب الثالث: المال المؤدى في القتل الخطأ	١٦٦
المطلب الرابع: الصلح على أن يرتحل القاتل عن بلد الأولياء	١٧٤
المطلب الخامس: إن رمى مرتدا فوقع السهم فيه بعد أن أسلم، فهل يلزمه دية؟	١٧٧
المبحث الثاني: في العاقلة وما تحمله من الدِّية	١٧٩
المطلب الأول: حـدّ العاقلـة	١٨٠
المطلب الثاني: ما تحمله العاقلة من الدِّية	١٨٣
المبحث الثالث: فـي القسامـة	١٨٨
المطلب الأول: البداءة بالحلف في القسامة	١٨٩
المطلب الثاني: صفة التغليظ في القسامة	١٩٥

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٠٦-٢٥ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: التدمية الحمراء	١٩٩
المطلب الرابع: سجن المدمى عليه حتى يبرأ المدمى أو يموت	٢٠٣
الفصل الثالث: فـي الحـدود	٢٠٥
المبحث الأول: نزول حد الحرابة في المسلمين	٢٠٦
المبحث الثاني: إقامة الحد في الحرم على من جنى خارجه ثم التجأ إليه.	٢٠١
المبحث الثالث: في حد الزنا وحد القذف، وحد من عمِل عمَل قوم لوط	٢١٧
المطلب الأول: في حد الزنا، وحد من عمِل عمَل قوم لوط	٢١٨
الفرع الأول: الجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن.	٢١٨
الفرع الثاني: الاضطرار إلى ارتكاب ما يوجب حد الزني	٢٢٣
الفرع الثالث: حد من عمل عمل قوم لوط	٢٣٣
المطلب الثاني: قذف الكافر	٢٣٣
المبحث الرابع: فـي حـدّ المسكـر	٢٣٨
المطلب الأول: الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت	٢٣٩
المطلب الثاني: جلد الثمانين في شرب المسكر	٢٤٤
المبحث الخامس فـي التعزيـر	٢٤٩
المطلب الأول: التنويع في التعزير	٢٥٠
المطلب الثاني: الاعتياض عن العقوبة البدنية بالمال.	٢٥٢
المطلب الثالث: ضرب المتهم ليقر	٢٥٦
المبحث السادس: فـي حـد السرقـة	٢٦٠
المطلب الأول: قطع يد السارق	٢٦٣
الفرع الأول: قطع يد السارق اليمنى	٢٦٣

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: موضع القطع من يد السارق	٢٦٣
المطلب الثاني: قطع من سرق مرارًا	٢٧٠
المبحث السابع: فـي حـد المحاربيـن	٢٧٦
المطلب الأول: التخيير في عقوبة المحاربين	٢٧٧
المطلب الثاني: سقوط الحد عن المحاربين إن تابوا قبل القدرة عليهم	٢٨٥
المبحث الثامن :فـي حـد الـردة	٢٨٨
المطلب الأول: عدم صحة ردة الصبي المميز	٢٨٩
المطلب الثاني: حكم الكافر إذا أتى بالشهادتين ثم ارتد	٢٩٣
المطلب الثالث: قبول إسلام الزنديق	٢٩٦
الفصل الرابع: فـي الأطعمـة	٣٠٢
المبحث الأول: فـي الأطعمـة والذكـاة	٣٠٣
المطلب الأول: حكم الأكل من كل ذي ناب من السباع	٣٠٤
المطلب الثاني: حكم الأكل من الوقيذة	٣١٠
المطلب الثالث: الذكـاة	٣١٣
الفرع الأول: الذكاة وفيه مسألتان	٣١٣
المسألة الأولى: حكم إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر	٣١٣
المسألة الثانية: صفة التسمية عند الذبح	٣١٦
الفرع الثاني: حكم سلخ الذبيحة أو قطع شيء منها قبل زهوق روحها	٣١٨
المبحث الثاني: حكم الأكل من الصيد إن غاب عن الصائد مصرعه	٣٢٢
المبحث الثالث: حكـم الضيافـة	٣٣٠

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفصل الخامس: في الأيمان وانعقادها والاستثناء فيها ونية الحالف وكفارتها	٣٣٧
المبحث الأول: فـي الأيمـان	٣٣٨
المطلب الأول: حكم الحلف بغير الله تعالى	٣٣٩
المطلب الثاني: حكم الحلف بالطلاق والعتاق	٣٤٤
المبحث الثاني: في انعقاد اليمين وتعلقها	٣٤٧
المطلب الأول: انعقاد يمين المكره	٣٤٨
المطلب الثاني: الجمع بين القسم والجواب كما في (بالله لتفعلن) هل يكون يمينا؟	٣٥٢
المطلب الثالث: من حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسياً أو جاهلاً	٣٥٤
المطلب الرابع: تعلق اليمين بالسفيه	٣٥٧
المبحث الثالث: في الاستثناء في اليمين	٣٥٩
المطلب الأول: حكم الاستثناء في اليمين المكفرة	٣٦٠
المطلب الثاني: شرط اتصال الاستثناء في اليمين	٣٦٢
المبحث الرابع: فـي نيـة الحالـف	٣٦٦
المطلب الأول: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ في الحلف	٣٦٧
المطلب الثاني: إن حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل، فهل له العود إليها؟	٣٧٠
المطلب الثالث: إن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم رأس أو مرق لحم، فما الحكم؟	٣٧٢
المطلب الرابع: إن حلف على ألا يستخدمه فخدمه وهو ساكت	٣٧٥

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤٣٨-٦-٢٥ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس: حكم الكفارة في الحلف بالبراءة من الإسلام ونحوه	٣٧٨
الفصل السادس: في القضاء والدعاوى والبينات	٣٨٢
المبحث الأول: فـي القضـاء	٣٨٢
المطلب الأول: التولية بالكتابة والختم من غير إشهاد	٣٨٤
المطلب الثاني: تولية القضاء المقلد في المذهب	٣٨٦
المطلب الثالث: جلوس القاضي في المسجد للقضاء	٣٥٧
المطلب الرابع: عمل القاضي المقلَّد بمذهب مقلده	٣٩١
المطلب الخامس: عمل القاضي بما وجد بخطه	٣٩٤
المطلب السادس: رفع الزوجة أمرها للعدول والجيران في شأن النفقة، هل هو كالرفع للحاكم؟	٣٩٧
المطلب السابع: إرجاء الحجة للغائب	٤٠٠
المبحث الثاني: فـي كتـاب القاضـي	٤٠٢
المطلب الأول: الشهادة على خط القاضي الكاتب	٤٠٣
المطلب الثاني: تسمية القاضي المكتوب إليه	٤٠٦
المطلب الثالث: خطاب القاضي لقاض آخر إذا حل بغير بلده	٤٠٩
المطلب الرابع: حكم القاضي بما خاطبه به غيره مما ثبت عند المخاطِب	٤١١
المطلب الخامس: قبول خطاب القاضي بعد عزله أو موته	٤١٣
المبحث الثالث: فـي القسمـــة	٤١٦
المطلب الأول: قسمة الدار والساحة	٤١٧
المطلب الثاني: قسمة ما فيه ضرر على الشريك	٤٢٠
المطلب الثالث: أجـرة القاسـم	٤٢٢

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع: فـي الدعــاوى	٤٢٥
المطلب الأول: مكان إقامة الدعوى في العقار	٤٢٦
المبحث الخامس: فـي البينــات	٤٢٩
المطلب الأول: سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير خصم	٤٣٠
المطلب الثاني: ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعي من إقامة البينة	٤٣٢
المطلب الثالث: إذا حكم القاضي على الغريم لعجزه ثم أتى ببينة وزعم أنه لم يعلم بها	٤٣٥
المطلب الرابع: إذا أنكر المعاملة فهل تقبل البينة بعد الإنكار؟	٤٣٨
المطلب الخامس: العمل بقول القائف العدل	٤٤١
المطلب السادس: ثبوت خط الميت والغائب بشهادة عدل	٤٤٦
المطلب السابع: مدعي العدم عليه الإثبات لعدمه	٤٤٨
المطلب الثامن: القضاء بالشاهد واليمين	٤٥٣
الفصل السابع: فـي الشهـادة وموانعهـا	٤٥٨
المبحث الأول: فـي الشهــادة	٤٥٨
المطلب الأول: شهـادة السمـاع	٤٦٠
المطلب الثاني: الشهادة على ما شهد به فلان	٤٦٢
المطلب الثالث: الشهادة على الخط	٤٦٤
المسألة الأولى: شهادة الشاهد على خط نفسه	٤٦٤
المسألة الثانية: الشهادة على خط القاذف بالقذف	٤٦٧
المطلب الرابع: شهادة السلطان الأعلى عند قاضيه	٤٧٠
المطلب الخامس: شهادة شهيدين من المسلوبين على من سلبهم	٤٧٢

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب السادس: شهادة النساء على الولادة والاستهلال	٤٧٥
المطلب السابع: حكم أخذ الأجرة لمن انتصب لتحمل الشهادة	٤٧٨
المبحث الثاني: فـي الإشهـاد	٤٨١
المطلب الأول: الإشهاد على إقرار الخصم	٤٨١
المطلب الثاني: شهادة الشاهد على إقرار الخصم من غير إشهاد	٤٨٢
المبحث الثالث: فـي المشهـود عليـه	٤٨٩
المطلب الأول: سؤال المشهود عليه عن اسمه ونسبه	٤٩٠
المطلب الثاني: تحمل الشهادة عن المرأة بتعريف عدل	٤٩١
المطلب الثالث: نظر النسوة إلى الفرج في دعوى الثيوبة	٤٩١
المبحث الرابع: مـن تقبـل شهادتـه	٤٩٧
المطلب الأول: شهادة الصبيان بينهم في الجنايات	٤٩٤
المطلب الثاني: شهادة المسلم على الكافر	٥٠١
المطلب الثالث: شهادة الرعية على الوالي	٥٠٤
المطلب الرابع: شهادة الابن مع أبيه على أمر واحد	٥٠٦
المطلب الخامس: شهادة المولى عليه	٥٠٨
المطلب السادس: شهادة الطلبة بعضهم على بعض	٥١٠
المطلب السابع: شهـادة الراجعيـن	٥١٢
المبحث الخامس: في عدالة الشهود وجرحهم	٥١٦
المطلب الأول: عدالـة الشهـود	٥١٧
الفرع الأول: المعتبر في عدالة الشهود	٥١٧
الفرع الثاني: طلب تعديل الشاهد إذا شهد ثانيًا	٥٢٣

تكوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: الحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق	٥٢٥
الفرع الرابع: قبول شهادة شاهد الزور إذا تاب	٥٢٧
الفرع الخامس: التبريز في التزكية	٥٢٩
الفرع السادس: عدد من يقبل في تزكية العلانية	٥٣١
الفرع السابع: تزكية الواحد للواحد	٥٣٤
المطلب الثاني: تعارض بينتي التعديل والتجريح	٥٤٤
المبحث السادس: في يمين الدعوى	٥٣٩
المطلب الأول: شرط الخُلطة في توجه اليمين	٥٤٠
المطلب الثاني: يميـن التهمـة	٥٤٤
المطلب الثالث: حلف المحكوم له على بقاء حقه	٥٤٧
المطلب الرابع: جمع الدعاوى في اليمين الواحدة	٥٥٠
المطلب الخامس: تغليظ يمين الدعاوى	٥٥٢
المسألة الأولى: حكم تغليظ اليمين على الحالف بالمكان	٥٥٢
المسألة الثانية: حلف يمين القضاء متوجه القبلة	٥٥٥
المبحث السابع: في الحكم ونقضه والتوكيل والإعذار	٥٥٨
المطلب الأول: الحكـم ونقضـه	٥٥٩
الفرع الأول: الحكم وفيه خمس مسائل	٥٦٠
المسألة الأولى: الحكم بإقرار الخصم في مجلس الحكم	٥٦٠
المسألة الثانية: الحكم على الغائب	٥٦٢
المسألة الثالثة: مسألة: الحكم لولي القتيل دون شاهد	٥٦٧
المسألة الرابعة: تنفيذ القاضي حكم غيره إن كان لا يراه	٥٧٠

تكرار ه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الخامسة: مسألة: شرط نفوذ القضاء الأهل أم المكان؟	٥٧٢
الفرع الثاني: نقض الحكم وفيه مسألتان:	٥٧٤
المسألة الأولى: نقض حكم الحاكم؟	٥٧٤
المسألة الثانية: إن حكم من لا يصلح للقضاء بجهل ووافق الصواب، فهل ينقض حكمه؟	٥٧٥
المطلب الثاني: التوكيل في الخصومة	٥٧٨
الفرع الأول: التوكيل في الخصومة للمدعي والمدعى	٥٧٨
الفرع الثاني: من وكل في الخصومة ولم يجعل له الإقرار	٥٨١
المطلب الثالث: في الإعذار	٥٨٤
الفرع الأول: الإعذار إلى المحكوم عليه	٥٨٧
الفرع الثاني: وقت الإعذار إلى المحكوم عليه	٥٨٨
الفرع الثالث: التعجيز	٥٨٩
الفصل الثامن: في الإقرار	٥٩٠
المبحث الأول: الإقرار في المرض بالمال	٥٩١
المبحث الثاني: حكم قبول الإنكار بعد الإقرار في حقوق الآدميين	٥٩٤
الخاتمة	٥٩٧
الفهارس	٥٩٩
فهرس الآيات القرآنية	٦٠٠
فهرس الأحاديث النبوية	٦٠٧
فهرس الآثار	٦١٣
فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية	٦١٧

دكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ ١٤:٣٨:٠٦-٠٢٥ Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
فهرس الأماكن والبلدان	٦٢٠
فهرس الأعلام المترجم لهم	٦٢١
فهرس المصادر والمراجع	٦٣٠
فهرس الموضوعات	٦٥٥

تكتوراه _ محمد بن ناصر الزهراني تعديلات _ ١٤٣٨-٦-٢٥ ١٤٣٨/٠٦/٢٦ Ali Fattani